وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة –
كلية الحقوق

الرقم الترتيب :201/Ds/2017
الرقم التسلسلي : 18/Dpu/2017

المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي

من اعداد الطالبة : **اشراف الدكتور:**
نبيلة أحمد بومعزة **محمد باوني**

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د كمال فيلالي	استاذ تعليم عالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
د .محمد باوني	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د .علي بوحجيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د . يوسف معلم	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د. عبد الرحمان خلفي	أستاذ محاضر أ	جامعة بجاية	عضوا مناقشا
د .عبد الجليل مفتاح	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))

صدق الله العظيم

الآية 30 سورة البقرة

قائمة المختصرات

النطام الأساسي: النطام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998.

الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

الا.س : الاتحاد السوفياتي .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ط : الطبعة .

د.ط : دون طبعة.

ص ص : الصفحات.

د.د.ن :دون دار نشر .

مقدمة:

إن العداوة القائمة بين البشر قديمة قدم الانسانية ، فمنذ بدء الخليقة والصراع قائم بين البشر و رغم اختلاف أشكاله و لكنه غالبا ما ينتهي بقتل الانسان لأخيه الانسان. وأول صراع عرفه الانسان كان بين ابني آدم في قوله تعالى "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ"[1] و قال الله تعالى " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[2].

ولقد سعى كل طرف من أطراف الصراع الى حسمه لمصلحته مستخدما في سبيل ذلك كل الأساليب المتوافرة لديه، ومع تطور العلوم والمعارف ومعها أساليب الحروب وأسلحتها ، وما يتبع ذلك من إنتاج متنوع ومعقد للأسلحة ، سعى كل طرف الى امتلاك أقوى الأسلحة وأشدها فتكا فكانت الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومن بعدها الأسلحة النووية. و بذلك أضحى مصطلح أسلحة الدمار الشامل مصدر خوف واهتمام الكثيرين نظرا لما تمتاز به تلك الأسلحة من خصائص تدميرية تبيد مظاهر الحياة الإنسانية في المنطقة المستهدفة مع الأخذ بعين الاعتبار تزايد حالات عدم الاستقرار الأمني والسياسي وبؤر التوتر على مستوى دول العالم .

و يعتبر المجتمع الدولي أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التهديد الأعظم الذي يهدد البشرية بالفناء وذلك نظرا لقوتها التدميرية الهائلة و قضائها على الانسان والحيوان والنبات واستمرار آثارها السلبية لعقود طويلة من الزمن كما حدث في المأساة الانسانية لمدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين ولذلك كان ثمة اهتمام دولي بحظر حيازة أو تصنيع أو استخدام هذه الأسلحة غير الانسانية على مدار العقود الماضية ، حيث سعى المجتمع الدولي الى وضع إطار قانوني لتنظيم استخدام أسلحة الدمار الشامل، وتم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وكانت البداية مع معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية وتلتها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر هذه الاتفاقية أوسع اتفاق دولي للحد من الأسلحة النووية و عقب ذلك تم عقد معاهدة الحظر الشامل و هي أهم الاتفاقيات التي عقدت في مجال منع

[1] الآية 27 من سورة المائدة .

[2] الآية 30 من سورة المائدة .

انتشار و حظر الأسلحة النووية، اضافة الى الاتفاقيات الاقليمية التي عملت على اخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية، و كانت أول اتفاقية في هذا المجال اتفاقية القطب الجنوبي اضافة الى اتفاقية قاع البحار ومعاهدة الفضاء الخارجي وكان هدفها اخلاء مناطق غير آهلة بالسكان باعتبارها ارثا مشتركا للبشرية جمعاء، وبغرض حماية البيئة من الآثار المدمرة للأسلحة النووية وابعادها من مجال السباق نحو التسلح وعدم جعلها مركزا للتجارب النووية ، اضافة إلى اتفاقيات اخلاء مناطق أخرى في العالم من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي و آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، و مازالت هناك مساعي دولية حثيثة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ومناطق أخرى في العالم بهدف الحد من انتشار الأسلحة النووية ، كما تم عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الو.م.أ و روسيا (الا.س سابقا) بهدف تقليص الترسانة النووية للبلدين والحد من التجارب النووية .

وفي مجال الأسلحة البيولوجية تم التوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية التي تعتبر أول اتفاقية عالمية تحظر بصفة تامة أحد أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل وتحظر المعاهدة تطوير العوامل البيولوجية و إنتاجها وتخزينها لغير الأغراض السلمية، كما تنص على تدمير المخزون من تلك الأسلحة ، ثم تم التوقيع على معاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ،التي حظرت تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتنائها واستخدامها و نصت على تدمير المخزون من تلك الأسلحة ومرافق انتاجها، بل وأنشأت المعاهدة نظاما صارما للتحقق من عدم خرق أي دولة طرف لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة وذلك تحت اشراف منظمة خاصة .

كما أن استخدام أسلحة الدمار الشامل سواء كان في المنازعات المسلحة الدولية أم الداخلية يتنافى مع قواعد القانون الدولي الانساني و ينتهك الحق في الحياة ويلحق أضرارا بالإنسان ويبيد مظاهر الحياة على وجه الأرض وذلك لأن أسلحة الدمار الشامل أسلحة غير دقيقة وتصوب بشكل عشوائي إذ تتعدى الأهداف الضرورية ، كما أن أسلحة الدمار الشامل تنتهك قاعدة الحياد فهي لا تعترف بالحدود الدولية ولا تراعي حق الجوار، إذ أن الإشعاعات والذرات تنتشر على مساحات واسعة وتتحرك مع التيارات الهوائية وإزاء ذلك

لن تستطيع الدول المحايدة أن تحافظ على حيادها طالما كان إقليمها مسرحا للعمليات العسكرية . واستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من قبل المتحاربين .

ومن المعلوم و المتفق عليه أن أسلحة الدمار الشامل النووية و البيولوجية والكيمائية تسبب معاناة مفرطة وغير ضرورية ، تتجاوز أغراض الحرب إلى الحد الذي تتعارض والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة نتيجة لأثارها المدمرة، ويعد استخدامها مخالفا للاتفاقيات الدولية والتي أصبحت اليوم جزءا من قواعد القانون الدولي العرفية .

و تتمتع الأمم المتحدة بتاريخ طويل من المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الخطر المتمثل بأسلحة الدمار الشامل، فقد نظمت العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بنزع السلاح كما أصدرت العديد من القرارات الخاصة بالمنازعات المسلح والحد من التسلح وتوجد بالفعل وسائل قوية و كثيرة لاحتواء انتشار هذه الأسلحة وتطبيق نزع السلاح وتشمل هذه الوسائل مؤسسات قوية بدءا بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وصولا إلى مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات الدولية في مجال نزع السلاح والحد من التسابق نحو التسلح .

اضافة الى أن إقامة فكرة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل يعتبر خطوة ايجابية في سبيل مواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل، ناهيك عن الدور الذي يلعبه القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية في الحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل و اقرار المسؤولية المدنية في حق الدولة عن الأضرار التي تسببها للغير من جراء استخدامها لأسلحة الدمار الشامل والمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة باستخدام هذا النوع من الأسلحة .

تظهر **أهمية** دراسة موضوع أسلحة الدمار الشامل من خلال الكم الهائل من القواعد الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع مما يستدعي تسليط الضوء عليها بالدراسة والتحليل ، كما أنه موضوع جدير بالبحث لارتباطه الوثيق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولوضعه في الإطار القانوني وفقا لقواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الانساني و القانون الجنائي الدولي ، ولا سيما وأن الحديث عن هذا الموضوع كان ومازال يغلب عليه الطابع السياسي الذي يتجرد من الحيادية والموضوعية والوضوح والعدالة القانونية المجردة .

كما تظهر أهمية الدراسة في القاء الضوء على الجهود الدولية التي بذلت في سبيل الحد من انتشار أسلحة الدمار ، خاصة في ظل عدم التزام الكثير من الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع امتلاك وانتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل وتدمير مخزوناتها وعدم نقل التكنولوجيا النووية الى الدول التي لا تمتلكها ، مما أدى ظهور دول جديدة تمتلك هذه التكنولوجيا و بالتالي تزايد مخاطر هذه الأسلحة بتزايد عدد الدول التي تمتلكها.

وقد دفعتنا لاختيار الموضوع عدة أسباب موضوعية وأخرى شخصية .

فمن **الأسباب الموضوعية** التي دفعتنا لدراسة الموضوع نذكر:

- إلحاق أسلحة الدمار الشامل ولا سيما النووية منها أضرارا بالغة بالإنسان والبيئة وكل ما يصادفها من كائنات حية مما يجعلها أسلحة محظورة تتعارض و حقوق الانسان و الحق في الحياة .
- تزايد انتشار أسلحة الدمار الشامل رغم عقد العديد من الاتفاقيات في سبيل الحد منها و القضاء عليها بصفة تامة الأمر الذي يحمل أخطارا لجميع دول العالم دون استثناء .
- انتشار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و تخوف المجتمع الدولي من تحويل استخدامها للمجال العسكري مما دفع الى فرض عقوبات من قبل مجلس الأمن في حق عدة دول مثل العراق و ايران و كوريا الشمالية بسبب برامجها النووية .
- تخوف المجتمع الدولي من وقوع هذا النوع من الأسلحة في يد الجماعات الارهابية و استخدامها وما يمكن أن يسببه من دمار للبشرية جمعاء.

أما **الدوافع الشخصية** الذي دفعت لاختيار الموضوع فهي:

- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه ، فقد أصبح موضوع الساعة و شغل المجتمع الدولي بأكمله لأنه يتعلق بأمنه و سلامته .
- الاطلاع على الاسباب التي تقف وراء تزايد انتشار أسلحة الدمار الشامل .
- معرفة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام و انتاج و تطوير أسلحة الدمار الشامل و تدمير المخزون من تلك الأسلحة .

و تتمثل **الأهداف** المتوخاة من هذه الدراسة فيمايلي :

- معرفة حقيقة و حكم تسليط الضوء على هذا الصنف الرهيب من الأسلحة لبيان الإشكاليات القانونية التي تثيرها تلك الأسلحة من ناحية شرعية حيازتها وتطويرها واستخدامها وفقا لقواعد القانون الدولي ، وتوضيح كل ما يتعلق بحظرها و الوقوف على دور النظام الدولي القائم في الحد من اللجوء الى أسلحة الدمار الشامل بالرغم من حيازة الدول لها والتسابق في انتاجها.
- استعراض أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومعرفة الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية والإقليمية في إطار نزع أسلحة الدمار الشامل .
- تحديد دور القضاء الدولي سواء من خلال محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية في اقامة المسؤولية الدولية في حق الدول التي تمتلك و تستخدم أسلحة الدمار الشامل .

اما عن **الدراسات السابقة** فقد سبقنا لدراسة الموضوع عدة أبحاث و مصنفات قانونية منها على سبيل المثال:

- "أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية و الاعتبارات الانسانية "دراسة حالة الملف النووي الايراني " من اعداد "عبدالحق مرسلي" و تناولت هذه الدراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل كما تطرقت لدور الأجهزة الدولية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات و اختتمت الدراسة ب دراسة حالة للملف النووي الايراني .
- "مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولـــي الجنائي" من اعداد انصر الدين الأخضري و ركزت هذه الدراسة على التطرق لأسلحة الدمار الشامل في ظل ممارسة حق الدفاع الشرعي مع التطرق لمختلف الاتفاقيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل النووية و الكيميائية و البيولوجية.

ويطرح الموضوع **اشكالية** رئيسية تتمثل فيمايلي :

في ظل توصل المجتمع الدولي الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية بهدف الحد من انتشار وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل ووجود آليات دولية عامة و خاصة تسعى لتطبيق هذه الاتفاقيات بهدف حفظ الأمن و السلم

الدوليين، هل نجحت الجهود الدولية بشقيها الموضوعي و الرقابي في مواجهة مخاطر انتشار و انتاج و تخزين واستخدام أسلحة الدمار الشامل ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما مدى مشروعية امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ؟
- ما هو دور الهيئات الدولية في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والى أي مدى نجحت في تحقيق ذلك ؟
- وماهي طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ؟ وما هو دور القضاء الدولي في معاقبة المتسببين في هذه الأضرار ؟

وللإجابة على الاشكال المطروح و معالجة الموضوع تم الاعتماد على عدة **مناهج** علمية بشكل متكامل حسب طبيعة الموضوع ، حيث تم اعتماد المنهج التاريخي عند دراسة التطور التاريخي لكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، و كذلك تم اعتماد المنهج الوصفي عند سردنا للقواعد القانونية الدولية المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، و المنهج التحليلي عند التعرض بالدراسة والتحليل لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تجرم امتلاك واستخدام و تطوير أسلحة الدمار الشامل، والقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن، ولأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل .

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى بابين، خصص الباب الأول لدراسة التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل،وقسم بدوره الى فصلين يتناول الفصل الأول الحظر الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة النووية أماالفصل الثاني فيدرس التجريم الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان الآليات الدولية لتطبيق حظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل، ويتناول الفصل الأول دور الهيئات الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل أما الفصل الثاني فخصص لدراسة المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في الحد من امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

و تم اختتام الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات .

الباب الأول:

التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل

الباب الأول: التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل

أصبحت أسلحة الدمار الشامل محل اهتمام دول العالم، بالنظر لما تمتاز به هذه الأسلحة من ميزات وخصائص تدميرية تبيد جميع مظاهر الحياة في المنطقة المستهدفة، مع الأخذ في الاعتبار حالات عدم الاستقرار الأمني والسياسي على مستوى دول العالم.

و قد أُطلق مصطلح "أسلحة الدمار الشامل" على هذه الأسلحة لقدرتـها على إحداث خسائر كبيرة تلحق الكائنات الحية والبيئة ، و لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، غير أن أثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساسي في تحديد خصائصها الأساسية، حيث يعتبر التدمير الواسع النطاق الذي يشمل البشر والبيئة وجميع الكائنات على وجه الأرض هو أهم سمات هذا السلاح .

و ظهرت مشكلة التعريف منذ أوائل مناقشات نزع السلاح في الأمم المتحدة فيما بعد الحرب العالمية الثانية و تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار[1]، تضمّن تعريف أسلحة التدمير الجماعي على أنها " أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة القاتلة الكيماوية والبيولوجية ، وأية أسلحة تطور مستقبلا تكون لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية " و قد اتخذت هذا القرار لجنة عمل تابعة للجنة الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة ثم أقرته هذه اللجنة ، إلا أن الاتحاد.

السوفياتي صوت ضد مشروع القرار واصفا إياه بأنه تعريف تقييدي جدا ، وأشار الى القنابل و الصواريخ التقليدية المستخدمة في الحرب العالمية الثانية على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية[2]

و عرّفتها لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن[3] و المعنية بالأسلحة التقليدية بقولها أن أسلحة الدمار الشامل هي" كل سلاح تفجيري ذري يكون توظيفه واستخدامه انطلاقا من بث مواد إشعاعية .

---

[1] حيث تقدمت الولايات المتحدة بمشروع القرار في8 سبتمبر 1948.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، "مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 16 .

[3] قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 13 فيفري 1947.

كما أنه يعتبر حائزا لنفس الحكم كل سلاح كيميائي وبيولوجي قادر على جلب الموت، وكل سلاح يتم اكتشافه مستقبلا وصنعه ويحوز نفس المواصفات التدميرية المماثلة لتلك التي تنجم عن استعمال السلاح الذري وبقية الأسلحة المشار إليها أعلاه "[1].

وجاء في تعريف آخر لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أنها " تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيترونية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها من غازات سامة قاتلة أو غازات تشل القدرة أو الغازات المزعجة، إضافة الى الأسلحة البيولوجية والبيكتريولوجية بأنواعها سواء البكتيريا أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل[2]. ومن خلال استعراض تعريفات أسلحة الدمار الشامل يتضح أنها تلتقي عند نقطة أساسية مشتركة وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية هي الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية .

و في سبيل مواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل ، اعتمدت المجموعة الدولية عدة اتفاقيات فهناك الاتفاقيات العالمية و الاقليمية و الثنائية ، ويعد هذا ترجمة للاهتمام الكبير الذي خصصته كل التنظيمات الدولية للتخفيف والوقاية والقضاء على مخاطر أسلحة الدمار الشامل وآثارها السيئة المحدقة بالحياة والمحيط .

و لدراسة التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل، تم تقسيم الباب الأول إلى فصلين، خصص الفصل الأول للحظر الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة النووية، أما الفصل الثاني فيتناول التجريم الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية .

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ،" مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر–الإمارات 2015، ص ص 17،18.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، المرجع السابق، ص 16 .

الفصل الأول:

القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

الفصل الأول: القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

الأسلحة النووية هي أخطر الأسلحة على وجه الأرض فبإمكان أحدها أن يدمر مدينة بأكملها ويقتل الملايين ، ويعرض للخطر البيئة الطبيعية والأجيال القادمة ، من خلال آثاره الوخيمة الطويلة الأجل.

تم الاستخدام الأول للأسلحة النووية في الحرب العالمية الثانية بإنتاج القنابل النووية و القائها على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي في اليابان ، وكان من الضروري بعد أن رأى العالم مدى الدمار الذي يحدثه استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية أن تتجه الجهود الدولية نحو إنشاء نظام قانوني دولي لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والعمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية و عمليات القتال.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية مما أسفر عن عقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 ، وإلى جانب هذه المعاهدة كانت هناك معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي عقدت عام 1963 والتي حظرت تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي و تحت سطح الماء ، إلا أنها لم تحظر التجارب تحت سطح الأرض ، وكانت هذه المعاهدة خطوة دولية و قانونية في سبيل عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و التي عقدت عام 1996، و التي تعتبر أول معاهدة تهدف إلى نزع السلاح النووي بصورة كاملة وتلزم الدول الأطراف بالامتناع عن إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو التشجيع عليه بأي طريقة كانت .اضافة للمعاهدات الإقليمية التي عملت على خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية ، و الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا)

و لدراسة طبيعة الأسلحة النووية وحظر استخدامها وفق قواعد القانون الدولي ، فقد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول ماهية الأسلحة النووية أما المبحث الثاني فيتناول الاتفاقيات الدولية لمنع و حظر نشر و استخدام الأسلحة النووية أما المبحث الثالث فخصص لدراسة الاتفاقيات الدولية الاقليمية .

المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية

بدأت معرفة السلاح النووي من خلال استغلال خاصية الانشطار لبعض المعادن الثقيلة غير المستقرة مثل (اليورانيوم و البلوتونيوم)، ثم تطور ذلك للأسلحة الاندماجية التي تفوقها في قوتها الانفجارية ، وقد صنفت كأسلحة ذات استخدام استراتيجي ، واستمر التطوير إلى نظم نووية إشعاعية فقط ، ثم بتطور تقنيات التصغير تم التوصل إلى أسلحة نووية تكتيكية للاستخدام في مسارح العمليات وضد الأهداف المحدودة الحجم .

فاستخدام الأسلحة النووية في الحرب يؤدي إلى قتل الملايين من البشر، وتعريض الكثيرين ممن سوف ينجون من الهلاك المباشر إلى أضرار عاجلة وآجلة يمتد بعضها إلى الأجيال القادمة .

ولدراسة استخدام الأسلحة النووية وآثارها الخطيرة والمدمرة تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم الأسلحة النووية، أما المطلب الثاني فيدرس أنواع الأسلحة النووية والآثار الناتجة عن استخدامها.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية

تطور السلاح عبر العصور كوسيلة من وسائل القتال حتى وصل التطور العلمي إلى استخدام الذرة في صنع السلاح النووي، وكان من شأن صناعة الأسلحة النووية واستخدامها في القتال أن تعطي أبعادا جديدة تماما في خضم الحرب نظرا لدرجة خطورتها البالغة والمدمرة ، وكان تاريخ استخدام أول قنبلة نووية في الحرب قد شكل حدا فاصلا للتفرقة بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية ، أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل. ولقد استمر البحث العلمي لاكتشاف الذرة من طرف العلماء والباحثين، والذي مهد الطريق لفتح المجال لاستغلال الطاقة المتولدة عنه للأغراض السلمية بغية النهوض بالشعوب وتحقيق التنمية والتطور، إلا أن هذا التوجه لم يعمر طويلا ، ودأبت الدول، سعيا منها لأن تخوض غمار النزاعات الدولية وتتفوق فيها؛ على جعل هذه التكنولوجيا سبيلا لتحقيق النصر، فكانت البداية باستخدام الأسلحة النووية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وتوالت بعدها التجارب النووية لتطوير الأسلحة النووية، حتى وصلت إلى ما

هي عليه الآن من التنافس والسباق لصناعة وامتلاك هذه الأسلحة مما يستلزم تعريف هذه الأسلحة ودراسة كيفية تطورها .

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث خصص الفرع الأول لتعريف الأسلحة النووية أما الفرع الثاني فيتناول تطور الأسلحة النووية .

الفرع الأول : تعريف الأسلحة النووية

أولا : التعريف اللغوي

عبارة "السلاح النووي" تتكون من جزئين هما "السلاح" و"النووي" ويتطلب تعريفهما لغة كما يلي :

1/ السلاح: سِلاح(اسم)، الجمع :أَسلِحةٌ

السِّلاحُ : اسم جامعٌ لآلةِ الحرب في البَرِّ والبحر والجوّ.

السِّلاح النوويّ : ما تستخدم فيه الطاقة النَّوويَّة أو القنبلة الذَّرّيَّة[1] .

2/ النووي : يرجع مصطلح " النووية " في أصله اللغوي إلى كلمة نواة أو نواة الذرة[2] التي تعد أصغر جزء أو وحدة في المادة كمفهوم فيزيائي ، وتعتبر الأسلحة النووية من أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى اعتمادها على استخدام الطاقة الذرية الناتجة عن

---

[1] قاموس المعاني ، على الموقع :http://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ تاريخ الاطلاع 2015/04/20.

[2] تعتبر الذرة أصغر جزيء في تشكيل مادة الكون وعلى الرغم من صغر حجمها بطريقة لا يمكن تصورها فإنها هي نفسها معقدة التركيب تضم وحدات دقيقة في داخلها تسمى (الإلكترونات) وبها وحدة مركزية يطلق عليها إسم النواة ،والإلكترونات خفيفة للغاية وهي تحمل شحنة كهربائية سالبة ، أما النواة فهي متناهية الصغر عن الذرة وتتكون النواة نفسها من وحدات أولية يطلق عليها إسم النويات التي يوجد منها نوعان رئيسيان هما البروتونات والنيترونات ، أما البروتونات فيبلغ وزنها 1800 مرة وزن الإلكترونات وهي تحمل شحنة كهربائية موجبة ، أما النيترونات فهي أقل ثقلا من البروتونات ولكنها لا تحمل أي شحنة كهربائية وهي تساعد النيترونات على دخول نواة الذرات بسهولة أكثر بكثير من البروتونات . راجـــع : فيليب نوبل بيكر، سباق التسلح ، كتب جائزة نوبل ، ص 99 .

انفلات نواة الذرات الثقيلة وانقسامها الى (اليورانيوم البلوتنيوم) أو عن مزج نواة الذرات الخفيفة (الهيدروجين)[1].

من هذا التعريف نستنتج أن السلاح النووي يتميز بخاصيتين أساسيتين هما الانشطار والاندماج[2]. فالانفجار النووي ينتج بناءا على تغيير في نواة الذرة ويكون هذا التغيير إما على شكل انقسام في نوى الذرات ينتج عنه طاقة ، كما هو الحال في القنبلة النووية ، أو على شكل اندماج بين نوى الذرات الخفيفة ، كما يحدث في القنبلة الهيدروجينية [3]، وعليه يمكن إحداث التفاعل النووي من خلال الانشطار fission وفيه تنشطر نواة ذرية ثقيلة إلى نواتين أو أكـثر أصغر منها ، ويتم ذلك عادة نتيجة للقذف بنيترون لكنه يحدث أحيانا تلقائيا ، كما يحدث التفاعل من خلال الاندماج fusion حيث تنضم نوى خفيفة الوزن إلى بعضها البعض في ظروف ودرجة حرارة وضغط عاليين جدا،ويستخدم في الأسلحة النووية الانشطار وحده أو مجتمعا مع الاندماج [4] .

ولكي يتم إنتاج أو صناعة سلاح نووي فان نقطة البدء هي إنتاج المادة النووية الخاصة، وهي إما اليورانيوم عالي التخصيب أو البلوتنيوم المعزول، وبعدها يتم إضافة مكونات لتحويلها إلى سلاح ، وتتضمن متفجرات كيميائية أو عوامل دافعه في حالة الأسلحة المدفعية لكبس المادة النووية وتكوين كتلة فوق الحرجة للعمل على استمرار التفاعل الانفجاري المتسلسل، ومواد غير قابلة للانشطار تعكس النيترونات وتحصر قوة الانفجار، ودوائر إلكترونية لإطلاق المتفجرات لبدء التفجير النووي، ودوائر كهربائية لإصدار الأوامر والتحكم والأمان ثم إدماج السلاح النووي في نظام التصويب [5].

---

[1] عبد الحق مرسلي ، "أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية دراسة حالة الملف النووي الإيراني " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 120 .

[2] للمزيد من التفاصيل حول مصطلحي الانشطار والاندماج راجع : فيليب نوبل بيكر، مرجع سابق ، ص ص 100-105 .

[3] محمد زكي عويس ، "أسلحة الدمار الشامل "، دار العين للنشر ، مصر ، د ط ، 2003 ، ص 37 .

[4] محمد عثمان ، "أسلحة الدمار الشامل" ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط 1 ، 2007 ، ص 45 .

[5] المرجع نفسه ، ص ص 46 – 47 .

ثانيا :التعريف القانوني

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجده تناول في العديد من الاتفاقيات تعريف الأسلحة النووية، نذكر منها :

1- تعريف الأسلحة النووية من الناحية القانونية، أعطي للمرة الأولى في المادة الخامسة من معاهدة تلاتيلولكو 1967 حيث عرفتها بأنها: "أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بطريقة خارجة عن السيطرة والذي يحتوي على مجموعة من الخصائص الخاصة للتوظيف لأغراض عسكرية". وعلاوة على ذلك، "الطاقة التي يمكن استخدامها لنقل أو دفع الجهاز لم يتم تضمينها في هذا التعريف، إذا كان يمكن فصلها عن الجهاز." و هذا ما يفسر أن الصواريخ والناقلات هي موضوع لائحة منفصلة، ونميز في الأسلحة النووية: الأسلحة "الاستراتيجية" مع مدى من 5500 كم أو أكثر، أسلحة "تكتيكية" (متوسطة المدى) (1000-5500 كم) ؛ والأسلحة "قصيرة المدى" (أقل من 1000 كم)[1].

2- معاهدة بلندابا لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية عرفت الأسلحة النووية بأنها " كل آلية تفجيرية بإمكانها إنتاج طاقة نووية "

3- معاهدة بانكوك لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا 1995 : عرفت الأسلحة النووية بأنها " كل آلية تفجيرية من شأنها إصدار طاقة نووية بشكل غير مراقب "

4- ومن جهتها منحت معاهدة راروتونجا الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي تعريفا يصب في نفس سياق التعريف السابق[2].

---

[1]Jean-François Marchi, organisation des nations unies (ONU), Désarmement, maitrise des armements et non-prolifération, classeur juridique, À jour au 1er décembre 2008, lexisnexis , 2009, p11.

[2] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 126.

ويعتبر الرأس الحربي الجزء الأساسي من السلاح النووي ويمكن تركيب الرؤوس الحربية على أنواع مختلفة من القذائف وقنابل الجاذبية وقذائف المدفعية وما شاكل ذلك ، وتعني عبارة السلاح النووي عادة الرأس الحربي النووي والناقلة التي تحمل هذا الرأس الحربي إلى الهدف.

ويوجد نوعان أساسيان من الرؤوس الحربية :

- الرؤوس الحربية النووية التي تقوم فقط على عملية الانشطار.
- الرؤوس الحربية النووية التي تستخدم أيضا عملية الانصهار[1] .

ويتم نقل الأسلحة النووية باستخدام أنواع مختلفة من القذائف والصواريخ والناقلات بعيدة المدى ذات القواعد البرية والبحرية وهي أساسا قذائف تسيارية ، بينما القذائف الانسيابية هي ذات أهمية بالنسبة لنطاقات قصيرة المدى.

فالقذيفة التسيارية هي قذيفة دون طيار مسيرة بواسطة صاروخ و تتكون من مرحلة واحدة أو أكثر من مراحل الوقود ويطلق على المرحلة النهائية في بعض الأحيان اسم الرأس الحربي والقذائف بعيدة المدى من هذا النوع قادرة على الوصول من خلال مسار رأسي إلى الفضاء الخارجي والسير مسافات طويلة قبل الصعود إلى الغلاف الجوي والوصول إلى الهدف ولذلك يطلق عليها عبارة الناقلة العائدة ، وما يسمى بالحمولة الإطلاقية هي إحدى الخصائص العامة للقذائف التسيارية وهي تشير إلى أقصى وزن للحمولة المجدية (الرأس الحربي والوحدة الموجهة والأدوات المعينة على الاختراق التي تستطيع القذيفة حملها على مدى النطاق المستهدف) [2].

والقذائف الايرودينامية أو الانسيابية التي تسير بقوة الدفع النفاثة تواصل تحليقها بواسطة الرفع الايروديناميي في معظم مسارات الرحلة والسير في الغلاف الجوي بمحاذاة الأرض مثل الطـائر (مسار أفقي) ، ويمكن توجيهها بواسطة أجهزة التحكم عن بعد

---

[1] نصر الدين الأخضري ، "مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولـــي الجنائي "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2007 ، ص 148 .

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، المرجع السابق ، ص 50 .

أوبأجهزة الملاحة الموجودة على متنها، حيث يمكنها تفادي العقبات التي تصادفها في مسارها وتزيد من صعوبة اكتشافها بواسطة الرادار وهي تتمتع بدرجة عالية من الدقة [1].

و تتألف القوى النووية الاستراتيجية من قذائف عابرة للقارات ذات قواعد برية وقذائف تسيارية تطلق من الغواصات وقذائف القنابل الاستراتيجية ، ويمكن زرع الأسلحة التكتيكية على البر وكذلك في البحر، وتشمل القوات ذات القواعد البرية أسلحة مثل الصواريخ والقذائف البرية المتنقلة والقذائف المطلقة من الجو، وقد تتباين قدرتها التفجيرية من كيلو طن واحد أو أقل إلى ميجا طن واحد .

وتركب الأسلحة التكتيكية الموزعة في البحر على مجموعة متنوعة من السفن والغواصات والطائرات البحرية وطائرات الهيلوكوبتر، وتتألف من قنابل وقذائف سطح – سطح ، وقذائف سطح – جو ، وصواريخ حربية مضادة للغواصات[2].

ويمكن تحقيق التفجير النووي بإحدى الطريقتين :

01 – الطريقة الأولى : توضع كتلتين من المادة المنشطرة بالقرب من بعضهما على طرفي وعاء أسطواني مثلا وتكون كل منها أقل من الكتلة الحرجة وفي لحظة التفجير تطلق الكتلتين بقوة شديدة في اتجاه بعضهما باستخدام متفجرات عادية وعند التحام الكتلتين ببعضهما بقوة يصل مجموع كتلتيهما إلى الكتلة الحرجة أو أكبر ويحدث الانفجار.

02- الطريقة الثانية : تعتمد على وضع كتلة من المادة المنشطرة تحت ضغط شديد فتتضاعف كثافتها وتصل إلى الكتلة الحرجة ويحدث الانفجار، ويمكن تحقيق ذلك بإحاطة كتلة من المادة المنشطرة بمتفجرات عادية وعند تفجيرها يتولد ضغط شديد على المادة المنشطرة فتتضاعف كثافتها ويحدث الانفجار [3].

---

[1] نصر الدين الأخضري ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3] ممدوح عبد الغفور حسن ، "الأسلحة النووية ومعاهدة عدم إنتشارها" ، الشركة العربية العامة للكتاب ، ط 1 ، القاهرة ، 2011 ، ص 66 .

فالسلاح النووي سلاح تدمير شامل يعتمد أساسا على عمليات التفاعل النووي ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية ، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق الضرر بمدينة كاملة ، لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل يخضع تصنيعها واستعمالها إلى ضوابط عملية و تقنية دقيقة دولية محددة ، ويمثل السعي نحو امتلاكها هدفا تسعى إليه كل الدول وتتجه الجهود الدولية الى توقيفها وتجنب مخاطرها المدمرة .

الفرع الثاني : تطور الأسلحة النووية

لقد مر ظهور الأسلحة النووية بالعديد من المراحل التاريخية إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، ولقد كانت البداية عندما اكتشف " دالتون "[1] الذرة كأصغر جزيء في المادة وتوصل إلى أن الذرات بدورها يمكن أن تتحد لتشكل عناصر أخرى ، ثم جاء دور العالم الإيطالي" روتنجن " الذي اكتشف أول نوع من الأشعة وهي " أشعة أكس "[2].

و تم اكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي[3] من قبل العالم الفرنسي " هنري بيكريل " ومساعدته " سكلود فيسكايا كوربي "، وكما يحدث غالبا في العالم فقد تم اكتشاف النشاط الإشعاعي بمحض الصدفة ، حيث لوحظ فجأة ولسبب خفي فساد بعض صفائح التصوير التي كانت تستخدم لدى الكيميائيين في تجاربهم حول المكونات والعناصر الأساسية للذرات، مما شكل لغزا غير مفهوم ، وتبين فيما بعد أن جسيمات مشحونة كهربائيا صادرة عن أملاح اليورانيوم ، والتي تصادف وجودها بالقرب من الصفائح، هي السبب في الإشعاع وعندها فهم العلماء القيمة الهامة لهذا الاكتشاف وقاموا بدراسة هذه الظاهرة الجديدة دراسة مبرمجة[4] .

---

[1] تم هذا الاكتشاف في سنة 1808. راجع عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 123.

[2] تم اكتشافها خلال سنة 1895 .راجع :المرجع نفسه ، ص 123 .

[3] تم خلال سنة 1896 اكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي .

[4] أحمد سي علي ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، ط 1 ، 2011 ، ص ص 523 – 524 .

ثم أعلن العالم الألماني الشهير " ألبرت أينشتاين "[1] أن الطاقة يمكن أن تتحول إلى مادة وذلك كإحدى نتائج نظريته الشهيرة " نظرية النسبية "، ثم استمر البحث العلمي في ميدان الذرة و انشطارها بشكل متصاعد حتى تمكن العالم البريطاني " أرنست راذرفورد " من تحويل عنصر النيتروجين إلى عنصر أثقل منه وهو الأكسجين [2].

ثم بينت أبحاث مدام " كوري " وزوجها " بيير كوري " أن النشاط الإشعاعي لليورانيوم سببه عدم استقرار نواة ذرته مما يؤدي إلى انطلاق بعض جسيماتها مصحوبة بطاقة حرارية و إشعاعية وذلك في عدة مراحل متتابعة حتى تصل الى حالة مستقرة ، ودفع ذلك العلماء للقيام بالعديد من الدراسات، التي توصلت أن هناك تفاعلات تحدث نتيجة للتغيرات في النواة نفسها وتنطلق منها طاقة تعادل ملايين المرات الطاقة التي تنطلق من التفاعلات الكيميائية، فنشأ التفكير في استخدام هذه التفاعلات النووية كمصدر للطاقة يفوق المصادر التقليدية ملايين المرات[3] .

بعدها كانت بحوث ودراسات العالم الدانماركي " نيلز بوهر "امتدادا لبحوث" ارنست راذرفورد" في محاولة اكتشاف التركيب الذري إذ وضع " بوهر " نموذجا جديدا للذرة وجسيماتها وهذا النموذج يتعلق بالتركيب الذري وهو أشبه بالمجموعة الشمسية، ولقد بين أن النواة تشبه الشمس ويدور حولها إلكترونات في مدارات مختلفة تشبه دوران الكواكب حول الشمس، وبذلك أزاح الغموض حول تركيب الذرة وقد كانت هذه النظرية مذهلة حيث بينت الشبه بين الذرة والمجموعة الشمسية .

ثم تمكن " جيمس شادويك " من تحقيق اكتشاف كبير حيث اكتشف جسيم متعادل داخل نواة الذرة ووزنه يعادل وزن البروتون وأطلق عليه اسم " النيوترون " ، وقد أدى هذا

---

[1] وتم ذلك في عام 1904 .

[2] ممدوح حامد عطية ، "أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين" ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 ، ص 7 .

[3] ممدوح عبد الغفور حسن ، مرجع سابق ، ص 14 .

الاكتشاف إلى تغيير مفاهيم العلماء عن تركيب نواة الذرة وأصبح معروفا أنها تتركب من بروتونات ونيترونات وليست من بروتونات فقط [1].

كما قامت " ايرين كوري و زوجها فريديريك جوليو " أحد علماء الفيزياء الذرية بإجراء أبحاث للحصول على عناصر مشعة صناعيا تحت توجيهات " مدام كوري " ولقد استخدما في هذه الدراسة عنصر " البولونيوم " الذي يشع جسيمات " ألفا " التي استخدمت في قذف العناصر بها ، حتى تمكنت " ايرين وزوجها " من تحويل عنصر الألومينيوم إلى نظير مشع للفوسفور، ولقد كان لهذا الاكتشاف أهمية كبيرة في الحصول على النظائر المشعة صناعيا [2].

كما قام العالم الإيطالي " أنريكو فرمي " بتصويب النيترونات على اليورانيوم وبذلك كشف عن ظاهرة الانشطار النووي باكتشافه طريقة فلق الذرة [3] .

وفي نهاية عام 1938 اكتشف العلماء الألمان " أوتوهان وليزاميتز و فريتز شتراسمان " أن أحد الجسيمات الأساسية وهو النيوترون يمكنه أن يتسبب في انشطار نواة اليورانيوم ويتم هذا الانشطار مصحوبا بانبعاث كمية هائلة من الطاقة ، واتضح للعلماء أنه لو أمكن إحداث هذا التفاعل في شكل متسلسل فانه سيتم انتزاع طاقة هائلة من نواة الذرة [4]، فحيث(فحين) يتم قذف أي مادة ثقيلة بنيترونات فإن نواها تتعرض لعملية يطلق عليها اسم " الانشطار " تنقسم خلالها كل نواة إلى نواتين من الحجم نفسه تقريبا، وفي الوقت ذاته تظهر عدة صفات، فالنوى الثانوي أو الأجزاء المنقسمة ذات قوة إشعاعية ضخمة تأخذ في النهاية شكل الحرارة وتنطلق عدة نيترونات أخرى تسبب المزيد من

---

[1] وتم ذلك خلال سنة 1932 .

[2] حسنين المحمدي بوادي ،" الإرهاب النووي" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.ط ، 2007 ، ص ص 11 – 12 .

– تم ذلك في سنة 1933.

[3] محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 46 .

[4] محمد زكي عويسي ، "مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي" ، مرجع سابق ، ص 40 .

الانشطارات في نوى ذرات اليورانيوم المجاورة. وتعتبر هذه الصفات ذات تأثير متنوع فقد جعلت من الممكن استخدام الإشعاع الذري كمصدر من مصادر الطاقة [1].

وعندما علم " أينشتاين "وزميله " زيلارد " بنتائج العالمين " ليزاميتز و فريتز شتراسمان " بالإضافة إلى ما توصلت إليه عائلة " ماري كوري " في فرنسا عن النيترونات المصاحبة للانشطار ، قام "أينشتاين" بتوجيه خطاب إلى الرئيس الأمريكي آن ذاك " روزفلت " وأبلغه بتلك النتائج العلمية الخطيرة والتحذير من إمكانية سعي الألمان لاستغلال تلك المعلومات لصنع قنبلة ذرية يكون لها مفعول خطير ، خصوصا أن الحرب قد بدأت بهجوم الألمان على بولندا ووصل خطاب أينشتاين إلى الرئيس الأمريكي في عام 1939 وعلى إثره قامت الحكومة الأمريكية بالبدء في تشجيع الأبحاث النوويةى.

وقام العالم الايطالي " انيريكو فرمي "[2] بمساعدة فريق من الباحثين في جامعة شيكاغو ببناء أول حزمة ذرية مكونة من اليورانيوم والجرافيت، واختار الجرافيت كمهدئ لسرعة النيترونات ونجح في توصيل الحزمة الذرية إلى الحالة الحرجة وبذلك أصبح بالإمكان تحويل اليورانيوم إلى عناصر أخرى منها عنصر البلوتونيوم الجديد غير المعروف في الطبيعة[3].

وأثناء الحرب العالمية الثانية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية " مشروع مانهاتن " قد جمع المشروع أبرع العقول العلمية في ذلك الوقت من أجل هدف وحيد هو إنتاج قنبلة قائمة على الانشطار الذري قبل أن ينتجها الألمان. وفي سبتمبر 1942 تولى الجنرال " جروفز " ادارة المشروع وكانت لديه أوامر بإنشاء لجنة لدراسة التطبيقات العسكرية للقنبلة ، وبعدها بوقت قصير ترأس "روبرت اوبنهايمر" مجموعة من الفيزيائيين النظريين أسماهم " النجوم الساطعة ضمت (فيليكس بلوش و هانز بيته و ادوارد تايلور و روبرت سيبر ،وعاونه جون ايتش مانلي) وبدأ العمل بالتنسيق بين الأبحاث التي تجري في جميع أنحاء البلاد على الانشطار النووي، وكذا دراسات المعدات والقياسات الآتية من مختبر

---

[1] فيليب نوبل بيكر ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] و كان ذلك في ديسمبر 1942.

[3] محمد زكي عويسي ، "مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي" ، مرجع سابق ، ص 42 .

علوم السبائك في شيكاغو وقد أجمع العلماء على أن المقدار المطلوب من المادة القابلة للانشطار يزيد بنحو الضعف عن ذلك الذي قدر قبل ستة أشهر، و كان ذلك أمرا مقلقا خاصة في ضوء وجهة النظر العسكرية التي كانت ترى أن ثمة حاجة لأكثر من قنبلة واحدة من أجل الانتصار في الحرب [1]، ورغم تأكيدات " جروفز " أن القنبلة الذرية سيكون من الممكن إنتاجها بحلول عام 1944 فانه هو وكبار المدراء ذوي الصلة بالموضوع أدركوا عظم المهمة التي تنتظرهم، فقد كان انجازا عظيما أن تستطيع مؤسسة كبرى أن تنقل أبحاث المختبرات إلى مرحلة التصميم ثم البناء ثم العمل ثم تسليم المنتج في فترة قوامها العامان ونصف .

شهدت مجموعة من المسؤولين والعلماء تحت قيادة " جروفز و أوبنهايمر " التفجير الأول للقنبلة الذريـة [2]، وذلك في " ترنسيتي" وهو الاسم المشفر لموقع الاختبار التابع لمشروع منهاتن في " الاموجور بنيو مكسيكو " و أطلقت القنبلة قوة تفجيرية مقدارها نحو 19 ألف طن من مادة تي إن تي و على نحو مباغت صارت سماء نيومكسيكو أشد سطوعا من شموس عدة ، وبينما سطع الضوء ارتفعت سحابة عش الغراب ، و في نهاية شهر يوليو كان مشروع مانهاتن قد أنتج نوعين مختلفين من القنابل الذرية حملا الاسمين المشفرين " الولد الصغير " و " الرجل البدين "[3].

كانت قنبلة الرجل البدين ذات الشكل الشبيه بالبصلة والبالغ طولها عشرة أقدام تحتوي على كرة البلوتونيوم 239 ، وكانت هذه الكرة محاطة بكتل من مادة شديدة الانفجار مصممة بحيث تنتج انفجارا داخليا متناظر عالي الدقة من شأن هذا الانفجار الداخلي أن يضغط كرة البلوتونيوم حتى تصل الى الكتلة الحرجة ومن ثم يبدأ تفاعل نووي متسلسل ، أما قنبلة " الولد الصغير " فكانت ذات تصميم أبسط بكثير من قنبلة الرجل

[1] جوزيف إم سيراكوسا ، "الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا" ، ترجمة : محمد فتحي خضر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر ، ط 1 ، 2005 ، ص ص 24 – 27 .

[2] وتم ذلك في تمام الخامسة والنصف صبيحة يوم الإثنين الموافق لـ 16 جويلية 1945.

[3] جوزيف إم سيراكوسا ،المرجع السابق، ص 29 .

البدين ، كانت تطلق انفجارا نوويا – لا انفجارا داخليا – عن طريق إطلاق قطعة من اليورانيوم 235 يستطيع تفاعل الانشطار النووي الناتج أن ينتج انفجار نوويا [1].

أثناء الحرب العالمية الثانية قام اليابانيون بهجومهم المباغت على ميناء " بيرل هاربر " حيث دمرت معظم سفن الأسطول الحربي الأمريكي ، ونتج عن ذلك أن فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في الانتقام فكان أبشع انتقام شهدته البشرية .

وتم القاء قنبلة ذرية فوق مدينة هيروشيما اليابانية[2]، من عيار 20 كيلو طن "الولد الصغير" ولم يكن أحد يدري ما ستسببه هذه الشحنة المدمرة التي ألقتها الطائرة عبر مظلة لتعلقها في الجو على ارتفاع 600 متر، حيث انفجرت فامتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار إلى أكثر من ميلين من مركز الانفجار، كما امتد تأثير موجة الضغط الناتجة مسافة ستة أميال، وكانت نسبة الخسائر 60 بالمئة من عدد سكان المدينة حيث بلغ عدد القتلى 55 ألف شخص والجرحى حوالي 110 ألف شخص وذلك من إجمالي سكان المدينة البالغ عددهم 300 ألف نسمة [3].

أسقطت القنبلة الذرية الثانية على مدينة ناكازاكي،[4] وهي قنبلة "الرجل السمين " من عيار 20 كيلو طن، وتسبب الانفجار في تدمير منطقة مساحتها حوالي 5 كيلو متر مربع، غير أن الحرائق الناتجة عن الانفجار انحصرت بسبب عدم وجود مواد كثيرة قابلة للاشتعال ، فضلا عن أن وجود المرتفعات واتجاه الريح في ذلك الوقت ساعد على الحد من الخسائر بصورة كبيرة وقد قدر عدد القتلى بحوالي 12 ألف شخص و الجرحى بـ 23ألف شخص وبذلك كانت نسبة الخسائر حوالي 15 بالمئة من مجموع السكان البالغ عددهم حوالي 235 ألف نسمة[5] .

---

[1] جوزيف إم سيراكوسا ،المرجع السابق ، ص ص 29 – 31 .

[2] تم ذلك في حدود الساعة الثامنة والربع من صباح يوم 6 أغسطس من عام 1945 حلقت إحدى طائرات السلاح الجوي الأمريكي من طراز (ب – 29/ " 29 B")على إرتفاع عشرين ألف قدم فوق مدينة هيروشيما .انظر: جوزيف إم سيراكوسا ،المرجع السابق، ص 29.

[3] ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ، ص 8 .

[4] تم ذلك في اليوم التاسع من شهر أوت 1945.

[5] ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ، ص 8 .

و كانت القنابل الذرية التي تم إلقاؤها على هيروشيما وناغازاكي ذات طابع غير قانوني إلى الحد الذي ثبت معه أن هدفها الرئيسي لم يكن هدفا عسكريا ولكن كانت معنويات الشعب الياباني، وهكذا كما قال توماس دبليو شيلينج " كانت هذه أسلحة رعب وصدمة والهدف السياسي للقنبلة لم يكن القتلى من هيروشيما أو المصانع التي كانوا يعملون بها، الهدف كان الناجين في طوكيو" وقد وجهت هذه القنابل بشكل واضح ضد سكان هاتين المدينتين لجعل الحرب "مؤلمة فوق الاحتمال" على السكان المدنيين، وترك خيار وحيد للحكومة اليابانية و هو الاستسلام غير المشروط[1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير قدراتها النووية ، كما قام الاتحاد السوفياتي لأول مرة بتفجير تجريبي لقنبلة نووية في منطقة "بلاتنسيك " الواقعة في دولة كازاخستان[2]، كما قامت بريطانيا بأول تفجير اختباري في صحراء استراليا[3] ، وتلتها فرنسا في عام 1960 حيث أجرت تجربتها الذرية الأولى في صحراء الجزائر ، ثم فجرت الهند قنبلتها الذرية عام 1974 وبعدها باكستان في ماي 1989.[4]

وتتابع تنافس الدول في ظل سباق التسلح لامتلاك السلاح النووي بأي وسيلة و بأي ثمن حيث انتشر هذا السلاح لدى الدول الصناعية الكبرى .

وهكذا أخذت الأسلحة النووية في الانتشار فقد أصبحت توجد سبعة دول صرحت بامتلاكها للسلاح النووي وأجرت تجارب نووية (الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الهند ، باكستان و الصين)، ناهيك عن وجود شكوك عن امتلاك دول أخرى للسلاح النووي بصفة سرية مثل (إسرائيل ، كوريا الشمالية ، إيران)،حيث تمكنت هذه الدول و غيرها من الحصول على السلاح النووي رغم تكاليفه الباهظة الثمن.

---

[1] Isabelle Capette,la légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, thèse pour le doctorat en droit public ,université paris1(panthéon –sorbonne),12décembre 2002,p307.

[2] و كان ذلك بتاريخ 29 أغسطس 1949.

[3] تم ذلك في عام 1952.

[4] محمد زكي عويس ،" مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي "، مرجع سابق ، ص ص 68 – 69 .

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثار استخدامها

تطور السلاح كأداة للقتال عبر العصور ، و كان استخدام السلاح النووي في نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في مجال التسلح نظرا لحجم الأضرار والدمار التي خلفها هذا السلاح ، ومع التقدم في الأبحاث والدراسات تعددت الأسلحة النووية وتأثيراتها المدمرة نتيجة الخطورة المرتبطة باستعمال السلاح النووي، مما يتطلب تقسيم المطلب الى فرعين يخصص الأول لأنواع الأسلحة النووية ، والثاني للآثار الناتجة عن استخدام هذا السلاح .

الفرع الأول : أنواع الأسلحة النووية

تنقسم الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع وهي القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية وكلها تعتبر قنابل نووية ويكمن الفرق الأساسي بينها في طريقة تفجيرها فالقنابل الذرية تنفجر نتيجة الانشطار في حين أن القنابل الهيدروجينية والنيتروجينية تنفجر نتيجة الاندماج ، وسنتناول هذه الأنواع بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا : القنابل الذرية

يحدث الانشطار النووي في عنصري اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 ، وذلك عندما يتعرضان لسيل من النيترونات البطيئة وهذا الانشطار ينتج عنه انبعاث نيترونات أخرى تهاجم ذرات أخرى وتنشطر وهكذا يحدث التفاعل النووي المتسلسل[1] .

ولذلك فإن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها القنبلة الذرية هي انشطار اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 دون الاستعانة بالنيترونات لبدأ التفاعل المتسلسل ، فإذا أخذنا 4 إلى 8 كيلوغرامات من هذه العناصر ثم تعرضت فجأة لضغط كبير في فترة زمنية قصيرة تبلغ جزءا من المليون من الثانية فإن كتلتها تتكمش إلى حجم أصغر، ويحدث الانشطار بطريقة تلقائية وتنطلق كمية من الطاقة تكافئ ما ينتج من انفجار 20 إلى 200 ألف طن من مادة التي أن تي[2].

---

[1] محمد زكي عويس ،" أسلحة الدمار الشامل" ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] المرجع نفسه ، ص 40 .

وتعرف القنبلة الذرية بقنبلة الانشطار النووي أو قنبلة الكيلوطن إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة " تي أن تي"، وهي مادة شديدة الانفجار.

ولقد تطورت صناعة القنابل الذرية، فقد كانت القنبلة الذرية التي أسقطت على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية تزن 4 أطنان وتحتوي على قدرات تدميرية تعادل 20 ألف طن من مادة "تي أن تي "، أما اليوم فان القنبلة الذرية أصبحت تزن 0.1 طن أي 100 كيلوغرام فقط بقدرة تدميرية تعادل 200 ألف طن من مادة "تي أن تي" ومن المعروف أنه كلما زادت القوة التدميرية للقنبلة وقل وزنها كانت أكبر كفاءة بحيث يمكن حملها بسهولة على شكل رؤوس نووية بواسطة الصواريخ [1].

وتتكون القنبلة النووية عادة من4 إلى 8 كيلوغرام من عنصر اليورانيوم مقسم على كميتين منفصلتين أحدهما من عنصر اليورانيوم 235 المخصب سريع الانشطار، والكمية الأخرى من اليورانيوم الخامل أو البلوتونيوم 239 وبنسبة 80% و20 % على الترتيب، وبواسطة جهاز خاص بالقنبلة يتم جمع وضغط هاتين الكميتين ضغطا مفاجئا الى حجم أصغر ويمكن إحداث هذا الضغط باستعمال كمية محدودة من مادة "تي أن تي" ، وحتى يكون الانفجار النووي ناجحا يجب الاستفادة من جميع النيترونات المنبعثة في شطر جميع نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم ، ويتطلب ذلك نقاء هاتين المادتين من الشوائب التي تمتص النيترونات مثل عنصر الكادميوم .

كما يجب ألا تتشتت النيترونات المتولدة أو تبطئ سرعتها وذلك بأن تكون كمية اليورانيوم أو البلوتونيوم مناسبة ، بحيث لا تسمح بتشتت النيترونات وأيضا يجب تحديد ما يسمى بالكتلة الحرجة[2] التي تستغل حجما معينا عندما تضغط فجأة ، يعرف ذلك بالحجم الحرج بحيث يسمح باقتناص كل النيترونات وعدم ضياع أي شيء منها [1].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، "امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية "، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الإمارات ، د ط ، 2014 ، ص ص 12 ، 13 .

[2] يتم الوصول إلى الكتلة الحرجة في السلاح النووي بطريقتين هما :

- طريقة البندقية – طريقة الانفجار الداخلي .

وينتج من انفجار القنبلة الذرية كرة من النار تأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر ، وهي شديدة التوهج والحرارة وتسبب احتراق كل ما يقابلها ، كما ينتج ضوء أقوى من ضوء الشمس ويسبب العمى المؤقت أو الدائم على حسب المسافة من الانفجار ، ويصاحب ذلك موجة حرارية شديدة تنتشر في جميع الاتجاهات وتصل حرارتها في مركز الانفجار حوالي مائة مليون درجة مئوية وتسبب حروقا جسيمة ، كما ينتج عن الانفجار الذري موجة ضغط عالية تسبب دمارا شاملا لكل ما يقابلها من منشآت، كما تسبب اتلاف الأنسجة العضوية للمعدة وتحطيم الأضلع ، كما ينتج عن هذا الدمار أيضا انبعاث الأشعة النووية وهي ثلاثة أنواع (أشعة ألفا ، أشعة بيتا ، أشعة جاما) [2].

ثانيا : القنابل الهيدروجينية

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاحا نوويا آخر أشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية وتنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة نتيجة لاندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحادها ذرات أكثر ثقلا وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية [3]، حيث تتحد نوى خفيفة الكتلة مثل عنصر الديتريوم وعنصر الليثيوم لتكون عنصرا ثقيلا بكتلة أقل من الكتل المتفاعلة، عند تحفيز عمليات الاتحاد بين هذين العنصرين تنتج من عمليات الاندماج كميات كبيرة من الطاقة الحركية، يطلق على القنابل المصنعة بهذه الطريقة اسم القنابل الهيدروجينية أو القنابل النووية الحرارية لأن سلسلة الاندماج المحفزة بين نوى هذه العناصر الخفيفة تتطلب كميات كبيرة من الحرارة، وتعتبر القنبلة الهيدروجينية والنيترونية

للمزيد من التفاصيل راجع : عذاب طاهر الكناني ، "الأسلحة النووية الكهرومغناطيسية "، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ط 1 ، 2003 ، ص ص 82 ، 83 ، 84 .

[1] محمد زكي عويس ، "أسلحة الدمار الشامل "، مرجع سابق ، ص ص 31 ، 43 .

[2] سوزان معوض غنيم ، "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية "، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، د.ط ، 2011 ، ص 34 .

- لمزيد من التفاصيل ، راجع أيضا : رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق، ص 21 .

أحد أنواع الأسلحة النووية الاندماجية ، وتصل قدرة القنابل الهيدروجينية إلى 20 ميجا طن[1].

وفي عملية الاندماج النووي تتفاعل النوى الخفيفة مثل نوى الديتريوم والتريتوريوم و الليثيوم مع بعضها وتتحد، ويسبب هذا إطلاق طاقة ليكون نواة جديدة كتلتها أقل من مجموع النوى التي اتحدت مع بعضها وفارق الكتلة هو الذي يسبب طاقة الاندماج ، والظروف اللازمة لعملية الاندماج تحتاج إلى إمكانيات كبيرة وتكنولوجيا متقدمة لتحقيق هذا التفاعل في مراكز البحوث النووية ، وتحتوي القنبلة الهيدروجينية في داخلها قنبلة ذرية مغلفة بمادتي الديتريوم والليثيوم، وعند انفجار القنبلة الذرية تتولد حرارة شديدة تصل إلى حوالي عشرين مليون درجة مئوية وهي التي تساعد على اندماج نوى الديتريوم والليثيوم، وإطلاق طاقة هائلة تقدر بـ حوالي 5 ميجا طن من الـ "تي أن تي" شديدة الانفجار[2]، والقنبلة الذرية لا تستخدم لتوليد الحرارة العالية فقط واللازمة لتوليد تفاعل الاندماج ، وإنما تساعد على توليد المادة الاندماجية للتفاعل النووي الحراري وبشكل عام فإن نصف الطاقة لهذا النوع من الأسلحة تتولد نتيجة الاندماج والنصف الآخر نتيجة الانشطار [3].

وتقاس الطاقة الناتجة من انفجار هذه القنبلة بملايين الأطنان وتزداد دون تحديد بازدياد كمية المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من هذا الانفجار ، بعكس انفجار القنبلة الذرية الذي تحدده الكتلة الحرجة من العناصر المستخدمة ، وما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انطلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي ، وبذلك فان

---

[1] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 83 .

- راجع أيضا : ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] محمد مصطفى عبد الغاني ، "القنبلة الذرية والارهاب النووي" ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ،مصر، ط 2 ، 2002 ، ص 22.

[3] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 95.

القنبلة الهيدروجينية تكون أقوى بكثير من القنبلة الذرية[1]، وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت على نتائج تجارب تفجير هذه القنبلة قوة جبارة تؤدي إلى تدمير شامل في منطقة ثلاثمائة ميل مربع ، كما يؤدي تساقط الغبار الإشعاعي إلى تلويث منطقة حوالي مائة وخمسين ألف ميل مربع ويكون له آثار إشعاعية مميتة بمعنى أن قوة تدميرها تفوق القنبلة الذرية بكثير مما يجعلها سلاح حرب لا يمكن السيطرة على نتائجه وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة تقوم بصناعة هذه القنبلة[2]. حيث تعادل قوتها التفجيرية من مئة إلى ألف كيلو طن ، كما توجد لها قدرة أكثر نتيجة تقنية (الاندماج ذو المراحل)، و قد فجر الاتحاد السوفياتي سابقا قنبلة هيدروجينية بناتج يعادل 58 مليون طن أي تعادل 3000 قنبلة عيار ناكازاكي، ويعتبر إنتاج الأسلحة النووية الاندماجية أصعب كثيرا من الأسلحة الانشطارية ؛ غير أنها تفوقها كثيرا في قدرتها التدميرية التي تحتوي كذلك على موجات الحرارة والضغط والإشعاع [3].

ثالثا : القنابل النيترونية

ترجع قصة القنبلة النيترونية إلى عام 1958 عندما أعرب " أوبنهايمر" الملقب بأبي القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من العلماء المتميزين لمساعدته في عملية ما أسماه " تنضيب الأسلحة الذرية " ويقصد بذلك التلوث في المواد المشعة كإحدى نواتج الانفجار الذري .

وقد قام أوبنهايمر باختيار مجموعة ممتازة من الباحثين الشبان من مختلف المعاهد العلمية الأمريكية وكان بينهم " " سام كوهين " طالب في معهد التكنولوجيا بكاليفورنيا و الذي تمكن من خلال هذه المهمة من اختراع القنبلة الذرية النظيفة أطلق عليها اسم "قنبلة النيترون"، وقد سميت هذه القنبلة بهذا الاسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية ويكون

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] و كان ذلك خلال سنة 1951 ، انظر: سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 59 .

انبعاث النيترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط العالية والموجة الحرارية [1] فمعظم مفعول القنبلة النيترونية يكون على شكل أشعة نيترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر وذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية[2] .

القنبلة النيترونية هي قنبلة تشبه القنابل الهيدروجينية حيث تتولد كمية هائلة من النيوترونات عندما تتحد نوى خفيفة الكتلة لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة، ويسمح لهذه الكمية الهائلة من النيترونات من الانبعاث خلال صفائح القنبلة وتكون الصفيحة المغلفة للقنبلة مصنوعة عادة من مادة الكروم أو النيكل ، وبهذا تكمن القوة التدميرية لهذه القنبلة في الكم الهائل من الطاقة الحركية الناتجة ومن العدد الهائل من النيترونات التي تشكلت بتحفيز خارجي بواسطة اتحاد بين نوى مواد خفيفة الكتلة مثل التريتيوم والديتريوم وتعتبر النيترونات جسيمات غير مشحونة ذات طاقة حركية عالية عند اصطدامها بجسم الإنسان تقوم بطرد البروتونات من جسيمات الماء في جسم الإنسان[3].

إن كتلة النيترون تساوي 5/1 الكتلة الكلية للنويات المتولدة من الانشطار لذلك فإن الطاقة التي تحملها تساوي 5/4 من الطاقة الكلية المتحررة، أي أن الطاقة العظمى الناتجة عن التفاعل تحملها النيترونات ، وبذلك فان الطاقة التدميرية الناتجة عن الإشعاع تكون كبيرة جدا مقارنة بالتدمير الميكانيكي والحراري ، وبذلك فان القنبلة النيترونية عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة تصل قدرتها التفجيرية إلى كيلو طن واحد ، ويمكن أن يحملها أي صاروخ كرأس متفجر أو تلقى من طائرة كأي قنبلة عادية والطاقة الإشعاعية الناتجة حوالي 90 بالمئة من الطاقة التفجيرية الكلية ونصف القطر الذي عنده تموت جميع الكائنات الحية هو 2500 متر ، أما موجة العصف والحرارة فإنها قليلة وتقرب من 10/1 طاقة موجة العصف الناتجة عن القنبلة الذرية والتي لها نفس الحصيلة حيث أن التدمير الذي يحصل بسبب العصف والحرارة لا يزيد نصف قطره على 400 متر[4].

---

[1] ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ، ص 11 .

[2] محمد زكي عويس ،" أسلحة الدمار الشامل "، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 104 .

[4] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص ص 105، 106.

تبقى الأسلحة النووية بكل أنواعها من أخطر أسلحة الدمار الشامل خاصة وأنها في تطور مستمر حيث تزداد قوتها التدميرية بزيادة تجديد التجارب.

الفرع الثاني : آثار استخدام الأسلحة النووية

إن الأسباب المباشرة لإصابة البشر بعد انفجار نووي هي أولا الإشعاع الحراري(الحرارة) مما يؤدى إلى عواصف واسعة النطاق و التي تسبب الحروق وإصابات خطيرة أخرى؛ ثانيا موجات الانفجار والمرافقة للرياح عالية السرعة التي تسبب إصابات مشابهة لتلك الناتجة عن المتفجرات التقليدية، وثالثا الإشعاع والغبار المشع مما يسبب مرض الإشعاع.

و تتحدد فرص البقاء على قيد الحياة أساسا بمدى التعرض لحرارة الانفجار أو الإشعاع، والتي بدورها يتم تحديدها بناءا على مدى قوة القنابل و قرب الشخص من مركز الانفجار. فعدد كبير من الذين يتعرضون لهذه الآثار هم عرضة للموت خلال الأيام أو الأسابيع التالية، وبالإضافة إلى ذلك هناك آثار طويلة الأجل على الصحة، فالجزيئات المشعة والغبار المشع يمكن أن يسبب السرطان والعيوب الخلقية[1].

وعليه تبرز تأثيرات التفجيرات النووية في ثلاثة أشكال الانفجار (العصف)، والإشعاع الحراري والإشعاع الذري، وهذه التأثيرات إما تكون فورية مثل تأثيرات العصف والإشعاع الفورية، وتأثيرات متأخرة مثل تأثيرات الأشعة النووية التي تحصل نتيجة لتنشيط مواد الأرض أو مكونات الهواء بعد تفجير القنابل حيث تستقر الأشعة النووية ثم تنشط بعد مدة نتيجة تحريكها أو اختلاطها مع غيرها .

أولا: تأثيرات الانفجار (العصف)

تبلغ قوة الانفجار ما يقارب 40 بالمئة الى 60 بالمئة من الطاقة الإجمالية للقنبلة النووية، حيث تؤدي الحرارة والضغط الشديدين الناجمة من الانفجار إلى حركة سريعة للغازات الموجودة في الجو نحو خارج منطقة الانفجار مسلطا ضغطا هائلا على المناطق

[1] Dominique Loye and Robin Coupland, Who will assist the victims of use of nuclear, radiological, biological or chemical weapons – and how? Catastrophic events, International Review of the Red Cross ,volume 89, number866,june 2007,p334

المجاورة على شكل موجات متعاقبة دائرية الشكل، وتكون سرعة هذه الموجات مئات الكيلومترات في الساعة، وبهذا يمكن القول بأن هناك نوعين من الضغط يتولدان لحظة الانفجار وهما :

- ضغط مرتفع ساكن نتيجة للارتفاع المفاجئ والهائل من هول انفجار القنبلة.
- ضغط مرتفع متحرك نتيجة للاهتزاز وحركة الغازات في الجو بشكل دائري نحو خارج نقطة الانفجار.[1]

كما أن هناك ريح تهب من خارج منطقة الانفجار وبشكل يشابه الجبهة وخلفها مباشرة تسمى هذه الريح بالعصف [2]، ووجد من تجارب الأسلحة النووية أن التأثيرات المباشرة للعصف تعتمد على ثلاث عوامل رئيسية، زمن معدل ارتفاع الضغط ومقدار الزيادة في الطور الموجب للضغط ، وأخيرا فترة زيادة الضغط ، فإذا كان زمن معدل ارتفاع الضغط قليلا فان تأثيرات زيادات الضغط تكون كبيرة مقارنة بالزمن الكبير لمعدل ارتفاع الضغط وبذلك يقل عدد الضحايا الناتج عن العصف[3] .

وتسبب موجة الانفجار ارتفاعا في الضغط وتختلف قدرة الأجساد البشرية على احتمال قوة الضغط حيث قد يصل احتمال بعض الناس إلى 30 باوند لكل إنش مربع إلا أن الجرعة القاتلة لنسبة 50 بالمئة من الناس هي 12 باوند لكل إنش مربع ، والغريب في الأمر أن الأبنية هي أقل مقاومة للضغط ، وكثيرا ما تنهار هذه المباني تحت ضغط لا يتجاوز عدة باوندات لكل إنش مربع[4].

فالضغط الفجائي على الجسم وحركة جداري الصدر والبطن إلى الداخل يتسبب في حدوث ذبذبات سريعة في أعضاء الجسم المحتوية على الهواء ، فهذه التأثيرات تحدث تلفا وأضرارا بالغة عند نقطة اتصال الأنسجة بالأعضاء المحتوية على الهواء في

---

[1] معمر رتيب عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ص 25 ، 26 .

[2] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 149 .

[3] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 161 .

[4] منيب الساكت ، غالب صباريني ، ماضي الجغبير ،" أسلحة الدمار الشامل"، دار زهراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 106.

المساحات الموجودة بين الأنسجة ذات الكثافة المختلفة، مثل الأماكن التي تلتحم فيها الغضاريف والعظام مع الأنسجة اللينة، فتكون النتيجة حدوث عمليات نزيف حادة وقطع وتمزيق في جدران الصدر والمعدة، كما أن الرئتين تكون على الأخص معرضة للنزيف والتضخم [1].

فعندما يكون الضغط الخارجي بسبب الانفجار النووي أضعاف ضغط الجو فان ذلك قد يسبب تمزق طبلة الأذن، وعندما يصل الضغط إلى 10 أضعاف الضغط الجوي فإن ذلك قد يسبب نزيفا بسيطا في الرئتين وعندما يصل الضغط إلى 30 ضغط جوي فإنه يسبب أضرارا فادحة في الرئتين، أما ضغط 40 ضغط جوي فإنه بالتأكيد يقتل الأشخاص المعرضين له [2].

كما أن الانفجار يجبر الهواء القريب على التحرك بسرعة فائقة في شكل موجات هوائية عظيمة، فتهتز الأرض بسبب هذه الموجات ويسبب هذا الاهتزاز مع الريح الشديدة هدم المنازل والمباني في مساحة تقدر بالأميال حول مكان الانفجار[3]، كما يحدث ما يشبه صدمة موجة قوية تنتشر في الهواء لتسحق بقوة وعنف كل ما يعترض تلك الموجات الهوائية المندفعة، حيث تأتي على الأخضر واليابس كما تقوم الرياح المتولدة من الضغوط الهوائية بحصد مئات الآلاف من الأهداف الحيوية البشرية والنباتية والحيوانية[4] ،حسب مساحة التدمير و قوته .

ثانيا : <u>التأثيرات الحرارية (الإشعاع الحراري)</u>

إن ما يقارب ثلث طاقة الكرة النارية النووية يتم انكسارها على شكل حرارة مكثفة ومركزة، بحيث ترتفع درجة الحرارة في الكرة النارية للقنبلة الذرية إلى عشرات الملايين من الدرجات وهذا ما يولد موجة الحر[5] ، فعند القيام بتفجيرات نووية تكون 70 بالمئة من

---

[1] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2] منيب الساكت ومن معه ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] محمد مصطفى عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4] العيد جباري ، "مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي" ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 31 .

[5] رابح عجابي ، " النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي "، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 36 .

الطاقة الكلية للانشطار في شكل إشعاع حراري أولي يتكون معظمه من الأشعة السينية الرقيقة، والتي تمتص تماما خلال بضعة أمتار في الهواء ليتحول جزء منها إلى طاقات واطئة للإشعاع (منطقة الأشعة فوق البنفسجية) ، والجزء الأكبر يتحول إلى طاقة حركية داخل ذرات الأكسجين والنيتروجين وجزيئات الهواء والتي تؤدي إلى تسخين الهواء المجاور لمنطقة الانفجار وبذلك تتكون كرة النار[1].

وتصل درجة الحرارة في مركز التفجير إلى حوالي 10 مليون درجة مئوية وفي دائرة قطرها حوالي 4 كيلومتر من نقطة التفجير ويؤدي الوهج الحراري إلى احتراق جميع الأحياء احتراقا تاما، وفي دائرة 7 كيلومترات يؤدي إلى الإصابة بحروق قاتلة، ثم يتناقص التأثير كلما ابتعدنا عن مركز الانفجار هذا بالإضافة إلى الحرائق المروعة التي تشتعل وتنتشر بسبب الوهج الحراري [2]، ويمكن إجمال التأثيرات الناتجة عن الإشعاع الحراري في الحروق من الوهج والأضرار التي تصيب العيون .

1 – الحروق

إن الحروق الناجمة عن الإشعاع الحراري قد تحدث بطريقة مباشرة أي كنتيجة لامتصاص الجلد لطاقة الإشعاع أو تحدث بطريقة غير مباشرة كنتيجة لتسخين أواشتعال الملابس التي يرتديها الفرد أو من جراء الحرائق التي تشب بفعل الإشعاع الحراري ، ويطلق على الحروق المباشرة اسم (حروق الوميض) لأنها تنتج من وميض الإشعاع الحراري الصادر من الكرة النارية ، أما الحروق غير المباشرة أو الثانوية فتسمى (حروق التلامس أو حروق اللهيب) لأنها مماثلة لحروق الجلد التي تنتج من لمس مادة ساخنة أو بسبب النار أيا كان مصدرها. بالإضافة إلى ذلك فان الأفراد في المباني أو المخابئ القريبة من نقطة الانفجار قد يصابون بالحروق من المخلفات أو الغازات أو الأتربة الساخنة التي تغمر المبنى [3]، فالحروق تعتبر من بين أهم الأسباب المؤدية إلى الوفاة والإصابات البالغة وفي العادة تسبب حروق الدرجة الثانية التي تشمل 30 بالمئة من الجسم، وحروق الدرجة الثالثة تشمل 20 بالمئة من البدن وتتسبب في الوفاة في غياب

[1] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 132 .

[2] ممدوح عبد الغفور حسن ، مرجع سابق ، ص 41 .

[3] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 31 .

العناية الصحية الفعالة، ونظرا لعدم توفر العناية في حالة الحروب النووية فان معظم حروق الدرجة الثانية البليغة سوف تكون مميتة أو تسهم مع عوامل أخرى في التسبب في الوفاة [1].

2-التأثيرات الحرارية على العين البشرية : إن الوهج الحراري يمكن أن يؤثر على العين بطريقة مباشرة وتحصل مخاطر كحمى الطيف المرئي للأشعة ويحدث العجز المؤقت عن الرؤية لمدة تستمر لدقيقتين أثناء النهار و خمسة عشرة دقيقة أثناء الليل وهذا إذا كان النظر باتجاه الانفجار ، أما الأشخاص المتأثرون بالضوء المنشطر من الإشعاع الناتج عن ضربة أثناء الليل فإنه يستمر لمدة 3 دقائق.

- ويعتبر احتراق شبكية العين الضرر الأكثر خطورة ويكون احتمال حصوله قليلا جدا ، وتتراوح النسبة المئوية لضحايا الوهج وحروق الشبكية بين 2 – 3 بالمئة وقليل جدا من هذه النسبة تسبب العمى الكلي أو الجزئي [2].

- إضافة للتأثيرات المباشرة للإشعاع الحراري على الإنسان، فإن لهذا الإشعاع تأثيرات غير مباشرة وذلك بإشعال الحرائق والتي تسبب عددا كبير من الإصابات ، إذ أن مدنا كاملة قد تحترق بسرعة عقب حدوث هجوم نووي واسع النطاق ، فالمزارع والغابات والنباتات قد تكتسحها النيران، فتفجير قنبلة قوتها ميجا طن واحد سيؤدي إلى انتشار النيران والحرائق في دائرة نصف قطرها 6 كلم في جميع الاتجاهات، ومن آثار هذه الحرائق أنها تستهلك معظم الأكسجين الموجود في الجو لذا فان الأشخاص الموجودين في ملاجئ سوف يموتون بالاختناق، وقد تكون هذه الحرائق على شكل عواصف نارية [3].

---

[1] منيب ساكت ومن معه ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 139 .

[3] ففي الحرب العالمية الثانية اكتسحت العواصف النارية مدينة هيروشيما عقب تفجير القنبلة الذرية فوقها ، حيث اندلعت النيران بعد انبعاث الوميض هنالك أعاصير نارية انطلقت في جميع الاتجاهات في حين لم تحدث هذه الأعاصير النارية في ناكازاكي بسبب طبيعة المدينة وتضاريسها ، ومع ذلك انتشرت النيران في أجزاء متفرقة من المدينة . أنظر : منيب ساكت ومن معه ، مرجع سابق ، 110 .

ثالثا : تأثيرات الإشعاع

إن تأثير الانفجار والحرارة تشبه القنابل العادية إلى حد كبير لكن القنابل الذرية والهيدروجينية تضيف لهذه التأثيرات الإشعاعات النووية التي تنطلق بعد الانفجار النووي فيظهر أولا بريق خاطف للبصر من الإشعاع النووي الناتج عن التفاعل النووي الهائل، وتأتي مع هذا الأشعة البيئية وأشعة ألفا وبيتا وجاما وتيارات النيترونات [1]، وتدخل هذه الإشعاعات غير المرئية الخلايا الحية للنبات والحيوان والإنسان حيث الموت السريع وهذه الإشعاعات تسبب مرض الإشعاع [2].

ويؤثر الإشعاع النووي على الأنسجة الحية من زاويتين هما: التأثير البيولوجي والتأثير الكيميائي.

1- **التأثير البيولوجي** : إن تعرض الإنسان للإشعاع له تأثير ضار على خلايا الجسم و الدم و الخلايا الوراثية و مختلف أعضاء الجسم البشري، وتكمن هذه المخاطر فيما يلي :

أ – الجلد والأغشية المخاطية : فالجلد عندما يتعرض للإشعاعات النووية فان ذلك يؤدي الى تلف دائم في الجلد مترادف بتقرح متكرر ، كما يصاب الجلد بالسرطان . كما

---

[1] – الأشعة السينية : تتكون من موجات تشبه الموجة الضوئية إلا أنها أقصر منها وتحمل طاقة أكبر ولهذه الأشعة القدرة على اختراق الجسم خصوصا الأجزاء اللحمية فيه وتستطيع الأشعة البيئية التي تحمل طاقة قليلة نسبيا أن تسبب حروقا في الجلد عن طريق التعرض لكميات كبيرة منها . راجع : منيب الساكت ومن معه ، مرجع سابق ، ص 112

– أشعة ألفا: هي جسيمات دقيقة تحمل شحنة موجبة وقد ثبت أن قدرة هذه الجسيمات على الاختراق ضعيفة وذلك في حالة التعرض الخارجي ولكن دخول هذه الجسيمات عن طريق الاستنشاق، الابتلاع والجروح المفتوحة له تأثيرات ضارة كبيرة

أشعة بيتا : هي عبارة عن إلكترونات وشدة الاختراق لهذه الجسيمات قليلة كذلك ولكنها أكثر من شدة اختراق جسيمات ألفا فهي يمكن أن تنتقل خلال الهواء لعدة أمتار أو تخترق الجلد ومع ذلك فان تأثيراتها الخارجية =ليست على درجة كبيرة من الخطورة رغم ما تسببه من حروق الجلد في بعض الحالات ولكن التلوث الداخلي لهذه الجسيمات خطير جدا.

– أشعة جاما : هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية لها قوة اختراق كبيرة جدا ويمكنها أن تنتقل ألاف الأمتار في الهواء

– النيترونات : وهي جسيمات عديمة الشحنة لذلك فان شدة اختراقها كبيرة جدا ويمكن أن تصل إلى نواة الذرة مكونة تفاعل نووي وتأثيراتها على الإنسان والأجهزة كبيرة جدا ، راجع : عذاب طاهر الكناني ، مرجع سابق ، ص 175 .

[2] محمد مصطفى عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 72 .

يظهر تأثير الإشعاع على الأغشية المخاطية بشكل أسرع، وعند جرعات أقل من الجرعات التي يتأثر عندها الجلد حيث أنها أكثر حساسية حيث تتلف هذه الأغشية وتتجمع تحتها السوائل ويتكون عليها غشاء أبيض مائل إلى الصفرة[1].

ب – تأثير الإشعاع على مكونات الدم : هناك تأثيرات مختلفة أهمها ما يلي :

- نقصان عدد خلايا الدم البيضاء وخاصة المسماة باسم " النيوتروفيلات " والتي تتكون أساسا في نخاع العظام ووظيفتها مقاومة إغارة البكتيريا على الجسم ، وعند إصابتها نتيجة للإشعاع فإنها تفقد قدرتها على مجابهة هجوم البكتيريا ، ويمكنها عندئذ التكاثر بسرعة مؤدية الى عواقب وخيمة .
- تناقص عدد الخلايا اللمفاوية.
- تناقص الصفائح الدموية التي تعتبر مكونا أساسيا في الدم وتقوم بدور هام في عملية تجلط الدم ويترتب على تناقصها ظهور حالات نزيف وبقع جلدية محمرة.
- تناقص كرات الدم الحمراء ، مما ينجم عنه ظهور أعراض الأنيميا [2].

ج – الأعضاء التناسلية : قد يؤدي التعرض للأشعة إلى إحداث عقم ، إذ تقتل الأشعة الخلايا المنوية الابتدائية في الخصية وقد يكون هذا العقم مؤقتا أو دائما عندما تكون الجرعات مرتفعة ، أما تعرض النساء لجرعات مرتفعة من الأشعة قد يؤدي إلى تخريب الأجربة وضمور المبيضين وفقدان وظيفتهما مما يؤدي إلى العقم ، كما يمكن أن يلحق الضرر بالجنين وقد تظهر تشوهات خلقية عند الولادة .

د– الغدد والرئتين : إن تعرض الغدد اللعابية للإشعاع يؤدي إلى تثبيط وظائفها مما يترتب عليه جفاف في الفم شديد، أما باقي الغدد في الجسم فهي أكثر مقاومة أما الرئتين فان تعرضهما لجرعات كبيرة يؤدي إلى التهاب ينتهي بتليف رئوي وقد يحدث سعال متفاوت الحـــدة تبعا للإصابة [3].

---

[1] منيب الساكت ومن معه ، مرجع سابق ، ص 113 .

[2] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 46 .

[3] منيب الساكت ومن معه ، مرجع سابق ، ص 115 .

هـ – التأثير الوراثي : حيث يؤثر الإشعاع النووي على خلايا الإخصاب وبالتالي يترك بصماته بارزة في الأجيال القادمة [1].

و – التأثيرات المتأخرة للإشعاع النووي :

ويقصد بذلك تلك الظواهر المرضية التي ظهرت على الأحياء في اليابان الذين عايشوا التفجير النووي بعد مرور سنين من حدوث الانفجار وأهم هذه التأثيرات هي :

- الإصابة " بالكاتاركت " أي ظلام عدسة العين .
- الإصابة باللوكيميا (سرطان الدم).
- إصابات عديدة بالسرطان .
- إضعاف و تأخر نمو الأطفال .
- وهذه الإصابات تظهر متأخرة في حياة الفرد الذي عايش التفجير النووي، فإنها مثلها مثل التفاعلات الحادة التي تظهر خلال أسابيع أو أشهر بعد التعرض للإشعاع، فهي تنشأ بسبب التغيرات التي تحدث في الخلايا والأنسجة الحية في الجسم وقت التعرض للإشعاع وبسببه [2].

2 – التأثير الكيميائي للإشعاع النووي : إن مرور الأشعة النووية خلال الأنسجة الحية ثم انقسام هذه الجزيئات إلى أجزاء مشحونة يؤدي في النظام الكيميائي الحيوي لهذه الجزيئات، كذلك فإن تفاعل الأجزاء المنقسمة المشحونة مع بعض المركبات الكيميائية الحيوية في الجسم يعمل على إحداث خلل في النظام الكيميائي لهذه المركبات، ومن ناحية أخرى يؤدي مرور الأشعة النووية خلال الأنسجة الحية إلى انقسام هذه الأنسجة إلى أجزاء غير مشحونة متعادلة تسـمي " راديكاليات حرة " تكون نشطة كيميائيا بدرجة أكبر من الأجزاء المشحونة – السابق الإشارة إليها – وذلك لأنها تميل بشدة إلى الاتحاد مع الجزيئات البيولوجية الأخرى، ومن ثمة فإنها تسبب خللا أكبر في النشاط الكيميائي

[1] محمد زكي عويس ، " أسلحة الدمار الشامل" ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص ص 46 ، 47 .

الحيوي لتلك الجزيئات، وتتفاعل هذه الأجزاء الغير مشحونة مع بعضها ويؤدي ذلك إلى تكوين مركبات جديدة سامة بالجسم[1].

[1] محمد زكي عويس ، "أسلحة الدمار الشامل" ، مرجع سابق ، ص 74 .

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية لمنع و حظر نشر و استخدام الأسلحة النووية

إن مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في هذا الشأن، جعلت الدول مسألة منع الانتشار النووي و حظر جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات و المداولات المتعددة الأطراف على المستوى الدولي .

وفي سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية وحظر استخدامها في الأغراض العسكرية عقد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 إضافة إلى معاهدتي حظر الأسلحة النووية والمتمثلتين في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963، و معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بسنة 1996 ، وسنتطرق لهذه الاتفاقيات من خلال مطلبين نعرض في المطلب الأول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي المطلب الثاني سنتطرق لمعاهدتي الحظر الجزئي والشامل للأسلحة النووية .

المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لقد أبرمت معاهدة منع نشر واستخدام الأسلحة النووية بعد جهود و مقترحات دولية على إثر استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب العالمية الثانية وانتشار التكنولوجيا النووية وتزايد عدد الدول التي تمتلكها، مما جعل المجتمع الدولي يسعى لعقد اتفاقية تمنع انتشار الأسلحة النووية ، مما يتطلب دراسة الخلفية التاريخية للمعاهدة وأحكامها وأهدافها ثم المؤتمرات الاستعراضية.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمعاهدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية أنها الوحيدة القادرة على امتلاك السلاح النووي، ولكن الاتحاد السوفياتي خيب ظن الولايات المتحدة الأمريكية عندما فجر قنبلته الذرية الأولى عام 1949 وعلى إثر ذلك بدأ سباق التسلح في ظل نظام القطبين " الحرب الباردة " .

إلا أن توازن الرعب النووي على الجانبين كان عاملا حاسما في منع نشوب الحرب النووية ولذلك كان هناك سعي دائم لمنع نشوب الحرب بين القطبين ، ومن ناحية

أخرى كان كل من هذين القطبين يعلم تمام العلم أن القطب الآخر لن يسمح له ولا لأي دولة نووية أخرى باستخدام الأسلحة النووية في صراع مهما كان محدودا، أو ضد أي دولة أخرى في العالم دون تدخل مباشر من أحد القطبين[1].

وفي إطار مفاوضات نزع السلاح التي كانت تهدف إلى منع انتشار السلاح النووي، تقدمت دولة ايرلندا بمشروع قرار[2] يهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة ، ورغم أن هذا القرار لم يتم التصويت عليه فقد شكل المحاولة الأولى في الجمعية العامة في موضوع حظر انتشار الأسلحة النووية[3].

وجددت إيرلندا طلبها في السنة الموالية بأن تسجل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر في جدول أعمالها قضية تحت عنوان " إجراءات موجهة للحد من انتشار أوسع للأسلحة النووية " ، وقدمت في نفس السنة مشروع قرار آخر يحث على الاعتراف بخطر انتشار الأسلحة النووية ، ويقترح على لجنة القوى العشر لجنيف دراسة الوسائل المناسبة لإبعاد هذا الخطر ، و اقناع الدول في الأمم المتحدة بتبني المشروع و العمل على تنفيذه، و تم تبني المشروع الايرلندي و صدر به قرار أممي[4].

ثم انضمت فرنسا للنادي النووي[5] وأصبح التفكير في إيجاد نظام دولي لمنع انتشار الأسلحة النووية يأخذ مسارا واقعيا على صعيد التطبيق ، وعلى إثر ذلك قدم الوفد الايرلندي مشروع قرار جديد وانضمت كل من (اليابان ، غانا المكسيك ، المغرب) إلى إيرلندا في تقديمه ، وتم اعتماد المشروع وعرف بقرار القوى الخمسة ورفع هذا القرار مسألة عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية إلى مرتبة الضرورات ، كما أن دعوة هيئة الأمم المتحدة للدول الحائزة للأسلحة النووية (كإجراء احتياطي) بأن تمتنع و

---

[1] ممدوح عبد الغفور حسن ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] تم تقديم مشروع القرار سنة 1958 ، انظر : رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 95 .

[3] المرجع نفسه ، ص 95 .

[4] حسين فوزاري ، "الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ص 121 . –وتم تبني المشروع الايرلندي يوم 20 نوفمبر 1959 وصدر القرار رقم (1380).

[5] النادي النووي : "هي مجموعة الدول التي تمتلك السلاح النووي" وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا ، وفي عام 1960 انضمت لهم فرنسا على إثر تفجيرها قنبلتها الذرية في الصحراء الجزائرية .

على أساس طوعي عن القيام بأي عمل يؤدي إلى نشر الأسلحة النووية بصفة مؤقتة لحين عقد اتفاق دائم[1] .

وفي ديسمبر 1961 وجهت الجمعية العامة نداء آخر لدول النادي النووي وفي نفس العام أنشأت لجنة 18 لنزع السلاح [2]، وبدأ العمل والمناقشات في هذا المجال ،وكان موضوع منع الانتشار في البند الخامس من جدول الأعمال ، وفي عام 1964 تم التفجير الصيني الذي زاد من حدة الانتشار النووي فاتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على العمل المشترك لمنع الانتشار النووي[3].

فقد بادرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بتقديم مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحيث أعدت الولايات المتحدة الأمريكية أول مشروع بتاريخ 17 أوت 1965 ، وقدم السوفييت مشروعا في نفس السنة إلى الجمعية العامة لمناقشته ورغم اختلافهما في الأسلوب إلا أن المشروعين لم يكونا مختلفين إجمالا[4] ، وفي السنة الموالية قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي مشروعين جديدين للمعاهدة وجرت مفاوضات بينهما تضمنت محادثات سرية بين وزيري خارجيتهما (" دين رسك " و غروميكو ") وأمكنهما التوصل في نهاية العام إلى صياغة واحدة لمشروع المعاهدة [5]،وقد [5]،وقد جمع اقتراحات عدد من الدول في هيئة الأمم المتحدة إثر النداء الموجه من المفكرين والساسة الحاضرين للحد من أسلحة الدمار الشامل، حيث تمكنت الدول من

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 96 وما بعدها . واعتمد مشروع القرار في 20 جانفي عام 1960 ويحمل الرقم (1576).

[2] تتكون لجنة 18 من (بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، ايطاليا ، بولندا ، رومانيا ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الو.م.أ إضافة : البرازيل ، بورما ، اثيوبيا ، الهند ، المكسيك ، نيجيريا ، السويد ، المملكة العربية السعودية) ، لمزيد من التفاصيل حول تفجيرات فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية راجع : بوغزالة محمد الناصر ،"جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، ص ص 13 – 16.

[3] العيد جباري ، مرجع سابق ، ص 87 .

[4] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 123 .

[5] العيد جباري ، مرجع سابق ، ص 88 .

الاتفاق على أن يقوم الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم مشروع جديد[1] .

استأنفت الجمعية العامة اجتماعات الدورة 22 ، و تمت مناقشة مسودة المعاهدة[2]ونتيجة للتدخلات تم تنقيح مسودة المعاهدة بإدخال إضافات طفيفة في نص الديباجة ، وإعادة صياغة المادتين الرابعة والخامسة من أحكام المعاهدة بما يعكس حاجات الدول النامية بشكل أفضل وأصدرت الجمعية العامة قرارا حاملا العنوان " معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية " بأغلب أصوات[3]. الأعضاء الحاضرين وفتح باب الإمضاء و التوقيع على المعاهدة، وتقوم هذه المعاهدة على أساس السعي الدائم لمنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية[4] .

و تعقد مؤتمرات الاستعراض الدورية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات، ووفقا لأحكام المعاهدة بعد خمسة وعشرين عاما، يجب على الأطراف أن تقرر ما إذا كانت معاهدة حظر الانتشار النووي يجب أن تمتد إلى أجل غير مسمى أو لفترة معينة أو لعدة فترات لمدة محدودة ، وفي 11 ماي 1999 بعد مؤتمر دام ما يقرب من أربعة أسابيع عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، قرر مندوبي أكثر من مائة وثمانين بلدا أن معاهدة حظر الانتشار النووي سوف تبقى سارية المفعول إلى أجل غير مسمى ، و كان الوصول الى هذا القرار نتيجة ضغط من الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي و القوى النووية الأخرى

---

[1] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 123 . وتم تقديم المشروع الجديد بتاريخ 18 يناير 1968.

[2] تمت مناقشة المسودة خلال الفترة من 26 أفريل إلى غاية 10 جوان.

[3] وبتاريخ 22 جوان 1968 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2373 المتضمن معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية،انظر: رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 110 .

[4] أصبحت المعاهدة نافذة المفعول في 5 مارس 1970 وحتى الآن وقع على الاتفاقية 188 دولة ومع ذلك مازال خارج الاتفاقية دولتين نوويتين أكيدتين هما : الهند وباكستان ، ودولة نووية محتملة هي إسرائيل وقد وقعت على المعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، والمملكة المتحدة عام 1968 ، وقعت فرنسا والصين 1992 ، وانسحبت كوريا الشمالية منها عام 2003 ، وتعقد الدول الموقعة على المعاهدة إجتماعا واحدا كل 5 سنوات لمراقبة التطورات ، راجع : معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ص 258 ، 259 . حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص ص 136 ، 137 .

- انضمت الجزائر الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287 مؤرخ في 21 سبتمبر 1994 ج.ر.ج.ج رقم 1994/62 .

التي كان لها الغلبة في النهاية على معارضة دول مثل الهند وفنزويلا والعراق. ووفقا لهذه البلدان، فمن الضروري أن تكون معاهدة حظر الانتشار النووي مصحوبة بعملية مستمرة لنزع سلاح شامل وعالمي، ومع ذلك شددت بريطانيا على أن معاهدة حظر الانتشار النووي هي "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" وليس "إلغاء للأسلحة النووية"، وهي معاهدة تميز بين القوى النووية وغير النووية[1].

و هكذا أصبحت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة دائمة إلا أن التمييز بين الدول النووية و الدول غير النووية كان نقطة سلبية في بنود المعاهدة .

الفرع الثاني: أهداف المعاهدة و أحكامها

وضعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجموعة من الأهداف من أجل السعي الى تحقيقها و تناولت من خلال ديباجتها و نصوصها مجموعة من الأحكام نتناولها فيمايلي :

أولا: أهداف المعاهدة

بالرجوع إلى ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية نجد أن الدول التي وضعت هذه المعاهدة كانت تدرك تماما الخطر الذي يحدق بالبشرية في حال استخدام الأسلحة النووية في الأغراض العسكرية وهذا يستلزم بالضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تعزز الأمن والسلم في العالم ومن أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها ما يلي :

1 – ضرورة التمسك بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصبو للوصول إلى عقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع ، مع ضرورة تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الآلية الدولية التي تعمل على ترقية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

2 – تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنح الحق في استخدام التكنولوجيا النووية لكافة الدول الأطراف في المعاهدة سواء كانت من الدول النووية أو غير النووية.

3 – وقف سباق التسلح النووي والعمل على نزع السلاح النووي في أقرب وقت وذلك بالتعاون بين جميع الدول .

[1] Jean–François Marchi,op –cit ,p 11.

4 – التأكيد على ضرورة وقف التجارب النووية تطبيقا لما ورد في المعاهدة الدولية للحظر الجزئي للأسلحة النووية ، والسعي الدائم لمنع تصنيع الأسلحة النووية وتدمير المخزون الحالي منها .

5 – ضرورة التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الدول والعمل على تحقيق الأمن والسلم في العالم و حل الخلافات سياسيا [1] ، ولتحقيق أهداف المعاهدة ألزمت المادة الثالثة منها الدول غير النووية والأطراف في المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل وتعهدها بذلك في صلب المعاهدة وطلبت من هذه الدول عقد اتفاقات بهذا الشأن مع الوكالة من أجل إتاحة الفرصة أمامها للاستفادة من المساعدات التي تقدمها الوكالة أو تتوسط فيها لدى دول نووية أو غير نووية وبما يضمن استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية [2].

كما نصت المادة السادسة من المعاهدة على تعهد الدول الأطراف جميعا بالتفاوض بنية صادقة من أجل نزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة ودقيقة [3].

ثانيا : أحكام المعاهدة

1/التزامات الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

لضمان تحقيق الأهداف التي نصت عليها المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ تتضمن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عددا من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة ، ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية (الدول النووية) والتزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (الدول غير النووية) بالإضافة إلى مجموعة من الالتزامات العامة المشتركة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

أ– التزامات الدول النووية :

---

[1] ديباجة اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية 1968 .

[2] محمد عبد الله محمد نعمان ، "ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية "، د.ن ، د.ط ، 2001 ، ص 131 .

[3] المرجع نفسه ، ص 131 . راجع أيضا : المادتين 3 و 6 من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية .

بالرجوع للمادة 9/ 3 من المعاهدة فان الدول النووية هي الدول التي قامت بصنع أو تفجير سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر [1]وهذا التحديد ينطبق على خمسة دول فقط هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة فرنسا ، الصين)، إن تعريف الدول النووية الوارد في المادة التاسعة يواجه تحديا واقعيا وقانونيا يكمن في قيام الهند و باكستان باختبار معداتها النووية تحت الأرض في شهر ماي 1998 حيث أعلنت الدولتين أنهما تمتلكان أسلحة نووية من حيث الوقائع وهو زعم اعترضت عليه الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار قائلة " أنه رغم تجاربهما النووية فإن الهند وباكستان ليست لهما وضعية الدول المالكة للأسلحة النووية " .

وتكمن خطورة الاعتراف بالهند وباكستان كدولتين نوويتين في أن ذلك قد يؤدي إلى إعلان إسرائيل[2] التي تمتلك بالفعل أسلحة نووية غير معلن عنها دولة نووية وبالتالي طلب انضمامها إلى المعاهدة ، وهو ما يعني عدم خضوع منشآتها للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة النووية ، أي أن هدف المعاهدة هو منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية إذ يقسم الانتشار النووي إلى الانتشار العمودي ويعني زيادة الأسلحة النووية كما و نوعا في حوزة الدول المالكة له ، وانتشار أفقي ويعني زيادة عدد الدول التي لها القابلية التقنية والمالية لحيازة الأسلحة النووية[3]، و صنعها في المستقبل حيث توجد عدة دول قادرة على صنع و امتلاك السلاح النووي .

---

[1] وهي الدول التي قامت بتفجير سلاح نووي قبل الأول من جانفي 1967.

[2]إن الدولة الأكثر مسؤولية عن مساعدة إسرائيل لتصبح دولة نووية هي فرنسا التي قدمت وقامت ببناء مفاعل ديمونة النووي في صحراء النقب الوسطى في اسرائيل. في بداية الخمسينيات ، بذلت الحكومة الإسرائيلية جهودا كبيرة لتوطيد العلاقات مع فرنسا. شمعون بيريز، المدير العام لوزارة الدفاع الإسرائيلي في حينها، وموشيه دايان، كلاهما في حزب مباي (حزب عمال أرض إسرائيل)، الذي كان يرأسه بن غوريون، بدأ في الخمسينات إنشاء علاقات أقوى مع فرنسا. ومن الجدير بالذكر هنا أن ثلاثتهم كانوا الصقور في المسألة النووية. دافعوا عن حيازة إسرائيل للأسلحة النووية.
راجع :
-Taysir N. Nashif, nuclear weapons in israel,a.p.h publishing corporation , new delhi ,india , 1996,p 3.

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 140 . راجع أيضا : المادة 3/9 من معاهدة منع الانتشار .

لقد نصت المادة الأولى[1] من المعاهدة على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول النووية وتتمثل في:

- يقع على عاتق الدول النووية الالتزام بعدم نقل الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي بصورة مباشرة أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة.
- كما تلتزم الدول النووية بالإحجام عن مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صناعة أو الحصول على أسلحة نووية بأي طريقة كانت.

ولذلك فانه يمكن للدول النووية أن تقوم بنشر أسلحة نووية في أراضي دول أخرى باعتبار أن نشر هذه الأسلحة لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية باعتباره لا يتضمن نقل السيطرة عليها الى الغير .

و قد ألزمت المادة 65 من المعاهدة منع الأطراف في الاتفاقية الدولية، بما فيها الدول النووية بالتعاون لضمان إتاحة المنافع المحتملة للتجارب النووية السلمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق تدابير دولية مناسبة على أن يتم ذلك دون تمييز بين الدول [2].

وتشترط المادة الخامسة أن يتم ذلك وفقا لأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وفي ظل مراقبة دولية ملائمة ومن خلال إجراءات دولية مناسبة ، وتستطيع الدول غير النووية الحصول على فوائد ومنافع التطبيقات السلمية للطاقة النووية وفقا لاتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات خاصة تعقد تحت مظلة جهاز دولي للرقابة على استخدام الطاقة النووية استخداما سلميا[3] .

ب – التزامات الدول غير النووية : وفقا لأحكام معاهدة منع الانتشار النووي فان الدول غير النووية هي تلك الدول التي لم تصنع وتفجر سلاح نووي أو غيره من الأجهزة

---

[1] راجع المادة الأولى من الاتفاقية . راجع أيضا: مجاهدي إبراهيم ، "موقف القانون الدولي من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد رقم 04 ، 2004 ، ص ص 296 ، 298.

[2] راجع نص المادة 65 من معاهدة منع الانتشار.

[3] فادي محمد ديب الشعيب ، "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2013 ، ص 32 .راجع أيضا : المادة الخامسة من معاهدة منع الانتشار .

النووية المتفجرة قبل الفاتح جانفي من عام ألف و تسعمئة و سبعة و ستين، وهذه الطائفة تشمل جميع الدول عدا الدول الخمسة النووية.

وتتمثل التزامات الدول غير النووية في ثلاثة التزامات رئيسية حسب ما تضمنته المادة الثانية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وهي :

1- تلتزم الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

2- كما تلتزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو بأي طريقة كانت.

3- كما تتعهد هذه الدول بعدم طلب أو تلقي أية مساعدة أخرى تسهم في صنع أية أسلحة أو أجهزة للتفجير[1].

4- وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، فقد نصت على أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع حدوث مثل هذا الأمر المخالف للاتفاقية والابقاء على الاستعمال السلمي فقط [2] .

5- وهذه الضمانات ضرورية لوضع حد للأسلحة النووية و مخاطرها، لأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة سوف تكون ملزمة بتيسير تبادل المعلومات والمعدات والمواد والتكنولوجيا النووية الضرورية وتشجيعه للاستفادة من منافع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون العسكرية [3].

3 –التزامات عامة – لجميع الدول الأطراف في المعاهدة الدولية – :

تضمنت أحكام هذه المعاهدة التزامات موضوعية وأخرى إجرائية لجميع الدول الأطراف فيها وهي :

---

[1] المادة 2 من معاهدة منع الانتشار.

[2] المادة 1/3 من معاهدة منع الانتشار .

[3] المادة 2/4 من معاهدة منع الانتشار . راجع أيضا : معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 43 .

أ – التزامات موضوعية :

- لا يجوز لأي دولة طرف أن تزود بمواد انشطارية خاصة أو أجهزة أو مادة مصنعة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة أي دولة لغرض استخدامها في الأغراض السلمية إلا إذا كانت الدولة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1].

- التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على تبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية المؤدية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع قبول رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- على جميع الدول الأطراف أن تلتزم إجراء مفاوضات بحسن نية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح في أقرب وقت ممكن وعقد اتفاق شامل وعام لنزع السلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة وفعالة [2].

ب – التزامات إجرائية:

- أعطت المعاهدة لجميع الأطراف الحق في الانسحاب منها لكنها وضعت شروطا خاصة لذلك، وهي أن ترى الدولة أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها الوطنية العليا، وأن تخطر الدولة الراغبة في الانسحاب جميع الدول الأطراف ومجلس الأمن وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وهذا زيادة على شرط تضمين إخطارها بيانا بالحوادث الطارئة التي تقدر الدول أنها حقيقة سوف تضر بمصالحها العليا [3]، وبعدما كان الانسحاب مجرد نصوص نظرية في المعاهدة أصبح واقعا في السنوات الأخيرة ، فقد انسحبت كوريا الشمالية من المعاهدة عندما أعلنت تنفيذ تهديدها بعدم التزامها بالتدابير الوقائية مع الوكالة الدولية للطاقة[4]، ولم تمض إلا سنوات

---

[11] انظر المادة 2/3 من معاهدة منع الانتشار.

[2] المادة 6 من معاهدة منع الانتشار.

[3] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 137 .

[4] وكان ذلك في 2003/01/10.

قليلة حتى بدأت بإجراء تجاربها النووية[1]، كما هددت إيران مرارا بالانسحاب في ظل استمرار توتر علاقاتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2] .

- أعطت المعاهدة لجميع الأطراف حق اقتراح تعديلات الاتفاقية بشرط أن يكون بأغلبية الأصوات عند التصويت على التعديل بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعضاء المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[3] .

ونصت المعاهدة على أن تعقد الأطراف مؤتمرا في جنيف بعد خمس سنوات لاستعراضها والتأكد من مدى الالتزام بتطبيقها، ويجوز في ذات المؤتمر اقتراح تعديلات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وذلك كل خمس سنوات لبحث مدى فعالية المعاهدة [4].

الفرع الثالث : المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و تقييمها

نصت الاتفاقية على ضرورة عقد مؤتمرات لاستعراض المعاهدة كل خمس سنوات و التأكد من تحقيق أهدافها وسيتم التطرق من خلال هذا الفرع الى المؤتمرات الاستعراضية و تقييم المعاهدة.

أولا: المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

تنص المادة 2 /2 من معاهدة منع الانتشار النووي على ضرورة عقد مؤتمرات لاستعراض المعاهدة كل خمس سنوات بهدف التأكد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة وأحكامها، وقد عقدت ثمانية مؤتمرات استعراضية و فيما يلي نتائج هذه المؤتمرات:

1- مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1975[1] : عقد المؤتمر الأول لاستعراض ومراجعة معاهدة منع انتشار في جنيف بسويسرا، وذلك بعد مرور خمس سنوات على

---

[1] أجرت كوريا الشمالية أولى تجاربها النووية في عام 2006 ثم تبعتها بأخرى في 2009 وأجرت في 2013/02/13 تجربة ثالثة.

[2] جمال مهدي ،" النظام القانوني الدولية لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية " ، مركز الدراسات الـــعربية ، ط 1 ، مصر ، 2005 ، ص 81 .

[3] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 80 .المادة 1/8 من معاهدة عدم الانتشار .

[4] المرجع نفسه ، ص 80 . راجع أيضا :المادة 3/8 من معاهدة عدم الانتشار.

دخول المعاهدة حيز التنفيذ وذلك بمشاركة تسعون دولة، وتم خلال المؤتمر مراجعة تنفيذ المعاهدة ومن خلال الإعلان الختامي للمؤتمر ألحت الدول الأطراف على أهمية شمولية المعاهدة وعالميتها وضرورة الانضمام إليها من كافة الدول لمنع وتفادي مخاطر الأسلحة النووية.

كما تناول الإعلان الختامي مراجعة المعاهدة مادة مادة ودعا إلى تقوية القواعد المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد الانشطارية والمعدات النووية، بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تقوية وزيادة فعالية المعاهدة[2].

2- مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1980 : تم استعراض المادة الرابعة والتأكيد على أهميتها في تعزيز التنمية الاقتصادية ودور الوكالة في تيسير تقديم المساعدة الفنية للدول النامية في مجال الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ، كما أكدت أطراف عديدة مفهوم تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في إطار نظام فعال لعدم الانتشار وكان هناك أيضا حاجة إلى اتخاذ تدابير لاستكمال تنفيذ أحكام المادة الرابعة ، وخاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي والمعدات النووية إلى البلدان النامية ، حيث كان هناك اعتراض من طرف الدول النامية بسبب عدم وجود موارد كافية للحصول على المساعدة الفنية ، ولذلك لم يحقق الإعلان الختامي لمعاهدة منع الانتشار في مؤتمر المراجعة الثاني توافقا في الآراء[3].

3- مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1985: تضمن الإعلان الختامي للمؤتمر بتوافق الآراء إضافة أربعة وعشرين فقرة تتعلق بالمادة 4 تتلخص فيما يلي:

- تنظر الدول الأطراف في إمكانية التعاون الثنائي بزيادة تحسين تنفيذ المادة الرابعة.
- تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية العامل الرئيسي لنقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة الفنية، و تشرف على برامج التعاون وخاصة إنشاء آلية تسمح بتدفق الأموال

---

[1] عقد المؤتمر في الفترة الواقعة من 5 إلى 30 ماي 1975.

[2] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3] محمد زكي عويس ، "مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي" ، مرجع سابق ، ص 81 .

من خارج الميزانية لمشاريع إضافية لتمويل المساعدة التقنية والتعاون من خلال صندوق خاص.

- الاعتراف بالاحتياجات المتزايدة للدول النامية من الطاقة النووية السلمية و ضرورة ضمان الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتغطية احتياجاتها [1].

4 – مؤتمر استعراض المعاهدة 1990: خلال هذا المؤتمر قدمت مجموعة عدم الانحياز مشروع قرار بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتلخص تقرير المراجعة فيما يلي:

- تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- التأكيد على أهمية الحفاظ على أفضل المعايير في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي و مخاطره المتعددة.

- تشجيع المزيد من الترتيبات الإقليمية التعاونية للبحوث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بجميع جوانب العلوم والتكنولوجيا النووية .

- كما أكد المؤتمر مرة أخرى على أهمية الاحتياجات الخاصة للدول النامية وضرورة توفيرها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5 – مؤتمر استعراض المعاهدة 1995[2]: عقد مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة في مدينة نيويورك حضرته 178 دولة و كرس بموجبه شرعية الدول النووية الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، الصين ، فرنسا ، بريطانيا) .

كما تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد، ولم يحل المؤتمر التزام دول طورت قدراتها النووية دون أن توقع على المعاهدة وهذه الدول هي (إسرائيل، الهند، باكستان).[3]

---

[1] محمد زكي عويس ، "مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي" ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2] عقد المؤتمر في الفترة الواقعة من 17 أفريل إلى 12 ماي 1995.

[3] محمود عبد الفتاح محمود ، "السياسة الدولية تجاه الإشعاع النووي والذري" ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد 19 ، يناير 2001 ، ص 252 .

وقبلت الدول العربية قرار التمديد غير المحدود للمعاهدة في مقابل قرار آخر للمؤتمر يجعل من منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية .

واتخذ المؤتمر عدة قرارات من أهمها تعزيز الثقة بين الدول والوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح ، والإسراع في المفاوضات بهدف إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإتلاف السلاح المخزن و لاكتفاء بالاستخدام السلمي للطاقة النووية .

- تذكير الدول الأطراف بفحوى قرار محكمة العدل الدولية بشأن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وضرورة اتخاذ خطوات تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام هذه الأسلحة ضدها[1].

6 – مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000[2] :عقد المؤتمر الاستعراضي السادس، حيث وصل عدد الدول الأعضاء في المعاهدة إلى 178 دولة ، وتوصل الأطراف بتوافق الآراء إلى وثيقة ختامية على الرغم من اختلاف الآراء حول تنفيذ أحكام المعاهدة والالتزامات التي اتفقت عليها عام 1995.

حيث أكدت الوثيقة الختامية على المبادئ والأهداف الأساسية للمعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر 1995 لمراجعة وتجديد المعاهدة كما أكدت على أهمية القرار بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

كما تم تضمين الورقة الختامية للمؤتمر مجموعة من الخطوات العملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وتتعهد الدول الأطراف بالإزالة الكاملة لترسانتها النووية.

كما أشارت الوثيقة إلى إسرائيل بالاسم لأول مرة ، فطالبتها بالانضمام إلى المعاهدة ، وتأسفت الدول الأعضاء لإجراء التجارب والتفجيرات النووية التي قامت بها كل من الهند وباكستان وأكدت على عدم قبول أية دولة طرف جديدة في المعاهدة إلا بصفتها دولة غير حائزة للسلاح النووي [3].

---

[1] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص ص 83 ، 84 .

[2] عقد المؤتمر خلال الفترة من 24 أفريل إلى 16 ماي 2000.

[3] زرقان وليد ، "الأمم المتحدة والحد من التسلح النووي "، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص ص 122 ، 123 .

و هذا ما يتوافق مع أحكام الاتفاقية في اعتبار الدول النووية هي فقط الدول التي فجرت سلاحا نوويا قبل جانفي 1967 ، وعليه فان أي دولة تمتلك أسلحة نووية بعد هذا التاريخ لا يمكن أن تعتبر دولة نووية و تستفيد من امتيازات الدول النووية الخمسة .

7- مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005 [1]: عقد المؤتمر في نيويورك و افتتح المؤتمر على خلفية خلافات عميقة بين الأطراف خاصة بين الدول النووية الخمسة من جهة وأغلبية الدول الأطراف من جهة أخرى[2] .

أثار تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أهم نقاط الخلاف التي أدت إلى فشل المؤتمر ، فقد طالبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والعمل على تخفيض الترسانة النووية للوصول إلى نزع عام للأسلحة النووية ، وانتقدت الدول العربية من جهتها تباطؤ مشروع جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي ، كما رفضت إيران قبول انتقاد برنامجها النووي الخاص وانتقدت عمل مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأكدت على الطابع السلمي لبرنامجها النووي[3] .

8- مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 : أكد هذا المؤتمر كما هو الحال في دورات الاستعراض السابقة على عالمية المعاهدة ونزع الأسلحة النووية بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية محددة ، وتشجيع وتعزيز الضمانات واتخاذ تدابير لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية واتخاذ تدابير لمعالجة الانسحاب من المعاهدة وتعزيز قواعد منع انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة[4].

كما تضمنت الوثيقة الختامية أول اتفاق تتوصل إليه الدول الأطراف في المعاهدة بالإجماع حيث نصت على تنظيم مؤتمر دولي عام 2012 يجعل منطقة الشرق الأوسط

---

[1] عقد في الفترة من 2 إلى 27 ماي 2005 وشاركت فيه وفود 153 دولة من الدول 188 الأطراف في المعاهدة .

[2] شارون ن . كايل ، "الحد من الأسلحة النووية وخفض انتشارها" ، كتاب السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي العام ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2004 ، ص 898 .

[3] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 87 .

- لمزيد من التفاصيل حول مؤتمر المراجعة 2005 راجع : شانون ن كايل، الحد من الأسلحة و الأمن الدولي الكتاب السنوي 2006 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2006 ، ص ص 899 ، 911 .

[4] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 50 .

منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ، وأكد المؤتمر على أهمية انضمام إسرائيل للمعاهدة ، ووضع كل منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية[1] .

وما يلاحظ على مؤتمرات استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الثمانية أنها سعت إلى التأكيد على أهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المتمثلة أساسا في حظر انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إلا أن عدم التزام الدول النووية بتنفيذ التزاماتها تجاه الدول غير النووية كان سبب الجدال الدائم خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة .

إضافة إلى التفجيرات النووية التي قامت بها كل من الهند وباكستان وانسحاب كوريا الشمالية وتهديد إيران بالانسحاب ، و رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة مما أثر سلبا على مبادرة إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ، كل هذا جعل مؤتمرات المراجعة تراوح مكانها ولم يحدث أي تقدم ملموس في تنفيذ أحكام معاهدة منع الانتشار النووي .

ثانيا: تقييم معاهدة منع الانتشار النووي

إن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد لعبت، وسوف تستمر في لعب دور إيجابي، لأنها تفرض قيودا قوية على نقل المكونات والتقنيات التي تشكل عقبة للإرهابيين[2]، و على الرغم من اعتبار معاهدة منع الانتشار خطوة ايجابية في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية ونزعها ، ورغم الإلحاح على ضرورة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع الالتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا أن هذا لا ينفي أن المعاهدة تشوبها العديد من النقائص سواء من حيث نصوصها أو من حيث فعاليتها في تحقيق أهدافها حيث :

1- أعطت معاهدة حظر الانتشار النووي الشرعية لامتلاك الدول الخمس الكبار للأسلحة النووية ، فلم تصحح الوضع القائم في حينه ، بل على العكس ساعدت

[1] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 80 .

[2] Yves Bourdillon, Le terrorisme de l'apocalypse « Enquête sur les idéologies de destruction massive », Collection dirigée par Aymeric Chauprade,ellipses,p 208.

على تكريس ذلك الوضع الخاطئ الذي يعطي امتيازا نوويا للدول المالكة للأسلحة النووية[1]، وحاول البعض الرد على هذا النقد بالقول أن نزع السلاح النووي في هذه الفترة لم يكن ممكنا بسبب ظروف الحرب الباردة وسباق التسلح بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي ، وهذا جعل من غير الممكن حمل الدول ذات التسليح النووي على قبول هذا الأمر وإبقاء الوضع على ما هو عليه في هذه الفترة ، وذلك بإبقاء ملكية الأسلحة النووية واقتصارها على الدول ذات التسليح النووي الخمس، مع حظر حيازة هذه الأسلحة على بقية الدول الأخرى[2] . ليظل السبق النووي امتيازا للدول الكبرى دون غيرها.

إلا ان هذا التبرير مردود عليه لأنه لو كان هذا السبب الحقيقي لعدم تخلي الدول النووية عن ترسانتها النووية فكان من المفروض وبمجرد نهاية الحرب الباردة أن تبادر هذه الدول إلى تدمير مخزونها من الأسلحة النووية و بقية أسلحة الدمار الشامل ، إلا أن هذا لم يحدث بل واصلت الدول النووية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في تكوين ترسانتها النووية و زيادة مخزونها و تنوعه .

فالواقع يؤكد أن هذه الدول أرادت أن تنفرد بامتلاك السلاح النووي وتحظر على غيرها هـذا السلاح .

2 – يعتبر هذا النص تمييزيا أو غير متكافئ، لأنه يديم الوضع التمييزي للقوى النووية قبل 1 يناير 1967، وأنه لا يحظر عليها الانتشار العمودي (الزيادة في الترسانات الوطنية) أو نشر أسلحتها في الخارج من قبل القوتين العظميين على مدى ربع قرن تقريبا[3].

حيث اهتمت المعاهدة كثيرا بمنع ما اصطلح على تسميته "بالانتشار الأفقي " أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيازتها بينما أبدت اهتمامها قليلا بمنع ما

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2] مجاهدي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 304 .

[3] Garcin Thierry, L'avenir de l'arme nucléaire, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris ,1995 ,p 55.

يسمى " الانتشار العمودي " أي تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها، حيث لم تتضمن المعاهدة سوى نص عام واحد فيها يتعلق بالانتشار العمودي من خلال نص المادة السادسة من المعاهدة [1].

و تؤكد هذه المادة على أن الدول الأطراف بما فيهم الدول النووية يجب عليها العمل على وقف سباق التسلح ونزع السلاح والسعي إلى عقد اتفاق بشان النزع الشامل للسلاح ، وهذا ما لم يتجسد في الواقع حيث واصل الأطراف (الدول غير النووية) مطالبهم بتطبيق نص المادة السادسة خلال المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة، وكان مطلب تطبيق هذه المادة من المطالب الأساسية في كل مؤتمر استعراضي للمعاهدة ، إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب عدم النص صراحة ضمن بنود المعاهدة على التزام الدول النووية بالتخلي عن ما تحوزه من أسلحة ، وهذا سببه أن مشروع المعاهدة قد تم وضعه أساسا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وقد عملا على أن تكون نصوص المعاهدة في مصلحتهم بالحفاظ على امتيازهم النووي .

3- ومن الانتقادات التي وجهت إلى المعاهدة أنها تعمل على عدم التوازن في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول المالكة وغير المالكة للسلاح النووي،والأطراف في المعاهدة وأساس ذلك هو أن الدول غير الحائزة للسلاح النووي تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليه في المعاهدة والتي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بيد أن هذه الضمانات لا تخضع لها الدول النووية الأطراف في المعاهدة وكذلك الدول النووية غير الأطراف ومثال ذلك (الهند ، باكستان ، إسرائيل)[2] .حيث أن الوكالة الدولية تعد أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تتصرف فيها وفق مصالحها السياسية والنووية، و تقيم الحواجز المختلفة أمام الدول غير النووية للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

---

[1] ثقل سعد العجمي ،" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام "(مع إشارة خاصة للازمة الإيرانية الحالية) ، مقال منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 02 ، السنة 29 ، يونيو 2005 ، ص ص 152 ، 153 .

[2] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ،" الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2009 ، ص 359 .

4-كما انتقدت هذه المعاهدة على أساس أنها لا تضم كل دول العالم ولذلك سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، وهذا ما حدث بالفعل حين استطاعت دول مثل : (الهند ، باكستان ، إسرائيل) وهي دول غير أطراف في المعاهدة التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة[1] .

و قد كان مطلب عالمية الاتفاقية مطلبا أساسيا في كل المؤتمرات الاستعراضية، الا أنه رغم الزيادة في عدد الدول المصادقة على الاتفاقية إلا أنه مازالت عدة دول لم تنضم اليها مما أثر على فعالية المعاهدة، و خاصة مسألة عدم انضمام الدول التي تمتلك الأسلحة النووية .

5- لم تفلح المعاهدة في منع كوريا الشمالية من الانسحاب من المعاهدة وقيامها بتفجيراتها النووية بل وتهديدها بإجراء تجارب أخرى وذلك في اليوم التالي لتجربتها الأولى[2] ، فهذا يؤكد أن البند المتعلق بالانسحاب من المعاهدة لا يصف هذا العمل بالخطورة التي يمثلها فعلا ، بل يصفه بأنه خطوة إجرائية بكل بساطة [3]، وهذا ما يضعف المعاهدة وربما تفكر الأطراف الاخرى لاحقا في إعادة النظر في التزامها المستمر بالمعاهدة ، بل إن مضمون المعاهدة مبني على أساس حرمان كل الدول العربية من أي نشاط أو استعمال سلمي نووي أن تظل تحت تصرف الدول الكبرى.

6-كما تنتقد هذه المعاهدة على أساس أنها تمنع فقط الدول الحائزة للأسلحة النووية من مساعدة الدول الأخرى في إنتاج وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، مع العلم أن هناك دولا نووية قادرة على صنع أسلحة نووية (مثل : كندا ،السويد اليابان) ، وهذا إذا كانت الدولة التي تتلقى المساعدة ليست دولة طرفا في هذه المعاهدة[4].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 350 .

[3] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل WMDC 2006 ،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجيـــة والكيميائية "، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2007 ، ص 73.

[4] ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 154 . لمزيد من التفاصيل حول انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة راجع : كريستر أهلستروم ،"الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة "، كتاب التسلح و نزع السلاح الدولي ، معهد

وهذا يعني أنه يمكن انتشار الأسلحة النووية بين الدول غير الأطراف في المعاهدة عن طريق تلقي مساعدة من دول غير نووية لكنها قادرة على صنع السلاح النووي وهذا واضح من نموذج الهند و كوريا الشمالية.

7-ليس هناك نص صريح في المعاهدة عن كيفية التعامل مع الأسلحة النووية التي قد تمتلكها أي دولة تنظم إليها بعد سريانها ، فلو انضمت الهند أو إسرائيل مثلا إلى المعاهدة بعد تمديدها فهل يلزمها ذلك بالإعلان عما تملكه من هذه الأسلحة و كذلك المواد النووية المجهزة لصنع هذه الأسلحة ؟ و هل من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكد من ذلك بالتفتيش على أي منشآت تراها ؟ وهل من حقها أيضا إجراء تفتيش للكشف عن أي أنشطة سرية، أم أن ذلك يعتبر إخلال بسيادة الدولة ؟ كذلك لم تنص المعاهدة صراحة على تخلي الدول النووية عن أسلحتها [1]، وفي هذا السياق أعربت الدول الأعضاء في المعاهدة عن رفض انضمام أية دولة كطرف جديد في المعاهدة إلا بصفة دولة غير حائزة للسلاح النووي ، مما يستلزم تخلي هذه الدول عن برامجها النووية حتى تتمكن من الانضمام للمعاهدة و هذا في اطار سياسة المعاهدة في الحد من الانتشار الأفقي للسلاح النووي.

8- بمقتضى المادتين الأولى والثانية حرمت المعاهدة أي نشاط نووي حربي على الدول الأطراف في المعاهدة غير النووية بينما لم تحرمه على الدول التي لا تنضم إلى المعاهدة ، وفي نفس الوقت لم تنص على أي ضمانات للدول التي تنازلت عن حقها النووي ضد أي اعتداء نووي أو تهديد به قد يأتيها من أي دولة غير طرف في المعاهدة كما أن المعاهدة لم تنص على أي إجراء تتخذه أطراف المعاهدة ضد الدول التي تجري نشاطا نوويا حربيا وترفض الانضمام للمعاهدة[2].

كما لا تحتوي المعاهدة على أية ضمانات لحماية الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالعدوان باستخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها

ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2004 ، ص ص 1072 – 1077 .

[1] ممدوح عبد الغفور حسن ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] المرجع نفسه ، ص 72 .

والمقصود بالضمانات هو تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم الاعتداء نوويا على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضرورة حمايتها في حال تعرضها لمثل هذا الاعتداء.

وكان من المنطقي وجود التزام بالضمان على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحماية ضد التهديد بالسلاح النووي مقابل التزام الدول غير النووية بعدم حيازة السلاح النووي وهو التزام ناشئ عن المعاهدة ، وفي محاولة لسد النقص في المعاهدة تبنى مجلس الأمن قرارا[1] يؤكد فيه التزام الدول النووية بالتحرك في كل أحوال الاعتداء النووي أو التهديد به الذي يقع على دول غير الحائزة للأسلحة النووية [2].

9- إن الدول الكبرى النووية لم تف بالتزاماتها الوارد النص عليها في ديباجة المعاهدة والمادة الرابعة منها والتي نصت على ضرورة إتاحة مزايا للتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية أمام جميع أطراف المعاهدة، وإتاحة الفرصة كذلك لجميع الدول الأعضاء للمشاركة في تبادل المعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية .

بل على العكس من ذلك قامت الدول النووية في بداية التسعينيات بحظر تصدير التكنولوجيا النووية لدول العالم الثالث، مما يعد إخلالا صريحا بأحكام معاهدة حظر الانتشار النووي ،وعلى النقيض من ذلك تماما زودت هذه الدول إسرائيل بالتكنولوجيا النووية حيث حصلت على مفاعلها النووي الأول من فرنسا وعلى الثاني من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، بالإضافة إلى حصولها على الخبرة الفنية المتطورة والموارد المنتجة الجاهزة من دول الكتلة السوفياتية القديمة بالإضافة إلى قيامها بتجارب نووية دون أن تقوم أي من هذه الدول بإدانتها [3].

10- إن المعاهدة على الرغم من أن نصوصها تمنع انتشار الأسلحة النووية ، فهي على العكس من ذلك تساعد على انتشارها بطريق مباشر إذ تنص المعاهدة على تشجيع تبادل المعلومات والمواد النووية وتيسيره، ومن ثم تستطيع أي دولة ترغب في

---

[1] القرار رقم 255 الصادر في عام 1968 .

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 166 .

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ص 54 ، 55 .

إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص هذه المعاهدة ثم تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري بسبب بعض المشكلات التي تضعف من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1]. حيث أن الاستخدام السلمي و العسكري للطاقة النووية متقارب .

11- تعتبر معاهدة حظر الانتشار النووي أضعف المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من حيث البنود المتعلقة بتنفيذها فالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس محافظي الوكالة ليس أمانة سر للمعاهدة، والحكومات الثلاث المودع لديها المعاهدة الروسية والأمريكية والبريطانية مكلفة فقط بمهمة رسمية تتمثل في الدعوة إلى عقد مؤتمرات المراجعة ،التي تبقى غير كافية ولذلك عرضت حكومتا " كندا و ايرلندا " وحكومات أخرى اقتراحات بناءة لمعالجة هذا القصور القانوني، مع خيارات تتضمن إنشاء مكتب دائم أو لجنة تنفيذية للأطراف المشاركين في المعاهدة [2].

بالنظر لهذه الانتقادات التي وجهت لمعاهدة منع الانتشار لا يمكننا القول أن المعاهدة قد حدت من انتشار الأسلحة النووية في العالم ، بل على العكس أتاحت الفرصة لزيادة عدد الدول التي تمتلك السلاح النووي ، كما ساهمت في الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ، ومن ناحية أخرى أدركت الدول غير النووية من خلال زيادة معرفتها بالتكنولوجيا النووية أن النشاط النووي السلمي والنشاط النووي الحربي لا يختلفان كثيرا، وأنه من السهل تحويل أحدهما إلى الآخر ، وكلما تقدمت الدولة في التكنولوجيا النووية كلما كان ذلك التحول أيسر لها [3].

12- أنصار عدم الانتشار النووي كانوا يعتقدون دائما أنه يجب على جميع الدول احترام القواعد التي وضعتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد تحقق هذا الهدف إلى حد كبير فجميع البلدان تقريبا تتبع الى حد كبير أحكام معاهدة حظر الانتشار النووي واليوم، الاستثناءات الرئيسية هي كوريا الشمالية (التي لم تحترم أحكام المعاهدة عندما

[1] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مرجع سابق ، ص 73 .

[3] حسين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 128 .

تخلت عنها)، إيران (الذي لا يحترم التزاماتها بالكامل)، وكذلك الهند وإسرائيل وباكستان (التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة)[1].

فالأمن العالمي لا يمكن أن يتحقق مادامت هناك دول تحتفظ بحقها في امتلاك السلاح النووي وذلك بهدف أن تضمن هذه الدول أمنها في مقابل تجاهل أمن باقي دول العالم ، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى السعي لامتلاك السلاح النووي لتعزيز أمنها، حيث يرى البعض أن انتشار الأسلحة النووية لدى جميع دول العالم هو الأمن الفعال ضد استخدامها .

فقد أعلن معهد استراتيجي هندي في إحدى دراساته أن امتلاك الهند وباكستان للسلاح النووي قد منع نشوب الحرب بينهما [2]، و هذا نظرا لتخوف كل منهما من الأخرى ففي حال نشوب حرب بينهما سيؤدي ذلك الى استخدام كل منهما لترسانته النووية وهو ما سيسبب أضرارا بالغة لكلتا الدولتين .

وفي الأخير نجد أن الأهداف التي سطرتها معاهدة منع الانتشار في ديباجتها وموادها 11 ظلت حبرا على ورق، فلم تنجح في وقف سباق التسلح ولا نزع السلاح النووي في ظل تمسك الدول النووية بترسانتها من الأسلحة النووية، وعدم التزامها ببنود المعاهدة سواء ما تعلق بنزع السلاح النووي أو منعه وتطبيق نص المادة السادسة من المعاهدة أو ما تعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطبيق نص المادة الرابعة من المعاهدة.

المطلب الثاني : معاهدتا حظر التجارب النووية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الاتحاد السوفياتي بتفجير قنبلته النووية الأولى بدأت تتزايد التجارب النووية وتزايد بذلك السباق على التسلح النووي خاصة في ظل الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، ولذلك سارع المجتمع الدولي للمطالبة بوقف التجارب النووية ، وتحت هذا الضغط تم إبرام أول معاهدة للحظر الجزئي

[1]Najet Laabidi, Rôle de l'ONU dans la maîtrise des armes nucléaires, mémoire de master en sciences juridique fondamental, faculté des sciences juridiques politiques et sociales, université de carthage,2007,p64.

[2] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 127 .

للتجارب النووية وتواصلت الجهود الدولية الى غاية عقد معاهدة حظر كلي للتجارب النووية ، وسنتطرق الى كل منها فيما يلي :

الفرع الأول: معاهدة حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963 (معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية)

تعتبر معاهدة الحظر الجزئي أول معاهدة تحظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء. مما يتطلب التعرض للمعاهدة و أحكامها و تقييمها:

أولا : التعريف بالمعاهدة :

في بداية الستينات بدأت مفاوضات دولية لتحريم التجارب النووية وعقدت اجتماعات كثيرة للخبراء بخصوص منع هذه التجارب إلا أن هذه الجهود تعثرت، وبعد الأزمة الكوبية بدأت الاتصالات السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا[1].

وتم توقيع المعاهدة في موسكو في الخامس من أوت1963 بحضور الأمين العام للأمم المتحدة و بدأ نفاذها في 10 أكتوبر من نفس العام ، ويبلغ عدد الدول الأطراف 124 دولة ، وقد وصف الرئيس الامريكي كينيدي المعاهدة بأنها أول نتيجة ملموسة لجهود 18 سنة في الأمم المتحدة لفرض قيود على سباق التسلح النووي ووصفها الرئيس السوفياتي السابق بأنها معاهدة ذات أهمية دولية كبرى وأن عقدها يعتبر نصرا كبيرا لكل العالم[2] .

وهي تحظر الاختبارات في الغلاف الجوي، في الفضاء (الخارجي) وتحت الماء، هكذا تظل فقط الاختبارات تحت الأرض مشروعة، شريطة أن لا تتسبب في سقوط نفايات مشعة في دولة مجاورة ، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بسرعة ولكن فرنسا والصين لم تنضما. ومع ذلك، من الناحية العملية، التزمت فرنسا منذ عام 1974 (وهذا هو

[1] غسان الجندي ،" الوضع القانوني للأسلحة النووية "، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2000 ، ص 11 .

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق، ص 375 .

السبب في أنها لم تقم إلا باختبارات تحت الأرض) والصين منذ عام 1981، على الرغم من أن هاتان الدولتان ، رسميا لم تصدقا على المعاهدة [1].

ولم تنضم الى المعاهدة كل من فرنسا والصين على الرغم من إعلان فرنسا التزامها بمراعاة نصوص المعاهدة ، فقد أكد ممثلو فرنسا في مناسبات عدة على أنها لن تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة السلاح النووي، إلا أنها قامت في السنوات التي تلت المعاهدة بالعديد من اختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي[2].

ولقد حرص أطراف هذه المعاهدة على حماية البيئة فقد ورد في ديباجتها أنهم ينشدون تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد، ووقف تلويث البيئة وهدفت المعاهدة الى نزع السلاح النووي وحظرت التفجير النووي في أي مكان يخضع لولاية الأطراف في هذه المعاهدة سواء كان على سطح الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت الماء[3].

ثانيا: أحكام المعاهدة

بالرجوع الى نص المادة الأولى من المعاهدة فإنها تقضي أن تلتزم الدول الأطراف بعدم إجراء تجارب نووية في أي مكان تحت سلطتها سواء في الجو أو فوق حدودها بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر اذا ما كان هذا التفجير سيسبب نشاطا اشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الاقليمية للدولة.

---

[1] Jean-François Marchi ,op , cit ,p 15.

- وقعت الجزائر على اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 عام 1996 /دليل الأمم المتحدة حول نزع السلاح الجزء 21 سنة 1996 ، ص 193 .

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 66 . فقد احتجت العديد من الدول على الاختبارات الفرنسية وفي سنة 1973 قدمت كل من استراليا و نيوزيلندا شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا وطلبت من المحكمة اصدار قرار بأن التجارب النووية التي تجريها فرنسا تعد مخالفة للقانون ، وأصدرت المحكمة حكم تمهيدي بأغلبية 8 أصوات ضد ستة في 1973/6/22 بأن " تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا " ، المرجع نفسه ، ص ص 66 ، 67 .

[3] سيد هلال ، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2012 ، ص 299 . راجع أيضا : ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963 .

كما تتعهد جميع الدول الأطراف بالامتناع عن تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة كانت في اجراء تجارب نووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء [1].

وهذا الحظر للتجارب النووية لا يمتد الى التجارب النووية في باطن الأرض[2]،حيث يجوز اجراء التفجيرات السلمية في باطن الأرض التي لا تتسبب في وجود آثار تدمير مشع خارج حدود الدولة التي أجرت التفجير، ومما يستحق العناية نص المادة على الحماية من الاشعاعات وتساقطها وهذا النص يحد كثيرا من التجارب النووية للأغراض السلمية ، لأنه من المستحيل عمليا إجراء هذه التفجيرات في الدول محدودة المساحة دون تساقط اشعاعات على أراضي أية دولة أخرى مجاورة [3].

يحق لجميع الأطراف اقتراح تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويتم تقديم طلب التعديل للحكومات الوديعة واذا بلغ عدد الدول الراغبة في تعديل المعاهدة ثلث الأطراف المتعاقدة أو أكثر تتفق الحكومات الوديعة على عقد مؤتمر لدراسة التعديل ، وتتم المصادقة على التعديلات بأغلبية الأصوات بما فيها أصوات الأطراف الأساسية وبذلك يصبح التعديل ملزما[4].

وقد حددت المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية أحكام أخرى خاصة بالقواعد التنظيمية والاجرائية الخاصة بالتصديق عليها والالتزام بها والانضمام إليها والانسحاب منها ومدة سريانها [5].

من الواضح من خلال نصوص المعاهدة أنها حظرت بشكل قاطع كل التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ولكنها لم تمنع التجارب تحت الأرض وهناك دول أطراف في المعاهدة قد انتهكت أحكامها مثل جنوب افريقيا واسرائيل، فقد أعلنت الحكومة الأمريكية في أكتوبر 1979 أن جنوب افريقيا قد انتهكت التزاماتها

---

[1] المادة 2/1 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، حكومات الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة البريطانية المتحدة ، ايرلندا الشمالية وهي الأطراف الأساسية في المعاهدة .

[2] راجع المادة 1/1 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .

[3] محمد مصطفى يونس ،"استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط 1 ، 1989 ، ص 230.

[4] المادة 2 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .

[5] المادتين 3 و 4 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .

في المعاهدة وأجرت تجارب أسلحة نووية بالاشتراك مع اسرائيل، وأكدت ذلك وكالة الأخبار السوفياتية التي أعلنت أنها تأكدت من إجراء التفجير النووي تحت الماء وبذلك فإنها خالفت المادة الأولى من المعاهدة [1].

ثالثا: تقييم المعاهدة

تعتبر هذه المعاهدة فرصة حقيقية للقضاء على تجارب الأسلحة النووية و محاولة للحد من مخاطر استخدام هذه الأسلحة في الأغراض العسكرية و قد عملت المعاهدة على حماية البيئة من التلوث الناتج عن التفجيرات النووية في الجو والفضاء وتحت الماء.

ورغم مزايا معاهدة موسكو إلا أنها لا تخلو من النقائص التي نذكرها في ما يلي:

- إن المعاهدة لم تحرم إجراء التفجيرات تحت الأرض لأنه قد يحدث عند إجراء التجارب تحت الأرض أن يتسبب ذلك في انتقال الأضرار النووية الى أقاليم الدول الأخرى عن طريق المياه الجوفية [2] وبسبب عدم تحريم التجارب النووية تحت الأرض فإن الدول تستطيع أن تواصل تجاربها النووية تحت الأرض مما سيؤدي إلى تطوير الأسلحة النووية أكثر خاصة في ظل سباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي ناهيك عن رغبة الكثير من الدول في امتلاك السلاح النووي .

- إن المعاهدة حظرت إجراء التفجيرات النووية لكن ذلك لا يعني حظر تلك التفجيرات وقت الحرب وأن المعاهدة لم تنص صراحة على تحريم استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب، ولو كان هذا المطلوب لكانت الدول الأطراف أصرت على النص عليه في صلب المعاهدة [3] . وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل وبعد توقيع المعاهدة بالدعوى الى عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الأغراض الحربية وذلك لأن المعاهدة لا تحظر استخدام هذه الأسلحة في وقت الحرب [4].

- هذه المعاهدة ليست ذات طابع عالمي ولا تضم جميع الدول النووية وغير النووية الذين لا يمنعهم شيء من إجراء تجاربهم وتفجيراتهم النووية سواء في الجو أو في

---

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 376 .

[2] مجاهدي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 310 .

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 377 .

[4] المرجع نفسه ، ص 377 .

الفضاء الخارجي، وهذا ما جعل أحد الساسة يصف هذه المعاهدة بأنها لا تشكل ضمانا ضد الحرب ولا تعتبر حتى مجرد إجراء من إجراءات نزع السلاح [1].

- إن المعاهدة تخول لأطرافها الانسحاب منها بموجب المادة الرابعة ويصبح هؤلاء الأعضاء غير ملزمين بتنفيذ أحكامها بعد ثلاثة أشهر من الانسحاب[2]. وعلى هذا الأساس فان أي دولة يمكنها أن تتحلل من التزاماتها بعد انسحابها بمضي ثلاثة أشهر وتستطيع القيام بتفجيرات نووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء بكل حرية، مما يعني عدم فعالية المعاهدة في الحد من التجارب النووية .

- رغم اتفاق الدول الأطراف الأساسية في المعاهدة وحسب نص الديباجة، فقد أعربوا عن رغبتهم في التوصل الى اتفاقية تحظر التفجيرات النووية بما فيها تلك التي تجري تحت الأرض الا أنها أخفقت في التوصل الى صيغة تفاهم بهذا الخصوص، وذلك بسبب الصراع الدائم بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حدث سوء تفاهم بينهما حول فكرة التفتيش القائمة على المخاوف المتبادلة المتعلقة بالتجارب النووية[3].

- لا تحتوي معاهدة موسكو على أي نص يتعلق بالمراقبة والتفتيش الميداني[4]. و هذا ما ينعكس سلبا على فعالية المعاهدة فعدم وجود جهاز توكل إليه مهمة التأكد من تطبيق بنود المعاهدة يجعلها حبرا على ورق.

- لم تحد المعاهدة من انتشار الأسلحة النووية حيث واصلت فرنسا والصين إجراء تجاربها فيما سعت الدول الأخرى الى ذلك بكل الوسائل[5].

- المعاهدة منحت وضعا مميزا لأطرافها الأساسيين الثلاث وهم : الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا فيما يختص بتعديلها، مما جعل الدول الأخرى خاصة

---

[1] مجاهدي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 310 .

[2] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 159 .

[3] فمنذ سنة 1945 الى غاية 1996 سجل العالم ما يربو عن 2031 تجربة نووية منها 1520 تحت سطح الأرض ، منها 511 تجربة تعتبر تجارب تخص المجال الجوي وهذا يبرز أن معاهدة حظر التجارب النووية كانت موضع تجاوز وخرق في العديد من المناسبات ، أنظر : نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 325 .

[4] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 226 .

[5] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 97 .

فرنسا والصين ترفض الانضمام اليها حيث رأت أن هذا الوضع تقليلا من شأنها و تقليصا لنفوذها[1].

و بالنظر لهذه النقائص فإن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لم تحقق الهدف من إبرامها، و هو الحد من التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء و ذلك نتيجة خرق أحكامها من طرف عدة دول.

الفرع الثاني: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تعتبر معاهدة الحظر الشامل أول معاهدة تحظر التجارب النووية حظرا شاملا. مما يتطلب التعرض للمعاهدة وأحكامها وتقيمها.

أولا : التعريف بالمعاهدة

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة جهود دولية مضنية بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الثلاثين في موضوع التجارب النووية وقد طالبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في الإجراءات اللازمة في وقف التجارب النووية، ومنذ عام 1981 تبنت الجمعية العامة كل عام توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية، وخلال مفاوضات تجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية تحرم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز عام 1996، وتعبيرا عن حسن النية أعلنت الصين امتناعها عن إجراء تجارب نووية لمدة عشر سنوات [2].

و أثناء المفاوضات عابت الهند على المعاهدة أنها لم تمنع في الواقع جميع التجارب ولم تقف أمام التحسين الكمي للأسلحة وعبرت عن نيتها في توقيع المعاهدة ،كما لم تقبل بنص المادة 14 المتعلق بنفاذ المعاهدة والذي يشترط مصادقة بعض الدول مثل الهند التي فسرته على أنه ضغط سياسي غير مقبول ، وقامت أستراليا من أجل الحفاظ

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 384 .

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 70 .

على النص بمبادرة تدعو بموجبها الى عقد اجتماع الجمعية العامة للنظر في القضية وأرسلت لها نص المشروع بدعم من130 دولة[1].

وبتاريخ 24 سبتمبر 1996 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعلنت فتحها للتوقيع من طرف الدول ووافقت على اثر ذلك 150 دولة على المعاهدة ورفضتها ثلاثة دول وهي " الهند ، ليبيا ، بوتان " واشترطت هذه المعاهدة لدخولها حيز النفاذ التصديق عليها من طرف الدول النووية ودول العتبة النووية – وعدد هذه الدول 44 دولة – ومرور 180 يوم على ذلك.

وعندما فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقعت عليها 171 دولة بما في ذلك الدول الحائزة للسلاح النووي الخمس[2].

والغرض من المعاهدة هو التغلب على أوجه القصور في معاهدة 1963 لهذا نجد الحظر الشامل للتجارب، في أي مكان، سواء للأغراض العسكرية أو السلمية وحظر التشجيع أو المساعدة على امتلاكها، و تم إنشاء منظمة دولية لضمان تنفيذها (منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب)، كما أنشأت نظام التحقق ونظام الرصد الدولي (مزود بمعدات مراقبة زلزالية وصوتية مائية)[3].

ثانيا: أحكام المعاهدة

من خلال ديباجة معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية رحبت الدول الأطراف بالمساعي الدولية خلال السنوات الأخيرة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع

---

[1] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2] والى غاية أفريل 2006 وصل عدد الدول الموقعة الى 186 دولة وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها 132 دولة لكن المعاهدة لن تصبح سارية المفعول الا بعد مرور 180 يوم على مصادقة 44 دولة تقوم بنشاطات نووية ومن بين الدول 44 لم يصادق على المعاهدة سوى 34 دولة ، ومن بين الدول العشر(10) التي لم تصادق على المعاهدة وقعت سبعة دول على المعاهدة من غير أن تصادق عليها هي : (الصين ، كولومبيا ، مصر ، إندونيسيا ، ايران ، اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية) كما أن هناك ثلاثة دول لم توقع على المعاهدة ولم تصادق عليها هي : " الهند ، كوريا الشمالية ، باكستان " اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مرجع سابق ، ص 126 .

- صادقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-45 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ج.ر.ج.ج رقم 2002/09 .

[3] Jean-François Marchi,op -cit,p 16.

انتشارها،مؤكدة على ضرورة مواصلة الجهود الدولية للوصول إلى نزع عام وشامل للسلاح النووي.

كما أكدت ديباجة المعاهدة على ضرورة وقف التجارب النووية وأن ذلك سيؤدي بالضرورة الى وقف تطوير الأسلحة النووية وهذا يشكل خطة فعالة نحو نزع السلاح النووي وعدم انتشاره وتحقيق الأمن والسلم الدوليين [1]. بعد المصادقة على المعاهدة من كل الدول.

- حددت المادة الأولى من المعاهدة التزامات الدول الأطراف كما يلي :

* تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالامتناع عن اجراء التجارب النووية وعدم القيام بأي تفجيرات بصفة كلية في أي مكان تشرف عليه أو يقع تحت سيادتها .

* كما تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو المساهمة في أي تفجير نووي بأي شكل من الأشكال [2].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنها تهدف الى الحظر التام والكامل للتجارب النووية و منع التسلح النووي .

ويستند هذين الالتزامين الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ولكنها لا تحدد البيئات الأربع المحددة في معاهدة الحظر الجزئي لتفادي الجدل على إمكانية وجود ثغرات فان الحظر على التفجيرات النووية شامل وعبارة (أي تفجير نووي آخر) ضمنت ليكون من الواضح أن الحظر يمتد إلى ما يسمى التفجيرات النووية السلمية [3].

وبموجب المادة الثانية من المعاهدة تنشأ "منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" وأسند لهذه المنظمة مهمة تحقيق أهداف المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنظام التحقق الدولي حول مدى الالتزام بالمعاهدة ويكون مقر المعاهدة في فيينا وتكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة، كما تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى كالوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتتشكل المنظمة من مؤتمر

---

[1] راجع " ديباجة معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية 1996 " .

[2] المادة الأولى من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية 1996

[3] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 100 .

للدول الأعضاء والمجلس التنفيذي ويتكون من 51 عضو وأمانة تقنية يترأسها مدير عام ينتخب لـ 4 سنوات [1].

وتلزم المادة الثالثة من المعاهدة كل دولة طرف بأن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان احترام الاتفاقية والامتثال لأحكامها [2]، وهذا معناه القيام بما ينبغي فعله من أجل منع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المتواجدين على أقاليمها أو في أي مكان آخر يقع تحت إشرافها أو سيادتها من القيام بأي نشاط يحظره هذا الاتفاق [3].

كما أقرت المادة الرابعة من المعاهدة نظام المراقبة والتحقق[4] وتحتوي هذه المادة على 68 فقرة اضافة الى البروتوكول المتعلق بالمراقبة الذي يحتوي على 37 مادة وتجري نشاطات المراقبة ضمن الاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء، حيث لا يمكن اطلاق آلية المراقبة إلا بعد تلقي معلومات موضوعية عن انتهاك دولة عضو لبنودها، وبالنسبة لنظام الرصد الدولي فانه يرتكز على شبكة مكونة من 50 محطة سيزمية وهي محطات لقياس الاهتزازات الأرضية الناجمة عن اجراء تجارب نووية والتي ينتج عنها اهتزازات طفيفة في القشرة الأرضية تشبه اهتزازات الزلازل ويمكن قياسها عن طريق المحطات على مسافات بعيدة [5].

أما عملية التفتيش الميداني تتم اثر طلب دولة عضو ويكون الهدف الوحيد من عملية التفتيش هو تحديد ما اذا كان قد تم إجراء تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي

---

[1] المادة 2 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية 1996 .لمزيد من التفصيل راجع : سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 390 – 399 .

[2] المادة 3 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية 1996 .

[3] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 331 .

[4] أوصت اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (على كافة الموقعين توفير الدعم المالي والسياسي والتقني من أجل مواصلة تطوير نظام التحقق وتشغيله بما في ذلك نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وأمانته لكي يتسنى لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المراقبة والتحقق من الامتثال للمعاهدة عندما تدخل دور النفاذ) راجع اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مرجع سابق ، ص 127 .

[5] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 34 .

انفجار آخر بما يخالف أحكام المادة الأولى، وجمع كل المعطيات الميدانية التي من شأنها الكشف عن أي مخالفة لقواعد المعاهدة[1].

أما المادة الخامسة من المعاهدة فهي تؤكد أنه في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع المعاهدة وغرضها أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي ويعد ذلك بمثابة تطور في إجراءات التحقيق يهدف الى سد الباب أمام الدول التي تنتهك المعاهدة أو تخل بأحكامها [2].

تعالج المادة السادسة من المعاهدة مسألة تسوية النزاعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير نصوص المعاهدة وفقا للأحكام ذات الصلة بالمعاهدة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وعندما ينشأ نزاع بين دوليتين أو دولة طرف والمنظمة ويكون هذا النزاع يتعلق بتطبيق وتفسير المعاهدة يتم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء الى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي الى محكمة العدل الدولية، كما يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية النزاع[3].

و أما المادة 14 من المعاهدة تتعلق ببدء نفاذ المعاهدة حيث تحدد مدة 180 يوم من تاريخ ايداع صكوك التصديق من جانب الدول النووية ودول العتبة النووية محدد بعدد44 دولة ولا يكون ذلك إلا بعد مرور عامين على فتح باب التوقيع عليها .

أما الفقرة الثانية من المادة 14 فتنص على أنه اذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها يدعو الوديع (الأمين العام للأمم المتحدة) إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت صكوك تصديقها بناءا على طلب أغلبية تلك الدول ويهدف المؤتمر الى تيسير بدأ نفاذ المعاهدة، وحسب الفقرة 3 من المادة 14 في حال لم

---

[1] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 267 . راجع أيضا : سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 400 – 409 .

[2] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 133 . راجع أيضا : المادة 5 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية 1996.

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 410 .

يتم التوصل الى نفاذ المعاهدة في المؤتمر الأول فانه سيتم عقد مؤتمر كل سنة الى أن يبدأ نفاذ المعاهدة [1].

وفعلا عقد المؤتمر الأول في الفترة الواقعة بين 6 الى 8 أكتوبر عام 1999 في فيينا بالنمسا وانتهى المؤتمر الى اقرار اعلان ختامي دون نفاذ المعاهدة وعقدت مؤتمرات أخرى وانتهت أيضا دون نفاذ المعاهدة [2].

فقد كانت المادة 14 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية سببا في عدم التوافق داخل مؤتمر نزع السلاح و أوضحت الهند التي رفضت التوقيع على المعاهدة أن السبب في ذلك يعود الى هذا البند الذي يشترط تصديق الدول النووية ودول العتبة النووية حيث رأت الهند أن هذا البند املاء استعماري وأنها لن توقع الاتفاقية [3].

ورغم عدم توقيع كل من الهند وباكستان على الاتفاقية الا أنهما ألزمتا نفسيهما بعدم إجراء المزيد من التجارب النووية . وتعتقد اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل أن قرارا تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على المعاهدة سيكون له تأثير قوي في مختلف الدول، ويدفعها أن تحذو حذوها وهذا التصديق سيحسن بشكل حاسم فرص دخول المعاهدة دور النفاذ .[4]

كما أوصت اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل بأنه (ينبغي على كافة الدول التي لم توقع بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصدق عليها أن تقوم بذلك بدون شرط أو تأخير وينبغي على الولايات المتحدة التي لم تصدق على المعاهدة أن تعيد التفكير في موقفها و تمضي نحو التصديق على المعاهدة ...) [5].

ثالثا : تقييم المعاهدة

تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة هامة في سبيل الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح الا أن عدم دخولها حيز التنفيذ لحد الآن يعبر عن عجز المجتمع

---

[1] المادة 14 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية 1996 .

[2] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مرجع سابق ، ص 126.

[5] المرجع نفسه ، ص 127 .

الدولي عن التوصل الى اتفاق في شأن القضاء وبشكل تام على الأسلحة النووية لأن أكبر الدول النووية ممتنعة عن المصادقة فكيف يمكن لأي دولة أخرى أن تصادق ؟

ولم تسلم المعاهدة من النقد خاصة من الدول التي رفضت التوقيع والتصديق عليها ويمكن إجمال المبررات المقدمة للاعتراض على المعاهدة فيما يلي:

1- أضعفت المعاهدة من دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتشكيلها لمنظمة دولية خاصة ، كما أن اشتراط المعاهدة لبدء نفاذها تصديق 44 دولة من الدول التي تقوم بأنشطة نووية جعل بعض الدول ترفض التصديق عليها رغم توقيعها لها في بادئ الأمر ولهذه الدول الكثير من الاعتراضات على أحكامها، فوصفتها الهند بالمعاهدة التمييزية بينما وصفتها ايران بأنها لا تفي بمعايير نزع السلاح النووي كما كان مقصودا منها في الأصل، وكان يجب على المعاهدة أن تنهي بصورة قطعية حاسمة زيادة تطوير الأسلحة النووية وتمنع انتاجها وانتشارها[1]. و ذلك باعتبارها معاهدة تهدف للحظر الشامل للأسلحة النووية .

2- ترى الدول غير النووية أن الدول النووية قد قطعت أشواطا من التقدم في مجال تطوير الأسلحة النووية الأمر الذي يسمح لها باجراء تجارب نووية في المختبرات مما يؤدي الى تغذية مردوديتها النووية، وحسب وجهة النظر الهندية فان التقدم التكنولوجي للدول النووية يفتح المجال أمام جيل رابع من الأسلحة النووية [2]. و يؤدي الى عدم التوقف عن انتاج هذه الأسلحة مما يبطل فائدة المعاهدة حيث تصبح أداة قهر وقمع للدول غير النووية .

3-أكدت الدول التي لم تصادق على ضعف نظام الرصد والمراقبة لأنه لا يميز بين الهزات الأرضية الطبيعية والتفجيرات النووية، وهو ما يضعف دور هذه المعاهدة في الحد من التجارب النووية كجزء من سباق التسلح النووي ولم يخف الخبراء المتخصصون الاعراب عن عدم فعالية نظام الرقابة والتفتيش لكونه مكلفا جدا كما أنه يمتاز بالتعقيد

[1] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 104 .

[2] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 31 .

أكثر من أي نظام رقابي عرفته معاهدات نزع السلاح والحد من التسلح [1]. و هذا الأمر سيؤثر على عملية التحقق من الالتزام بأحكام المعاهدة .

4- يرى البعض أن مصير المعاهدة مرهون بموقف الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى وكذلك بعلاقاتها بجيرانها، وأيضا يعتقدون أن دخول المعاهدة حيز النفاذ مرهون أيضا باكتمال نظام التحقق ببناء محطات الرصد في مختلف دول العالم ، حيث لا يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ اذا ظلت المنظمة عاجزة عن تغطية جميع المواقع والمناطق خاصة في رصد التفجيرات النووية اذ أنه في هذه الحالة لا يمكن أن تضبط كل الدول التي تخالف أحكامها وتضعها موضع المسؤولية أمام المجتمع الدولي [2].

لذلك يعتبر دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ هو الخطوة الأساسية، ومن بعد يمكن ادخال بعض التعديلات على بنودها بما يسمح لها أن تحقق الهدف من وجودها، خاصة في ظل وجود منظمة خاصة بتنفيذ أحكام المعاهدة والسهر على احترامها وتنفيذها ، وعليه لابد من تضافر الجهود الدولية في سبيل الحظر الشامل للأسلحة النووية من خلال تدابير عملية باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي.

[1] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 134 .

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 413 .

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الاقليمية

يشكل انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أحد التدابير الاقليمية الفعالة المتخذة لتعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ، وهو ما يعزز الثقة والأمن على المستويين الاقليمي والدولي ، حيث تلقى المناطق الخالية من الأسلحة النووية اعترافا واسع النطاق باعتبارها تدابير عملية إقليمية من أجل انشاء عالم خال من الأسلحة النووية، فتم إبرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية لتجنيب تلك المناطق آثار وأضرار استخدام الأسلحة النووية .

إضافة الى الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي باعتبارهما يمتلكان أكبر ترسانة نووية و في سبيل تخفيض التسلح النووي عقد الطرفان العديد من الاتفاقيات الثنائية .

و تم تقسيم هذا المبحث الى فرعين يخصص المطلب الأول للاتفاقيات الخاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أما المطلب الثاني فيتناول الاتفاقيات الثنائية (الأمريكية السوفيتية).

المطلب الأول : اتفاقيات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تعود المبادرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية الى الاقتراح المقدم من الاتحاد السوفياتي الى لجنة نزع السلاح يتضمن إخلاء منطقة أوروبا الوسطى من الأسلحة النووية، وقدمت كل من بولندا وفنلندا اقتراحات بإخلاء نفس المنطقة الا أن جميع الاقتراحات المتعلقة بجعل أوروبا منطقة خالية من الأسلحة النووية لم تتم الموافقة عليها.[1] كما قدمت بعض الدول الإفريقية اقتراحا باعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، كما قدمت بعض دول أمريكا اللاتينية مشروعا للأمم المتحدة باعتبار أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية ، كما تم الاتفاق على نزع السلاح من منطقة القطب الجنوبي[2]. كما كانت هناك عدة أفكار لإخلاء مناطق أخرى مثل الفضاء الخارجي

[1] تم تقديم الاقتراح في عام 1956. أنظر : زرقين عبد القادر ، "تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الاسلحة النووية "، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، 2015 ، ص 160 .

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص131 .

و أعالي البحار ، وكما هو مسجل في الوثيقة النهائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم فإن الهدف الاسمى هو أن يحصل المجتمع البشري على عالم يكون خاليا من الأسلحة النووية، وهناك عدة مناطق في العالم منزوعة السلاح النووي بموجب معاهدات اقليمية [1].

ورغم أن هذه الاتفاقيات لا تؤدي الى التقليل من الأسلحة النووية أو من خطورتها لكنها تساهم في الحد من انتشارها في هذه المناطق فهذه الاتفاقيات تعتبر وسيلة لحماية هذه المناطق وضمان أمنها عن طريق اخلائها من السلاح النووي وعدم السماح باستخدامه على أراضيها من طرف دول أخرى .

ويمكن تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حسب ما جاء في قرار[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها (منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة ، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنشئها أية مجموعات من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق يجري بموجبها ما يلي :

- تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.
- أنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام) [3].

وتم تقسيم المطلب الى فرعين يتناول الفرع الأول الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الغير آهلة بالسكان أما الفرع الثاني فيتناول الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الآهلة بالسكان .

---

[1] سعاد بوقندورة ، "الحد من الأسلحة النووية "، مذكرة ماجستير قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 101 .

[2] القرار رقم 3374.

[3] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 161 .

الفرع الأول : الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق غير آهلة بالسكان

وتتمثل في ثلاث معاهدات ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة الفضاء الخارجي و معاهدة قاع البحار و تشترك كلها في أنها تعمل على اخلاء مناطق غير آهلة بالسكان من الأسلحة النووية للحفاظ على البيئة .

أولا : معاهدة القطب الجنوبي (معاهدة الأنتراتيكا)[1]

معاهدة القطب الجنوبي هي أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهي ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة فالظروف المناخية في القطب الجنوبي تجعل حياة الإنسان مستحيلة وبالإضافة إلى ذلك فإن بيئة القطب الجنوبي هشة بصفة خاصة ولا سيما بسبب الظروف الجوية القاسية [2].

اتفق أطراف المعاهدة على اعتبار منطقة القطب الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية ويقتصر استخدام الأسلحة النووية على الأغراض السلمية [3].

كذلك تحظر المعاهدة إجراء التفجيرات النووية أيا كان نوعها أو استخدامها في التخلص من النفايات النووية ، وتعد هذه المعاهدة أول اتفاقية تنشئ في العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية[4]. و أن الهدف الرئيسي من الاتفاقية ضمان مصالح الانسانية، وأن يستمر استعمال القطب الجنوبي في مجال الأبحاث والأنشطة العلمية، وأن لا يكون مسرحا للعمليات العسكرية والنزاعات الدولية وسمحت الاتفاقية بإقامة اطار لتبادل المعلومات كما تمنع في المنطقة كل الاجراءات العسكرية واجراء التجارب ووضع الأجهزة ذات النشاط الاشعاعي ، ومن أجل ذلك تم وضع نظام للمراقبة لكل الأطراف الموقعة ويمكن للمراقبين الدخول الى كل مركز والى أي نقطة من القطب الجنوبي للتأكد من أن

---

[1] وقعت هذه المعاهدة في 01 ديسمبر 1959 في واشنطن بين 12 دولة ودخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1961.

[2] David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel – Essai d'étude juridique–,l'harmattan, paris , France , 242 .

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 55 .

[4] ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 158 .

كل الأنشطة البشرية التي تجري في المنطقة تلتزم بالمبادئ التي حددتها الاتفاقية [1]، حيث رخصت المعاهدة لأعضائها القيام بعمليات التفتيش والتحقق عن طريق الأجواء وذلك في المنطقة الكائنة على بعد 60 درجة من خط العرض، وعلى الرغم من أنها معاهدة ذات أبعاد و آثار جهوية لكنها أثرت ايجابا من حيث نمو ونضج قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحد من التسلح والعمل على نزع السلاح النووي و الحد منه[2]. و حظر انتشاره على نطاق واسع دون ضوابط قانونية .

وبخصوص تعديل المعاهدة فقد نصت المادة 12 على أنه يجوز تعديل هذه المعاهدة في أي وقت بطريق الاجماع بين ممثلي الأطراف المتعاقدة و ذكرت شروط التعديل في ديباجة المعاهدة، ويبدأ سريان هذا التعديل من وقت ايداع اشعارات التصديق لدى حكومة الوديع من جميع أ طراف المعاهدة [3].

وتعززت المعاهدة بتوصيات صدرت خلال الاجتماعات الاستشارية ببروتوكول متعلق بحماية البيئة [4]

بالرغم من الانتقادات التي وجهت الى المعاهدة والتي تنصب أساسا على حق ثروات المنطقة التي احتكرتها الدول الغنية ، أما عن دورها في الحد من التسلح فهي مثال يقتدى به وهو نموذج جيد يمكن أن يتم تطبيقه في مناطق أخرى من العالم في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية [5]،و حظر التجارب النووية .

الا أن معاهدة القطب الجنوبي لا تقدم أي آلية ردع عن انتهاكات المعاهدة، و لا توفر في مادتها 11 إلا آلية تسوية ودية للنزاع، و إذا استمر الشقاق نصت المعاهدة على الإحالة إلى محكمة العدل الدولية بعد موافقة جميع الأطراف المعنية و قد حاول بروتوكول معاهدة القطب الجنوبي المتعلق بحماية البيئة لـ 4 أكتوبر 1991 ملء هذه الفجوة.

---

[1] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص ص 298 ، 299 .

[2] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 158 . راجع أيضا : المادة 07 من اتفاقية القطب الجنوبي .

[3] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 139 .

[4] من خلال بروتوكول مدريد 1991.

[5] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 140 .

أما المادة 16 فتتعلق بالمسؤولية الدولية ومع ذلك، تلتزم الأطراف فقط بوضع قواعد وإجراءات بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة داخل منطقة معاهدة القطب الجنوبي والمشمولة بهذا البروتوكول[1].

ثانيا: (معاهدة الفضاء الخارجي 1967) [2]

ترجع مبادرة إنشاء هذه الاتفاقية الى بداية الستينيات عندما تزايد اهتمام عدة دول بغزو الفضاء واكتشافه في ظل توترات الحرب الباردة، حين تخوفت المجموعة الدولية من استخدام ذلك التراث المشترك للبشرية لأغراض عسكرية خاصة النووية منها ، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لبحث الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[3] وفي دورتها الثامنة والثلاثين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول للامتناع عن وضع أسلحة نووية في مدار الأرض أو في الفضاء الخارجي أو على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى [4].

وتواصلت الجهود الدولية الى أن توجت بمعاهدة تحظر وضع الأسلحة النووية أو أي أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي أو العمل على وضع أي قواعد عسكرية [5]. مما يتطلب استعراض أحكام المعاهدة ثم عملية تقييمها و مدى الالتزام بها:

1/أحكام المعاهدة

تتضمن المعاهدة ديباجة و 17 مادة وقد أكدت الديباجة على ضرورة استخدام الفضاء الخارجي لصالح كافة الشعوب، وعلى تشجيع التعامل بين كافة الدول في مجال

---

[1] David Guillard, op , cit , p 242 .

[2] تم انشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2222 بتاريخ 1966/12/19 وتم التوقيع عليها في 1967/01/27 ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 1967/10/10.

- انضمت الجزائر الى معاهدة الفضاء الخارجي بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-342 مؤرخ في 1991/09/28، ج.ر.ج.ج رقم 1991/47 .

[3] تم إنشاء اللجنة بموجب القرار رقم 4987 الصادر في سنة 1959.

[4] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 133 .

[5] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 161 .

أبحاث الفضاء، مع العلم أنه ليس للديباجة أي أثر قانوني لأنها لا تعد ملزمة قانونا بالنسبة للموقعين على المعاهدة [1].

وتحظر المعاهدة إطلاق أي جسم يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل و أن لا تقام مثل هذه الأسلحة فوق أجرام سماوية و أن لا توضع الأسلحة النووية بأية طريقة أخرى في الفضاء الخارجي وتستخدم جميع الدول الأطراف في المعاهدة القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية فقط [2]، ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت عسكرية وتجربة أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية ولا يحظر استخدام الأفراد العسكريين لأغراض البحث العلمي أو أية أغراض سلمية أخرى . وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى [3].

ونصت المعاهدة في مادتها الثالثة على أنه " يجب أن تتم أنشطة الدول الأعضاء في المعاهدة والمتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون والتفاهم الدوليين "[4].

وبموجب المادة 11 تلزم الدول الأطراف في المعاهدة والتي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات العلمية العامة الدولية بطبيعة وطريقة ممارسة هذا النشاط وبالأماكن التي ستمارس فيها ونتائجها ويتعين أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة على استعداد لكفالة نشر هذه المعلومات بطريقة فعالة فور استلامها [5].

وتحظر المعاهدة صراحة على أي حكومة التفرد بالموارد السماوية على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية ، وتلزم المعاهدة الدول دراسة الفضاء الخارجي واستغلاله

---

[1] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] المرجع نفسه ، ص 142 .

[3] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 63 .

[4] المرجع نفسه ، ص 64 .

[5] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 57 .

بشكل يحول دون تلويث أية تغيرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد من خارج الأرض والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض [1].

2/ تقييم المعاهدة

- تعتبر معاهدة الفضاء الخارجي إنجازا هاما في مجال تنظيم استخدام الفضاء وتحريم استخدام الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي .

- رغم أن المعاهدة لا تتضمن نظاما للتفتيش والمراقبة إلا أنها تعد أول اتفاق دولي يحقق نزع سلاح عام وشامل في هذا النطاق ويلزم الأطراف بالعمل على إبقاء الفضاء خاليا من الأسلحة والتفجيرات النووية وما يخلفه الغبار النووي من آثار سيئة و ضارة على البيئة الأرضية أيضا [2].

- وجود قصور في بعض مواد المعاهدة يرجع الى احتكار القطبين الشرقي والغربي(أمريكا و روسيا) لتحديد نتائج الأعمال المتعلقة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي . ولذلك جاءت المعاهدة في كثير من نصوصها مجسدة لمصالح هاتين الدولتين [3].باعتبارهما أقوى الدول النووية.

ثالثا : معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات و باطن الأرض (1971) [4]

أكدت المعاهدة في ديباجتها أن تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار أو أرض المحيطات فيه مصلحة عامة للبشرية مما يقتضي استبعادها عن مجال التسلح النووي خصوصا أن ذلك يساعد على دعم السلم والأمن الدوليين ولا يتعارض مع حرية أعالي

---

[1] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 115 .

[2] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 115 .

[3] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 147 .

[4] تم التوقيع على هذه المعاهدة في لندن و موسكو وواشنطن في 11 فيفري 1971 ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972.

- انضمت الجزائر الى المعاهدة في 1991/09/28 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-343 مؤرخ في 09/28/ 1991 ، ج.ر.ج.ج رقم 1991/47 .

البحار ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة [1].حيث تظل البحار والمحيطات وباطن الأرض خال من الأسلحة النووية ويقتصر النشاط البشري على الدراسات العلمية والأبحاث السلمية و عدم تعريض الثروات الباطنية للتلوث والإبادة ، مما يستدعي دراسة أحكام المعاهدة ثم تقييمها :

1-أحكام المعاهدة

طبقا لنص المادة الأولى من المعاهدة تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو أي وسائل أخرى لاستخدام هذه الأسلحة في قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها، وتتعهد الدول بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أخرى على القيام بهذه النشاطات[2] .

وطبقا للمادة الثانية فإن حدود تطبيق هذه الالتزامات هو الحد الخارجي لمنطقة الاثني عشر ميل في قاع البحر [3].

إلا أنه داخل هذه المنطقة لا تنطبق هذه الالتزامات على الدول الساحلية التي لها حرية وضع أي شيء هناك أو في قاع البحر خارج المياه الاقليمية، ونظرا لأن المعاهدة لا تحظر حظرا كاملا وضع أسلحة للدمار الشامل في ما وراء منطقة أعماق البحر للدولة، ولأن هناك استثناء للمياه الإقليمية فيمكن للدول وفقا للمعاهدة وضع أسلحة الدمار الشامل في قاع البحر خارج المياه الإقليمية في منطقة الاثني عشر ميلا في منطقة قاع البحر لدول أخرى ومن المفترض أن يكون ذلك بموافقة وتفويض الدول المعنية إلا أن ذلك غير مسموح به في المنطقة بين الحد الخارجي للبحر الإقليمي وحد الاثني عشر ميلا بمنطقة قاع البحر إذا كان عرض المياه الاقليمية أضيق من اثني عشر ميلا [4].

أما المادة الثالثة من المعاهدة فقد منحت للدول الأطراف الحق في الرقابة على أنشطة الدول الأخرى خارج منطقة الاثني عشر ميلا وذلك للتأكد من تنفيذ أحكام

---

[1] رابح عجابي ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] المادة الأولى من معاهدة قاع البحار .

[3] المادة 1/2 من معاهدة قاع البحار.

[4] محمود شريف بسيوني ،" مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة "، د. د.ن ، د ط ، 1999 ، ص 1037 . راجع أيضا : رابح عجابي ، مرجع سابق ، ص ص 131 ، 132 .

المعاهدة و في حال قيام الشك حول أداء الالتزامات التي فرضتها المعاهدة فإنه يمكن القيام بإجراءات التحقق من طرف باقي الأطراف واذا لم يكن في الاستطاعة تحديد الدول المسؤولة فانه يمكن اتخاذ اجراءات التفتيش، وفي حال فشل اجراءات التحقق والتفتيش في التأكد من تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة يمكن تقديم الموضوع الى مجلس الأمن وهذه الاجراءات تجري بما يتوافق مع الحقوق المعترف بها في القانون الدولي [1].

ويعتبر الاعتماد على نظام المراقبة آلية فعالة في سبيل التأكد من تنفيذ أحكام المعاهدة و ضرورة الالتزام بها .

وتؤكد المادة الرابعة من المعاهدة أن الدول الأطراف لا تعارض أي اتفاقات دولية قائمة بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بالبحار الإقليمية [2] .

وبموجب المادة الخامسة من المعاهدة أكدت الدول الأطراف عزمها بأن تواصل المفاوضات من أجل نزع السلاح ووقف سباق التسلح على قاع البحر وأرض المحيطات والتربة تحتها [3].

ويجوز لأطراف المعاهدة اقتراح تعديلها وتسري التعديلات بمجرد قبولها بواسطة الأغلبية وهذا ما كرسته المادة السادسة، وأعطت المعاهدة بموجب المادة السابعة للدول الأطراف حق عقد مؤتمر لمراجعة المعاهدة بعد خمس سنوات من سريانها ، وأجازت المعاهدة للدول الأطراف بموجب المادة 08 حق الانسحاب منها بشرط إخطار جميع الأطراف مقدما لمدة ثلاثة أشهر [4].

وأشارت المادة 09 من المعاهدة الى عدم مساسها بالتزامات الدول الأطراف فيها طبقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [5].

وتحدد المادة 10 حق الانضمام للمعاهدة والتوقيع عليها وكيفية التصديق والوثائق اللازمة وتاريخ سريانها [1].

---

[1] المادة 03 من معاهدة قاع البحار .

[2] المادة 04 من معاهدة قاع البحار .

[3] المادة 05 من معاهدة قاع البحار .

[4] المواد 06 ، 07 ، 08 من معاهدة قاع البحار .

[5] المادة 09 من معاهدة قاع البحار

2/تقييم المعاهدة

تحظر هذه المعاهدة تجربة تفجيرات نووية في منطقة أعماق البحر وأراضي المحيطات والتربة تحتها وهي تعتبر اضافة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية بعد منطقة القطب الجنوبي والفضاء الخارجي .

وقد خيبت هذه المعاهدة آمال كافة مؤيدي إقامة نظام دولي خاص بأعماق البحار يكون إرثا مشتركا لكل البشرية، بحيث يكرس المبدأ من خلال إقرار حظر عسكري شامل ويكتسي هذا الاتفاق أهمية معينة فهو ينص على عقد مؤتمر مراجعة وإجراء مفاوضات من شأنها تناول قضية الحظر العسكري الشامل مجددا [2]، و الرقابة على أي انتهاك لمتطلبات المعاهدة .

الفرع الثاني : الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق آهلة بالسكان

و يتعلق الأمر بمجموعة من الاتفاقيات التي تهدف الى اخلاء مناطق آهلة بالسكان من الأسلحة النووية و تتمثل أساسا في اتفاقية اخلاء منطقة أمريكا اللاتينية و الكاريبي ، و اخلاء منطقة دول جنوب المحيط الهادي و منطقة آسيا الوسطى و منطقة افريقيا ، و محاولة اخلاء منطقة الشرق الأوسط .

أولا : معاهدة حظـــر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي(معاهدة تلاتيلوكو) 1967 [3]

بعد أزمة الصواريخ النووية الروسية في كوبا عام 1962، وخشية وقوع مواجهة نووية في القارة الأمريكية بادرت أربعة دول هي : " البرازيل ، بوليفيا ، الشيلي ، إكوادور " في أفريل سنة 1962 بإعلان مشترك عن التوصل الى اتفاقية تحظر الأسلحة النووية

---

[1] المادة 10 من معاهدة قاع البحار.

[2] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 251 .

[3] صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1911 في 17 نوفمبر 1963 الذي أعلن منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية وفتحت المعاهدة للتوقيع عليها في 14 فبراير سنة 1967 ودخلت حيز النفاذ القانوني في 22 أفريل 1967 وعدلت سنوات 1990 ، 1991 ، 1992 ويبلغ عدد الدول المنظمة اليها 33 دولة. راجع : زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 153 .

في أمريكا اللاتينية ، وعلى إثر ذلك صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية.[1]

1- أهداف المعاهدة

تناولت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية أهدافا على المدى البعيد والقريب ونطاقا جغرافيا محددا هو قارة أمريكا اللاتينية ونطاقا أوسع هو العالم بأسره وتلخصت هذه الأهداف فيما يلي:

- تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبقائها خالية منها.
- منع دول أمريكا اللاتينية من الاشتراك في سباق التسلح النووي.
- تنمية دول أمريكا اللاتينية وتجنيبها أي حرب نووية.
- الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- المساهمة في وضع حد لسباق التسلح على النطاق العالمي عن طريق النزع الشامل للسلاح النووي ومنع انتشاره.
- تشجيع دول أخرى في العالم وأقاليم تتشابه ظروفها مع ظروف أمريكا اللاتينية على أن تحذو حذوها [2].

2-التزامات الدول الأطراف

حددت المادة الأولى من المعاهدة التزامات الدول الأطراف فيما يلي :

- استخدام المواد والامكانيات النووية فقط في الأغراض السلمية دون العسكرية .
- تمتنع الدول الأطراف عن إجراء أي تجارب نووية وتلتزم بعدم استخدام أوصناعة أو إنتاج أو امتلاك أي سلاح نووي وبأية وسيلة كانت .
- تمتنع عن استلام أو تخزين أو نشر أي سلاح نووي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص 136 .

- يتعهد الأطراف بعدم تشجيع أو مساعدة أو المساهمة في الاشتراك في أي نشاط يتعلق بالاستخدام الضار للطاقة النووية [1].

3-أحكام الرقابة والضمان وفقا للاتفاقية

بموجب المادة السابعة من المعاهدة تم إنشاء وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وتختص هذه الوكالة بالإشراف على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذها [2].

وتعتبر الوكالة مسؤولة عن عقد مشاورات دورية أو استثنائية بين الدول الأعضاء حول أمور متعلقة بأهداف واجراءات المعاهدة والاشراف على الوفاء بالالتزامات الناتجة عنها، ويعتبر المؤتمر العام الذي يضم جميع أطراف المعاهدة الهيئة العليا للوكالة ويعقد دورات دورية أو استثنائية اذا دعت الحاجة الى ذلك ، ويتكون المجلس من خمس أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام ويكون السكرتير العام هو المسؤول الاداري الرئيسي للوكالة[3] .

وبموجب المادة 12 من المعاهدة ينشأ جهاز رقابة يباشر مهامه طبقا لأحكام المواد من 13 الى 18 من المعاهدة، ويقوم هذا الجهاز بالتحقق من التمسك بالالتزامات التي اتفق عليها الأطراف المتعاقدون .

وبموجب المادة 13 من المعاهدة يتفاوض الأطراف المتعاقدون للاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كيفية تطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة لتقديم خدماتها و نشاطاتها النووية السلمية[4].

ولا يعتبر تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بديلا عن نظام الرقابة المعمول به في المعاهدة، بيد أنه يعتبر مكملا لها وذلك لسد العجز في النظام المعمول به في المعاهدة [5].

---

[1] المادة 01 من معاهدة تلاتيلولكو 1967 .

[2] المادة 07 من معاهدة تلاتيلولكو 1967.

[3] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1044 . راجع أيضا : المواد 8 ، 9 ، 10 ، 11 من معاهدة تلاتيلولكو 1967.

[4] المادتين 12 و 13 من معاهدة تلاتيلولكو 1967 .

[5] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 165 .

وعلى ضوء التقارير التي تقدمها الأطراف طبقا للمادة 14 والتقارير الخاصة التي يطلبها الأمين العام للوكالة تلتزم الدول الأطراف بتقديمها طبقا للمادة 15 ، وعلى ضوء التفتيش الذي يتم طبقا للمادة 16 يتبين المؤتمر العام جميع الحالات التي لا يفي فيها أي طرف متعاقد بالتزاماته طبقا للمعاهدة ، ويلفت نظر الطرف المتعاقد المعني مع وضع التوصيات المناسبة له [1].

وتجيز المادة 18 للأطراف المتعاقدة إجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية ولكن بشرط إخطار وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ التفجير ومكانه وطبيعة الجهاز النووي ومصدره وطريقة القيام بالتفجير وكافة المعلومات عن الغبار المشع الذري الذي ينتج عن الانفجار والإجراءات التي ستتخذ لمنع انتشاره [2].

4-تعديل المعاهدة

ما جد في المعاهدة هو أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافق عام 1992 على مجموعة من التعديلات اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل والشيلي والمكسيك، وفتح باب التوقيع على التعديلات بغية بدء النفاذ التام للمعاهدة و أعلنت كوبا استعدادها لتوقيع المعاهدة بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها، وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة التام في عدد من الدول[3].

قررت الأطراف تعديل[4] النصوص الأصلية الخاصة بالتحقق حتى تكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات القيام بعمليات تفتيش، وتم الحد من دور مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ليقتصر على تقديم طلبات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقيام بالتفتيش، ويتم نقل المعلومات المتعلقة بإتمام التفتيش الخاص إلى

---

[1] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] المادة 18 من معاهدة تلاتيلولكو 1967 .

[3] وأودعت أول دولة (المكسيك) صك التصديق على التعديلات في 1993/09/01 راجع :فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] وتم ذلك في عام 1996.

السكرتير العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي بعد أن يحيلها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمجلس المحافظين التابع للوكالة [1].

أرفق بالمعاهدة بروتوكولان الأول موجه للدول الأعضاء أما الثاني فهو موجه للدول الحائزة للأسلحة النووية، يحثها على احترام المعاهدة واعتبار المنطقة خالية من الأسلحة النووية وعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأعضاء في المعاهدة[2].

5-تقييم المعاهدة

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمعاهدة ووصفتها بأنها حدث تاريخي يرمي الى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين ، ودعت أعضاء الأمم المتحدة الى تأييدها ، وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم، كما تعد خطوة أساسية في طريق نزع السلاح لأنها تلزم أطرافها ببناء منطقة حيوية شاسعة تبلغ مساحتها الإجمالية 20 ميلون كيلومتر مربع آهلة بالسكان يقدرون بحوالي 200 مليون نسمة خالية من الأسلحة النووية [3].

غير أن المعاهدة احتوت على جوانب عديدة من النقص، وتركز النقد الموجه إليها بخصوص عملية التفتيش والرقابة حيث بموجب الإجراءات التي فرضتها المعاهدة في هذا المجال فان الدول مجبرة على تقديم معلومات حول مشاريعها النووية، مما دفعها للتحايل على فرق التفتيش وعدم التصريح بوضوح و اخفاء الحقائق لأن الدول الكبرى لم تلتزم بمنع التجارب النووية و مع ذلك فقد فتحت المعاهدة الباب واسعا أمام التفجيرات النووية السلمية وهذا يمكن أن يسمح للدول وبسهولة أن تحول تكنولوجيتها النووية السلمية لأغراض عسكرية [4]. ما لم تكن هناك رقابة صارمة و جزاءات عقابية رادعة .

---

[1] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1045 .

[2] جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 107 .

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 102 .

[4] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص ص 157 ، 158 .

ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي(معاهدة رارو تونغا)[1]

تعد منطقة جنوب المحيط الهادي أكبر موقع للتفجيرات النووية للدول الكبرى "الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين" مما دفع دول المنطقة الى السعي لإبرام معاهدة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية .

1-أحكام المعاهدة

تحظر هذه المعاهدة تصنيع أو حيازة أو امتلاك أية أداة للتفجير النووي لدول المنطقة سواء داخل المنطقة أو خارجها، أو السعي أو قبول مساعدة في هذا الشأن أوحتى إعطاء مساعدة لدول تشترك في أنشطة من هذا النوع، ويحظر كذلك وفقا للمعاهدة تخزين أو إيداع أو نشر أو تركيب أي نوع من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف .[2]

وبموجب المادة السادسة من المعاهدة قضت بأنه يتعين على كل طرف منع اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية، وهذا المنع كان نتيجة للمعاناة التي عاشتها دول هذه المنطقة من جراء التجارب النووية العسكرية [3].

وبموجب المادة الرابعة من المعاهدة يحظر على الدول تصدير المواد النووية إلى الدول غير النووية إلا اذا خضعت هذه المواد للضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 [4].

---

[1] لقد تم التوصل الى هذه المعاهدة عام 1985 ، و بلغ أطراف هذه المعاهدة 11 دولة في عام 2000 وهم " أستراليا ، فيجي ، نيوزيلندا ، غينيا الجديدة ، جزر الكوك ، كريباتي ، جزر السامو ، جزر السلمون ، تيوفاليو ، نايرو " ولقد فتحت المعاهدة للتوقيع عليها في 6 أغسطس 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986.أنظر: صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 70 .

[3] راجع المادة 06 من اتفاقية رارو تونغا 1985 .

[4] راجع المادة 04 من اتفاقية رارو تونغا 1985 .

كما تحظر المعاهدة دفن النفايات النووية في البحار التي تدخل ضمن منطقة جنوب المحيط الهادي، كما تلزم المعاهدة الدول الأطراف بتطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1].

تضم المعاهدة ثلاثة بروتوكولات وفقا للبروتوكول الأول تتعهد فرنسا والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق المحظورات التي تتضمنها المعاهدة فيما يتعلق بأقاليم المنطقة التي يعدون مسؤولين عنها دوليا. وينص البروتوكول الثاني على تأكيدات تقدمها القوى التي تملك أسلحة نووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد الأطراف. ووفقا للبروتوكول الثالث من المطلوب من الدول التي تملك أسلحة نووية أن تمتنع عن إجراء تجارب نووية في المنطقة، وتمسكت الصين والاتحاد السوفياتي بهذا الالتزام في سبتمبر 1995 وقامت فرنسا باختبار قنبلة نووية في" مرورا " واستمر الاختبار حتى يناير 1996 بالرغم من المعارضة الدولية واسعة المدى للاختبارات الفرنسية التي تعد انتهاكا لمعاهدة "راروتونغا "، وكانت فرنسا والصين هما الدولتان اللتان قامتا بإجراء تجارب نووية في المنطقة منذ 1992 ، وبعد انتهاء تلك التجارب قامت المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة بالتوقيع على البروتوكول عام 1996[2]. مما يجعل الدول الكبرى هي المسؤول الأول و الأخير عن عدم تنفيذ الالتزامات الدولية لأنها تعتبر نفسها فوق القانون و لا يمكن محاسبتها باعتبارها صاحبة الامتياز النووي والتفوق العسكري والتكنولوجي فلا يجوز الاعتراض عليها .

2-تقييم المعاهدة

فقد أبرمت هذه المعاهدة لتكون دعما للمعاهدات الدولية للحد من التسلح النووي والتفجيرات النووية في منطقة بحرية هامة جدا باعتبارها كانت مسرحا لإجراء التجارب النووية خاصة من طرف الدول النووية وقد كان حظر استخدام الطاقة النووية في المجالين العسكري والسلمي معا الطابع المميز لهذه الاتفاقية ورغم هذا فان هذه المعاهدة انتقدت على أساس التجارب النووية الفرنسية التي استمرت بعد عقد المعاهدة وهو ما

[1] راجع المادة 07 ، 08 من اتفاقية رارو تونغا 1985 .

[2] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص ص 1047 ، 1048 .

يعتبر خرقا للالتزامات الواقعة في المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، كما أن هناك دولا ضمن مجموعة منتدى جزر المحيط الهادي لم تصادق بعد على المعاهدة " جزر مارشال ، ميكرونيزيا ، بالاو"، مما يعني أن المعاهدة لا تزال نسبية الأثر [1].

و تبقى هذه المعاهدة خطوة هامة في سبيل الحد من التجارب النووية في منطقة المحيط الهادي.

ثالثا : معاهدتي اخلاء منطقة آسيا من الأسلحة النووية

كما تم اقليميا في آسيا إبرام معاهدتين لجعل منطقة آسيا خالية من الأسلحة النووية الأولى معاهدة بانكوك و الثانية معاهدة آسيا الوسطى:

1/ معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)[2]

بذلت جهود سنة 1985 من قبل بعض الدول في هذه المنطقة الكائنة في آسيا من ضمنها دولة " بروناي ، اندونيسيا ، تايلاند ، ماليزيا ، الفيليبين ، سنغافورة ، فيتنام " لتكلل بقمة انعقدت في بانكوك في شهر ديسمبر عام 1994 في غياب دول مثل " كامبوديا و اللاوس " التي التحقت في وقت لاحق بأطراف المعاهدة[3].

و اتفقت مجموعة العمل الأسيوية حول المنطقة من أجل السلام والحرية والحياد على صياغة معاهدة حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ، وتعرف أيضا باسم " معاهدة بانكوك "[4].

---

[1] زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 170.

[2] وقد وقع على هذه المعاهدة في 1995/12/15 ودخلت حيز التنفيذ في 1997/03/27 ، وقد وقعت وصدقت عليها 10 دول . راجع : ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 160 .

[3] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، 337 .

[4] تم الاتفاق خلال شهر سبتمبر عام 1995. راجع : ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 160 .

أ- **أحكام المعاهدة**

تحظر هذه المعاهدة على الدول الأطراف تطوير أو صنع أو الحصول أو ملكية أو السيطرة على أي سلاح نووي، كذلك تمنع على الدول الأطراف وضع أو نقل أواختبار أي سلاح نووي بأي وسيلة كانت[1].

كما تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بعدم تلويث البحر أو الجو عن طريق إلقاء النفايات المشعة، ويحظر على هذه الدول العمل على طلب المساعدة أو تشجيع أو مساعدة أي طرف على القيام بهذه الأفعال، و أجازت المعاهدة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن يتم ذلك وفقا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2].

وتلتزم الدول الأطراف في حال وقوع حادث نووي بالتبليغ عنه، كما تمنح المعاهدة للدول الأطراف الحق في أن تقرر ما اذا كانت ستسمح للسفن والطائرات الأجنبية بالتوقف والمرور عبر مياهها الإقليمية أو الأرخبيلية أو مجالها الجوي بطريقة لا يشملها حق المرور البريء [3].

وأنشأت المعاهدة نظاما للتفتيش والمراقبة بموجب المادة الثامنة ويتم تنفيذ هذا النظام من قبل لجنة خاصة (لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا) إضافة الى اللجنة التنفيذية للمعاهدة كلجنة فرعية بالإضافة الى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [4].

تسمح المادة 13 لدولة طرف أن تطلب من اللجنة التنفيذية مهمة التحقيق مع دولة يشتبه في مخالفتها للاتفاقية، وإذا رأت اللجنة التنفيذية أن الدولة الطرف قد انتهكت المعاهدة، فعلى تلك الدولة أن تأخذ في غضون فترة زمنية معقولة الخطوات اللازمة لوضع حد لهذه اللاشرعية، إذا رفضت الدولة أو فشلت في وقف اللاشرعية ، يطلب

---

[1] ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 160 .

[2] راجع المواد 03 ، 04 من معاهدة بانكوك .

[3] المادة 07 من معاهدة بانكوك .

[4] المادتين 05 ، 08 من معاهدة بانكوك .

المجلس التنفيذي من اللجنة عقد اجتماع تدرس فيه اللجنة الحالة و تتخذ التدابير المناسبة لمعالجتها، تبقى إذن المعاهدة غامضة بشأن التدابير الممكنة و تكتفي بإعطاء مثالين للإجراءات الممكنة: تقديم القضية إلى وكالة الطاقة الذرية و/ أو مجلس الأمن والجمعية العامة إذا كانت تهدد السلام والأمن الدوليين ، ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها، يمكن أن ننظر في فرض حظر على الدول الأطراف بشأن المواد المشعة التي لها تطبيقات عسكرية أو مدنية، وكذلك التعليق المؤقت لعضوية الدولة المخالفة في اللجنة[1].

وتضمنت المادة الثانية من البروتوكول ضمانات أمن سلبية لها انعكاسات على مصالح الدول النووية.

وتذهب هذه المعاهدة أبعد من معاهدتي " تلاتيلولكو و رارو تونغا " في جانبين :

أولا: تغطي المعاهدة الرفوف الصخرية القارية وثانيا تتضمن المادة الثانية من البروتوكول ضمانات أمن سلبية لها انعكاسات على مصالح الدول النووية:

أ / لا يجوز لأي دولة من الدول النووية أن تهاجم دولة أخرى وافقت على البروتوكول حتى لو كانت تلك الدولة دولة نووية.

ب / لا يجوز لأي دولة نووية أن تشن هجمات بأسلحة نووية من داخل المنطقة ضد دول غير أطراف في البروتوكول من خارج الإقليم.

وبسبب هاتين النقطتين لم تنضم الدول النووية بعد إلى البروتوكول ، وفي محاولة للحصول على تأييد وتوقيع الدول النووية على البروتوكول وافقت مجموعة عمل كبار مسؤولين دول الآسيان على القيام بمشاورات مع تلك الدول في يونيو 1997، وعقدت "الآسيان" و الدول الخمس النووية أول اجتماعاتها وخلال الاجتماع أعربت الصين عن عدم رضاها عن امتداد المعاهدة لتغطية المناطق الاقتصادية والرفوف الصخرية القارية مما يتعارض مع الحقوق الإقليمية ، واعترضت كذلك المملكة المتحدة ، فرنسا ، روسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية على المادة الثانية من البروتوكول التي تنص على عدم

[1] David Guillard,op –cit , p 240–241 .

استخدامهم للأسلحة النووية في المنطقة والتهديد بها [1]. مما يدل بوضوح أن الدول الكبرى تتخذ من القانون أداة استعمارية لاستغلال قوتها ضد غيرها و ليس لديها استعداد للحد من السلاح النووي.

ب-تقييم المعاهدة

تعتبر معاهدة بانكوك خطوة أخرى في سبيل إخلاء مناطق معينة من العالم من الأسلحة النووية، وتعتبر فكرة إخلاء جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية خطوة إيجابية في سبيل اخلاء قارة آسيا بأكملها من السلاح النووي وقد نالت هذه الاتفاقية مصادقة جميع دول المنطقة لولا اعتراض الدول النووية الكبرى.

وقد واجهت هذه المعاهدة عدة عوائق لتنفيذها بسبب عدم مصادقة الدول النووية على البروتوكول الاضافي الذي لم يدخل حيز النفاذ ، وهذا ما جعل تحقيق أهداف المعاهدة رهن ارادة الدول النووية و موافقتها مما يضعف قيمة المعاهدة ان لم تصادق عليها .

2/ معاهدة اخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبالا تينسك)[2]

معاهدة اخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية، التي تطلق عليها معاهدة سيميبالا تينسك تم التوقيع عليها بمدينة سيميبالا تينسك الواقعة في كازاخستان.

وتلزم المعاهدة وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث أو تطوير أو تصنيع أو تخزين أو الحيازة بطريقة أخرى أو امتلاك أو السيطرة على أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة كانت ، الجهة الوديعة للمعاهدة تتمثل في الحكومة الكازاخستانية[3].

أ- التزامات الدول الأطراف في المعاهدة

- تلزم المعاهدة الدول الأطراف بعدم القيام بأي نشاط نووي سواء تعلق الأمر بامتلاك أو حيازة أو صناعة أسلحة نووية أو تطوير إنتاج هذه الأسلحة والأجهزة المتفجرة

---

[1] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1049 .

[2] تم التوقيع على إتفاقية آسيا الوسطى في 2006/09/08 .

[3] ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 2009/03/21 وذلك بعد مصادقة الدول الخمس لآسيا الوسطى " كازاخستان ، قيرغيزستان ، طاجيكستان ، تركمانستان ، اوزباكستان ".أنظر: سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص ص 109، 110 .

النووية الأخرى ، ويمنع على هذه الدول تلقي المساعدة لهذا الغرض أو تشجيع أي عمل لهذا الغرض [1].

- تلتزم الدول الأطراف باحترام وتنفيذ بنود معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 [2].

- لم تنشئ المعاهدة آلية خاصة لتنفيذ أحكامها بل نصت على ضرورة الالتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما أكدت الاتفاقية على إمكانية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وذلك تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3] .

تعتبر هذه المعاهدة مساهمة جماعية لدول آسيا الوسطى في مجال الأمن العالمي الإقليمي فيما يتعلق بقضية نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتتميز هذه المعاهدة بأنها أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة حدودية بين دولتين تمتلك الأسلحة النووية [4]. و هما الهند و باكستان .

وتعتبر هذه المعاهدة خطوة أخرى في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية وإخلاء العالم منها .

رابعا : معاهدة قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلندابا 1996)

إن جعل افريقيا خالية من الأسلحة النووية نشأت مبكرا منذ عام 1961 [5] وذلك حينما اجتمعت القمة الأولى لمنظمة الوحدة الافريقية في القاهرة والتي عقدت عام 1964،وأصدر اعلان القاهرة الأول " افريقيا لا نووية " وعلى اثر صدور هذا الإعلان رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنته في دورتها رقم 30 في سنة 1975، وظل

---

[1] المادة 03 من معاهدة آسيا الوسطى .

[2] المادة 05 من معاهدة آسيا الوسطى .

[3] المادة 09 من معاهدة آسيا الوسطى .

[4] سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص 110 .

[5] كان ذلك على إثر التجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان . لمزيد من التفصيل يراجع : عجابي رابح ، مرجع سابق ، ص ص 133 ، 134 .

هذا القرار يصدر كل عام ولكن كانت العقبة هي تعاون جنوب إفريقيا مع إسرائيل في النشاطات النووية مما أثر سلبا على جهود عقد الاتفاقية .

غير أنه في عام 1990 توجهت جنوب إفريقيا الى تفكيك أسلحتها النووية ، وأكدت عزمها على الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في يوليو 1991 ، وعلى إثر ذلك تم تشكيل لجنة لصياغة المعاهدة تكونت من خبراء من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية حتى توصل الفريقان في اجتماعهما الأخير في بلندابا بجنوب افريقيا ، لإعداد النص النهائي والذي تمت الموافقة عليه في اجتماع قمة منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا[1].وقد وقعت عليها 44 دولة افريقية و 4 دول نووية[2]

1-أحكام المعاهدة

حددت المعاهدة بعض الالتزامات على الدول الأطراف منها :

- تلتزم الدول الأطراف بعدم القيام بأي عمل من شأنه تطوير أو تصنيع أوتخزين أو امتلاك أي نوع من أجهزة التفجير النووية أو القيام بأية بحوث على أجهزة التفجيرات النووية والامتناع عن تقديم أي مساعدة أو تشجيع أي اختبار نووي لأية دول وفي أي مكان[3] .
- تتعهد الدول الأطراف بأن تصرح بقدراتها النووية مع التزامها بتفكيك ترسانتها النووية وتدميرها وهذا اذا كانت قد حازتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ [4].
- منع دفن النفايات المشعة أو المساعدة على دفنها في أي مكان في أراضي القارة الإفريقية، أو بحارها الإقليمية وتشجيع الدول الأطراف على استخدام الطاقة النووية لأغراض اقتصادية سلمية [1].

---

[1] انعقدت القمة بتاريخ 1995/06/22 وتم التوقيع على المعاهدة في أفريل 1996. أنظر: صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 170 .

[2] دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2009/07/15 راجع :جمال مهدي ، مرجع سابق ، ص 110 .

- صادقت الجزائر على معاهدة بلندابا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-375 مؤرخ في 1997/09/30 ج.ر.ج.ج رقم 1997/65 .

[3] المادة 05 من معاهدة بلندابا .

[4] المادة 06 من معاهدة بلندابا .

- تلزم المعاهدة أطرافها في حال استخدامهم الطاقة النووية بضرورة احترام ضمانات الحماية المادية للمواد النووية والمبادئ التوجيهية بشأن النقل الدولي من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2].

- اعتمدت المعاهدة تطبيق نظام الرقابة والتفتيش للتأكد من تنفيذ أحكامها على نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية[3]. اضافة للجنة الافريقية للطاقة النووية [4].

- حظرت المعاهدة كل أنواع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية أو تشجيع ذلك داخل منطقة افريقيا باعتبارها خالية من الأسلحة النووية [5].

- تؤكد المعاهدة حق كل طرف أن يقرر السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية لموانئه ومطاراته، كما تؤكد حرية الملاحة في أعالي البحار و لا تؤثر على حقوق المرور في المياه الاقليمية التي يضمنها القانون الدولي [6].

وتضم المعاهدة ثلاثة بروتوكولات :

*البروتوكول الأول : بموجبه تتم دعوة الدول النووية الخمس للموافقة على عدم استخدام أو التهديد باستخدام أدوات تفجير نووية ضد أي طرف بالمعاهدة أو ضد أي اقليم داخل المنطقة الافريقية .

*البروتوكول الثاني : يدعو الدول الخمس الى الموافقة على عدم اجراء تجارب أوالمساعدة أو التشجيع على اجراء تجارب نووية في أي مكان داخل المنطقة الافريقية .

*البروتوكول الثالث: وهو مفتوح للدول التي لديها أقاليم تابعة في المنطقة (فرنسا، البرتغال) للالتزام بنصوص معينة من المعاهدة فيما يتعلق بتلك الأقاليم لمنع النشاط النووي العسكري[1] .

---

[1] المادة 08 من معاهدة بلندابا .

[2] المادة 07 من معاهدة بلندابا .

[3] المادة 09 من معاهدة بلندابا .

[4] المادة 12 من معاهدة بلندابا .

[5] المادة 11 من كمعاهدة بلندابا .

[6] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1049 .

2-تقييم المعاهدة

حاول أطراف هذه المعاهدة السعي من أجل جعل منطقة افريقيا خالية من السلاح النووي وحماية المنطقة من التفجيرات النووية وكذلك منع التجارب النووية في المنطقة وهذا ما أكدته المعاهدة من خلال نصوصها والبرتوكولات الملحقة بها .

الا أنها وكباقي المعاهدات واجهت بعض الصعوبات أولها هو تأخر دخولها حيز التنفيذ فمنذ التوقيع عليها عام 1996 لم تدخل حيز النفاذ الا سنة 2009 بسبب عدم تصديق عدد من الدول وهو ما أثر سلبا على الدور الذي كان يمكن أن تلعبه المعاهدة في سبيل انشاء منطقة افريقيا خالية من الأسلحة النووية إضافة الى رفض الدول النووية التصديق على البرتوكولات الملحقة بالمعاهدة مما يعني تعطيل العمل بهذه البرتوكولات وما يمثله من تهديد لأمن وسلامة المنطقة من تهديدات الدول النووية سواءا ما تعلق بالتفجيرات أو التجارب النووية ونشر السلاح النووي .

خامسا: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

يرجع الحديث عن نزع السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط[2] التي تعد أكثر المناطق اضطرابا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] بناءا على اقتراح تقدمت به مصر وإيران و تدعو فيه الجمعية العامة دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة السلاح النووي ، وقد تمت الموافقة على القرار بأغلبية 125 صوتا ضد لا شيء وامتنعت إسرائيل و الكاميرون عن التصويت .

وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة (14) من القرار رقم 687 الصادر سنة 1991 عن مجلس الأمن بمناسبة إنهاء الاحتلال العراقي لدولة الكويت، التي نصت على اعتبار

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] الشرق الأوسط : حسب تعريف الأمم المتحدة فان " منطقة الشرق الأوسط تضم كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إضافة إلى إيران و اسرائيل" – راجع عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي مرجع سابق ص 142.

– راجع ايضا : صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ص ص 209-212 .

[3] القرار رقم 3263 الصادر عن الجمعية العامة في عام 1984.

الإجراءات المتعلقة بنزع الأسلحة العراقية المحظورة خطوة نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل [1]

1-المبادرات الدولية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية

لقد تم تقديم عدة مشاريع ومبادرات لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل عامة والأسلحة النووية خاصة وأهم هذه المبادرات ثلاثة هي :المبادرة المصرية-المبادرة لأمريكية – المبادرة الفرنسية و سنتناولها كما يلي :

أ- المبادرة المصرية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط

إن الحديث عن نزع السلاح في الشرق الأوسط ليس وليد اليوم ، بل يعود إلى الخمسينيات ، وتصاعد مرة أخرى عقب حرب أكتوبر 1973 ووجدناه يتجدد مرة أخرى مع أوائل التسعينات وفي جميع الأحوال فان مصر – على وجه الخصوص- هي أول من طالب بنزع السلاح النووي في الشرق الأوسط ، وارتبط الحديث عن هذه القضية دائما بإحساس متزايد في كل مرة بالخطر الإسرائيلي ، وكانت مصر أول من طالب بضبط التسلح في عهد الرئيس الراحل عبد الناصر وتحقيق السلام بين مصر وإسرائيل مع قضية نزع السلاح ، و قد احتل مكانا جوهريا في فكر الرئيس الراحل أنور السادات حيث أن هذه القضية لا تنفصل عن المشكلات التي واجهتها مصر بعد حرب 1948، و لم تتغير هذه المنطلقات في عهد الرئيس مبارك من حيث ربط نزع السلاح بالتقدم في حل الصراع العربي ، الإسرائيلي و تحقيق التوازن مع اسرائيل ،وتأمين قدرات مصر الدفاعية [2] واستمرت الجهود المصرية، وتوجت بمبادرة في أفريل عام 1990 وذلك بالمناداة بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل . وإذا كان مجلس الأمن قد أكد على هذا الأمر كخطوة أساسية هامة في سبيل تحقيق أمن و استقرار هذه المنطقة [3]، فان موقف إسرائيل من هذه الفقرة كان انعكاسا واضحا لموقفها من المبادرة المصرية

[1] سعد ثقل العجمي ، مرجع سابق ، ص 161

[2] ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق، ص ص 148-149

[3] فقد نص ضمن فقرته رقم (14) من قراره رقم 687 (1991) على هذا الأمر.

الرامية إلى تحقيق ذات الهدف .[1] حيث تحرص اسرائيل و الغرب على ضرورة تفوق اسرائيل[2] بصورة دائمة لذا فقد تم تزويدها بالسلاح النووي من قبل الدول الغربية مما يجعلها دولة نووية غير رسمية تتمتع بحق الامتياز النووي للدول الكبرى .

ب- المبادرة الأمريكية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط

كانت البداية مع مبادرة الرئيس الأمريكي " جورج بوش الأب" الذي أعلن عن مبادرته[3]بهدف ضبط التسلح في هذه المنطقة و قد تضمنت مبادرته الأحكام و المبادئ الآتية :

- تجميد عمليات حيازة و إنتاج و اختبار الصواريخ (أرض – أرض) من جانب دول المنطقة.
- حظر إنتاج و حيازة المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية .

---

[1] عمرو رضا بيومي ، "مخاطر أسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية على الأمن القومي العربي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،ط1 2002، ص135 .

- حصلت إسرائيل على أول مفاعل نووي من الولايات المتحدة. في ديسمبر عام 1953، ألقى الرئيس الأمريكي الراحل ايزنهاور خطابه "الذرة من أجل السلام" ؛ وفي أغسطس 1954، صدر قانون الولايات المتحدة الأمريكية للطاقة الذرية. من بين الاتفاقات النووية الثنائية الثلاثين التي أبرمت في أعقاب صدور هذا القانون واحدا كان مع إسرائيل، الذي ينص على حيازة إسرائيل لمفاعل بحثي صغير ، تم دفع مبلغ 350000 دولار من التكاليف من قبل الولايات المتحدة، التي وفرت أيضا لإسرائيل الكتب والمعلومات ذات الصلة بالمفاعل وفقا لأحكام اتفاق المساعدة النووي هذا، تلقت إسرائيل أيضا وقودا لتشغيل المفاعل وتدريبا للعلماء الإسرائيليين في مرافق الولايات المتحدة الأمريكية، ويغذي المفاعل اليورانيوم عالي التخصيب الذي قدمته الولايات المتحدة تحت ضمانات. وبين عام 1955، و 1960 وهو العام الذي تم فيه التوقيع على الاتفاق بين إسرائيل والولايات المتحدة، ، تلقى 56 إسرائيليا التدريب في إدارة المفاعل في أوكريدج و غابة أرجون، منشأتين نوويتين أمريكيتان هامتان. مفاعل البحوث ناحال سوريك ذو الخمسة ميجاوات IRR-1 ، الواقع قرب اشدود، الذي تم الإنتهاء من تثبيته في مايو 1960 ،و أصبح في حالة حرجة في الشهر التالي , المفاعل من النوع الذي يعمل بالماء الخفيف باستخدام اليورانيوم المخصب بنسبة 90%. في هذا المرفق، هناك مختبرات ساخنة تتعامل مع المواد السامة والتي بنيت من قبل بريطانيا ومجهزة جزئيا من قبل الولايات المتحدة، ولا سيما أنظمة الكمبيوتر والتوجيه. راجع :

[2] Taysir N. Nashif,op-cit , p2.

[3] و تم الاعلان عن المبادرة في شهر ماي 1991.

- ضرورة الانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من طرف دول المنطقة و إخضاع مرافقها للرقابة والتفتيش والاستمرار في جهود إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية [1] و لقد قوبلت هذه المبادرة بانتقادات حادة من قبل خبراء الحد من التسلح ونزع السلاح و قد جاءت أهم الانتقادات على النحو الآتي:

- استثناء تركيا من منطقة الشرق الأوسط وهذا يعني انحياز الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الدولة ، كما أن مخاطر استبعاد تركيا تتضح في تحالفها المريب مع إسرائيل في ظل العلمانية التركية.

- لم تحدد المبادرة نظاما يمكن الاعتماد عليه للتأكد من الاستخدام السلمي لما يعرف بتكنولوجيا الصواريخ .

- أغفلت هذه المبادرة التعامل مع وضع إسرائيل باعتبارها قوة نووية وحيدة في منطقة الشرق الأوسط، وفي حين لم تلزم هذه المبادرة إسرائيل بأحكام معاهدة منع الانتشار النووي 1968 أكدت على ضرورة التزام الدول الأطراف في المعاهدة بالالتزام بأحكامها مما يقصد منه أن تظل الدول العربية بغير سلاح و عليها الاستسلام .

- وأمام الانحياز الواضح للولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل في هذه المبادرة لم يكن أمام الدول العربية إلا رفضها.[2]

و في 27 سبتمبر 1993 قام الرئيس الأمريكي "كلينتون " بمبادرة جديدة بغرض ضبط التسلح في المنطقة و محاولة السير نحو إنشاء شرق أوسط خال من الأسلحة النووية فأكدت المبادرة على :

- ضرورة حظر تصدير جميع المواد التي تستخدم في صناعة أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل و فرض رقابة على الصادرات التي قد تساهم في انتشار الصواريخ.

- تدمير جميع القدرات العراقية التي يملكها والمتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومنعها من استئناف أي نشاط في هذا المجال .

- العمل على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968.

---

[1] هشام الأجود ، "انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الإقليميين "، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار تونس ،2003 ، ص 150.

[2] – عمرو رضا بيومي ، مرجع سابق ص ص 177–178.

- وكانت هذه المبادرة بدورها عرضة للانتقاد بسبب التمييز الواضح بين دول المنطقة ، إذ أن هذه المبادرات تهدف في الحقيقة إلى تكريس التفوق النوعي في مجال التسلح لصالح إسرائيل بناءا على اعتقاد الدول الكبرى أن الأسلحة في يد إسرائيل لا تؤدي إلى عدم الاستقرار في حين أن امتلاك الدول الأخرى نفس السلاح من شأنه زعزعة الاستقرار والأمن في المنطقة.[1]و تهديد اسرائيل و زوالها وهم لا يرغبون في هذا المصير.

جـ- المبادرة الفرنسية

أعلن الرئيس الفرنسي " فرانسوا ميتران" عن هذه المبادرة [2]و التي تهدف إلى :

- تشجيع الجهود الرامية لتقليص الترسانة النووية للولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي كما عملت على منع الانتشار النووي و دعت العالم للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

- تطوير نظام المراقبة و التحكم في تكنولوجيا الصواريخ ووضع قواعد من شأنها أن تعمل على تشجيع التعاون السلمي في مجال الفضاء .

- التطبيق الصارم للمعاهدات المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية و الكيميائية .

- ضرورة التزام هيئة الأمم المتحدة بمهامها التي تضمنها ميثاقها إذ تعتبر المبادرة الفرنسية في هذا المجال أن هناك أهمية قصوى لقيام مجلس الأمن بتشجيع المحاولات الرامية لتوقيع اتفاقيات إقليمية و متعددة الأطراف بهدف نزع التسلح ومنع الانتشار [3] و لقد تم توجيه عدة انتقادات لهذه المبادرة تمثلت في الآتي :

- تضمنت المبادرة الحظر الشامل للأسلحة البيولوجية و الكيميائية دون أن تتضمن حظرا مماثلا للأسلحة النووية في تأكيد حق الدول النووية أو التي حازت تلك القدرات في الاحتفاظ بها .

- تم إطلاق عبارة "الحد الأدنى للتسلح" دون تحديد مضمونها أو وضع تعريف لمفهومها. مما جعل ذلك خاضعا لتفسيرات الدول الكبرى انطلاقا من رؤيتها

[1] زرقين عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 195

[2] تم الاعلان عن المبادرة في 3 جوان 1991.

[3] هشام الأجود ، مرجع سابق ، 154

الخاصة و حسب مصالحها ونفوذها و سيطرتها و تنافسها في مزيد من التسلح و اجراء التجارب النووية و تخزين الأسلحة و منع غيرها من هذا الحق مما يجعل المصلحة للقوي فقط .

- عدم تحديد آلية معينة لمراقبة الصواريخ و عدم الإشارة إلى القدرات التصنيعية التكنولوجية التي تمتلكها بعض الدول دون غيرها، حيث تعتبر إسرائيل مثالا واضحا على احتكار تلك القدرات في منطقة الشرق الأوسط ، في حين تفتقر باقي الدول إلى ذلك. [1]

جميع هذه المبادرات تفتقد للمصداقية بسبب الازدواجية في التعامل مع دول المنطقة لا سيما ما يتعلق بإسرائيل و قدراتها النووية .

ويبدو مما سبق ، أن سبيل الوصول إلى معاهدة تنشأ بموجبها منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يتطلب توافر عدة متطلبات، من أهمها انضمام جميع دول المنطقة دون استثناء و بحسن نية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية و معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية . و يستتبع ذلك قيام الدول الأطراف في تلك المعاهدات بالتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل التي بحوزتها تحت إشراف الأمم المتحدة. كذلك ضرورة اعتماد عقوبات اقتصادية و عسكرية تستخدم ضد الدول التي تحوز أسلحة دمار شامل في المنطقة ، على غرار العقوبات التي فرضت على العراق. [2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية (الأمريكية، السوفيتية)

بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي و المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و نتيجة لسباق التسلح الذي شهدته هذه المرحلة عقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين منها ما تعلق بحظر التجارب النووية و

[1] عمرو رضا بيومي ، مرجع سابق ، ص 180

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،مرجع سابق، ص 145،146.

منها ما تعلق بالحد من الأسلحة النووية و سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الاتفاقيات الثنائية وهي :

الفرع الأول: الاتفاقية السوفيتية الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض و معاهدة تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية

تم عقد اتفاقيتين بغرض الحد من التجارب النووية تحت الأرض، و أكدت الاتفاقيتين على ضرورة تحديد التجارب النووية في باطن الأرض بما فيها التجارب النووية للأغراض السلمية.

أولا : الاتفاقية السوفيتية الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض

تم التوقيع على هذه المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي في سنة 1974 ، والهدف من هذه المعاهدة كما يتضح من ديباجتها هو تخفيض سباق التسلح النووي بين الدولتين من أجل تحقيق نزع شامل للسلاح النووي تحت رقابة دولية فعالة في أقرب وقت ممكن ، ويلتزم الطرفان بموجب المعاهدة بعدة التزامات وهي :

- حظر التجارب النووية تحت الأرض بمقدار يزيد على 150 كيلو طن .
- كل طرف سيقوم بتخفيض التجارب النووية إلى أدنى حد ممكن.
- التزام الطرفين بالاستمرار في مفاوضاتهما للوصول إلى التخلي عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض [1] حيث أن الاتفاقية أجازت للطرفين إمكانية إجراء تجارب نووية تزيد قوتها على 150 كيلو طن ، و يعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تنسحب على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض، و لا ينطبق الحظر على التجارب السلمية بالرغم من تماثل أجهزة التفجير في التجارب العسكرية والسلمية وعدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه لتمييز كلا النوعين والرقابة الحيادية التي تثبت وتقرر توقيف النشاط النووي[2].

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق، ص69 .

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق ، ص69 .

ثانيا : معاهدة تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية

أمام القصور الذي اعترى اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض،أبرمت الدولتان مرة أخرى في عام 1976 اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية وحددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجـــارب بمقدار 150 كيلوطن[1] .

و بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى يتعهد الطرفان المتعاقدان على تحديد عدد التفجيرات النووية الأرضية للأغراض العسكرية بأقل عدد ممكن لأنه عمليا لم يتم الالتزام بهذه الاتفاقية.

و بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة احتفظت كل دولة بالحق في إجراء تفجيرات في أي مكان يخضع لرقابة أيهما سواء داخل البلاد أم تحت إشراف أي منهما وفي المناطق المنصوص عليها في معاهدة الحد من التجارب النووية في باطن الأرض، و للتحقق من تطبيق الطرفين للالتزامات الواردة في المعاهدة نصت المادة الرابعة على تطبيق الوسائل الفنية بغرض التحقق و كذلك بغرض التعاون و لإتاحة المعلومات لكلا الطرفين ، و نصت المادة الخامسة على تشكيل لجنة استشارية مشتركة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية و مراقبة مدى الالتزام بها و تخفيض التجارب النووية[2] .

و يتعهد الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السابعة من المعاهدة بعدم إجراء أي تفجير أرضي أو المساعدة في إجرائه في أراضي دولة أخرى ما لم تتعهد هذه الأخيرة بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وتحتم المادة السادسة من المعاهدة على الدولتين التعاون في مجال إجراء التفجيرات النووية السلمية ، وأن تحيط الوكالة الدولية للطاقة الذرية علما بنتائج تعاونهما[3].

إلا أن عامل عدم الثقة بين الدولتين حال دون سريان بنود الاتفاقية حتى ديسمبر 1990، بعد أن أبرمت الدولتان في سنة 1990 اتفاقيتين حددتا بشكل مفصل الإجراءات

---

[1] المرجع نفسه ، ص 69 .

[2] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ،ص 241 .

[3] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 241 ، 242 .

التي يجب أن تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما.[1] مما يوضح انعدام الثقة و التمادي في التجارب النووية و انتاج مختلف أسلحة الدمار الشامل و تسريبها لمختلف الدول الحليفة لها.

الفرع الثاني: معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية و تخفيضها

حيث أبرمت الدولتان اتفاقيات ثنائية للحد من الأسلحة الاستراتيجية والقذائف الصاروخية العابرة للقارات .

أولا: معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف البالستية (Salt1)

وقعت هذه المعاهدة في موسكو في 26 ماي 1972 و دخلت حيز النفاذ في الثالث أكتوبر من نفس العام و هي تحظر نشر أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية للدفاع عن الأراضي الأمريكية أو السوفييتية بأكملها فيما عدا ما يسمح به صراحة، وتمنع المعاهدة تطوير تجارب أنظمة ABM المبنية على أساس مكونات متحركة بما في ذلك القواعد البحرية والجوية والفضائية والأرضية المتحركة، و ذلك لأنها قابلة للتوسع مما يشكل خطر الانتشار على مستوى الدولة بالكامل كما تحظر تطوير وتجارب حاملات ABM متعددة الإطلاق، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن تشييد قواعد أرضية ثابتة إضافية لإطلاق الصواريخ البالستية العابرة للقارات بعد الأول جويلية 1972، وكذلك التعهد بالامتناع عن تحويل القواعد الأرضية المخصصة لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع القديمة إلى قواعد أرضية لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الثقيلة .

ثانيا : معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (Salt 2)

تم توقيع الاتفاقية في فيينا في 18 جوان 1979 من طرف الزعيمين السوفيتي بريجينف والأمريكي كارتر ورغم ذلك لم يصادق عليها الكونغرس الأمريكي بسبب التدخل السوفيتي في أفغانستان في 27 نوفمبر 1979.[2]

[1] / عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 70.

[2] / رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 86.

و بمقتضى هذه الاتفاقية تم وضع تحديد كيفي وكمي للأسلحة الاستراتيجية النووية للدولتين.

في هذه الاتفاقية أعلن الطرفان على اعتقادهما بأن التدابير الجديدة التي توصلا اليها سوف تسهم في تحسين العلاقات بينهما وتساعد في التقليل من خطر نشوب حرب نووية ، وفي سبيل انجاز هذه الغاية الأساسية أكد الطرفان تعهدهما بالعمل على الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية كما و كيفا مع وضع حد للاتجاه الرامي إلى تطوير طراز جديد من هذه الأسلحة والتقيد بكافة التدابير التي تضمن التوصل إلى هذا الهدف بصورة عملية مرضية[1].

ثالثا: معاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية

تم ابرام مجموعة من الاتفاقيات الجديدة للحد من الأسلحة الاستراتيجية تتمثل في :

1- معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (Start 1)[2]

تعرف بمعاهدة (ستارت الأولى) و قد وضعت هذه المعاهدة سقوفا متساوية لكلا الطرفين في مجال الأسلحة الاستراتيجية وحددت عدد الرؤوس النووية الحربية التي يمكن الاحتفاظ بها لكلا الطرفين كما نصت المعاهدة على حق كل طرف بإجراء تفتيش موقعي عشر مرات في السنة للتحقق من عدد الصواريخ المنشورة و عدد الرؤوس الحربية التي يجب أن لا تتجاوز ما حددته المعاهدة ، وتعتبر هذه المعاهدة انجازا كبيرا في مجال نظام الضمانات العالمية و تعزيز الأمن الدولي و تحقيق نزع السلاح النووي ، حيث أسفرت عن تخفيض في عدد الرؤوس النووية الأمريكية بنسبة 15% مقابل 25 % بالنسبة للاتحاد السوفييتي.[3]

---

[1] سعاد بو قندورة ، مرجع سابق ، ص 86.

راجع أيضا: – سوزان معوض غنيم مرجع سابق ، ص 271 / رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 124.

[2] تم توقيع المعاهدة في موسكو بتاريخ 31 /07/ 1991، ودخلت حيز النفاذ في 5 /1994/01. راجع: رقيب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق ، ص 126.

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق ، ص 127 .

2-معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية (Start 2)[1]

نصت على إزالة الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه والقذائف البالستية العابرة للقارات، و على تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية إلى ما لا يزيد عن ثلاثة آلاف و خمسمائة لكل منهما في موعد أقصاه الأول من يناير 2003 وتخفيض عدد قاذفات القنابل الثقيلة الى عدد يقع ما بين ثلاثة آلاف وثمانمائة و أربعة آلاف و مائتين وخمسين.[2]

وتم توقيع البروتوكول الاضافي لاتفاقية ستارت 2 لتمديد فترة تطبيق المعاهدة [3].

واستمرت الدولتان في خفض مخزونتهما من الأسلحة النووية وفقا للمعاهدتين ،وقد أعلنتا في عام 1999 أنهما تقدمتا بما يقرب من سنتين على الجدول الزمني المقرر لتنفيذ معاهدة ستارت الأولى بالنسبة لعدد وسائل الإيصال عن طريق إزالة قاذفات القنابل الثقيلة و منصات إطلاق القذائف والغواصات القادرة على حمل قذائف نووية، كما قامت الدولتان بإبطال مفعول وإزالة ما يقرب من 18 ألف من الرؤوس الحربية الاستراتيجية والتكتيكية.[4]

---

[1] تم التوقيع على الاتفاقية في يناير 1993 .

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 274 .

[3] EMMANUEL COCHER, L'avenir du processus américano –russe de limitation et réduction des armements nucléaires stratégiques après l'adaptation des traités abm et Start II par les déclarations D'HELSINKI (21 mars 1997) et accords de New-York, Annuaire Française de droit internationale XLIII, Cnrs Edition Paris, 1997, P199.

سبتمبر 1997 في نيويورك، قامت كل من وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت ووزير الخارجية الروسي بريماكوف بـ: 26- في توقيع بروتوكول إضافي لمعاهدة START II 31 تضمن تمديد فترة تطبيق المعاهدة إلى ديسمبر 2007

– تبادل للرسائل التي تلتزم بموجبهما الدولتان بتعطيل أنظمة إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية التي تغطيها Start II قبل 31 ديسمبر 2003.

[4] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 274 .

3-معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية : (sort) 2002

وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش و الرئيس الروسي فلاديمير بوتين معاهدة خفض القوات الهجومية الاستراتيجية الأمريكية – الروسية في 24 ماي 2002 . وتفرض المعاهدة على الطرفين تخفيض عدد رؤوسهما النووية الاستراتيجية المنتشرة بحيث لا يتجاوز عددها الإجمالي 1700-2200 بحلول 31 ديسمبر 2012. شكل هذا العدد ثلثي الرؤوس الحربية المنتشرة المسموح بها بموجب معاهدة العام 1991 حول تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية و الحد منها (معاهدة ستارت 1).[1]

و أصبحت معاهدة خفض القوات الهجومية الاستراتيجية الأمريكية الروسية نافذة في 1 جوان 2003 . وقع بوش و بوتين صكوك المصادقة على المعاهدة و تبادلاها خلال اجتماع القمة في سان بيترسبورغ في روسيا[2].

4- معاهدة ستارت الجديدة 2010

فتح فصل جديد في الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية و في العلاقات الروسية الأمريكية في 5 فيفري 2011 عندما تبادل " سيرغي لافروف" وزير الخارجية الروسي و" هيلاري كلينتون" وزيرة الخارجية الأمريكية وثائق التصديق لإنقاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية و الحد منها لسنة 2010 (معاهدة ستارت الجديدة).

نصت الاتفاقية على تخفيضات محددة لإعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية مقارنة بمعاهدتي ستارت 1 و ستارت 2 . ومن الانجازات الرئيسية للمعاهدة توسيع نظام التحقق الذي يستند إلى قاعدة بيانات واسعة تحدد إعداد منظومات و منشآت الأسلحة و مواقعها وخصائصها التقنية المحددة في المعاهدة ، و ينص على عمليات إبلاغ و تفتيش للتأكد من المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات ومراقبة القوات المحدودة بموجب المعاهدة.[3]

---

[1] شانون ن. كايل ، الحد من الأسلحة و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2004 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2004 ، ص 868.

[2] / شانون ن. كايل ، الحد من الأسلحة و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2004 ، مرجع سابق ، ص 869 .

[3] / شانون ن. كايل ،" الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي "، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2012 ، ص ص 478، 479 .

ويبقى الإشكال الرئيسي في عدم الوصول الى التطبيق الكامل للاتفاقيات الثنائية انعدام الثقة بين الدولتين و تخوف كل منهما من الأخرى، و انعدام الرغبة الحقيقية لديهما في التخلي عن ترسانتهما النووية .

الفصل الثاني:

التجريم الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية

الفصل الثاني: التجريم الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية

لقد عرفت الحروب منذ قرون استخدام الأسلحة الكيميائية بالرغم من أنها كانت تحمل اصطلاح آخر يتراوح بين السموم و النيران وغيرها ولعل ما يميز هذه الأسلحة عن غيرها هو كونها تعتمد على مواد و محاليل وغازات تؤثر على الوظائف الحيوية لهدفها معتمدة في ذلك على خصائصها السامة ، بحيث تتميز هذه العناصر بكونها كائنات جامدة ليست حية كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة البيولوجية و لا تقوم بفرز مفعولها عن طريق الانفجار أو الحريق كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة النووية . ولذلك اتجهت الجهود الدولية الى حظر الأسلحة الكيماوية من خلال العديد من النصوص الدولية وصولا الى عقد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.

فالأسلحة البيولوجية من أخطر و أقدم الأسلحة بصفة عامة وأسلحة الدمار الشـامل بصفة خاصة ، وتكمن خطورة الأسلحة البيولوجية في أنها سهلة الانتاج والتطوير وذات تكلفة مادية قليلة ولا تحتاج الى تقنيات ومعامل كبيرة، انما يمكن تحضيرها داخل مختبرات صغيرة في مستشفيات أو مختبرات خاصة، مما يجعل اكتشافها ومعرفة امتلاك الدول لهذه الأسلحة صعب جدا.

و تشترك الأسلحة البيولوجية مع الأسلحة الكيميائية بالإضافة إلى بعض الخصائص العلمية في أنها محظورة بشكل مطلق بموجب اتفاقية دولية عالمية، و يخص هذا الحظر الحيازة و الاقتناء و الاستخدام في اتفاقية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 . ولدراسة طبيعة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وحظرها في القانون والاتفاقيات الدولية .

يقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث حيث تم تخصيص المبحث الأول لماهية الأسلحة الكيميائية و البيولوجية، أما المبحث الثاني فيتناول التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية، و يدرس المبحث الثالث حظر استخدام وامتلاك الأسلحة البيولوجية في ظل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية .

المبحث الأول : ماهية الأسلحة الكيميائية و البيولوجية

تؤثر الأسلحة الكيميائية على الكائنات الحية بصفة خاصة و تقسم الأسلحة الكيميائية الى عدة أنواع و يختلف معيار التصنيف حسب سرعة انتشارها و اما حسب شدة تأثيرها أو حسب امكانية السيطرة عليها .

و بالنسبة للأسلحة البيولوجية توجد العديد من العوامل البيولوجية التي يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي بين بكتيريا وفيروسات وسموم وريكتيسيا ، وبعض هذه الأسلحة خطير جدا قد يؤدي الى الموت مباشرة والبعض منها قد يؤدي الى إضعاف الجسم و إنهاك القوى، مما يضعف الجيوش ويقلل من قدرتها على المقاومة ، ولقد أدت الاكتشافات الجديدة والتقدم العلمي و التكنولوجيا الحديثة الى استحداث وإنتاج وتطوير أنواع كثيرة من التكسينات والعوامل البيولوجية لتصبح أكثر اضرارا وأسهل تخزينا واستخداما كأسلحة، ويكمن الخطر في استخدام الأسلحة البيولوجية أنه يكون من الصعب اكتشاف نوع العنصر البيولوجي المستخدم الا بعد إصابة السكان والحيوانات والنباتات به.

و للتعرف أكثر على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تم تقسيم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم الأسلحة الكيميائية ، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لمفهوم الأسلحة البيولوجية.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية

أصبحت الأسلحة الكيميائية من أكثر المواضيع انتشارا في الفترة الحالية وأصبح هذا الباب يطرق من قبل العديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية في مختلف أنحاء العالم وذلك لارتباطه المباشر بصحة الانسان بل بحياته في أحيان كثيرة وتأثيره في البيئة.

وقد تستخدم الأسلحة الكيميائية لتدمير أو تحجيم أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة لتحقيق أهداف مختلفة ،حيث أن ما تتميز به الأسلحة الكيميائية هو التأثير غالبا على الكائنات الحية فقط ، وتصنف الأسلحة الكيميائية عدة تصنيفات إما حسب شدة تأثيرها أو حسب امكانية السيطرة عليها والحد من سرعة انتشارها .[1]

[1] فتحي مختار علي أحمد، "حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي" ،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2015، ص ص 15،16 .

و إن المواد الكيماوية قد تكون غازية أو سائلة أو سريعة التبخر، ونادرا ما تكون صلبة ، تطلق في الفضاء أو تلقى على الأرض، سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف بحيث توضع الكيماويات السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف ، حتى لا تتفاعل مع مواد الانفجار أو مع جدار القذيفة ، وعند وصول القذيفة الى الهدف وانفجارها تتصاعد الكيماويات السامة على شكل أبخرة مسببة الموت الجماعي،[1] وتسمم الأمكنة و فناء الكائنات الحية والنباتات .

وسندرس الأسلحة الكيميائية من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الأسلحة الكيميائية، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله الى التطور التاريخي لظهور الأسلحة الكيميائية، و خصصنا الفرع الثالث لأنواع الأسلحة الكيميائية .

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية

تعد الأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق وسام أو مزعج،كما أنها قد تتسبب في شل القدرة العقلية والتأثير على الأعصاب، وقد كان الاعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، وبلا شك فان هذا الاعتقاد غير صحيح فعلى الرغم من الحرب الكيماوية إلا أن الاسلحة الكيميائية تتضمن أيضا على الأقل ثلاثة أنواع أساسية أخرى وهي اللهب و المواد الحارقة و الدخان ، كما تعرف عوامل الحرب الكيميائية بأنها مواد كيماوية ،غازية أو سائلة أو صلبة يمكن استخدامها بسبب ما لها من تأثيرات سامة مباشرة على الانسان والحيوان والنبات .[2]

والمواد الكيميائية سموم ينجم عنها العجز أو الاصابة بأذى أو الوفاة عن طريق تأثيراتها السامة في الجلد أو العين أو الرئة أو الدم أو الأعصاب أو أعضاء أخرى ويمكن أن تكون بعض عوامل الحرب الكيميائية الأخرى مميتة اذا رشت على شكل بخار و

[1] محمد زكي عويس ، "أسلحة الدمار الشامل" ، مرجع سابق ، ص 112.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص24.

استنشقت بكميات معينة ولو كانت ضئيلة تصل في صغرها إلى بضعة مليجرامات[1]، وتوجد الغازات الحربية إما على هيئة غازات مثل "الفوسجين و الأرسين" أو على هيئة سوائل مثل غازات الأعصاب والغازات الكاوية والكلور، أو أن تكون على هيئة مادة صلبة مثل "الكلورواستيوفينون" ، وتحدد حالة أو طبيعة كل مادة الطريق لاستخدامها في ميدان القتال وزمن التعرض وأنواع الذخيرة التي تستخدم بواسطتها .[2]

ويقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسميم و القتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي الى شلل الأعصاب [3]

ان السلاح الكيميائي بحسب تعريفه التقليدي العام هو مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة اطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية .

وأما تعريف الأسلحة الكيميائية المعتمد حاليا مشتق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتعتبر بالتالي الأسلحة الكيميائية: "جميع الوسائل المستخدمة أو المطورة لغرض القتل بفعل سمية المواد الكيميائية "[4].

وقد قدمت المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية مجموعة من التعريفات للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة التي تشمل:

- تعريف الأسلحة الكيميائية بأنها:

(أ)العناصر الكيميائية السامة، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

(ب)الذخيرة و الأجهزة المصممة بشكل خاص للتسبب في الموت أو إنزال الضرر.

(ج) أية معدات مصممة بشكل خاص لاستخدامها بشكل مباشر لاستغلالها فيما

---

[1] راندال فورسبرج وجوناثان دين، "منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية"، ترجمة سيد هدارة رمضان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط 1 ، مصر ،1998، ص27.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،المرجع السابق ،ص24.

[3] علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ط1،2001، ص88.

[4] Jean-François Marchi, op- cit ,p 11.

يتصل بالذخيرة و الأجهزة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية(ب).

- كما عرفت المادة "العناصر الكيميائية السامة " بأنها أي عنصر كيميائي يمكن أن يتسبب في الموت أو الاعاقة المؤقتة أو الضرر الدائم للبشر أو الحيوانات بغض النظر عن مصدرها أو طريقة انتاجها .

- يقصد "بالسليفة": أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية.

- يقصد بمصطلح "مكون رئيسي " :"السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات."[1]

من الواضح أن الحظر الذي أشارت اليه الاتفاقية إنما هو حظر عام يتصل بكافة أنواع الأسلحة الكيميائية التي تتسبب في احداث أضرار جسيمة سواء للإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهذه العمومية تتفق تماما والعلة من تحريم الأسلحة الكيميائية كوسيلة للحرب.[2]

فقد وسع هذا النص من مفهوم الأسلحة الكيماوية بحيث أدرج في طياتها كل المواد الكيماوية الغازية أو الصلبة أو السائلة وسلائفها وكل الذخائر و النبائط والمعدات التي تحوي مواد كيماوية سامة وتهدف الى استعمالها كسلاح ، مستبعدين منها المواد الكيماوية ولو كانت سامة اذا كانت تستخدم للصناعات الصيدلية أو الصناعات البتروكيماوية أوغيرها من الأهداف السلمية غير الحربية وكل هذا في اطار الشروط و المقاييس المتعارف عليها دوليا .[3]

ويمكن القول أن الأسلحة الكيميائية هي المواد الكيميائية التي تستعمل عسكريا إما للقتل أو الاذى الجسيم أو الاعاقة نتيجة لخصائصها الفيزيائية و الكيماوية ، ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم بالاستنشاق أو بالتناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1993.

[2] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق، ص33.

[3] عبد الحق مرسلي، ، مرجع سابق، ص 42.

أوالأغشية المخاطية ، اضافة الى المبيدات التي تستخدم لهلاك النباتات .[1]

و أصبح السلاح الكيماوي في نظر خبراء الاستراتيجية والحروب يمثل سلاحا نوويا للفقراء نظرا لعدة خصائص يتميز بها هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل، وهي أنه سهل التحضير والتجهيز كما أن استعماله بشكل مكثف من شأنه أن يضاهي من حيث القوة الأسلحة النووية ، فهو سلاح هجومي ودفاعي رخيص التكلفة سهل التخزين والتعبئة والاستخدام من خلال عدة وسائل كالطائرات أو المدفعية ، كل هذا جعل الكثير من الدول تبحث عن بديل للردع النووي في الردع الكيماوي .[2]

وتتميز المواد الكيميائية السامة بروائح مميزة، ولذلك يمكن الابتعاد عنها أو استعمال الأقنعة و الملابس الواقية ، مما يقلل الأضرار الناتجة عنها.

إلا أن هناك بعض الكيميائيات(مثل غاز الأعصاب الذي تم اكتشافه إبان الحرب العالمية الثانية) تسبب شللا في الأعصاب وأعراضا أخرى ، ما يؤدي الى الموت ،وتتميز هذه الغازات عن غيرها بالسمية العالية و أنها عديمة اللون والرائحة تقريبا، وبذلك يصعب اكتشافها على عكس الأسلحة الكيميائية الأخرى ، و أن هناك سميات كيميائية أخرى لها قدرة عالية في السمية مثل "سم بتولينيوم" .[3]

و تبرز خطورة الأسلحة الكيميائية في كونها تغطي مساحة كبيرة في تأثيرها وافراز مفعولها، فهي قادرة على اختراق المخابئ المحصنة والمباني وناقلات الجنود والطائرات والسفن والدبابات والثكنات وغيرها ، وتعتبر سريعة الانتشار وتحقق هدفها في صمت شديد دون تجاهل قدرتها على تلويث الامدادات التي تعتمد عليها الجيوش من مؤونة وغذاء ومياه ، وعلى صعيد آخر تثير الأسلحة الكيماوية الذعر والقلق في صفوف الجيوش لا سيما في أوساط الجيوش غير المدربة على التعامل مع هذا النوع من الأسلحة و العوامل الكيماوية .[4]

---

[1] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ،ص 42.

[3] محمد زكي عويس ، المرجع السابق، ص 112 .

[4] عبد الحق مرسلي، مرجع سابق ،ص ص 42-43.

الفرع الثاني: تطور الأسلحة الكيميائية

تعد الأسلحة الكيماوية أحد أقدم أسلحة الدمار الشامل اكتشافا واستخداما، فمنذ حوالي 2500 عام استطاعت القوات المحاربة في (آثينا) أن تسمم مصادر المياه واستطاع حلفاء (إسبارطة) أن يستولوا على حصن بعد أن استطاعوا أن يحدثوا فجوة في جدار الحصن ويدخلوا من خلالها دخان الفحم والكبريت الخانق ، كما كان نابليون يغمس الحراب في "سم السيانيد" ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه حتى لو أصاب السهم في غير مقتل من جسد الشخص المستهدف[1].

كذلك استخدم الاغريق سفن النيران حوالي عام 413 قبل الميلاد في محاولتهم الناجحة للدفاع عن مدنهم الساحلية ، فقد كانوا يملئون السفن التجارية القديمة بالحطب والمواد القابلة للاشتعال ثم يشعلون النيران فيها ويدفعون بها في اتجاه سفن الاعداء المهاجمة لإحراقها . كما استخدم "هانيبال" الثيران ذات القرون المشتعلة لإحداث الاضطراب والخسائر في صفوف مشاة وفرسان العدو، و احداث ثغرات فيها وذلك في معاركه ضد الرومان منذ حوالي 200 عام قبل الميلاد .

وفي عام 660 ميلادية اكتشف مخلوط نيران الاغريق الذي كان يشتعل بمجرد ملامسته للماء ، كما كانت تتصاعد منه بعض الأبخرة القابلة للاشتعال و التي جعلت من الصعب اطفاؤه بواسطة المياه . وقد استخدم العرب المنجنيق لإطلاق القذائف المحرقة، كما استخدموا العبوات الحارقة التي تقذف باليد و الحراب الملتهبة و السهام النارية في معارك الحروب الصليبية[2].

ومع مطلع القرن الرابع عشر ميلادي تضاءل استخدام هذه الوسائل البدائية لاستخدام اللهب بسبب اكتشاف المفرقعات و البارود الأسود، و مع ذلك فان أهمية النيران لم تتضاءل في نظر الكثير من المفكرين العسكريين بالمقارنة بتأثيرات الصدمة والضغط[3].

ظهرت الأسلحة الكيميائية لأول مرة خلال الحرب العالمية الأولى عندما قام العالم الألماني "فريتز هايبر" بتجارب سرية بغاز الكلور، وأصبح الجيش الألماني مهتما

---

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 23.

[2] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق ، ص 17 .

[3] المرجع نفسه ، ص 18.

بتجارب هايبر، و كانت العوامل الكيميائية المدمجة في حرب الخنادق سببا في هلاك الآلاف من جنود الحلفاء الذين أصبحوا عاجزين نتيجة لذلك، و كانت فعالية غاز الكلور في تلك الأيام تعتمد بشكل كبير على اتجاه الرياح، و بعدها طور العلماء الألمان نظام نشر أكثر دقة للغازات الكيميائية عبر قذائف المدفعية والقنابل.[1]

وقد بدأت الحرب الكيميائية الحقيقية في أفريل 1915 عندما أطلق الألمان 180 طنا من غاز الكلور من 6000 أسطوانة على جبهة عرضها 6 كيلومترات في الميدان الغربي، وقد تحركت سحابة الغاز نحو القوات البريطانية والفرنسية المواجهة التي لم تكن مستعدة لمجابهة هذا الهجوم ولا تتوقعه ، وكانت نتيجة ذلك حدوث 15000 اصابة منها 5000 وفاة ، ثم تلت ذلك كميات كبيرة من الكلور فقد استخدم 720 طن منه في خريف 1915. وقد قام كل من البريطانيين و الفرنسيين بإجراءات عاجلة لتزويد الجنود بكمامات بدائية للتنفس خلالها ، وكانت ناجحة نوعا ما. لذلك بدأ الالمان باستخدام غاز الفوسجين في ديسمبر 1915 ، كما استخدموا عددا من المواد المهيجة للعطاس [2].

ثم استبدل غاز الكلور بعامل أكثر قوة هو غاز الخردل، وهو ثمانية عشر مرة أكثر فعالية قتل أكثر من 100.000 من جنود الحلفاء، وأكثر من 1 مليون أصيبوا من التعرض لغاز الخردل قرب نهاية الحرب العالمية الأولى. كما أن العلماء الألمان طوروا في وقت لاحق غاز جديدا أكثر قوة ، "الزيكلون ب"، تلاه غاز الأعصاب" التابون". على الرغم من أن الألمان في الحرب العالمية الثانية لم يستخدموا الأسلحة الكيميائية في القتال، إلا أنهم قتلوا سجناء معسكرات التركيز باستخدام عوامل كيميائية بما في ذلك التابون[3].

وكان للفرنسيين مدفعهم الشهير الذي يطلق قنابل 75 ملم ، وعوضا عن ملئ القنبلة

---

[1] Kamal A. Beyoghlow, The Strategic Implications of Biological and Chemical Weapons on Gulf Security, Published by The Emirates Center for Strategic Studies and Research, united arab emirates ,1999 ,p 8 .

- راجع أيضا : حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ،ص 88.

[2] عادل أحمد جرار ،"الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية"، دار الجليل للنشر– دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د.ط، عمان،الأردن،2014، ص10 .

[3] Kamal A. Beyoghlow, op– cit ,p 8.

بالذخيرة التقليدية العادية ملئوها بذخيرة كيميائية سامة وهكذا تحولت القنبلة ذات الجدار الرفيع بعد ملئها بالمادة السامة الى قذيفة كيميائية[1] .

كما استخدم الألمان غاز الخردل الكبريتي ، وهو ذو سمية تفوق كثيرا سمية ما كان قد استخدم حتى ذلك الحين. ولم يفلح خصوم ألمانيا في الحرب العالمية الأولى في انتاج غاز الخردل إلا قرب نهاية الحرب، لذلك كادت حالات استخدامه أن تكون مقتصرة على الألمان . وكان من شأن استخدام الألمان لغاز الكلور أول مرة أن أطلقت يد جميع أطراف النزاع في استخدام المواد الكيميائية إن استطاعت، و قرب انتهاء الحرب تبين أن هناك وسائل عديدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، بالإضافة الى قنابل المدفعية الألمانية التي تحمل غاز الخردل طور الانجليز وسائل لإلقاء الفوسجين من الطائرات في أوعية كالبراميل لتتشكل منه سحابة. كما أعد الفرنسيون قنابل للمدفعية تحتوي على سيانيد الهيدروجين [2].

ويقدر أن ما تم استخدامه من كل أنواع الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى ما يقارب 125000 طن ، وأن عدد الاصابات من جرائها حوالي 1.3 مليون . وهذه التقديرات تقريبية لأن الاحصاءات الدقيقة غير متوافرة من كل الجوانب المشتركة في الحرب . وقد تسبب كل من الكلور وغاز الخردل في اصابات رئوية تعجز المصاب عن القتال لكن كانت نسبة الوفيات التي سببها الفوسجين أعلى ، ويقال أن اصابات الروس من جراء الأسلحة الكيميائية في عام 1917 كانت فادحة ، حتى أن البعض يعدها من العوامل التي عجلت بانسحاب روسيا من الحرب ، فلم يستطيع الروس كما يبدو اعداد معدات واقية كتلك التي أعدها حلفاؤهم [3].

وبعد الحرب العالمية الأولى ازداد الوضع خطورة نتيجة تطور وسائل استخدام الأسلحة الكيماوية لاسيما الطيران الحربي مما فرض على كل الدول تصنيع و تحضير أقنعة مضادة لهذه الأسلحة ، وتطورت صناعة التجهيزات المضادة وأصبح الشغل الشاغل للحكومات تزويد قواتها المسلحة بها ، ولكن بعد سنوات من الحرب العالمية الأولى

---

[1] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق، ص 89.

[2] عادل أحمد جرار، مرجع سابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 11-12.

واشتداد التنديد العالمي الواسع باستخدام الأسلحة الكيماوية لم تشهد الحروب التي اندلعت ما بين الحربين استعمالا واسعا للأسلحة الكيماوية وإنما استخدمت فقط من طرف ايطاليا في اثيوبيا سنة 1937 ، وفي نفس السنة لجأ اليها اليابان في الهجوم على الصين الذي استخدم بالخصوص الغازات في اغارة مدينة اشانغ [1].

بعد معاينة آثار مثل هذه الأسلحة خلال الحرب العالمية بدا أنه ليس هناك الا بلدان قليلة تريد أن تكون المبادرة الى استعمال أسلحة كيميائية أشد فتكا في ميدان معارك الحرب العالمية الثانية . و لكن بلدانا عديدة كانت تستعد للرد في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية كوسيلة للحرب الكيميائية ضدها ردا انتقاميا بنفس النوع من الأسلحة. وقد نشرت الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في معظم ساحات معارك الحربين العالميتين الأولى و الثانية، مخلفة تركة من الأسلحة الكيميائية القديمة أو المتخلى عنها، الأمر الذي لم يزل يمثل مشكلة فيما يخص الكثير من البلدان[2] .

لعل هذا الإحجام عن اللجوء الى هذه الأسلحة الخطيرة يرجع الى عدة أسباب تبقى من أهمها :

- الردع الكيماوي بحيث يعد امتلاك كل الدول المتحاربة لهذا السلاح مانعا لاستخدام أي قوة لكونها تعرض نفسها للهجوم بنفس السلاح من الدولة المعادية.
- استخدام الأسلحة الكيماوية يحد من سرعة تقدم هجوم المنتصر ومن حركته السريعة بحيث لا يتمكن من التقدم في الميدان الا بعد تطهيره من آثار تلويث هذه الأسلحة .
- الالتزام الدولي بحظر الأسلحة الكيماوية بموجب الاتفاقيات الدولية وتتمثل هذه الصكوك أساسا في معاهدات السلام خاصة معاهدة فرساي و بروتوكول جنيف الذي يحظر الأسلحة الكيماوية و الجرثومية لسنة 1925، وبناءا على هذا قدمت كل من بريطانيا و فرنسا بوساطة سويسرية تصريحا عند بداية العمليات القتالية بعدم استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء تلك الحرب احتراما للمواثيق الدولية، واعتمدت الحكومة الألمانية النازية نفس الموقف بعدم اللجوء الى الأسلحة الكيماوية بشرط عدم استخدامها من طرف

[1] عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص ص 51-52.

[2] محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 18.

القوى المعادية الأخرى، و صرح هتلر في هذا السياق بأن من يقاتِل بالغاز سوف يقَاتل بالغاز [1] .

وخلال الحرب الباردة احتفظت كل من الو.م.أ والإ.س بمخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية تبلغ عشرات الآلاف من الأطنان وبدا مجموع ما كان لدى البلدين من الأسلحة الكيميائية كافيا لإبادة كثير من البشر والحيوانات على سطح المعمورة. وقد استخدم العراق أسلحة كيميائية في ايران خلال حربهما في الثمانينيات من القرن العشرين، واستعمل أيضا غاز الخردل و الغازات المؤثرة على الأعصاب ضد الأكراد من سكان بلدة حلبجة في شمال العراق عام 1988. وأما أحدث حالتين من حالات استخدام الأسلحة الكيميائية فهما حالة التسمم بغاز السارين في بلدة " ميتسو موتو " اليابانية عام 1994، و حالة الهجمة بواسطة السارين في مترو طوكيو في عام 1995 اللتان ارتكبتهما فرقة "اوم شينريكيو". وقد لفتت تلك الهجمات اهتمام العالم من جديد الى امكانية استخدام الارهابيين للأسلحة الكيميائية والى الأخطار الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة [2].

وعلى الجانب الآخر بدأت ايران برنامجها لإنتاج الأسلحة الكيميائية عام 1983 بكميات محدودة و بكفاءة منخفضة واعتمدت على مشتريات الذخائر الكيميائية من بعض الأطراف العربية ، ثم تمكنت عام 1987 من تطوير انتاجها من غازي الخردل (الكاوي) والهيدروسيانيك (غاز الدم) ، وبدأت تسعى لإنتاج غازات الأعصاب بمساعدة شركات يابانية و استخدم الايرانيون غازات الحرب (الخردل والفوسيجين) ضد القوات العراقية ، وكان الاستخدام عشوائيا ودون تحقيق مبادئ الحشد والتركيز في الاستخدام، و كان الهدف معنويا وبغرض إرباك القيادات العسكرية العراقية. و مما أضعف من رد الفعل الايراني ضعف مستوى الوقاية الكيميائية للقوات الايرانية الى حد كبير، و قد تركزت الهجمات الكيميائية الايرانية على قطاع البصرة[3] .

---

[1] عبد الحق مرسلي، مرجع سابق ، ص ص 52-53.

[2] محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ص 18-19.

[3] في عامي 1987 و 1988 استخدم الايرانيون غازات الحرب (الخردل و الفوسيجين) ضد القوات العراقية بواسطة دانات المدفعية 130 مم والهاون عيار 81 مم راجع : فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق ، ص ص29- 30.

وقد اعترف وزير العلوم الاسرائيلي[1] بأن اسرائيل تمتلك أسلحة كيميائية و أنها سوف تستخدمها ضد العراق في حالة تعرض اسرائيل لهجوم كيميائي عراقي، وامتد الأمر الى استخدام اسرائيل لغازات الحرب في المناورات في الجولان في شهر جويلية 1987 والتي تابعتها عناصر غربية وفي تجارب الدفاع المدني في حيفا في ديسمبر 1987 للتدريب على الوقاية الكيميائية [2].

الفرع الثالث :أنواع الأسلحة الكيميائية وآثار استخدامها

قسم الخبراء في منظمة الصحة العالمية الكيماويات السامة الى ثلاثة أقسام :(الكيماويات القاتلة ، الكيماويات المعطلة ، والكيماويات المضايقة).

ومن الواضح عدم وجود حدود دقيقة تفصل هذه الاقسام الثلاثة من الكيماويات. فالكيماويات المعطلة أو المضايقة قد تصبح قاتلة او معطلة تعطيلا دائما في ظروف معينة، فمثلا عندما يكون الشخص الذي يتعرض للهجوم مريضا أصلا و يشكو من مرض مزمن أو عندما يكون طفلا أو شيخا في هذه الظروف كلها تصبح الأسلحة المعطلة قاتلة، كذلك عندما تكون كثافة الكيماويات عالية خاصة في الأماكن المغلقة والأماكن القريبة من منطقة نشر السلاح [3].

وسنتناول أنواع الأسلحة الكيميائية حسب تقسيماتها في ما يلي :

أولا: الأسلحة الكيميائية القاتلة

وتتمثل في غازات الأعصاب والغازات الخانقة والغازات المحرقة والغازات المؤثرة في الدم .

1- غازات الأعصاب : تم اكتشافها من طرف العلماء الألمان ابان الحرب العالمية الثانية ، وهي عبارة عن "استرات" عضوية لحمض الفسفور مرتبط بمجاميع بديلة. وغازات الأعصاب تبطل نشاط الأعصاب وبالتالي فهي تؤدي الى الوفاة، حيث

[1] وكان ذلك في 28 جويلية 1990.

[2] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق ،ص ص29- 30.

[3] عبد الهادي مصباح ، "الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و الارهاب و المخابرات "،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة مصر، ط1، 2000، ص ص 64 - 65 .

أنها توقف عمل "الكولينستريز"[1] و ترتبط غازات الأعصاب بهذا الانزيم برابط انزيمي فسفوري ، ولذلك يظهر على الانسان في حالة تعرضه لكميات غير مميتة انقباض في حدقة العين ، وضغطا في الصدر و آلاما في الرأس و دوخة و تقيؤ. أما التعرض لمزيد من غازات الأعصاب ، فإنها تؤدي الى الوفاة بعد دوار ثم فقدان الوعي و عجز في التنفس، وانقباض في الأعصاب و أعراض أخرى . وتتميز غازات الأعصاب عن غيرها بالسمية العالية ، وبأنها عديمة اللون و الرائحة تقريبا ، و بذلك يصعب اكتشافها [2].

و من أشكاله غاز التابون ،غاز السارين و غاز السومان .

أ- غاز التابون : اسمه الرمزي في أمريكا هو (ج-أ،G-A) اكتشفه الدكتور "جيرهارد شريدر " الألماني في معامل "ليفر موزن" عام 1937 عندما كان يدرس بعض المركبات الكيماوية الفسفورية العضوية أملا في ايجاد مادة شديدة السمية لإبادة الحشرات، ويمكن أن يحضر على شكل سائل أو بخار أو رذاذ ، أما اسمه العلمي فهو: (Ethyl N.N Dimethlyl phosphoro Amido Cyanidate).[3]

وانتاج عامل الأعصاب التابون سهل نسبيا ، وهو يصنع من أربع مواد كيميائية تمهيدية[4] وتقدر نسبة التركيز فيه كي يسبب الوفاة 14 مليغرام في الكيلوغرام ، ويعد التابون من أخطر غازات الأعصاب بحيث يؤثر بشكل حاد على المراكز العصبية والدم، كما يطول ويدوم أمد تأثيره على الأرض وفي الهواء [5].

وهو سائل يتراوح لونه بين اللالون واللون البني و هو عامل مؤذ للأعصاب ومفعوله غير دائم مثل مبيدات الحشرات .

---

[1] (هو انزيم يتحكم في التحلل المائي لاسيتايل كولين ،المادة التي تتدخل في توصيل و نقل اشارات الأعصاب في داخل الجسم و بالتالي يزيد في الجسم كميات من أسيتال كولين).

[2] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3] المرجع نفسه ، ص 65 .

[4] (اكسيكلوريد الفسفور"$POCl_3$" وسيانيد الصوديوم ، والديمثيلامين ، و الكحول الاثيلي) راجع :راندال فورسبرج و جوناثان دين، مرجع سابق ، ص 74.

[5] عبد الحق مرسلي، مرجع سابق ، ص 45.

تشمل عوارضه –حسب فترة التعرض له– غشاوة البصر و صعوبة التنفس واختلاج العضلات والتعرق والتقيؤ والاسهال والغيبوبة والتشنجات وتوقف التنفس الذي يؤدي الى الموت .

ب–غاز السارين : اسمه الرمزي في أمريكا هو (ج_ب ،G_B) ، واكتشف أيضا في ألمانيا ، عام 1938 وهو عديم اللون و الرائحة هو سريع التبخر اذا كان في حالته السائلة وبإمكانه أن يقتل في دقائق معدودة اذا دخل جسم الانسان عن طريق رئتيه بمقدار مليغرام واحد[1].

كما يرتبط احتمال اصابة الجسم بالشلل الذي يسببه بحسب درجة حرارة الوسط المحيط ، فزيادة درجة الحرارة بأكثر من عشر درجات يؤدي الى مضاعفة درجة الاصابة يتعلق ذلك أيضا بمستوى تكاثف أبخرة السارين في الهواء الملوث. و في حالة بقاء مجموعة من الأشخاص في جو ملوث بالأبخرة بدرجة تلوث تعادل 0.15 مليغرام في اللتر مدة دقيقة واحدة تصاب نصف هذه المجموعة ، وستكون درجة الإصابة نفسها في حال مكوث هذه المجموعة من الأشخاص في جو ملوث بدرجة 0.3 مليغرام في اللتر مدة نصف دقيقة ، فالنسبة المميتة للسارين بتكاثف أبخرته في الجو هي 0.05 الى 0.02 مليغرام في اللتر عند استنشاقها خلال مدة تتراوح بين 02الى 05 دقائق، وتعد القذائف المدفعية والألغام والقذائف الصاروخية أفضل وسائل استعمالها [2].

ج– غاز السومان : اسمه الرمزي في أمريكا (ج–د،G–D) ، اكتشف في ألمانيا عام 1944 ، له رائحة خفيفة تشبه رائحة الكافور أو رائحة الفاكهة و يكون على شكل سائل أو بخار أو رذاذ[3] .

وهو يشبه في تركيبه غاز السارين وله تأثير قوي[4].

و تشترك هذه الغازات في التأثير على جسم الانسان سواء دخلت عن طريق الجلد، التنفس، أو الفم ويكون هذا التأثير كما يلي :

---

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] عبد الحق مرسلي، مرجع سابق ، ص 44.

[3] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 66 .

[4] محمد زكي عويس ،" أسلحة الدمار الشامل" ، مرجع سابق ، ص 119.

- العين : يسبب لهما تسمم أكثر مما يسبب عن طريق البشرة ، فتضيق الحدقتين ، ويصبح الانسان عديم القدرة على الرؤيا حتى في الضوء الخفيف ، كما أن السائل من هذه العوامل في العين يقتل و يسبب الموت بسرعة .

- البشرة الخارجية: يخترق البشرة بسرعة، و معدل الجرعة القاتلة من البخار لم تعرف حتى الآن ولكن تتراوح ما بين 20-40 مغم دقيقة /م^{3}.

- الجسم :إن التأثير على الجسم لا ينحصر في الجهاز التنفسي فقط ، وإنما عن أية طريق يدخل بها للجسم، فتكون لهذه الغازات الأعراض التالية (سيلان الأنف،تضييق في الصدر ، ضيق في التنفس ،عدم الرؤيا وتضيق الحدقتين ،التعرق كثيرا، الغثيان و التقيؤ ، الرجف العضلي ،الصداع ،الاضطراب و الخمول والغيبوبة و يتبع كل هذه الأعراض صعوبة في التنفس و الوفاة ، و تكون هذه الأعراض أخف عن طريق البشرة الخارجية ويموت الانسان من تأثير الغاز على البشرة ما بين ساعة- ساعتين ،أما من خلال التنفس فخلال دقيقة - دقيقتين ، أما التأثيرات الخفيفة فلا تزيد عن العرق الموضعي و الرجفة و السعال ومع بعض الآلام الداخلية[1].

2- الغازات الخانقة : تكون عادة غازات أو سوائل طيارة للغاية إذا استنشقت تهيج القصبات والرئتين وتلحق ضررا شديدا بها. و تجعل الرئتين تمتلئان تدريجيا بسوائل من الدورة الدموية. وهذا يعيق تزويد الجسم بالأكسيجين، ثم يسبب الموت خنقا. وتتضمن العوامل الخانقة الشائعة الكلور، والكلوروبيكرين، والفوسجين[2].

أ / غاز الفوسجين :

من الغازات الخانقة ، مسؤول عن 80٪ من الوفيات الناجمة عن هجمات كيميائية خلال الحرب العالمية الأولى، يتميز برائحة التبن , والكلور يسبب الاستسقاء الرئوي[3].

ولا يستعمل عادة الا على شكل غاز وتأثيره الفعال يتركز على أنسجة الجهاز التنفسي ،حيث يسبب ضيقا في الشعب الهوائية ، والتهابا رئويا ويدمر غشاء الحويصلات

---

[1] منيب الساكت ومن معه ، مرجع سابق ، ص ص27-28 .

[2] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن :قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح"، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف ،سويسرا، 2003، ص 73.

[3] Yves Bourdillon, op- cit,p 171

الهوائية والأكياس الهوائية في الرئتين ويوقف الدورة الدموية الرئوية وذلك بسده للأوعية نتيجة تخثير الدم وحدوث الجلطات ، ويتأخر ظهور تأثير الفوسجين عادة عدة ساعات وتبدأ الأعراض بالظهور على شكل ضيق في التنفس مع سعال وغثيان وقيئ وآلام في الصدر ثم زرقة في الجلد والأغشية المخاطية ، والحقيقة أن هذه الأنواع من الغازات لم تعد تستخدم لحدوث تطور كبير في تصنيع غازات أخرى أكثر فاعلية و تأثيرا وتدميرا [1].

وقد استخدم في الحرب العالمية الأولى حوالي 115 ألف طن من الغازات الحربية وكان اجمالي كمية الفوسجين منها حوالي 40 ألف طن وبلغت نسبة الخسائر الناتجة عنه حوالي 80 بالمئة من اجمالي الخسائر بسبب الغازات الحربية ، ويعتبر غاز الفوسجين من الغازات الحربية غير المستمرة ، وتشترك الغازات الخانقة أنها تؤثر على الأفراد عن طريق الجهاز التنفسي [2].وتؤدي الى اتلافه ثم الموت بعد ذلك .

ب / غاز الكلور C12: وهو يسبب تهيج في الجلد وتدهور في الشعب الهوائية ويؤدي الى الموت [3]. وهو غاز سام يعرف بلونه الأصفر المزرق ورائحته المشابهة لرائحة المسحوق المبيض والكلور من غازات الحروب التي تحدث تأثيراتها السامة بواسطة التهاب الجهاز التنفسي من تورم الرئة والتهابها وزيادة في الرشح من الأغشية المبطنة لهذا الجهاز ، وتأثير غاز الكلور يشابه تأثير الفوسجين ، الا أن هذا التأثير يكون في حالة الكلور منصبا في كثير من الحالات على الأجزاء العلوية من الجهاز التنفسي كما يسبب التهابات شديدة في العين ويظهر تورم بالرئة (الأوديما) ببطئ مصحوب بالضعف وضيق التنفس وقد ينهار المريض ويصاب بالإغماء وهبوط في ضغط الدم والكلور من الغازات السامة التي يخشى منها عند استخدامها في الحروب اذ أن التأثير في هذه الحالة بالرغم من أنه ليس سببا في القتل السريع الا أنه بالإنهاك والتعب قد يصل هذا الى الموت البطيء اذا لم تكن الاستعدادات كاملة لمقاومة هذا النوع من التسمم[4].ومعالجته بسرعة .

---

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص ص 69 ، 70 .

[2] ممدوح حامد عطية ،" أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية "، سلسلة المكتبة العلمية ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، القاهرة ، د ط ، 2004 ، 105 .

[3] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 71.

[4] المرجع نفسه، ص 62 .

3 – الغازات المؤثرة في الدم : ومنها سيانور الهيدروجين ورمزه الكيمياوي(HCN) وهو غاز يعطل تنفس الخلايا الحية وذلك بمنع عملية حمل الكرات الحمراء للأكسجين من الرئتين أو بمنع نقل ثاني أكسيد الكربون المتجمع في أنسجة الجسم لكي يتم اخراجه أثناء الشهيق في عملية التنفس والسيانور الهيدروجين موجود بكثرة في صناعات المواد الكيماوية العضوية ويتبخر عادة في جو حرارته عادية ويذوب تماما في الماء وليس له أي لون في حالته السائلة ، أما بخاره فهو أقل وزنا من الهواء، ويمتص بخار سيناور الهيدروجين عن طريق مسام الجلد أو عن طريق الرئتين اذا تم نشره على شكل أيروسول ويصل بسهولة الى الدم وعندما تصبح كثافة البخار في الهواء 200 ميلغرام في المتر المكعب يموت الانسان اذا استمر تعرضه لهذا التركيز 10 دقائق ، أما اذا زادت الكثافة الى 500 ميلغرام بالمتر المكعب مات الانسان بعد دقيقة واحدة فقط من تعرضه لهذا التركيز [1].

و قام الفرنسيون بتحضير حامض الهيدروسيانيك للاستخدام الحربي في عام 1916 اثناء الحرب العالمية الأولى وذلك في صورة مخلوط مع ثلاثي كلوريد الزرنيخ ورابع كلوريد الكاربون والكلورفوم ، ويؤثر هذا الغاز على انزيم السيتوكروم اكسيدايز الذي يقوم بنقل الأكسجين من هيموجلوبين الدم الى أنسجة الجسم حيث يوقف الغاز عمل هذا الانزيم [2].

4–الغازات المحرقة : هي مجموع الغازات التي تحدث حروقا والتهابات على مستوى الجلد والبشرة والمخاط وذلك بتدمير الخلايا التي تلمسها عن طريق عناصر غازية بخارية أو سائلة، كما يطول أمد بقاء آثارها بشكل معتبر كما أنها تؤذي العينين وفي حالة استنشاقها تلحق أضرارا بالرئتين .

ومن أهم أشكاله : غاز الخردل الذي سمي كذلك لكونه يعرف برائحة الخردل التي تصدر منه عندما يستخدم وبإمكانه اختراق عدة منافذ منها الجلد والطلاء والبلاستيك مما يصعب تجنب أضراره [3].

---

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 70 .

[2] ممدوح حامد عطية ، "أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط بين الشك واليقين "، مرجع سابق ، ص 18 .

[3] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق، ص 45.

كما يسمى بغاز المستارد وهو مادة زيتية عديمة اللون في حالتها النقية ولكنها غامقة اللون في حالتها التجارية ورائحته تشابه رائحة الفجل أو البصل أو الثوم ، وعند التعرض لهذه المادة فان ملابس الانسان العادية لا تحمي الجسم طويلا حيث أن له خاصية اختراق الملابس والمواد الجلدية بسرعة وفي الأماكن التي يقع فيها هذا الزيت يمكن تطهيرها و ازالة آثاره بواسطة كلوريد الكالسيوم الذي يتفاعل معه . ومن أعراض التسمم بغاز الخردل تأثر العين والتهابها وهذا أول ما يشعر به المصاب ثم يلي ذلك تورم العين والتهابها مصحوبة بالعطس الشديد والكحة المتواصلة وكثرة الافرازات الأنفية ثم يشعر المصاب بتحسس في الجلد والتهابه ثم تكوين الفقاقيع المائية عليه مع ظهور القرحات به وقد يحدث نتيجة لذلك تسرب ميكروبات الى الجروح التي يحدثها الخردل هذا واذا ما احتوى اللعاب أو الافرازات الأنفية على الخردل و بلعت بواسطة الحيوان فإنها تحدث الآلام والمغص ويعقبها القيء ومن الأعراض الظاهرة في حالات التسمم بالخردل التهاب الجهاز التنفسي، وخاصة القناة الهوائية ونتيجة لذلك تلتهب أغشيتها المخاطية وتظهر بها الجروح والقروح مما يعرض المصاب بالعدوى كالالتهاب الرئوي [1].

ومادة الخردل قد تتسبب في ظهور بثور على الجلد كما أنها تهاجم العينين والرئتين وهي عدو مخادع غادر اذ لا يحس من يتعرض لها بأي ألم وقت التعرض، كما أن الأعراض لا تبدأ في الظهور قبل مضي ساعات على بداية التعريض و بالإضافة الى هذا لا يوجد حتى اليوم ترياق لسم الخردل .

وتتمثل الأهمية العسكرية لاستخدام غاز الخردل في إرغام العدو على التقليل من تحركاته وتنقلاته في المنطقة التي تلوثت بالسم والذي يتميز بدرجة كافية من التطاير تجعله فعالا في صورة بخار وخاصة في الجو الدافئ، وفي مثل هذه الحالة فإن قدرا ضئيلا من التكلفة في صورة ذخيرة كيميائية معبئة بخردل تكفي لإنتاج جرعات من البخار تصيب القوات المعادية بالعجز والشلل في أقل من ساعة، رغم أن ظهور آثار السم الفتاكة تحتاج الى عدة ساعات بعد مدة التعريض القصيرة [2].

---

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص ص 95 ، 96 .

ثانيا : الكيماويات المعطلة والكيماويات المزعجة أو المضايقة

الكيماويات المعطلة هي مجموعة المواد الكيماوية التي تجعل هدفها عاجزا عن مواصلة القتال دون تعريضه الى الخطر فهي تختلف عن الكيماويات المضايقة في كونها لا تدع فرصا كثيرة للعدو من أجل الهروب بحيث تجعله يعجز عن جمع قواه لمدة طويلة لكن ليست دائمة ولا تخلف أضرارا كالكيماويات القاتلة [1].

أ / **الكيماويات المعطلة للوظائف النفسية**

تؤثر هذه الغازات على المراكز العصبية في المخ ومن المظاهر الخارجية للإصابة بهذه الغازات اختلال النشاط الطبيعي للتجمعات العصبية للمخ مما يؤدي إلى اختلال القدرة على الحركة بالإضافة الى الاضطرابات النفسية وتغيير صورة سلوك الفرد ، وتعتبر الغازات النفسية ضمن مجموعة الغازات المزعجة من وجهة النظر الأمريكية على أساس أنها تسبب فقدا مؤقتا لبعض الوظائف الحيوية بالجسم، وبالتالي التأثير على القدرة القتالية للقوات نتيجة للجرعات المحدودة من هذه المواد والتي لا تؤدي الى القتل ولكن استمرار مظاهر الاختلال النفسي عند الأفراد في حالة زيادة الجرعة عن الحدود المسموح بها قد يسبب أمراضا نفسية تستمر مع الفرد طول حياته ، وكان أول ما نشر عن استخدام المواد النفسية في الأغراض الحربية في مارس من عام 1963 وذلك عند استخدام القوات الأمريكية لغاز (BZ) في الفيتنام، وقد ذكر أن من تأثير هذه المادة على الأفراد المصابين حدوث مظاهر الخوف والفزع المصاحبة بألم في الرأس وفقد السيطرة وتقسم الغازات النفسية من الناحية العقاقيرية الى مجموعتين رئيسيتين هما:

*غازات نفسية ذات أصل نباتي أو حيواني مثل " الناسكالين " .

*غازات نفسية تخليقيه مثل(BZ) [2].

ب / **الكيماويات المعطلة**

*الغازات المسيلة للدموع : وتشتمل على غاز الكلور استيو فينون كما أنها تضم مجموعة الغازات المسيلة للدموع مركبات عديدة مختلفة التركيب جميعها تحتوي على هاليدات الهيدروكربونات العطرية أو غير العطرية، وتتميز الغازات المسيلة للدموع بتأثيرها

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 46 .

[2] ممدوح حامد عطية ، أ الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين" ، مرجع سابق ، ص 19 .

الفوري على العين حيث تسبب تهيجا شديدا للأعين مما ينتج عنه إفراز شديد للدموع كما تهيج أعصاب العين علاوة على ذوبانها الجيد في دهون الأنسجة الجلدية والتي تحتوي على أعصاب العين وقد تم إنتاجها من طرف الولايات المتحدة عام 1918[1].

وأنه عندما تحظر مثل هذه المركبات فان العاملين في هذا المجال كثيرا ما يتعرضون لتأثيراتها وإصابتهم بها واذا ما وصل الغاز إلى العين فانه يسبب التهاب أعصاب العين لدرجة تسيل معها الدموع الغزيرة واذا ما كان تركيز هذه المواد مرتفعا فان الالتهاب قد يتعدى العين الى الجهاز التنفسي محدثا الألم الشديد كما يحدث الالتهاب والهرش في الجلد المعرض لها، واذا لم تتخذ الخطوات السريعة لإسعاف المصابين فإن خطورتها قد تتضاعف ولذلك فان أول اسعاف يتبع هو مواجهة تيار الهواء حتى يمكن التخلص من الغاز بواسطة هذا التيار ويمكن بعد ذلك غسل العين بمحلول الملح الفسيولوجي أو بمحلول بكربونات الصوديوم ،على أن يكون ذلك بصفة مستمرة حتى يمكن ازالة متبقيات هذه المواد العالقة بالعين ومن المهم في علاج العين أن لا يسمح بدعكها حتى لا تصاب العين بأي ضرر ويكون العلاج مجديا[2].

*الغازات المسببة للقيء : وهي مواد كيمياوية تسبب القيء كما تسبب أيضا كحة وعطس والماء في الأنف والحلق وتتساقط الدموع نتيجة تأثيرها على العين وغالبا ما يصاحب ذلك صداعا شديدا [3].

المطلب الثاني : مفهوم الأسلحة البيولوجية

تثير الأمراض أو ما يسمى بالحرب البيولوجية قلقا متزايدا نظرا لأن منع مثل هذه الحرب هو مطلب أساسي لأمن المجتمع العالمي وصحته ورفاهيته والحرب البيولوجية في أبسط عبارة تعني تعريض صحة البشر و الحيوانات و النباتات لخطر الإصابة بأمراض مستحـــدثة عن عمد، فاستخدام هذا النوع من السلاح يؤدي بالنهاية الى اهلاك البشر و افساد و تخريب و تدمير البيئة . ولأهمية التعرف على السلاح البيولوجي وأنواعه ووسائل اطلاقه و التطور التاريخي وكيف بدأ الانسان بالتنبه الى أهمية الجراثيم والبكتريا

[1] ممدوح حامد عطية ، " أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية "، مرجع سابق ، ص 106 .

[2] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 64 .

[3] ممدوح حامد عطية ،" أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية "، مرجع سابق ، ص 100 .

والأمراض المعدية في الحروب كوسيلة لهزيمة الخصم و لأن السلاح البيولوجي لا يؤثر على الانسان فقط و انما له تأثير على البيئة الطبيعية أيضا . ولأجل ذلك تم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع يتضمن الفرع الأول تعريف الأسلحة البيولوجية، أما الفرع الثاني فيتناول التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة البيولوجية وخصص الفرع الثالث لأنواع الأسلحة البيولوجية وآثار استخدامها.

الفرع الأول : تعريف الأسلحة البيولوجية

يقصد بالأسلحة البيولوجية التي قد تحمل عدة تسميات منها الأسلحة الجرثومية ، البكتيرية ، البكتريولوجية ، الفطرية أو الفيروسية، مجموعة العوامل الحربية الحية السامة على اختلاف أنواعها ومصادرها المتميزة والتي تنتقل بالتكاثر أو العدوى أو الانتشار وتهدف الى عزل هدفها عن طريق تعجيزه أو قتله أو إعاقته عن طريق إصابته بأمراض جراء سمية هذه العوامل[1] .

الأسلحة البيولوجية تختلف عن الأسلحة الكيميائية أو النووية، وهي الكائنات الحية المولدة للمرض، والأسلحة البيولوجية المتقدمة هي أسهل للصنع أكثر من الأسلحة الكيميائية أو النووية ، والعوامل البيولوجية هي إما السموم أو مسببات الأمراض وهي الكائنات الحية التي تسبب المرض وتشمل البكتيريا والفيروسات.[2]

الأسلحة البيولوجية هي أسلحة تسبب الأمراض الجرثومية أو النشر المتعمد للأمراض بواسطة عوامل بيولوجية تستخدم كأسلحة حرب وهذا لإلحاقها أضرارا واصابات جسيمة تتراوح ما بين العجز الجزئي والموت مع بث الرعب والاضطراب في الصفوف العسكرية والمدنية للعدو .

وهناك من الفقه من عرفها بأنها الزرع والانتاج المتعمد للكائنات الجرثومية المسببة للأمراض المتعددة بواسطة مواد بكتيرية وفطريات وفيروسات ونواتجها السامة أو أي مادة ضارة أخرى ناتجة عنها بغرض نشر الضعف والسقم في الكائنات الحية مما يؤدي الى

---

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] Kamal A. Beyoghlow, op-cit,p 6-7 .

اضعافها أو القضاء عليها ، ومنهم من يختزل مدلول الأسلحة البيولوجية في كونها كائنات حية دقيقة تسبب الأمراض[1].

ووفقا لاتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية ، يتعلق الأمر بـ "العوامل البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة" ، وأنها" السموم مهما كان أصلها أو طريقة إنتاجها، من الأنواع والكميات التي هي ليست معدة للأغراض السلمية ". كما شملت أيضا المعدات والناقلات المصممة لاستخدام هذه العوامل لأغراض عدائية. والصعوبة الرئيسية التمييز بينما إذا كانت العوامل أو المواد موجهة للأغراض السلمية أم لا ، بما أنه في هذا المجال، المنتجات والتقنيات عادة ما تكون ذات استخدام مزدوج[2].

جاء في تعريف معهد " سيبري " (معهد ستوكهولوم لأبحاث السلام) ما يلي : "الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى ويقصد بها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوانات والنباتات وتعتمد في فعلها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا أو نباتا أو حيوانا".

كما وضعت ادارة الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي في الولايات المتحدة تعريفا شاملا لعوامل الحرب البيولوجية فقالت بأن " الحرب البيولوجية هي الاستخدام المقصود للكائنات الحية أو ما تنتجه من سموم لإحداث الموت أو الاعاقة و التلف في الإنسان والحيوان والنبات ".

والهدف المقصود هو الإنسان إما بالتسبب في موته أو مرضه أو بالحد من امداداته من الغذاء أو المواد الزراعية الأخرى، وحيث أنه يجب على الانسان أن يظل في صراع دائم ليحمي نفسه وما لديه من حيوان ونبات من عدوان الحشرات والميكروبات فان هدف الحرب البيولوجية هو أن تحبط جهوده بأن تنشر عن قصد أعدادا كبيرة من الكائنات أو السموم التي تسبب المرض أو تؤدي الحيوانات أو المحاصيل الزراعية والبيئة الطبيعية بشكل عام من مصادر محلية أو خارجية وأن تستغل بصورة كاملة ما يتوافر من

---

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[2] Jean-François MARCHI,op-cit,p 11

قدرات على توزيع الأكثر فعالية ومن أماكن التسرب غير المألوفة، وربما كان أفضل وصف للحرب البيولوجية هو أنها النقيض المعاكس للرعاية الصحية العامة [1].

وتعرف الحرب البيولوجية بأنها الاستخدام المخطط للكائنات أو سمومها لإحداث الوفاة أو اضعاف القدرة البشرية سواء في مسرح العمليات في الجبهة الداخلية كما تستخدم لإهلاك الثروة الحيوانية والزراعية ، ويعرف قادة الحرب الأمريكيون الحرب البيولوجية بقولهم أنها " استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات "[2].

والجراثيم التي تصلح كأسلحة بيولوجية هي عبارة عن كائنات حية لا ترى بالعين المجردة وذلك لصغر حجمها الذي يصل الى 1 ميكرون ويجب أن تتوافر فيها بعض الشروط منها أن تكون سهلة في زراعتها واستعمالها وأن تكون لديها قابلية للبقاء تحت مختلف الظروف الطبيعية مثل درجة الحرارة والرطوبة والجفاف وأشعة الشمس وقد ثبت أن الهجوم الجرثومي في الليل يكون أفضل من النهار لأن مدة بقاء الجراثيم في الليل تكون أطول كما يجب اختيار الجرثومة المناسبة التي تسبب المرض والعدوى بأقل عدد ممكن ، ويجب أن تكون الأمراض الناتجة عن الجراثيم لها أمصال أو يمكن علاجها بالعقاقير المناسبة وإلا يملك الشخص مناعة طبية ضدها [3].

وتعد الأسلحة البيولوجية من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا لأنها :

- تتكون من كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزمن.
- يمكن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية في خلال وقت قصير وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة وتكلفة مالية محدودة.

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، "الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي "، دار الكتب القانونية – دار شتات للنضر والبرمجيات ، مصر – الامارات ، د ط ، 2012 ، ص ص 28 ، 29 .

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص ص 27 ، 28 .

[3] محمد زكي عويس ، "أسلحة الدمار الشامل "، مرجع سابق ، 126 .

- يمكن استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة سواء بواسطة الدول أو المخابرات أو الارهابيين دون الوصول الى الفاعل لأن تأثيرها لايظهر الا بعد فترة حضانة معينة يكون الفاعل قد اختفى تماما أثناءها قبل أن يتم اكتشاف أمره .

- الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد اطلاقها كما أنها لاترى بالعين المجردة حيث لا نشعر بأنه تم اطلاقها و أن وسائل اطلاقها ميسرة وعديدة [1]

تعتبر الأسلحة البيولوجية أسلحة قاتلة من بين كل الميكروبات الممرضة للانسان هناك عدد قليل وقع عليه الاختيار وتم انتاجه وتطويره بطرق قياسية في ترسانات الأسلحة البيولوجية في العالم مثل ميكروبات الجمرة الخبيثة والطاعون والحمى الصفراء والتهاب المخ السحائي والحمى المتموجة وحمى الأرنب والجدري ، وببساطة شديدة تكون ميكروبات الحرب البيولوجية قاتلة اذا كانت مقاوِمة لفعل المضادات الحيوية، ثابتة في الظروف البيئية المختلفة ، مقاوِمة لدرجات مختلفة من الحموضة والقلوية ، يصاحبها معدلات عالية من النمو سامة جدا وتستطيع أن تخرج سمها في أطوار نموها الأولى أي بعد أقل من ساعة و نصف لا تتأثر باللقاحات والأمصال الموجودة بداخل الجسم البشري وهذه الميكروبات المهندسة وراثيا موجودة بالفعل في جهات عديدة في ترسانات الأسلحة الحيوية ببعض دول العالم وستكون هذه الميكروبات المهندسة وراثيا مثالية في الحرب الحيوية وستكون سلاحا قاتلا فتاكا وربما سيكون في استخدام مثل هذه البكتيريا المهندسة وراثيا ايذانا ببداية هلاك العالم كله [2]. و دماره و اندثاره بسبب هذه الآفات و غيرها.

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] نسرين عبد الحميد نبيه ،" تطور أساليب الحروب وظهور أنواع جديدة تتناسب والتكنولوجيا الحديثة "، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2010 ، ص ص 210 ، 211 .

الفرع الثاني : التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة البيولوجية

لعل استخدام الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية يعود الى عصور قديمة وهناك الكثير من الاشارات على استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة سواء عن طريق الروايات التي تناولها الناس عبر الأزمان المختلفة أو عن طريق الكتابة والتسجيل على جدران المعابد خاصة تلك التي تسجل أحدث المعارك الحربية على مر العصور في ذلك الزمان[1].

سوف نقوم بتقسيم مراحل استخدام الأسلحة البيولوجية عبر التاريخ إلى ثلاثة مراحل :

أولا: المرحلة الأولى في الفترة ما بين عام 300 ق م حتى 1914 م :

تشير كتب التاريخ الى أن اليونانيين قد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه الشرب التي يشرب منها أعداؤهم ، وتلى ذلك استخدام الفرس والروم للأسلوب نفسه في حربهم مع الأعداء في بعض الأحيان أو مع بعضها البعض ولأن الجيوش لا يمكن أن تعيش دون مياه فقد كان تلويث مياه الشرب هو احدى الوسائل المهمة التي يلجأ اليها أحد الجيشين أو كلاهما لشل حركة الجيش المعادي والتمكن منه والانتصار عليه ،وفي 1155 كانت هناك معركة في مدينة "تورتونا" بإيطاليا واستخدام "بربروس" جثث الضحايا من الجنود وأيضا من الحيوانات التي نفقت لتلويث آبار المياه التي كان يشرب منها أعداؤهم وكان تلويث مياه الآبار ومصادر الشرب من أهم أساسيات الحرب في هذه الفترة حتى عصر النهضة ،وفي عام 1422 بدأ استخدام وإلقاء جثث الضحايا الذين انتشر فيهم وباء أو مرض معدي معين في حصون الأعداء من أجل أن يستسلموا للحصار وكان ذلك أثناء حصار مدينة "كارولستاين" ، وفي القرن الرابع أيضا أثناء حصار التتار لمدينة "كافا "بأوكرانيا انتشر وباء الطاعون بين قواتهم وانتهز التتار الفرصة وأخذوا يرمون الجثث التي ماتت بالطاعون خلف أسوار وقلاع المدينة التي انتشر فيها الوباء حتى استسلمت لقوات الغزاة[2].

---

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] المرجع نفسه ، ص 47 .

وبدأ في أواسط القرن السابع عشر ميلادي أول استخدام متعمد وشبه منظم للأسلحة الجرثومية في أوروبا ففي سنة 1650 أوصى ضابط كبير في سلاح المدفعية البولونية يدعى " سيم نوفيك " بصنع كرات صغيرة تحتوي لعاب الكلاب المصابة بداء الكلب وعند رمي هذه الكرات في مناطق العدو تتسبب في تلوث الجو وانتشار الوباء ، ولقد استخدمت القوات البريطانية السلاح الجرثومي في حربها مع الهنود الحمر في أمريكا الشمالية مما أدى إلى انتشار وباء الجدري بين الهنود الحمر وقد حدث ذلك في عام 1763 .[1]

ثانيا : المرحلة الثانية من 1914 الى 1960

وفي فترة الحرب العالمية الأولى اهتم الألمان في بحوثهم ببكتيريا الأنثراكس الموجودة عادة في الخيل وامكانية استخدامها في الحرب البيولوجية من خلال نشر العدوى بين الحيوانات ، وفي عام 1934 وجهت الصحافة الغربية اتهامات قوية الى الألمان بأنهم حاولوا نشر بكتيريا مرض السراتيا في كل من باريس ولندن الا أن محاكمات "نورنبورغ" لأسرى الحرب الألمان لم تؤيد هذه الاتهامات، كذلك وجه السوفيات اتهاماتهم ضد الألمان مدعمة ببعض الأدلة الكافية بأنهم قاموا بجهود منظمة لنشر مرض التيفوس ضد المدنيين والعسكريين السوفيات إبان معارك الحرب العالمية الثانية التي دارت على أراضي الاتحاد السوفياتي السابق [2].

واهتم اليابانيون خلال الثلاثينيات وأوائل الاربعينات ببحوث اطلاق الحيوانات حاملة العدوى بأعداد كبيرة لنقل المرض الى العدو فصمموا بعض القنابل البيولوجية المصنوعة من القصدير والتي تلقى بواسطة المظلات الهابطة من الطائرة لتشق أو تنفتح تلقائيا وتنطلق منها الفئران حاملة لعدوى الطاعون ، وكانت اليابان في طليعة الدول التي كانت تجري أبحاثا على انتاج الأسلحة البيولوجية واستخدامها في الحروب في الفترة التي سبقت وأثناء الحرب العالمية الثانية فقد أطلقت اليابان قنابل البراغيث الحاملة لمرض

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 41 ، 42 .

[2] ممدوح حامد عطية ، "أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية" ، مرجع سابق ، ص ص 193 ، 194 .

الطاعون فوق المدن الصينية خلال الحرب العالمية الثانية ، كما أجرت تجارب لاستعمال بعض الميكروبات على أسرى الحرب الصينين [1].

وفي الحرب العالمية الثانية قامت ألمانيا النازية في ذلك الوقت باكراه اليهود على الحياة في معسكرات منعزلة يتكدس فيها الآلاف تحت ظروف سيئة تؤدي إلى تفشي الأمراض بينهم خاصة تلك الأمراض الخطيرة المعدية التي كانت تحصدهم وهم محاصرون تحت ظروف البرد والجوع والتوتر النفسي والقلق ، وكانت الأطراف المتحاربة في كل من الحرب العالمية الأولى والثانية يعلمون حق العلم أن قذف القنابل دون تمييز على التجمعات السكانية الكبيرة سوف يؤدي الى تفشي الأمراض المعدية بين من يبقى على قيد الحياة من السكان [2].

وأجرى الإنجليز تجارب على الأنثراكس كعامل محتمل استخدامه في الحرب البيولوجية، وكانت هذه التجارب في جزيرة " قروينار " على مقربة من ساحل سكوتلاندا الغربي وتلوثت الجزيرة مما جعلها غير مأمونة ولا زالت لافتات التحذير منصوبة عليها عند الشاطئ لأن جراثيم المرض كانت ما تزال موجودة في جزء صغير منها على الأقل في عام 1979 [3].

وبدأت الولايات المتحدة في عام 1941 بالاشتراك مع كندا وبريطانيا وبعض الدول الأخرى برنامجا قوميا لأبحاث التسليح البيولوجي وانتاج مثل هذا النوع من الأسلحة وبالفعل كان عام 1942 هو بداية برنامج التسليح البيولوجي الهجومي في الولايات المتحدة في مدينة "كامب دي تريك "بولاية ميريلان وكان هذا البرنامج يشمل استخدام الأنواع المختلفة من البكتيريا مثل الأنثراكس و البروسيلا ، الا أن تجربة انتاج مثل هذه الأنواع من الميكروبات كانت محفوفة بالخطر، حيث حدث أكثر من حادث أدى الى

---

[1] أوضحت تقارير المحاكمات التي جرت لأسرى الحرب اليابانيين في مدينة "خابار وفسك" السوفياتية في عام 1949 أن الجهود اليابانية في مجال الحرب البيولوجية قد بلغت ذروتها في عام 1931 وتضاعفت بدءا من عام 1936 مع اكتمال انشاء ثلاث مراكز للأبحاث البيولوجية في منشوريا المحتلة. راجع : هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 43 ، 44.

[2] محمد علي أحمد ، "الارهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية" ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 2002 ، ص 22 .

[3] تم اجراء هذه التجارب خلال سنتي 1941 و 1942. راجع: عادل أحمد جرار ، مرجع سابق ، ص 78 .

تلوث البيئة وبعض النباتات بأنواع من البكتيريا التي كان من المعتقد أنها غير ضارة على الإطلاق وربما كان هذا من أحد الأسباب التي جعلت الأمريكان والحلفاء لا يستخدمون الأسلحة البيولوجية في الحرب العالمية الثانية على الرغم من وجود أكثر من 5 آلاف قنبلة مملوئة ببكتيريا الأنثراكس المميتة التي تم إنتاجها في ترسانات مدينة "كامب دي تريك"، والتي تحولت بعد الحرب إلى مصانع لإنتاج الأدوية والتطعيمات المضادة لهذه الأنواع من البكتيريا [1].

وفي عام 1952 وجهت الصين الشعبية وكوريا الشمالية الاتهامات الى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها استخدمت الذخائر البيولوجية في أثناء الحرب الكورية ، كما شوهدت كميات كبيرة وغير عادية من الحشرات في مناطق الغارات ،وكان معظم هذه الحشرات غير معروف محليا أو ظهر في فصل زمني غير طبيعي بالنسبة له ، كما جاء في أقوال الشهود الذين تم استجوابهم أن الطائرات الأمريكية ألقت حيوانات وأشياء ملوثة من بينها براغيث وفئران الحقول المصابة بالطاعون والريش الحامل لجراثيم الجمرة الخبيثة والمحار الملوث بالبكتيريا المسببة لمرض الكوليرا ، وأكدوا أن رش العوامل البيولوجية يكون أكثر فعالية عند شن الحرب البيولوجية ، كما أشار بعض العلماء الآخرين إلى احتمال أن الأمريكيين ربما كانوا يجرون تجاربهم الميدانية على انتاج وتطوير الذخائر البيولوجية في مسرح الحرب الكورية [2].

ثالثا : مرحلة ثالثة من 1960 الى الوقت الحاضر

في العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية تطورت الأسلحة البيولوجية بعدما تقدم علم الجينات وعلم الميكروبات. وجاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة سنة 1962 أن العوامل البيولوجية أو الميكروبية موجودة في الطبيعة فان عملية التطوير لرفع قدرات هذه الأسلحة جاءت نتيجة لعملية انتقاء وليس من عملية انتاج ، وصار هذا الانتقاء ممكنا بعد التقدم الذي شهدته علوم الجينات والميكروبات والبيولوجيا الجوية التجريبية وأثناء ذلك اكتشفت الأحماض النووية (DNA . RNA) وعرفت بناءاتها ووظائفها بالتدريج وتوضح دور (DNA) الجيني ، ثم تلت ذلك فترة من الدراسات على

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2] ممدوح حامد عطية ،" أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية" ، مرجع سابق ، ص ص 195 ، 196 .

البكتيريا وما يمكن أن يحدث لتكاثرها ونموها بتأثير(DNA) المستمد من خلايا أخرى ، وعرفت بعض العوامل الفيزيائية والكيميائية التي تتسبب في التغيرات والطفرات فصار من الممكن إحداث تغيرات جينية عشوائية واجراء نقل للجينات من صنف من البكتيريا الى صنف آخر قريب لها واختيار ميكروبات ذات صفات معينة جديدة ، ومثل هذه العمليات التي مدت جزئيا للفيروسات مكنت الباحثين من زيادة مقدرة الميكروبات على احداث الموت وكذلك رفعت درجة مقاومتها للمرض [1].

وأثناء الستينيات كانت كل أسلحة الجيش الأمريكي تحتوي على برنامج نشاط للحرب والأسلحة البيولوجية، وكانت ترسانة الأسلحة البيولوجية المتضخمة تشمل أسلحة قاتلة مثل الأنثراكس وسم البوتيولينيوم وكذلك البكتيريا المسببة لحمى الأرانب (توليرِ بميا) وكذلك أسلحة تسبب أمراضا مزمنة معوقة مثل (البروسي ليلا و الكوكسي ليلا و الإلتهاب السحائي و إلتهاب المخ) الذي يسببه فيروس (xee)، وكان من ضمن هذه الأسلحة أيضا تلك الموجهة للقضاء على المحاصيل الزراعية لضرب اقتصاد الدول المعادية مثل بعض الفطريات التي تقضي على المحاصيل الزراعية ، وكان من بين أسلحة هذه الترسانة الكثير من السموم التي تستخدم بواسطة المخابرات المركزية مثل سم الكوبرا وسم الساكسي توكسين وغيرها ، وفي عام 1969 وصل العسكريون الأمريكيون الى قناعة عدم جدوى مثل هذه الأسلحة البيولوجية كسلاح ذي قيمة استراتيجية للحرب في ذلك الوقت خاصة في عصر الأسلحة الذرية والنووية [2].

وشملت الاتجاهات الحديثة في مجال الحرب البيولوجية محاولات تغيير خصائص أنواع البكتيريا من خلال التزاوج البكتيري لخلق أشكال حيوية اصطناعية تماما يمكنها أن تحدث أمراضا غير معروفة على الإطلاق، ذلك أن البكتيريا تتكاثر عادة بطريقة الانفلاق ولكن يمكن أن تترابط بطريقة الجمع الجنسي بمعنى أن ينتقل جزء من المادة التوليدية للبكتيريا الذكر الى الأنثى وأن تنتقل بعض الخصائص مثل السمية العالية من فصيلة بكتيرية إلى فصيلة أخرى مما يمكن أن يؤدي إلى تكوين فصائل ذات سمية

[1] عادل أحمد جرار ، مرجع سابق ، ص 81 .

[2] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 53 .

متصاعدة،وثمة وسيلة أخرى ألا وهي قدرة بعض الفيروسات التي تعيش في البكتيريا على نقل المادة التكوينية من خلية بكتيرية الى خلية أخرى [1].

وهكذا فقد امتد تاريخ استعمال الأسلحة البيولوجية من الانسان البدائي الذي عاش في قبائل متعددة قبل التاريخ الى الانسان المعاصر المسلح بالعلم وتقنية البيولوجية الجزيئية لإنتاج أسلحة بيولوجية متطورة مهندسة وراثيا، بحيث تكون أكثر شراسة وضراوة للقضاء على الانسان وما يملكه من حرث و نسل، وهذا يدل على زيادة التقدم الهمجي التقني الذي صاحبه تأخر وانحلال في أخلاقيات الحرب وانسانية المحارب [2]. و القيم الإنسانية و الأخلاق الرفيعة .

الفرع الثالث : أنواع الأسلحة البيولوجية وآثار استخدامها

إن تصنيف الأسلحة البيولوجية التي يمكن استخدامها في الحروب البيولوجية ساعد على الاختيار الأمثل للسلاح الحيوي ، الذي يحقق الهدف في أسرع وقت لذا تختلف أنواع الأسلحة البيولوجية تبعا لاختلاف الهدف من استخدامها و كذا طبيعة السلاح البيولوجي نفسه ، وعليه يمكن تقسيم الأسلحة البيولوجية الى الأقسام الآتية :

أولا :البكتيريا

هي كائنات مجهرية تتكون من خلية واحدة، وتشمل الأمراض التي تسببها بكتيريا الكوليرا والسل والطاعون الدبلي (المعروف أيضا باسم الموت الأسود)، والجمرة الخبيثة ، والزهري، والسيلان، والسعال الديكي والدفتيريا والحمى.[3]

وتعتبر البكتيريا من الكائنات الحية التي لا يمكن رؤيتها إلا بالميكروسكوب، تتكاثر سريعا في الظروف الملائمة ويتطلب هذا التكاثر تواجد البكتيريا في وسط يساعدها على التغذية ومن أهم هذه المواد : النيتروجين والكربون ، وأغلبية البكتيريا لا تتحمل أشعة الشمس ولا المحاليل المطهرة ولا الغليان ولكنها غير حساسة نسبيا الى درجة الحرارة المنخفضة، وتسبب البكتيريا كثيرا من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 51 ، 52 .

[2] محمد علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] Kamal A. Beyoghlow,op– cit, p 7.

والكوليرا وأمراض أخرى للإنسان ، كما تسبب بكتيريا البروسيلا مرض الحمى للماشية والأغنام، وتفرز بعض أنواع البكتيريا أثناء نشاطها الحيوي مواد سامة تعرف بالسموم البكتيرية ، وهذه السموم تسبب بعض الأمراض الخطيرة اذا دخلت الجسم مثل مرض التيتانوس والدفتيريا وتتحلل السموم بسرعة اذا كانت سائلة كما أنها تتحلل أيضا بالغليان وبالمواد المطهرة وتحتفظ بخواصها لمدة بضعة أسابيع أو شهور اذا جففت [1].

1/ الجمرة الخبيثة : يعتبر مرض الجمرة الخبيثة من الأسلحة البيولوجية شائعة الاستخدام ، حيث تم انتاج سلالات من البكتيريا الممرضة ذات قدرة فائقة على العدوى وعلى مقاومة فعل المضادات الحيوية ومن الصعب التعرف على المرض خلال المراحل المبكرة من العدوى، حيث تظهر على المصاب أعراض تتشابه مع أعراض الالتهابات التنفسية الشائعة وبعد نحو ثلاثة أيام ترتفع درجة حرارة الإنسان المصاب ويشعر بألآم في المفاصل وصعوبة في التنفس مع نزيف دموي داخلي وخارجي، ويمكن للمضادات الحيوية أن تنجح في وقف المرض اذا تناولها المصاب بعد العدوى مباشرة على أن يستمر مفعولها لفترة طويلة قد تصل إلى نحو شهرين كما يمكن للقاحات أن تقي من الإصابة، ولكن ذلك يستلزم نحو أسبوعين الى ثلاثة أسابيع قبل التعرض للبكتيريا[2] .

وخلال حرب الخليج الثانية تم تطعيم القوات المحاربة لوقايتها من الاصابة ببكتيريا الجمرة الخبيثة بعد تهديد "صدام حسين" رئيس العراق باستخدام السلاح البيولوجي ضد القوات الدولية المحاربة، كما يتبع حاليا نظام تطعيم جميع جنود الو.م.أ ضد هذا المرض بصورة دورية ، وقد أوضحت تقارير المراقبين على الأسلحة البيولوجية العراقية أن القوات المسلحة هناك أنتجت أكثر من 2000 جالون من بكتيريا الجمرة الخبيثة وجهزت نحو خمسة قنابل بيولوجية و أربعة قذائف صاروخية ذات رؤوس تحتوي على الميكروب الممرض وقد تكون الحقيقة أكثر من ذلك [3].

---

[1] ممدوح حامد عطية ،أماني قنصورة ،"الأسلحة البيولوجية" ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،مصر،ط ،2010 ،ص ص 29 ، 30 .

[2] محمدعلي أحمد ، مرجع سابق ، ص 64 .

[3] المرجع نفسه ، ص ص 64 ، 65 .

2/ بكتيريا الطاعون : وتسبب مرض الطاعون، أو ما يسمى بالموت الأسود، في قتل الملايين في العصور الوسطى ، ففي حالة وصول هذه البكتيريا للرئة فان الأعراض المرضية تبدأ في الظهور في خلال ثلاثة أو أربعة أيام وتكون على شكل حمى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت في حالة عدم أخذ العلاج المناسب في الوقت المناسب ، وهناك لقاح يعطي مناعة ضد الاصابة بالطاعون وكذلك مضادات حيوية لمقاومة هذه البكتيريا ولكن يجب أن تأخذ في الوقت المناسب وبالجرعات المناسبة . وفي خلال خمسين عاما السابقة لم تسجل منظمة الصحة العالمية سوى 390 حالة طاعون في الو.م.أ نتيجة للإصابة ببراغيث تحمل هذا الميكروب [1].

ثانيا :الفيروسات

الفيروسات هي أصغر الكائنات الحية على الأرض، يمكنها أن تختفي وتعود الى الظهور في أشكال مختلفة مع مرور الزمن، على الرغم من أن البكتيريا تتكاثر في ظل ظروف طبيعية، لا يمكن للفيروسات أن تتكاثر إلا إذا وجدت المضيف المناسب ، و الفيروسات يصعب علاجها بمجرد أن تصل إلى المضيف ، ومن أكثر الفيروسات فتكا فيروس الإيبولا، الإيدز، ماربورغ والتهاب الدماغ الياباني[2].

هي كائنات حية صغيرة جدا . وحجمها يصل الى جزء من الألف بالنسبة لحجم البكتيريا، وتختلف عن البكتيريا في أنها لا تنمو خارج الجسم الا على أنسجة حية ، وهذه احدى الصفات التي جعلت من الصعب انتاج الفيروسات المسببة للأمراض على نطاق واسع بكميات كبيرة و لمدة طويلة (بضعة أسابيع أو شهور)اذا جففت، ومن الأمراض التي تسببها مرض الجدري والحمى الصفراء و شلل الأطفال ومرض الورم المخي الذي ينتشر بين الخيول ومرض الببغاء وجنون البقر، و كذلك الحمى القلاعية للماشية والأغنام مما له تأثير ضار على الثروة الحيوانية . ومن أخطر هذه الفيروسات التي تستخدم في الأسلحة البيولوجية فيروس الجدري و فيروس ايبولا [3].

---

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] Kamal A. Beyoghlow,op-cit, p 7.

[3] ممدوح حامد عطية ،أماني قنصورة ، مرجع سابق ، ص ص 30-31.

1/ فيروس الجدري : يعتبر فيروس الجدري مؤهلا كسلاح فعال في الحرب البيولوجية نظرا لتمتعه بالميزات التالية :

- يحتوي هذا الفيروس على الحمض النووي (DNA) ، والذي تم معرفة تتابع شفراته الوراثية.
- يسهل زراعة هذا الفيروس في المعمل، وانتاج كميات كبيرة منه في وقت قصير نسبيا وهناك أدلة قوية تؤكد أن الا.س السابق أنتج أطنانا من فيروس الجدري خلال فترة الحرب الباردة بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية و يعتقد أنه مازال هناك مخزون استراتيجي هائل من ذلك الفيروس القاتل في روسيا خليفة الا.س السابق .
- يعتبر هذا الفيروس مؤهلا لهندسته الوراثية ، نظرا للتعرف على خريطته الجينية بحيث لا تؤثر عليه اللقاحات شائعة الاستخدام، كما يمكن زيادة قدرته المرضية وذلك بايلاج جينوم التسمم الغذائي "البوتشيوليني" ، مما يجعله قاتلا بنسبة 100% .
- لفيروس الجدري قدرة فائقة على العدوى، نظرا لسهولة انتشاره سواء بالملامسة أو بالاستنشاق[1] .

وتصل بشاعة فيروس الجدري أن جراما واحدا من اللقاح النشط تكفي لإصابة مئات الأفراد اذا ما تم رش رذاذ اللقاح في الهواء لإصابة الأشخاص، ويصبح هؤلاء مصدرا للعدوى ناقلين للفيروس خلال تجوالهم من مكان الى آخر، بل و من مدينة الى أخرى ، فيرتفع عدد المصابين الى مئات الملايين من البشر ، وهذا يماثل في فعله قوة أسلحة الدمار الشامل الأخرى مثل القنبلة النووية، و تظهر أعراض المرض بعد فترة حضانة طويلة نسبيا ، تصل الى نحو أسبوعين بعد العدوى ، وذلك على صورة رعشة وارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة و صداع وآلام في عضلات الظهر، وقد تشخص هذه الأعراض عن طريق الخطأ بأنها نوبة برد أو انفلونزا و هكذا يعالج المريض بطريقة خاطئة ، ويستمر هو مصدرا للعدوى لكل من حوله [2].

2/فيروس الإيبولا :

---

[1] محمد علي أحمد ،مرجع سابق ،ص 54.

[2] المرجع نفسه ، ص 56-58 .

وهو من الجراثيم المؤذية والقاتلة والمعدية والفتاكة، وتظهر أعراضه في خلال يومان أو ثلاثة أيام بعد التعرض لعدواه و تظهر على شكل ارتفاع في درجة الحرارة، آلام حادة في المفاصل، نزيف من كل فتحات الجسم و تشنجات تنتهي بالموت. و هو فيروس قاتل في أقل من أسبوع و سريع الانتشار و العدوى ، وليس له علاج و لا مصل واقي وهو حديث الاستخدام في هذا المجال العسكري ويمثل خطورة بالغة حتى لمن يحاول استخدامه في أغراض الأسلحة البيولوجية ، فحتى الآن غير معلوم بالتحديد وسائل انتشار عدوى إيبولا ،هل عن طريق ملامسة الدم و سوائل الجسم المختلفة و بقاياه؟ أم عن طريق التنفس و الرذاذ ؟ وعند الاصابة بعدوى فيروس إيبولا فان كل الأنسجة الضامة في الجسم تذوب و يصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق السيلوفان الذي يسهل نزعه من الجسم ، حيث توجد تحته نافورة من نزيف الدم ، وتسد الأغشية المخاطية للسان والحلق قنوات الهواء والتنفس ، مما يؤدي الى الاختناق ، ويصاب المريض بنزيف داخلي ثم خارجي من كل فتحة من فتحات جسمه لدرجة أنه يصبح مثل النافورة التي ترش عدوى هذا الفيروس لمن حوله من خلال نزيف الدم ثم يصاب برعشة وتشنجات تنتهي بالموت[1].

3/ فيروس التولاريميا : وهي جرثومة معروفة منذ أحداث الحرب العالمية الثانية وتؤدي الى فشل الرئة في القيام بوظائفها وتحدث الصدمة ثم الوفاة [2].

وهناك العديد من الأنواع المختلفة من الفيروسات والتي تم استخدام معظمها مثل :" فيروس تشي كنجنيا V1 وفيروس حمى هيمور هاجيك كونجو– كريمين V2 وفيروس حمى الضنك V3 وفيروس هانتان وفيروس جانين وفيروس حمى لاسا وفيروس ماربرج وفيروس جدري القرد وفيروس حمى الوادي وفيروس التهاب الدماغ "[3].

---

[1] عبد الهادي مصباح ،مرجع سابق ، ص 35.

[2] محمد زكي عويس ، "أسلحة الدمار الشامل" ، مرجع سابق ، ص 144 .

[3] ممدوح عطية و أماني قنصورة ، مرجع سابق ، ص 33 .

ثالثا : الركتيسيا

هذه الكائنات وسط بين الفيروس و البكتيريا ، وتشبه الفيروس في أنها لا تنمو خارج كائنات حية و هي مثل البكتريا في الشكل ، ولكنها صغيرة جدا اكتشفت أول مرة في حمى جبال روكي المنقطة، و قد اكتشفت في القراد الناقل للمرض بواسطة دكتور "ريكتس" و قد سميت باسمه و توفي بنوع آخر من الركتيسيا يسبب التيفوس، و أهم خصائصها أنها تنقل للإنسان بواسطة عائل من فصيلة الأرثروبود (الحشرات و القراد)[1]. و أشهر أنواعها نوعان يسببان التيفوس و حمى شبيهة بالتيفوس و كلتهما معدية بدرجة خطيرة ، وإن كان من الممكن علاجهما بالمضادات الحيوية ، هذا والمعروف عن جرثومة الحمى الشبيهة بالتيفوس أنها أكثر استقرارا و ثباتا عند التخزين من جرثومة وباء التيفوس وتعيش الريكتيسيا في أنسجة الجسم[2] .

رابعا: الفطريات

هي كائنات حية دقيقة و لكنها أكثر تعقيدا في تكوينها وكذلك طرق تكاثرها مقارنة بالبكتيريا، كما يمكنها أن تنمو في الأوساط المختلفة و درجة مقاومتها للمواد الكيماوية و الظروف الطبيعية تفوق درجة مقاومة البكتريا لها وتتحمل بسهولة الجفاف وأشعة الشمس و المواد المطهرة .

و من الأمراض الشائعة التي تسببها الفطريات مرض الالتهاب السحائي الفطري و الالتهاب الرئوي الفطري، وبعض الأمراض الجلدية كما تهاجم المادة الكيراتينية مثل الأظافر و الشعر. و قد تم انتاج فطريات لها القدرة على مهاجمة وتدمير أنواع معينة من المحاصيل الزراعية ذات القيمة الاقتصادية العالية بالنسبة للدولة المستهدفة، وذلك باستخدام الهندسة الوراثية مثل "فطر الفيوزاريم" الذي أمكن تعديل تركيبه الوراثي، واستخدم كسلاح بيولوجي للقضاء على محصول الموز والكنتالوب ، كما أن هناك العديد من الفطريات مثل التي تسبب الصدأ الأصفر و صدأ الساق السوداء في القمح ، واللفحة

[1] ممدوح حامد عطية ،" أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية "، مرجع سابق ، ص 158.

[2] ممدوح حامد عطية ،" أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية "، مرجع سابق ، ص 192.

الحرارية في الأرز وعفن القطن ، وتفحم قصب السكر، وما يسمى بإيدز النخيل الذي دمر معظم النخيل في العراق والسعودية [1].

خامسا : سموم الميكروبات (التكسينات)

وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الحجم و الشكل وتشبه الفيروسات وأنها لا تستطيع أن تعيش في أنسجة الجلد وتسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل التيتانوس والدفتيريا [2].

و تستعمل بعض المواد السامة (التكسينات) المفرزة من بعض الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا و الفطريات ، أو بعض من النباتات أو الحيوانات كأسلحة بيولوجية نظرا لأن هذه المواد ذات سمية عالية ، وغالبا ما يكون تركيبها الكيمائي عبارة عن بروتينات ذات وزن جزيئي كبير، وتتميز المواد السابقة بسهولة نشرها في الجو، دون خشية حدوث وباء اذا ما انتشرت الميكروبات الحية المفرزة نظرا لأن المواد السامة (التكسينات) لا تتضاعف كما أنها صعبة الاكتشاف، ولذا تعتبر التكسينات من أنسب الأسلحة البيولوجية التي يمكن استخدامها في عمليات محدودة مثل الارهاب و التخريب واثارة الخوف و الهلع سواء بين العسكريين أو المدنيين[3].

و هناك اتجاهات حديثة في التطبيقات العملية للهندسة الوراثية ، و البيولوجيا الجزيئية و ذلك في نواحي الحرب البيولوجية ، وتهدف هذه الأبحاث إلى إنتاج تكسينات مصنعة من بعض الأحماض الأمينية يمكن انتاجها صناعيا بكميات كبيرة لاستعمالها كسلاح بيولوجي [4].

1/ سموم أفلاتوكسين و مايكوتوكسين : وهي سموم تنتجها أنواع من الفطريات التي تنمو على بعض المحاصيل الزراعية ، خاصة المكسرات ، ولأن العراق و إيران معروفة بكثرة انتاجها عالميا للمكسرات لذا فهما من أكثر الدول انتاجا لهذا النوع من السموم ، كما يمكن أن ينمو هذا الفطر الذي تستخرج منه هذه السموم أيضا من القمح

[1] ممدوح عطية و أماني قنصوة ، مرجع سابق ، ص ص 32- 33 .

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 31.

[3] محمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 70.

[4] المرجع نفسه ، ص 71 .

والغلة و عدد من المحاصيل الأخرى ، وهذه السموم تدمر جهاز المناعة في الحيوانات وتسبب الأورام و الأمراض السرطانية على المدى الطويل في البشر[1].

2/ توكسين البوتيولين : يعتبر هذا التوكسين هو أكثر المواد السامة صلاحية للاستخدام كسلاح بيولوجي قاتل حيث ينتج عن بكتيريا (Clostridiumn botulinum) المسببة للتسمم الغذائي البوتشيوليني . و يتميز توكسين البوتيولين بثباته النسبي وأنه عديم الرائحة و قد يستغرق وقتا يتراوح بين يومين الى أسبوعين حتى تظهر أعراض التسمم به ، وهذا يتوقف على الجرعة التي حصل عليها الشخص ، وتظهر الأعراض على صورة غثيان وقيئ وإسهال و آلام في البطن، وضعف عام في جميع العضلات الارادية وجفاف الجلد و صعوبة التنفس .

3/ سم بوتيولينم (botulinum toxin): ينشأ عن البكتيريا المسماة" كلوسريديم بوتيولينم" و هذه البكتيريا تعيش و تنمو في الأوساط التي يقل أو ينعدم فيها وجود الأكسجين كالتربة و الطمي في قاع البحار و أمعاء الأسماك و تماثل هذه البكتريا بكتريا الأنثراكس في قدرتها على البقاء و شدة احتمالها ، و تصل الجرعة القاتلة من هذا السم الى نحو 0.12 من الميكروغرام (أي 12 جزءا من مليون جرام) و على ذلك فان أوقية واحدة من" سم البوتيولينم" كافية – من الناحية النظرية – لقتل نحو 60 مليون نسمة .

وقد تم عزل "سم بوتيولينم" لأول مرة في شكل نقي أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة علماء مركز أبحاث الحرب البيولوجية الأمريكي في معسكر" دتريك" ، وأحيانا يصنف هذا السم كسلاح كيميائي و في أحيان أخرى يعتبره البعض سلاحا بيولوجيا ، و يستخدم السم كعامل مؤثر في الحرب الكيميائية البيولوجية، ويمكن تخزينه في أوعية مانعة لنفاذ الهواء مددا طويلة و هو يحدث أثارا فيسيولوجية شديدة سريعة على الأفراد المعرضين الا أن هذا السم يتحلل عند التعرض للهواء في مدى عشرين ساعة على وجه التقريب وعلى ذلك،يمكن اعتبار المناطق الملوثة بهذا السم مناطق نظيفة بعد مرور 24 ساعة على بدء تلوثها . وأهم صور استخدام" سم البوتيولينم" ميدانيا هي نثره "كأيرسول" ؛ ذلك لأنه يكون

[1] عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 38.

أكثر سمية عشرات المرات اذا دخل الى الجسم عن طريق الاستنشاق بدلا من دخوله مع الطعام إلى المعدة [1].

[1] ممدوح حامد عطية ،" أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية،" مرجع سابق ، ص ص 190-191.

المبحث الثاني :التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية

ساهمت العديد من الصكوك الدولية في وضع التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك و استخدام الأسلحة الكيميائية، و كانت البداية من خلال الحظر الجزئي في اتفاقيات لاهاي و معاهدات فرساي وصولا الى بروتوكول جنيف لسنة 1925 الذي يعتبر أول معاهدة دولية جماعية اهتم في ضوئها المجتمع الدولي بنزع السلاح الكيميائي، وبعد العديد من الجهود الدولية التي بذلت لسنوات طويلة توجت بالمصادقة على اتفاقية باريس لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة سنة 1993 والتي تعتبر أهم النصوص الدولية في هذا المجال ، ولدراسة الجهود الدولية وما تم من اتفاقات لحظر وامتلاك وانتاج الأسلحة الكيميائية تم تقسيم المبحث الى مطلبين، خصص المطلب الأول للجهود الدولية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية قبل 1993 أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لاتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 . وفيما يلي تفصيل هذه المطالب :

المطلب الأول : الجهود الدولية لتطبيق حظر امتلاك و استخدام الأسلحة الكيميائية قبل 1993

لقد بذلت العديد من الجهود الدولية على مر العصور في سبيل تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية ويرجع تاريخ هذه الجهود الى أكثر من قرن من الزمن، وكانت البداية عبارة عن تحريم استخدام بعض الأنواع من الأسلحة الكيميائية و ذلك من خلال إعلان سان بيترسبورغ، و بعدها في ظل اتفاقيات لاهاي لسنوات 1899 و 1907 وكذلك معاهدة فرساي لعام 1919 ومعاهدة واشنطن، و توجت هذه الجهود بعقد بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي يعتبر خطوة دولية معتبرة في سبيل الحد من الأسلحة الكيميائية وحظر استخدامها وانتاجها، ولدراسة هذه الجهود الدولية فقد تم تقسيم المطلب الى فرعين حيث تم تخصيص الفرع الأول لدراسة الجهود الدولية قبل سنة 1925 أما الفرع الثاني فيدرس الجهود الدولية في مرحلة ما بعد سنة 1925 .

الفرع الأول: الجهود الدولية قبل سنة 1925

لقد كان للشرائع القديمة السبق في حظر اللجوء إلى بعض أنواع الأسلحة الكيماوية كما كان الشأن للشريعة الاسلامية التي حرمت وضع السموم في مصادر المياه [1]، كما استنكرت الحكومة الرومانية اقتراح أحد المقاتلين التابعين لقواتها وجيوشها استعمال السموم كما ورد في احدى مؤلفات شيشرون ، وفي سنة 1675 وقعت **اتفاقية سان بيترسبورغ** بين فرنسا وبروسيا حرمت بموجبها صناعة القنابل المسمومة وتعد أول آلية قانونية و اتفاقية دولية تخص هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل [2].

وبعدما يقرب من 200 سنة وفي عام 1874 تم ابرام **اتفاقية بروكسل** لقانون وأعراف الحرب وتحظر هذه الاتفاقية توظيف السموم أو الأسلحة المسممة واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب معاناة لا داعي لها ، وقبل نهاية القرن خرجت الاتفاقية الثالثة الى حيز الوجود عبر مؤتمر دولي للسلام عقد في لاهاي في عام 1899 أدى إلى توقيع اتفاق يحظر استخدام القذائف المليئة بالغاز السام ، وترجع الجهود المبذولة في القرن العشرين الى هذا المؤتمر فقد أعلنت الأطراف المتعاقدة موافقتها على الامتناع عن استخدام القذائف المستخدمة في نشر الغازات الخانقة أو الغازات الضارة،ولكن ضاعت جهودهم سدى فقد استخدمت الأسلحة الكيماوية على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى مما أدى الى أكثر من مئة ألف حالة وفاة واصابة مليون شخص[3]. نتيجة استخدام الغازات الكيماوية في العمل العسكري .

وفي عام 1907 تم ابرام "**معاهدة لاهاي**" وهي المعاهدة الثانية ذات العلاقة بالأسلحة الكيماوية وقد وقعت على هذه المعاهدة 26 دولة ثم انضمت اليها لاحقا "نيكاراغوا " من أمريكا الوسطى ، لقد منعت هذه المعاهدة بموجب المادتين 23 و 25 استخدام الأسلحة الكيميائية حيث تضمنت المادة 23 [4] منع استعمال السم والأسلحة

---

[1] عن علي بن أبي طالب أنه قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى السم في بلاد المشركين " راجع: عبد الحق مرسلي ، " مرجع سابق ، ص 55 .

[2] المرجع نفسه ، ص 55 .

[3] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 91 .

[4] نص المادة (23) " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:=
=(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

السامة في الحروب كما حظرت استعمال الأسلحة التي تسبب التعذيب للناس، وقد حصل توسع المفهوم الكيميائي في الحروب فبينما كانت في اعلان 1899 مقتصرة على الغازات السامة فقد تمددت هنا لتشمل كل السموم التي يمكن أن تستعمل في الأسلحة ، كما أكدت المادة 25 توسيع حماية المدنيين المسالمين غير المشاركين في الأعمال الحربية فمنعت مهاجمة أو قصف مدن وقرى ومساكن وأبنية غير مسلحة ، وهذه المادة أيضا تشمل ضمنا بالإضافة الى القذائف المدمرة تدميرا شديدا جميع الأسلحة الكيميائية لأنها تنتشر انتشارا غازيا ودخانيا واسعا فتصيب الأشخاص الأبرياء القاطنين بجانب المناطق العسكرية المستهدفة [1].

وفي سنة 1919 أبرمت " **معاهدة فرساي**" وتتضمن في القسم الثاني منها شروط الصلح مع ألمانيا وفيما يتعلق بمسالة استعمال الأسلحة في الحروب فقد منع على ألمانيا ما يلي:

- صنع الأسلحة الثقيلة و اقتنائها كالدبابات والغواصات والطائرات والمدافع.
- انتاج الأسلحة الكيميائية كالغازات السامة وما شابهها .

فالتطور الأهم في معاهدة فرساي نسبة إلى معاهدات لاهاي السابقة كونها شملت بالمنع ليس فقط استعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب بل انتاجها أيضا ، فمعاهدة فرساي تعتبر الأولى من نوعها في التاريخ حيث يطال الحظر صناعة هذه الأسلحة وما

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب".

[1] محمد ميشال الغريب ، "جرائم الحروب الكيميائية" ، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1989 ، ص ص 51 ، 52 .

يشبهها وهذه العبارة الأخيرة كانت تحوطا لما يمكن أن يستنبط من وسائل الابادة الجماعية التي تطال الناس وتعذبهم وتشوههم بشكل لا إنساني ولا أخلاقي .الا أن عدم تضمين معاهدة فرساي نصوصا عقابية في حق الدولة التي تخالفها ولا حتى وسائل مراقبة دولية جدية للتأكد من التقيد بعدم إنتاج الأسلحة المحظورة جعل منها كسابقتيها معاهدة معنوية أكثر منها فعلية ، وفي الواقع فان اليابان لم تلبث أن انسحبت من عصبة الأمم ثم من هذه المعاهدة في سنة 1933، وكان ذلك تعبيرا عن اعتراضها على قرار العصبة بإدانتها لغزوها مقاطعة منشوريا في شمالي الصين عام 1931 ، ثم لحقتها ألمانيا في الانسحاب من عصبة الأمم عام 1933 اعتراضا على نزع سلاحها الحربي بالكامل ، بينما لم تخفض الدول الكبرى كمية سلاحها وفقا لمعاهدة فرساي وبذلك فتح باب التسابق نحو التسلح مجددا على مصراعيه وعلى نطاق دولي واسع مما ساعد على التهيئة لنشوب الحرب العالمية الثانية وما ستجره على البشرية من خراب ودمار شاملين[1].

وفي عام 1922 أبرمت **معاهدة واشنطن** حيث اجتمعت الدول الكبرى الموقعة على معاهدة فرساي وشعرت بأن هذه المعاهدة لم تكن تشدد بشكل كفاية على منع صنع واستعمال الأسلحة الكيميائية فاجتمعت مجددا في واشنطن ووضعت معاهدة اضافية بتاريخ 1922/02/06 ووقعت الدول الخمس الآتية " الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان " وهذه المعاهدة لم تلغ سابقتها الموقعة في فرساي بل على العكس جاءت تثبتها وتضيف اليها عناصر جديدة أكثر وضوحا ويمكن اعتبارها معاهدة تكميلية.

واعتبرت معاهدة واشنطن في مادتها الخامسة أن استعمال الغازات السامة والخانقة وأمثالها من السوائل والمواد الأخرى قد استنكرها الرأي العام المتحضر كما أشارت إلى نص الحظر عليها في المعاهدات السابقة ، إن هذه المعاهدة الجديدة توافق على تحريمها وتجعل من هذا التحريم جزءا من القانون الدولي العام ، وتوجهت هذه المعاهدة الى ضمير كل حكام العالم كي يلتزموا جديا ونهائيا بهذا التحريم الصارم [2].

و تعتبر الجهود المبذولة خلال هذه الحقبة الزمنية خطوة ايجابية في سبيل الحد

---

[1] محمد ميشال الغريب ، مرجع سابق ، ص ص 60 ، 61 .

[2] المرجع نفسه ، ص 64، 65.

من استخدام الأسلحة الكيماوية ، ولكنها تبقى غير كافية للحد من استخدامها فهي لا تشير الى أي ألية تسهر على تطبيق الحظر الذي نصت عليه .

الفرع الثاني: الجهود الدولية بعد سنة 1925

لقد بذلت جهود سياسية دولية لمنع الأسلحة الكيميائية و تتمثل حصيلة هذه الجهود في بروتوكول جنيف 1925 (بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل البكتريولوجية)[1]

ان التعرض لدراسة البروتوكول تتطلب دراسة أصوله التاريخية وتوقيعه و التصديق عليه و تقييمه كما يلي :

1- أصل البروتوكول

لقد دأب رجال القانون الروماني على استبعاد كل ما له صلة بأعمال الحيلة والخديعة حيث أنهم عمدوا الى التأكيد قدر المستطاع على أن الحرب لا يمكن أن تخاض الا بالأسلحة، وعليه فانهم استبعدوا السموم وما كان في حكمها ولعل الاشارة هاهنا الى محرري بروتوكول جنيف لعام 1925 بما ذهب اليه القانون الروماني إنما يدخل في باب التحدث عن الأصول البعيدة لهذا البروتوكول ، أما في باب الحديث عن الأصول القريبة فان الاشارة تقتضي العودة الى مؤتمر بروكسل لعام 1874 ومؤتمرات 1899 و1907، أما الحديث عن الأصول المباشرة فيقودنا الى ما تم استعماله من غازات سامة وأسلحة كيميائية أثناء الحرب العالمية الأولى ولقد كرس مؤتمر الصلح لفرساي عام 1919 منع استعمال الأسلحة وانتاجها واستيرادها في شكل أسلحة سامة أو غازات سامة ، والحديث عن منع استخدام الغازات السامة وما يماثلها أثناء الحرب وكذلك كل الوسائل والمواد

---

[1] بروتوكول جنيف 1925 :"إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة: اذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن.

وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها.

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول.

يعلنون : أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان."

الجرثومية قد تمت ادانتها من قبل الرأي العام الدولي [1].

2-توقيع البروتوكول والتصديق عليه

ردا على استخدام الغازات في الحرب العالمية الأولى، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء قويا إلى جميع الأطراف المتحاربة وساعد هذا في حث الدول التي أبرمت في نهاية المطاف بروتوكول جنيف لعام 1925[2].

وتم توقيع البروتوكول من قبل الدول الأطراف و دخل حيز التنفيذ في نفس السنة و أودع البروتوكول لدى الحكومة الفرنسية. ويحظر البروتوكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة أو غيرها من الغازات، وكافة المواد السائلة و المواد أو النبائط من نفس القبيل، كما يحظر الوسائل الحربية البكتريولوجية. غير أنه لا يحظر استحداث المواد الكيميائية السامة والأسلحة، أو حيازتها أو استعمالها في حالات غير حالة الحرب. وقد عبرت عدة دول عن تحفظها عند انضمامها للبروتوكول واحتفظت بذلك؛ بحق الانتقام بأسلحة كيميائية؛ في حالة الهجوم عليها بالأسلحة الكيميائية ؛ غير أن العديد من هذه التحفظات سحبت لاحقا. وليس لبروتوكول جنيف أي آليات دولية للتحقق، وإن كانت الجمعية العامة قد خولت الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال عدد من القرارات،التحقيق في إبلاغات عدم الامتثال [3].

وقد تمت المصادقة على هذا البروتوكول من قبل العديد من الدول كما وقع احترام مقتضياته لمدة طويلة، ولم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البروتوكول إلا في سنة 1975 حيث أثارت مع دول أخرى مبدأ المعاملة بالمثل في صورة تعرضها لهجوم عسكري مماثل تستخدم فيه هذه الأسلحة ، و أبدت اسرائيل بعض التحفظات منها : لا يلزم البروتوكول المذكور اسرائيل الا ايزاء الدول التي وقعت البروتوكول وصادقت عليه أو انظمت اليه لاحقا ، وتتوقف اسرائيل عن الالتزام بالبروتوكول المذكور ازاء دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو قواتها النظامية أو غير النظامية أو مجموعات أوافراد

---

[1] وقع البروتوكول في 17 جوان1925 ، ودخل حيز النفاذ في 8 فيفري 1925. راجع : نصر الدين الأخضري مرجع سابق ، ص ص 291 ، 292 .

[2] Dominique Loye and Robin Coupland, op-cit,p331.

[3] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سابق ، ص 69 .

تعمل من أراضيها أو لا تحترم القوات المسلحة لحلفائها الحظر الذي هو موضوع هذاالبروتوكول[1].

3- **تقييم البروتوكول:**

بالرغم من الصياغة الكاملة و الشاملة للبروتوكول فقد دار النزاع حول نطاق التزاماته لعدة عقود ففي عام 1969 أكد قرار الأمم المتحدة رقم 2603 أن بروتوكول جنيف قد قام بحظر استخدام جميع وسائل الحرب البيولوجية والكيماوية ومع ذلك ينطبق بروتوكول جنيف على النزاع الدولي المسلح فقط ولا يحظر انتاج أو نشر الأسلحة الكيماوية ، ولا ينطبق على الصراعات الداخلية وبالإضافة الى ذلك فقد أدخلت 40 دولة تحفظات على البروتوكول مقتضاها أنه لا يمنع استخدام المواد الكيماوية ضد دولة استخدمت أسلحة كيماوية وبذلك يعتبر برتوكول جنيف اتفاقية خاصة بمنع الاستخدام الأول.[2] كما لا يعطي البروتوكول تعريفا شاملا للأسلحة الكيميائية، وعلاوة على ذلك ؛لا توجد وسيلة لمراقبة تنفيذه، وعلى وجه الخصوص؛ لا يوجد جهاز للتحقق من تطبيقه[3].

فعدم النص على حظر امتلاك وانتاج الأسلحة الكيميائية يجعل امكانية استخدامها واردة في عدة حالات خاصة أن البروتوكول يقصر الحظر على النزاع المسلح

الدولي و هذا يعتبر من النقائص التي شابت البروتوكول ، اضافة الى أن عدم وجود جهاز للتحقق من تطبيق بنوده يجعله حبرا على ورق .

إن اكتفاء مواد البروتوكول بمنع الاستخدام يعني بمفهوم القياس و مفهوم المخالفة أن الباب ما يزال مفتوحا من حيث امكانية تخزين وانتاج الأسلحة الكيميائية وما مثلها والعيب الآخر الذي يمكن الوقوف عنده هو اعتبار أن فكرة الانتقام على فرض أنها مستبعدة بموجب هذا البروتوكول بالنسبة للدول الموقعة على أحكامه والمصادقة عليه أن

---

[1] ويبلغ العدد الكلي للدول المنضمة لهذا البروتوكول 131 دولة حتى تاريخ 1992/12/31 ، وتعتبر كل من الأردن ، اسرائيل ، ايران ، البحرين ، ليبيا ، سوريا ، العراق ، اليمن ، قطر ، لبنان ، مصر السعودية أطرافا في هذا البروتوكول . راجع : هشام الأجود ، مرجع سابق، ص ص 177 ، 178 .

[2] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 987 .

[3] Jean-François marchi,op- cit, p 17.

معناها أيضا أن الانتقام باستعمال هذه الأسلحة بالنسبة للدول غير الموقعة يعتبر انتقاما مشروعا طالما أنها ليست متعاقدة بموجب منطق العقد شريعة المتعاقدين [1].

كما أن المرونة التي جاءت في بروتوكول جنيف قد فتحت أبوابا من التأويلات ويتعلق الأمر بفكرة القياس عن استعمال لفظ (المماثلة لها) والهاء تعود على الغازات والأسلحة الكيميائية ، ففي هذا الصدد ذهب البعض الى اعتبار الأسلحة أو القنابل المسيلة للدموع بمثابة أسلحة مماثلة للأسلحة الكيميائية وأنه يتعين في هذه الحالة الامتناع عن استخدامها في حين أن البعض قد ذهب الى اعتبار بعض الأسلحة المستعملة أثناء السلم والتي تستهدف إعجاز المواطنين وشلهم عن الحركة دون قتلهم بمثابة الأسلحة المماثلة للأسلحة الكيميائية واختلفت الدول في اعتبار أن هذا السلاح أو ذاك من حيث القياس سلاحا كيميائيا أو غازيا أو بكتريولوجيا [2].

و يعود هذا التفسير الواسع لهذا النص بسبب عدم دقته في تحديد المقصود بالأسلحة الكيميائية.

وخلال النصف الأول من القرن 20 كانت العديد من الدول المتقدمة تنفق أموالا كبيرة على تطوير الأسلحة الكيميائية، خاصة بعد اكتشاف غازات الأعصاب القوية وتجدد الاهتمام الدولي في هذا المجال، واستخدمت الأسلحة الكيميائية من جانب عدد من البلدان في فترة ما بين الحربين، ومع مشاركة جميع القوى الرئيسية في الحرب العالمية الثانية كان متوقعا على نطاق واسع أن الحرب الكيميائية ستشهد ذروتها وخلافا للتوقعات ومع ذلك لم تستخدم الأسلحة الكيميائية في أوروبا في الحرب العالمية الثانية لأسباب غير مؤكدة[3].

و ربما تعود أسباب عدم استخدامها الى تخوف كل طرف من الآخر ، فاستخدام الأسلحة الكيميائية كان سيتسبب في دمار كبير بسبب توفر معظم الدول المشاركة في الحرب على ترسانة كبيرة و متطورة من الأسلحة الكيميائية .

في ذلك الوقت كانت هناك صلة بين قضايا نزع السلاح الكيميائي والبيولوجي

---

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2] المرجع نفسه ، ص 293 .

[3] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق، ص 93 .

وأصبحت كل القضايا موضع نظر فعلي عندما نجحت السويد في ادراجها على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المتعددة الأطراف في جنيف ، وفي ذلك الوقت دعا المؤتمر الدول 18 الى تكوين لجنة نزع السلاح وكان يشترك في رئاستها الو.م.أ والا.س ، وتم ادراج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على جدول الأعمال المشار اليه وحظي بموافقة كل الدول للبدء في المفاوضات بشأن قضايا الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، اقترحت المملكة المتحدة مشروع معاهدة لنزع السلاح البيولوجي وبعد ادخال تعديلات عديدة خفضت فعاليته وتمت مناقشة مشروع اتفاقية الأسلحة البيولوجية المتفق عليها في مؤتمر نزع السلاح والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت اتفاقية الأسلحة البيولوجية خطوة إضافية الى الامام للالتزام بتحقيق حظر الأسلحة الكيميائية وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية أنه "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تؤكد الهدف المعترف به من حظر الأسلحة الكيميائية بصورة فعالة، وتحقيقا لهذه الغاية تتعهد بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداثها وانتاجها وتخزينها وتدمير تلك الأسلحة واتخاذ التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الايصال الموجهة خصيصا لإنتاج أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض التسلح "[1].

فرغم اتجاه الجهود الدولية بعد ابرام بروتوكول جنيف سنة 1925 الى ابرام اتفاقية واحدة تحظر الأسلحة الكيميائية و البيولوجية معا الا أن الحظر اقتصر على الأسلحة البيولوجية سنة 1972 و لم تحظر الأسلحة الكيميائية الا بعد 21 سنة بصدور اتفاقية الأسلحة الكيميائية سنة 1993 .

[1] تمت مناقشة مشروع اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 1969 وفتح باب التوقيع على المعاهدة في عام 1972 ودخلت حيز النفاذ في عام 1975. المرجع نفسه ، ص ص 94 ، 95 .

- صادقت الجزائر على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية و انتاجها و تخزينها و استعمالها و تدمير تلك الأسلحة بموجب المرسوم الرئاسي 157/95 المؤرخ في 3 جوان 1995.ج.ر.ج.ج رقم 1995/31.

المطلب الثاني : اتفاقية الأسلحة الكيميائية (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة)

بسبب خطورة الأسلحة الكيماوية الى جانب سهولة تصنيعها من قبل الأفراد والدول كان لابد من ابرام اتفاقية لمواجهة هذه المشكلة فكانت " اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة "، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح . وهي تدعو الى حظر استحداث وانتاج وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية ، وتدعو الى تدمير المخزون منها بشكل آمن لا يؤثر على صحة الانسان و البيئة ، و ينبغي على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تعلن عن أنشطتها المتصلة بالمواد الكيميائية المجدولة و كذلك الاعلان عن المرافق المنتجة للمواد الكيميائية العضوية المميزة للمنظمة ، وأن تسمح بالتفتيش على بعض منشآتها الكيميائية عند طلب المنظمة ، الأمر الذي يؤكد احترام الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية .

و لدراسة الاتفاقية تم تقسيم المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الأول: مضمون الاتفاقية وأحكامها، أما الفرع الثاني يدرس نظام التحقق والتفتيش في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و يتناول الفرع الثالث مؤتمرات المراجعة و تقييم الاتفاقية .

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية وأحكامها

ترجع الجهود الخاصة لصياغة هذه الاتفاقية الى مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة[1] في اطار ما كان يسمى بهيئة نزع السلاح وذلك بمبادرة من مملكة السويد،وبدافع من الاعتقاد الذي كان سائدا باستعمال الجيش المصري للأسلحة الكيماوية في حرب اليمن ، وكذلك استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الأسلحة في حرب فيتنام، وقد شاركت أغلب الدول العربية إضافة الى إسرائيل في المفاوضات الخاصة بصياغة المعاهدة ، اعتبارا من عام 1989 بباريس على إثر دعوة من فرنسا[2] .

وكان المؤتمر المنعقد في باريس [3] فرصة استغلها الجميع للمطالبة بالكلام عن

---

[1] عقد أول مرة عام 1968 بمشاركة 18 دولة.

[2] هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 181 .

[3] انعقد في الفترة الممتدة من 07 الى 11 جانفي 1989.

ضرورة عقد معاهدة في أقرب فرصة ممكنة الهدف منها هو منع الأسلحة الكيميائية ،على أن الاتفاقية المأمول عقدها ؛ ينبغي لها كما ذكر الحاضرون في مؤتمر باريس أن تكون معاهدة عامة تتوخى إنشاء جهاز رقابة للتأكد من مدى احترام نصوصها وأحكامها ، وفي هذا السياق كان طبيعيا أن تدعو الدول الحاضرة الى ضرورة الدخول في مفاوضات جادة من أجل عقد مثل هذه المعاهدة وذلك بغية ضمان نزع السلاح بشكل عام و شامل وكانت المفاوضات التي امتدت ما بين عامي 1990 و 1992 في حقيقة الأمر مفاوضات شاقة وصعبة جدا، ولكنها شهدت رغم ذلك تقدما جديا حيث ظهر مشروع الاتفاقية التي تقدمت بها استراليا في البدء وكان له السهم الوافر في تسريع وتيرة المفاوضات ، وعلى كل حال فان المفاوضات قد انتهت يوم 1992/09/03 على مستوى هيئة نزع السلاح بجنيف أما على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة فانه كان من المتعين انتظار صدور توصية تؤيد المعاهدة [1].

و في الأخير توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة.

أولا: مضمون الاتفاقية

تحظر الاتفاقية استحداث، وإنتاج، وحيازة، وتخزين ونقل، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وأودعت الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي سارية لأجل غير محدد، و يمكن للدول الأطراف أن تنسحب بعد إشعار مسبق بمدة 90 يوماً[2].

و انضمت الى معاهدة الأسلحة الكيميائية العديد من الدول[3].

تحظر الاتفاقية على الدول الأطراف جميع الأنشطة التي تهدف لاستخدام الأسلحة

---

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص ص 300 ، 301 .

[2] فتحُ باب التوقيع عليها في باريس في 13 جانفي 1993، بعد اختتام مفاوضات مؤتمر نزع السلاح. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 أفريل 1997 بعد 180 يوم من إيداع االوثيقة 65 للتصديق راجع : ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، مرجع سابق ، ص 65.

[3] اعتبارا من 31 ديسمبر 2013 أصبحت 190 دولة أطرافا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية و قد انضمت سوريا والصومال الى الاتفاقية سنة 2013. راجع : جون هارت ،خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية و البيولوجية ، كتاب التسلح و نزع السلاح الدولي ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ،2014،ص 545.

الكيميائية وهذا يشمل الاستخدام؛ مرورا بتطوير؛ إنتاج وتخزين البضائع والأسلحة، وينص أيضا على تدمير المخزونات الحالية، والالتزامات التي تفرضها الاتفاقية كثيرة وكاملة ودقيقة. و حظر الاستخدام يطبق "في جميع الظروف"، هذا يعني أولا؛ أن الحظر ينطبق على الصراعات الدولية والداخلية (الحروب الأهلية). ثانيا؛ بقدر ما ينطبق هذا الحظر فيما بين الدول الأطراف ينطبق أيضا في العلاقات بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف. وبعبارة أخرى؛ فإن الدولة الطرف في الاتفاقية لا يمكنها استخدام الأسلحة الكيماوية حتى ضد دولة غير طرف . كما أن جميع الأعمال الانتقامية ممنوعة.

وتقتضي الاتفاقية تدمير المخزونات ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، و نصت على أن يتم تدميركافة الأسلحة الكيميائية ومرافق الأسلحة الكيميائية في غضون عشر سنوات من نفاذ الاتفاقية، و يجب على الدولة أن تدمر الأسلحة والمعدات التي تمتلكها؛أو تحوز عليها؛ أو أن تكون في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها[1].

واتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها واقتنائها واستخدامها، وتنشئ أشمل نظام للتحقق وضع حتى الآن لمعاهدة دولية ، وأنشأت الاتفاقية مؤسسة دولية جديدة هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتلقى اقرارات روتينية من الدول الأعضاء ، وتجري عمليات التفتيش روتينية على الوحدات الكيميائية المعلنة وأهم من ذلك أنها ستكون قادرة على القيام بعمليات تفتيش تحققي لأي موقع حكومي خاص يشك في قيامه بنشاط غير مشروع ، أضف الى ذلك أن البنود الشرطية المتعلقة بالتفتيش التحققي في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، والأساس الذي يقوم عليه النص النهائي للمعاهدة واجراءات التنفيذ الذي يجري التفاوض بشأنها بين الدول الموقعة على المعاهدة هو مبدأ (المنال الخياري) الذي وفقا له يكون للدول الجاري تفتيشها حق تقييد منال مفتشي المعاهدة من أجل حماية المعلومات غير ذات الصلة بالمعاهدة وستكون الموازنة بين الحاجة الى رصد الإذعان للمعاهدة وحماية الملكية ومعلومات الأمن الوطني غير المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية عقبة في تنفيذ البنود التفتيش في هذه الاتفاقية [2].

---

[1] Jean-François Marchi,op ,cit , p 17.

[2] راندال فورسبرج و من معه ، مرجع سابق ، ص ص 95 ، 96 .

ثانيا : أحكام الاتفاقية

ان اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية حددت الاجراءات التي من الواجب على كل دولة طرف في الاتفاقية القيام بها فور نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وهي :

1/ الاجراءات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية :

تنص المادة الرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الاجراءات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية:

- تخضع كل مواقع الأسلحة الكيميائية للتفتيش و الرقابة الدورية ، وأن تسمح الدول الأطراف بالوصول الى أسلحتها و منشآتها للأسلحة الكيميائية و بعد ذلك لا تقوم كل الدول الأطراف بنقل أي أسلحة كيميائية فيما عدا نقلها الى منشآت لتدميرها ،كما تسمح للدول الأطراف بالوصول الى منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية لديها على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ .
- تقديم خطة مفصلة لتدمير أسلحتها الكيميائية قبل ستين يوما من بدء كل مرحلة تدمير سنوية.
- تقديم بيانات سنوية فيما يتصل بتنفيذ خططها لتدمير أسلحة الدمار الشامل.
- التأكيد في موعد لا يزيد عن ثلاثين يوما من عملية التدمير أن كل أسلحتها الكيميائية دمرت و في حالة انضمام أي دولة للمعاهدة أو تصديقها عليها بعد فترة عشر سنوات المخصصة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تقوم بتدمير أسلحتها بأقصى سرعة ممكنة، ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق منه بالنسبة لمثل هذه الدولة.
- التزام كل دولة عضو بالمعاهدة بمعاييرها الوطنية للسلامة فيما يتصل بتدمير الأسلحة ،على أن يتم ذلك في اطار يقوم على حماية الناس و البيئة و ضمان سلامتهم .
- على كل دولة عضو في المعاهدة يوجد على أراضيها أسلحة كيميائية لا تخضع لحمايتها أو سيطرتها ، و لم يتم ازالتها من أراضيها بعد عام من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، أن تطلب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و الدول الأطراف

الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

- تتعهد كل دولة طرف بالمعاهدة بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة فيما يتصل بطرق و تكنولوجيا التدمير الآمن و الفعال للأسلحة الكيميائية.

- تنظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في اجراءات لتجنب ازدواجية الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف للتحقق من طريقة تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها و تقوم أطراف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بكل أنشطة التحقق و تقوم المنظمة بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في حالة اتخاذ المجلس التنفيذي قرارا بذلك .

- تقوم كل دولة طرف بالمعاهدة بتوفير تكاليف الأسلحة الكيميائية التي التزمت بتدميرها، كما تقوم بتوفير تكاليف التحقق من التخزين و التدمير ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك.[1]

تحدد المادة الرابعة إجراءات يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بها فيما يتعلق بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية في المواعيد المحددة مع ضمان حماية الأفراد والبيئة أثناء القيام بعمليات التدمير .

2/ ما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية :

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على الاجراءات الخاصة بمرافق الاسلحة الكيميائية:

- اخضاع كل منشآت انتاج الأسلحة الكيمائية للتحقق والتفتيش والمراقبة وعلى قيام كل دولة طرف بالمعاهدة بوقف نشاط منشآتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية بشكل عاجل ، وعدم القيام بإنشاء أي منشآت جديدة أو تحويل القائم منها لأغراض تحظرها المعاهدة .

- اغلاق كل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية قبل مرور 90 يوما من دخول المعاهدة حيز التنفيذ

- السماح بالوصول الى المنشآت التي تم اغلاقها لإجراء التحقق و الرقابة

[1] راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

المنتظمين .

- تقديم خطة مفصلة لتدمير منشآتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية .
- تقديم بيان سنوي حول تنفيذ هذه الخطة .
- التحقق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من حدوث عملية تدمير كل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية .
- إن منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية يمكن تحويلها بشكل مؤقت الى تدمير الأسلحة الكيميائية ، وهذه المنشآت التي يتم تحويلها بمجرد توقف استخدامها في تدمير الأسلحة ، يتم تحويلها بطريقة لا تسمح بإعادة تحويلها الى منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية، ويتم اخضاعها للتحقق و الرقابة المستمرين .
- تطبق كل المعايير الموجودة في المادة الرابعة في التعامل مع الأسلحة الكيميائية على التعامل مع منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية المنصوص على معاييرها وقواعدها في المادة الخامسة ، وذلك فيما يتصل بأساليب الرقابة والتحقق وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و توفير تكاليف تدمير المنشآت [1].

تخضع بموجب هذه المادة منشآت الأسلحة الكيميائية للرقابة و التفتيش، كما يمكن استخدامها لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ثم يحول نشاطها بحيث لا يمكن استخدامها مرة أخرى في انتاج الأسلحة الكيميائية .

3/ ما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب :

تلتزم الدول الأطراف بتحديد الاسم الكيميائي والصياغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجد ؛ لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب ويجب تحديث هذا الاعلان في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد بدأ سريان أي

[1] راجع نص المادة الخامسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

تغيير، ويستثنى من ذلك الأسلحة الكيميائية التي دفنت على أراضي أي دولة طرف قبل 01 يناير 1977 والتي تضل مدفونة أو التي أغرقت في البحر قبل 01 يناير 1985 [1].

إن الدول تستخدم بانتظام عوامل مكافحة الشغب لإنفاذ القانون؛ ومع ذلك يحظر استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب بموجب اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993، حيث يتم استخدام عوامل مكافحة الشغب على نطاق واسع يمكن أن يكون خطيرا، للأسباب الآتية:

• الاستخدام الموثق للأسلحة الكيميائية في صراعات القرن العشرين في معظم الحالات يسبقه استخدام عوامل مكافحة الشغب.

• هجوم باستخدام عوامل مكافحة الشغب في حالة تكتيكية عدى مكافحة الشغب إذا تم استهداف أفراد عسكريين، فقد يتم التعامل معها على أنها هجوم بالأسلحة الكيماوية ويكون الرد بالمثل.

• في حالة استخدام عوامل مكافحة الشغب وهناك جثث ملقاة على الأرض، فإنه لن يكون واضحا ما إذا كانوا قد قتلوا على أيدي الأسلحة التقليدية أو عن طريق الاستخدام الموازي لسلاح كيميائي.

كما أنه إذا كان الأشخاص المستهدفين بعوامل مكافحة الشغب بحاجة إلى المساعدة الطبية، فإنه من المحتمل أن تكون الإصابات من استخدام مواز للأسلحة التقليدية، بما في ذلك أدوات حادة. قد تكون هناك حاجة للدعم التنفسي لأولئك الذين يستنشقون عوامل مكافحة الشغب في مكان ضيق لم يستطيعوا الهرب منه، وهناك نسبة صغيرة من الناس قد تكون حساسة لاستنشاق كميات صغيرة من عوامل مكافحة الشغب بسبب المشاكل الصحية الموجودة مسبقا مثل الربو[2].

4/ التنفيذ على الصعيد الوطني :

---

[1] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق، ص 127 . راجع أيضا :المادة 2 الفقرة السابعة من معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية .

[2]Dominique Loye and Robin Coupland, op,cit, p340 .

يتوقف حسن تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بدرجة كبيرة على اتخاذ تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني، وهذا ما أكدته المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيث تنص على مجموعة من التعهدات العامة فيما يتصل بإجراءات التنفيذ الوطنية و التي تشمل :

- اقرار كل دولة طرف طبقا لإجراءاتها الدستورية الوطنية بالمعاهدة والاجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة و يشمل ذلك على وجه الخصوص:
- منع الشخصيات الاعتبارية و القانونية على أراضيها من القيام بأي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة.
- عدم السماح بوضع أي نشاط تحظره هذه المعاهدة تحت سيطرتها .
- توسيع التشريعات العقابية لتغطي أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة.
- تتعاون كل دولة طرف بالمعاهدة مع الأطراف الأخرى و توفر الشكل التشريعي الملائم لتنفيذ التزاماتها ، من خلال انشاء "هيئة قومية " تتولى ذلك .
- توفر كل دولة طرف في المعاهدة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة أقصى درجات السلامة لحماية الناس و البيئة.
- تقوم كل دولة طرف بالمعاهدة بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإجراءات التشريعية و الإدارية التي تتخذها لتنفيذ هذه المعاهدة .[1]

و بموجب هذه المادة فإن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية هي العمل على اتخاذ كافة التدابير على المستوى الوطني لضمان حسن تنفيذ الاتفاقية.

5/ الاستثناءات التي تخرج عن نطاق موضوع الاتفاقية :

على الرغم من عمومية الحظر الذي قررته اتفاقية باريس بشأن الأسلحة الكيميائية الا أن هذا الحظر العام قد ورد عليه استثناءان هما :

[1] راجع نص المادة السابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

أ – المواد الكيميائية المستخدمة في أغراض غير محظورة:

طبقا لنص المادة السادسة من الاتفاقية فان الأنشطة غير المحظورة تتمثل في:

- تطوير وانتاج والحصول بأي طريقة أخرى والاحتفاظ و نقل واستخدام العناصر الكيميائية السامة في الأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة .
- توفير آليات التحقق والرقابة فيما يتصل بإنتاج واستخدام العناصر الكيميائية السامة في الأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة و اخضاع المنشآت للرقابة الدولية و تقديم بيان سنوي فيما يتصل بالأنشطة الكيميائية .
- يتم تنفيذ بنود هذه المادة بطريقة تتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا تعيق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية غير المحظورة بموجب هذه المعاهدة [1].

وواضح أن الاتفاقية سلمت بحق كل دولة طرف، وفي الحدود التي لا تتعارض مع أحكامها، في انتاج واستحداث مواد كيميائية سامة ومركباتها وفي الإمكان حيازتها بأي طريقة والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأي غرض من الأغراض. غير أن هذا الحق ليس مطلقا أما القيد الأول فيتمثل في : التزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل عدم استخدام هذه المواد الكيميائية الا في هذه الأغراض غير المحظورة أما القيد الثاني فيتمثل في وجوب أن تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة ومركباتها – والتي وردت الاشارة اليها ضمن الجداول 1 ، 2 ، 3 من المرفق الخاص بالتحقيق – لنظام التحقق المشار اليه في المرفق المذكور ، أما القيد الثالث الذي يرد على حق كل دولة طرف فيما يتعلق بهذه المواد الكيميائية فيتمثل في وجوب أن تكون

[1] راجع نص المادة السادسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

حيازة الدولة لها في حدود ما هو مطلوب فقط أما اجازة الاستحداث أو الانتاج أوالاستخدام فإنما هو من قبل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه [1].

ب – الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة :

استثنت الاتفاقية أيضا من نطاق الحظر الذي تناولته أحكامها نوعين من الأسلحة الكيميائية و هما:

- الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام 1925 أو بعد هذا التاريخ وحتى 1946 ، ولكن حالتها قد تدهورت الى الدرجة التي لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية ، وسواء وجدت هذه الأسلحة في اقليم الدول الأطراف أو في المستعمرات والمحميات التي كانت تابعة لها .
- أما النوع الثاني من هذه الأسلحة المستثناة من نطاق الحظر الوارد في الاتفاقية، فيتمثل في الأسلحة المخلفة التي خلفتها دولة ما بعد الأول من يناير من عام 1925 في أراضي دولة أخرى دون رضاها ، ومن ذلك مثلا تلك الأسلحة الكيميائية التي خلفها الجيش الهولندي في إندونيسيا بعد الحرب العالمية الثانية والتي قامت السلطات الاندونيسية بالتعاون مع الحكومة الهولندية بتدميرها عام 1979 [2].

6/ المسؤولية الدولية للدولة الطرف المنتهكة:

أ– تسوية المنازعات:

وفقا للمادة 14 من الاتفاقية، يمكن لأي نزاعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيقات هذه الاتفاقية أن تحل وفقا لأحكام الاتفاقية و وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ب– العقوبات المتخذة ضد الدولة الطرف المنتهكة:

– إحالة القضية إلى الأمم المتحدة.

---

[1] أحمد الرشيدي ، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية (دراسات في الأمن والاستراتيجية " كراسات فصلية ") ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، مج 2 ، عدد 6 ، جانفي 1994 ، جامعة القاهرة ، ص ص 13 ، 14 .

[2] المرجع نفسه ، ص 15 . راجع أيضا :المادة 2 الفقرتين الخامسة و السادسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

– إذا رفضت الدولة الطرف التعاون مع المجلس التنفيذي في وضع معين، فإن المؤتمر يعلق حقوق الدولة الطرف وفقا للاتفاقية، هذا التعليق سيكون مؤقتا حتى تأخذ الدولة الطرف التدابير التي يطالب بها المجلس. وفقا للمادة 3/12، في الحالات التي يكون فيها هناك انتهاك خطير لاتفاقية نتيجة قيام دولة طرف بأنشطة محظورة. يسمح لمؤتمر الدول الأطراف أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ أي ترتيبات جماعية وفقا للقانون الدولي.

هذا التعبير هو واحد من أخطر أحكام الاتفاقية لأنه يحمل إمكانية وجود تجمع معين من الدول في ظل ظروف معينة ضد دولة أخرى[1].

الفرع الثاني : نظام التحقق والتفتيش في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

نصت اتفاقية الأسلحة الكيميائية على نظام التحقق والتفتيش كآلية للرقابةعلى تنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف و سيتم دراسة التحقق و التفتيش فمايلي :

أولا: نظام التحقق

يعرف بأنه العملية التي من خلالها تتأكد كل دولة طرف من التزام الدول الأطراف الأخرى بواجباتها التعاقدية. وهي واحدة من أكثر قضايا الحد من التسلح تعقيدا وحساسية ومعيارا هاما لتقييم الدولة للاتفاقات الدولية في هذا المجال[2].

كما يعرف التحقق في نطاق الاتفاقيات الدولية أنه تلك العملية التي تغطي مختلف الاجراءات التي تسمح لكل طرف في اتفاق دولي معين من هذه الاتفاقات بالتثبت أوالتأكد أن الطرف أو الأطراف الأخرى تحترم تعهداتها التعاقدية، ولم تتصرف على أي نحو يخالف التزاماتها الدولية في هذا الشأن ، ولا شك أن الهدف الأساسي من وراء الاهتمام من اقامة نظام دولي للتحقق في مجال التسلح انما يتمثل في الادراك الحقيقي أن هذا النظام يعد احدى الوسائل الضرورية لتدعيم اجراءات بناء الثقة بين الدول المعنية في هذا

[1] Ahmed El-Rashidy , the verification system in the paris chemical weapons convention 1993, Vol.II, No.,(6) , January 1994, p 1.

[2] Ahmed El-Rashidy ,op-cit,p 9.

المجال ، ويعتبر التحقق بهذا المعنى واحدا من أكثر الموضوعات المتعلقة بالسيطرة على التسلح وضبطه لحساسيته وتعقيداته ، كما أنه ينظر إليه باعتباره أحد المعايير السياسية التي تحرص الدول المعنية عامة على أن تأخذها في الحسبان عندما تشرع في التفكير في التوقيع على اتفاق دولي يتعلق بأي من هذه الموضوعات أو في الانضمام إليها [1].

وهدف المعاهدة ليس فقط التأكد من تدمير الأسلحة الكيمياوية ومرافق انتاجها بل يمتد الى التحقق من التحويل المؤقت لهذه المرافق الى الاستخدام السلمي حتى يتم تدميرها والتأكد أيضا من أن التدمير يتم بطريق لا تلوث البيئة (المادة 05 و 06 من الاتفاقية) بالإضافة الى ذلك عملت الاتفاقية على انشاء منظمة دولية بموجب نص المادة 08 طبقا لهذه المادة فإن منظمة حظر الاسلحة الكيمياوية[2] ، يعهد لها بجهاز التحقق مع نظام أساسي مماثل لوكالة الطاقة الذرية يشمل مفتشين يحملون صفة الموظفين الدوليين و جهاز التحقق الموضوع بموجب الاتفاقية ملزم ويستند على أربعة أركان؛التصريحات التي أدلت بها الدول الأعضاء، مراقبة التصريحات من قبل نظام التفتيش الروتيني، والتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية والمنشآت المستخدمة في صنعها، والتحقق عن طريق الاشعار الرسمي ، وأهم نظامين للمراجعة هما النظام الروتيني المطبق على المرافق المعلنة ونظام التفتيش عن طريق إشعار رسمي [3].

عند الاتفاق على نوع الأسلحة الكيمياوية فان الأمر يتطلب ضرورة التحقق من ذلك في أربع حالات رئيسية هي :

– التحقق من الاعلان عن المخزون الكيميائي: ويعتبر من أكبر المشاكل خاصة عندما تكون الدولة صاحبة الاعلان لديها مخزون ضخم من الأسلحة الكيميائية .

– التحقق من الاعلان عن مرافق الانتاج: يتم بالتفتيش على مواقع الانتاج للتأكد من توقف جميع الأنشطة التي تجري في هذا الموقع.

– التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية: وتمثل هذه الخطوة أهمية كبرى ويتم التحقق من إعلانات أو تصريحات الدول بالتفتيش في مواقع تدمير المخزون الكيميائي

---

[1] أحمد الرشيدي ،المرجع السابق ، ص 4 .

[2] هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 185 . راجع أيضا : المادة 08 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[3] Jean-François Marchi, op ,cit , p 17.

بصرف النظر عن التفتيش في مواقع التخزين.

– التحقق من الانتاج الكيميائي المصرح به: والهدف هنا التحقق من نوع المادة المصرح بإنتاجها مع التحقق من أنها تنتج على نطاق ضيق لا يزيد على طن واحد . والرقابة على نقل الأسلحة الكيميائية حيث يقوم بعض المفتشين التابعيين للمعامل الرئيسية بالتواجد عند نقل الأسلحة الكيميائية في أماكن تخزينها الى المراكز المخصصة لتدميرها وذلك للتحقق من عدم تسرب أي غاز سام في أثناء عمليات النقل [1].

– التحقق من عدم التحويل : تنطوي كافة المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية على استخدامات مدنية مفيدة، وبالتالي؛ فإن تحويل المواد الكيميائية من هذه الاستخدامات المدنية إلى الأغراض العسكرية يطرح مشكلة رئيسية. ويتضمن مرفق التحقق عدة قوائم بالمواد الكيميائية التي يمكن تحويلها على هذا النحو، ويقوم بإخضاع المواد الكيميائية الواردة في هذه القوائم لضوابط متفاوتة الصرامة، حيث تبلغ المراقبة أشدّها فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تنطوي أكثر من غيرها على إمكانية استخدامها لأغراض صنع الأسلحة.

ويطرح نظام التحقق تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني. وبما أن المواد الكيميائية المعنية توجد، كقاعدة عامة؛ في القطاع الخاص؛ فإنه يجب على الحكومات أن تتيقن من أنها على علم بجميع المواقع التي تجري فيها مناولة المواد الكيميائية المدرجة في القوائم، حتى يتسنى لها اصدار الإعلانات. وتستند عملية المراقبة إلى كشف (المدخلات والمخرجات) بالمواد المعنية. تجري عملية التحقق في الموقع، فإنه يجب كفالة عدم إعاقة العمليات الصناعية وعدم التسبب في أية حوادث. وبالتالي ينطوي هذا النظام على عدة صعوبات مما يستلزم إشراك الأوساط الصناعية المعنية في تصميمه وتنفيذه [2].

والغرض من التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ماهية

---

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 286 .

[2] مايكل بوث ،اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتد ميرها، www.un.org/law/avl..United Nations Audiovisual Library of International Law2012

وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميره والتأكد من تدمير هذه المخزونات من الناحية العملية ويجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة عشرة سنوات المحددة للتدمير فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية (اسم المرفق وعنوانه والمكان والأسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ، وطريقة التدمير ، وطاقته ، ومدة التشغيل المتوقعة ، ونواتج عملية التدمير) [1].

يعتبر نظام التحقق في اتفاقية باريس أهم وسيلة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية والتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في نصوص الاتفاقية.

ثانيا: نظام التفتيش

عمليات التفتيش والتحقق من الموقع التابعة لمعاهدة الأسلحة الكيمياوية هي أكثر الاجراءات شمولية في تاريخ معاهدات الرقابة على التسلح ، بعد إجراء عمليات التفتيش المبدئية للتحقق من البيانات المبدئية وتطوير خطة التفتيش تقوم السكريتارية الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيمياوية بإجراء عمليات تفتيش روتيني من أجل منع الانتهاكات دون عرقلة التقدم الاقتصادي أو التكنولوجي للدولة الطرف وتجميع المعلومات الكافية الدقيقة من أجل السماح بدرجة عالية من الاتفاق بين الدول الأطراف حول ماهية التصرفات التي تشكل انتهاكا، ويتم فقط تفتيش المنشآت التي تنتج أو تعالج أو تستهلك كيماويات مجدولة أو كميات محددة من كيماويات أخرى . كما تحدد الاتفاقية بالتفصيل كيفية اختيار المرافق التي تملك كيماويات مجدولة للتفتيش وكذلك كثافة عمليات التفتيش[2].

ويقوم المفتشون بعملهم أربع مرات سنويا لدى كل دولة على أن يقوموا بزيارة المرفق أو المخزن المخصص للأسلحة الكيمياوية قبل التدمير ومع بدايته للقضاء على أي لبس أو شك، بالإضافة الى حق المفتشين في القيام بعملهم لدى أية دولة في أي وقت

[1] فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق ، ص 289 . راجع أيضا : جون هارت ، مرجع سابق، ص ص 549 ، 551 .

[2] محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص ص 996 ، 997 .

بمجرد دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، فإنه يجب كذلك امتثال الأخيرة للتفتيش بالتحدي على أن يتم اخطار الدولة الأولى وتوضيح الأمر لها من قبل المفتشين خلال تسعة أيام فقط .

إذا ساور احدى الدول الأطراف شك بشأن امتثال دولة طرف أخرى، جاز لها أن تطلب توضيحا، ويجوز لها أيضا أن تطلب إجراء تفتيش موقعي مباغت للموقع الذي تجري فيه حسب ادعائها؛ الأنشطة المشكوك فيها. وتعد هذه الآلية عنصرا ضروريا يكمل إجراءات التحقق المنتظمة التي تقتصر جميعها على المرافق "المعلنة" أما الأنشطة التي تجري خارج هذه المرافق المعلنة، فهي غير مشمولة بعمليات التفتيش المنتظمة. ومن ثم كانت آلية التفتيش المباغت ضرورية لسد هذه الثغرة المحتملة في نظام الرصد[1].

يلتزم أعضاء فريق التفتيش دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيف الى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، كما يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش لدى قيامهم بأنشطتهم أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيدة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين وتوفر الأمانة الفنية لكل منهم ملابس وقائية ومعدات معتمدة ومصدقا عليها [2].

الفرع الثالث: مؤتمرات المراجعة وتقييم الاتفاقية

لقد نصت اتفاقية نزع الأسلحة الكيميائية على عقد مؤتمرات دورية للمراجعة والتأكد من مدى تنفيذ اتفاقات الدول و الالتزامات و قد نظمت عدة مؤتمرات.

أولا: مؤتمرات المراجعة

1/ مؤتمر المراجعة الأول 2004 [3]: تناولت الدول الأطراف في مؤتمر المراجعة الأول عدة نقاط ركزت في مجملها على أهمية ودور اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية

---

[1] مايكل بوث ،اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتد ميرها، 2012 United Nations Audiovisual Library of International Law www.un.org/law/avl.

[2] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 291 .

[3] انعقد في لاهاي من 28 أفريل الى 09 ماي 2004. راجع: عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 72.

وخصائصها الايجابية المميزة لها عن غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، فأكد المؤتمر في البداية على دور الاتفاقية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة و التنويه بدور منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية في القضاء على الأسلحة الكيمياوية ، كما أكد المؤتمر على التزام الدول من جديد باحترام الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية بشكل كامل وشامل وبالخصوص غير تمييزي[1].

وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد أنه سيتم تدمير كافة الأسلحة الكيميائية على نحو خاضع للتحقق الذي تجريه المنظمة، وفقا لأحكام المادة الرابعة والجزء الرابع (ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق" (المشار إليه فيما يلي باسم" المرفق المتعلق بالتحقق"). كما أكد حقوق الدول الأطراف، رهنا بأحكام الاتفاقية، في استحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها، وإنتاجها، واحتيازها بطريقة أخرى، والاحتفاظ بها، ونقلها، واستعمالها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية .

كما أكد أن المنظمة ستظل محفلا للتباحث في المسائل المتصلة باحترام هذه الحقوق فيما بين الدول الأطراف، و أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالأنشطة غير المحظورة بمقتضاها يجب أن تُنفَّذ على نحو تُتفادى به إعاقةُ التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف، وإعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية غير المحظورة بموجب الاتفاقية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات والمواد الكيميائية والمعدات الخاصة بإنتاج المواد الكيميائية وتجهيزها واستعمالها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأكد على أهمية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني كعنصر أساسي من عناصر تنفيذ الأحكام الخاصة بالتحقق وغيرها من أحكام المادة السادسة والأجزاء السادس إلى التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق . وتناول هذه المسألة بالتفصيل في إطار البند 7(ج) ’5 ‘من جدول الأعمال. كما أكد أن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني شرط أساسي من شروط إعمال الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي [2].

---

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، تقرير الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الأول28 أفريل الى 09 ماي 2004) ، موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، ص ص 16 ، 18 ، 19 ، 24 .

علاوة على ما سبق أكد المؤتمر على خطورة حيازة الجماعات الارهابية للأسلحة الكيماوية، ونوّه بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الباب لا سيما المتعلقة بحث الدول والمنظمات الدولية الناشطة في المجال ذي الصلة بالتعاون والبحث عن السبل الملائمة لمجابهة الارهاب . و في سياق متصل سجل المؤتمر بارتياح مسار عالمية الاتفاقية لكنه شجع الدول التي لم تنضم اليها بعد على الاسراع في ذلك وأبدى مدى اهتمامه وقلقه بعدم مصادقة بعض الدول عليها ، وفي هذا الاطار عدد المؤتمر مزايا الانضمام الى الاتفاقية لا سيما ما تعلق منها بالتعاون بين الدول الأعضاء في استخدام التكنولوجيا الكيماوية في الميادين التي لا تحظرها الاتفاقية [1].

2/ مؤتمر المراجعة الثاني 2008 [2]:

يتضمن التقرير النهائي للمؤتمر نصا داعما من الناحية السياسية للقضايا المتنوعة التي تتعلق بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية منها تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق من الصناعة والتطبيق الشامل والفاعل ودرست الوفود المشاركة احتمال عدم التقيد بالمهل المحددة لتدمير الأسلحة الكيميائية، والتحقق من الصناعة والتطبيق على المستوى الوطني، والعلاقات بين عدم الانتشار والتعاون الدولي والارهاب الكيميائي، بما في ذلك تحديد إن كان ينبغي الاشارة في التقرير النهائي الى القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن الدولي ، ومع تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية اكتسبت صلة التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية أهمية أكبر عكسها الاستخدام المتزايد لعبارة عدم الانتشار ولاحظ التقرير النهائي بارتياح أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أقامت نظام تحقق فاعل بغية تحقيق عدم الانتشار وبناء الثقة الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية [3].

وأكَد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد على حرص كافة الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بكل التزاماتها بموجبها، وأهمية هذا الحرص في الحفاظ على سلامة

---

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ،ص 72 .

[2] انعقد مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية من 7 الى 18 أفريل 2008.

[3] جون هارت ، "خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية "، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، معهد ستوكهولم للسلام والأمن الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربي ، 2009 ، ص 614 .

الاتفاقية وتكثير إسهامها في تحقيق السلم والأمن الدوليين .وشدَّد أيضاً على أهمية الدور الذي تنيطه الاتفاقية بالمجلس التنفيذي في دعم وفاء كافة الدول الأطراف بالتزاماتها وبالدور الذي تنيطه بمؤتمر الدول الأطراف في السهر على وفائها بها.

كما أكد من جديد حق الدول الأطراف في استعمال المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وذلك رهناً بأحكام الاتفاقية ودون الإخلال بمبادئ القانون الدولي ومعاييره النافذة و أن المنظمة تظل محفلاً للتشاور والتعاون فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف لهذا الحق. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية يسهم مساهمة كبيرة في درء الأخطار المرتبطة بإمكان استعمال الأسلحة الكيميائية .وشدَّد على أن الاتفاقية تهيئ لقيام المنظمة بتقديم مساعدة فورية في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية، رهناً بالمقتضيات والإجراءات المبيَّنة في الاتفاقية. ومن أجل ذلك يمكن للمنظمة أن تتعاون مع الدولة الطرف الطالبة ومع غيرها من الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية ذات الصلة .وشدَّد المؤتمر على ضرورة أن تتوصل المنظمة والدول الأطراف إلى اكتساب قدرة فعلية على الوفاء بمقتضيات المادة العاشرة من الاتفاقية للقيام في الوقت المناسب بتوفير ما يلزم من مساعدة وحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، ومن أجل ما تطلع به الأمانة الفنية من أنشطة على صعيد تكوين القدرات.

وأخذ المؤتمر بقلق التهديد المستمر المتمثل في إمكانية استعمال الدول للأسلحة الكيميائية في أي ظرف كان، اضافة الى الخطر المتزايد المتمثل في استعمال الإرهابيين وغيرهم من الجهات غير التابعة للدول أسلحة كيميائية. وفي هذا الصدد ذكَر المؤتمر بقرار المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمساهمة المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي بتاريخ السابع ديسمبر 2001.

جدد المؤتمر أهمية عالمية الاتفاقية لتحقيق موضوعها والغرض منها وتعزيز السلم والأمن الدوليين وأنه يقع على عاتق الأمانة الفنية والدول الأطراف متابعة العمل من أجل

تحقيق الهدف المتمثل في عالمية الاتفاقية باعتبار ذلك أمراً ذا درجة عالية من الأولوية[1].

3/ مؤتمر المراجعة الثالث 2013 [2]:

قدم المؤتمر الاستعراضي الثالث استعراضا منظما ومنهجيا لعمليات الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من دون اتخاذ أي قرار وأصدرت الأمانة التقنية مصفوفة البنود القابلة للتداول لمساعدة الأطراف في تحديد الأولويات وصياغة قرارات المؤتمر الاستعراضي، والوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي هي بمثابة مرجع لقياس مناطق الانشطة التي تقع في اطار عمل المنظمة ويمكن أن تساعد في توجيه المشاورات المستقبلية بشأن الاتجاه الاستراتيجي للنظام، ويبرز أيضا الالتزام السياسي للأطراف بدعم النظام غير أن المؤتمر الاستعراضي لم يغير الاتجاه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية وثمة حاجة الى مزيد من التفاهمات غير الرسمية بين الأطراف قبل أن يحقق الأعضاء اجماعا عاما بشأن كيفية تقدم النظام بعد تدمير جميع الأسلحة الكيميائية[3] .

ثانيا: تقييم الاتفاقية

ان اتفاقية الأسلحة الكيميائية تبقى بعد تسعة عشرة سنة من بدء نفاذها، اتفاقاً متعدد الأطراف فريداً من نوعه، يقضي بحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حظراً غير تمييزي، يخضع للتحقق في إطار مراقبة دولية صارمة وفعالة علماً بأن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاماً كبيراً في استتباب السلم والأمن الدوليين من خلال إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الحالية وحظر حيازة أو استعمال الأسلحة الكيميائية، ويهيئ لتقديم المساعدة والحماية في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، وللتعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وتحدد الاتفاقية معايير جديدة لنزع السلاح وعدم انتشاره على النطاق العالمي من خلال التحقق الدولي على نحو غير تمييزي ومتعدد الأطراف. وتتمتع اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأهمية خاصة لا سيما في ظل الاهتمام العالمي بالبيئة وانتشار الخوف من امتلاك أي من الدول المتطورة لهذه

---

[1] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، تقرير الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الأول أفريل – 9ماي 2003) ، مرقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية https://www.opcw.org/ar/ ، ص ص 6 ، 8.

[2] عقد من 7 الى 19 أفريل 2013.

[3] جون هارت ، مرجع سابق ، 2014 ، ص 546 .

الأسلحة بما يهدد الأمن والسلم العالميين، زيادة على احتمالات وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي جماعات ارهابية أو أي أنظمة تستخدمه دون رقابة ، كذلك باعتبار اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية أوالاتفاقية الدولية عالمية متعددة الأطراف تنص على الحظر الشامل لسلاح من أخطر الأسلحة وأكثرها انتشارا في العالم ، تختص من جهة بميزة العدالة والمساواة بين أطرافها على العكس من اتفاقيات أخرى كتلك المتعلقة بمنع الانتشار النووي، ومن جهة أخرى بتزويدها بجهاز رقابي دقيق وقوي وعادل يسهر على احترام أحكام الاتفاقية، ومع ذلك وجهت بعض الانتقادات لاتفاقية الأسلحة الكيماوية من أهمها :

- إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تشكل تقدما حقيقيا، ولكن فعاليتها ستظهر فقط إذا أصبح تدمير مخزونات و مصانع إنتاج الأسلحة الكيميائية نافذا، وإذا أصبح الاتفاق قابلا للتطبيق وفعالا وجها لوجه مع الدول الناشرة الحالية فالفعالية الفعلية للتحقق لم تثبت حتى الآن، و لا يمكن قياسها إلا بعد سنوات عديدة من التطبيق[1].

- تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية معقدة لاسيما فيما يتعلق بالوثائق الفنية والتقنية الكيماوية والتي تحتوي على تفصيلات كثيرة يصعب على غير الخبراء في الأسلحة الكيماوية استيعاب مفهومها .[2] فنظام التحقق في الاتفاقية يعتبر نظاما معقدا ومكلف جدا و يحتاج الى امكانيات كبيرة ليحقق النتائج المرجوة .

- ان التفتيش في ظل الاتفاقية لا يطال إلا الدول المنضمة اليها، بمعنى أن الدول التي لا تنضم الى المعاهدة تظل بمنأى عن أية رقابة وعن أي تفتيش يخص وجود الأسلحة الكيميائية ، وهنا يطرح السؤال فيما اذا كانت هاته الاتفاقية أو المعاهدة معاهدة شارعة أو غير ذلك مادام اثرها لا يمتد الى غير الدول المنضمة اليها .

- ان هذه المعاهدة لم تضع حدا للأبحاث العسكرية التي تجتهد باستمرار من أجل تحسين توظيف هذه الأسلحة وجعلها أكثر فتكا ، إن الصعوبة التي يمكن أن تكتسي أعمال هاته الاتفاقية وما اتصل بها تتعلق باحترام الملحق الثاني الخاص بمسألة السرية حيث يصعب التحكم فيها من الناحية الواقعية .

---

[1] Jean-François Marchi,op – cit, p 18.

[2] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 76 .

- أما فيما يخص الجوانب العملية التي تقوم عليها أجهزة الاتفاقية فهي الأخرى تعرف تعثرا ما لم نقل أنها تعرف صعوبات بالغة في باب جمع الأموال التي تشكل صندوق المساعدات التي ينبغي أن تكون بين الحين والحين عندما يتعلق الأمر بالأسلحة الكيماوية المتروكة ولتقدير الصعوبات المالية التي تعترض من الناحية الفعلية تطبيق هذه الاتفاقية يمكن التفكير بأن على الولايات المتحدة الامريكية وحدها بغية تفكيك أسلحتها الكيميائية لغاية سنة 2005 ان تبذل ما قدره 8 مليارات من الدولار [1].

- لم تنص اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية صراحة على حظر استعمال العوامل الكيماوية السامة في النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات الدولية الأخرى التي لا تندرج في اطار النزاعات المسلحة الدولية كالاضطرابات الداخلية و أعمال الشغب، بحيث استعملت عدة دول ثارت فيها أعمال فوضى و شغب عوامل كيماوي سامة أدت الى سقوط عدة ضحايا [2].و لذلك لابد من التطرق لهذه المسألة من خلال المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية .

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص ص 305 ، 306 .

[2] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 77 .

المبحث الثالث : اتفاقية حظر استخدام وامتلاك الأسلحة البيولوجية

يتميز اللجوء الى الأسلحة البيولوجية بالخطورة و التهديد للإنسانية بما يكفي لدفع و اجبار الدول المجتمع الدولي لعدم التأخر في البحث عن الحلول للقضاء عليها ، و لا شك أن السبيل القانوني التعاهدي هو أولها بحيث اتفقت الجماعة الدولية منذ قرون على حظر استعمال السموم بصفة عامة بما فيها الحيوية منها، و تطورت آلياتها الى غاية ابرام اتفاقية دولية خاصة بالأسلحة البيولوجية مما يتطلب استعراض أحكام هذه الاتفاقية و مدى الالتزام بتنفيذها حيث أن الاتفاقية نصت على مراجعة دورية لتقييم الالتزام بتنفيذها.

و لذلك تم تقسيم المبحث الى مطلبين خصص المطلب الأول للاطار العام للمعاهدة أما المطلب الثاني فيتناول المؤتمرات الاستعراضية وتقييم المعاهدة .

المطلب الأول : الاطار العام للمعاهدة

تعتبر معاهدة الأسلحة البيولوجية المعاهدة الوحيدة فيما يتعلق بحظر هذا النوع من السلاح الا أنه سبق هذه المعاهدة بعض النصوص الدولية التي حظرت استخدام الأسلحة البيولوجية بصفة جزئية أهمها بروتوكول جنيف لعام 1925، و لذلك لابد من التطرق الى الجهود الدولية و الأعمال التحضيرية التي سبقت المعاهدة. و لذلك تم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة أما الفرع الثاني فيتضمن أحكام الاتفاقية في حين يعرض الفرع الثالث المؤتمرات الاستعراضية وتقييم الاتفاقية .

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة

من خلال هذا الفرع سيتم التعرض للجهود الدولية التي سبقت ابرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وكما هو معروف أنه لا يختلف رجال القانون على أن فهم فحوى النص القانوني يتوقف بشكل كبير على الرجوع الى أسباب وظروف اعتماده، أي ما يعني الأعمال التحضرية في القانون الدولي و لذلك لابد من التعرض الى الأعمال التحضيرية و فيما يلي تفصيل ذلك .

أولا : الجهود الدولية لإبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية

تستمد الأسلحة البيولوجية حكم حظرها من عدة مشارب قانونية منها العرفية ومنها الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية وبالتالي لا يحتاج حظر

الأسلحة البيولوجية الجرثومية الى نصوص اتفاقية الا بالشكل الذي يدعمه ويوضح معالمه ويزوده بترتيبات وبآليات تنظيمية وأجهزة رقابية لكون اللجوء الى الأسلحة البيولوجية فيه تعارض واضح وتام مع مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ، فأقرت الدول منذ قرون المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة لاسيما المتعلقة منها بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية وتجنب الأضرار المفرطة وغير الضرورية، ولأنها كانت تؤمن بالنبل والشرف العسكري لذا نفت توافق استخدام السموم والأسلحة الجرثومية معها، فتم حظرها في البداية بقوانين وتنظيمات داخلية بحيث منع الاسلام اللجوء اليها عندما نهى عن تسميم المياه ثم الاغريق والرومان الذين لم يسمحوا لجيوشهم باستخدام الطاعون والسموم في الحروب ، كما حرمها قانون " ليبر الأمريكي " لعام 1883 و القانون الهندي " مانو " وغيرها وعلى الصعيد الدولي توالت عدة نصوص اتفاقية دولية تحرم اللجوء الى الأسلحة السامة بصفة عامة والبيولوجية بصفة خاصة فجاء في بيان مؤتمر بروكسل تحريم استخدام الأسلحة المسمومة والتي من بينها الأسلحة الجرثومية وحاول تنظيم قواعد وأساليب الحرب ولكن لم تتم المصادقة عليه، وتلاه بعد ذلك اعتماد اتفاقية لاهاي التي ألحق بها ملحق خاص لتنظيم قواعد وأعراف الحرب البرية، ونص صراحة على حظر استخدام الأسلحة السامة والسموم ثم أعيد تأكيد ذلك في مؤتمر لاهاي الثاني[1].

بدأ بذل الجهود العالمية الرامية الى تقييد الأسلحة البيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى من خلال بروتوكول جنيف المتعلق باستعمال الأسلحة الكيميائية وكذلك الأسلحة. البيولوجية وفي الثلاثينات، أجريت محاولات لحظر إنتاج و تخزينالأسلحة البيولوجية في المؤتمر العالمي للسلاح، لكن لم يسفر ذلك عن شيئ بسبب انهيار المؤتمر عام 1937.

وبعدالحرب العالمية الثانية ظلت الجهود الرامية الى مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية مرتبطة ببعضها البعض[2] .

أثناء حقبة الستينيات تولد لدى المجتمع الدولي قلق متزايد من خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية بما ينتج عنه من تلوث بيئي وعدم المقدرة على التحكم في الهدف

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 89 .

[2] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر ، مرجع سابق ، ص 46 .

المفروض اصابته فقط خاصة وأن الهدف الذي يمكن أن تصوب نحوه هذه الأسلحة سوف يكون المدنيين العزل الذين لا ناقة لهم ولا جمل في الحروب والخطورة الناتجة من احتمال انتشار مثل هذه الأنواع من البكتيريا بين القوات التي استخدمتها كسلاح ضد العدو.

وبعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة طلبت الأمم المتحدة ازالة كل الأسلحة التي تؤدي الى الدمار الشامل وكانت الأسلحة البيولوجية والكيميائية مدرجة في هذه الفئة بالاضافة الى الأسلحة الذرية والاشعاعية وطوال الخمسينيات والستينيات كان حظر هذه الأسلحة محل نقاش في سياق المقترحات الرامية الى نزع السلاح بصورة عامة غير أن ذلك النقاش لم يؤدي الى نتيجة حاسمة[1].

ففي 1962، وضعت مسألة القضاء على الأسلحة الكيميائية و البيولوجية في جدول أعمال لجنة الثماني عشر لنزع السلاح الحديثة النشأة آنذاك[2].

ثانيا :الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

إن جهود القوى العالمية في فترة ما بين الحربين و ما بعد الحرب العالمية الثانية لا سيما في ذلك الجو المشحون بالحرب الباردة الرامية الى وضع ترسانات عسكرية من الأسلحة البيولوجية و الجرثومية خاصة مع استغلال تطور العلوم الطبية ، البيولوجية ... دفع بمنظمة الأمم المتحدة تحت ظغط الرأي العام الدولي المتخوف من مخاطر هذه الأسلحة بالاهتمام بالعمل على القضاء على هذه الأسلحة الهمجية غير التمييزية فنصب الأمين العام للأمم المتحدة لجنة خبراء لدراسة فكرة حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية[3]،وقدمت لجنة الخبراء تقريرا موسوما بعنوان " الأسلحة الكيماوية و الجرثومية و آثار استعمالها الممكن " أكدت فيه خطورة هذه الأسلحة لكونها تسبب معاناة و أضرارا عشوائية غير مبررة بضرورة عسكرية لا سيما وأنها تستهدف أساسا الكائنات الحية و لها آثار شاملة وواسعة النطاق في المكان والزمان وفي نفس السياق تكفلت لجنة نزع السلاح

---

[1] جوزيف غولد بلايت ، "نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 10 ، العدد 55 ، ماي – جوان ، 1997 ، ص 257 .

[2] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر ، مرجع سابق ، ص 46 .

[3] وتم ذلك سنة 1969 وكان ذلك استجابة لدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم 2454 .

للجمعية العامة للأمم المتحدة بالموضوع وشرعت في تهيئة مشروع اتفاقية خاصة بالأسلحة البيولوجية تحظر تطويرها وصناعتها و تخزينها [1].

و في عام 1970 نشرت منظمة الصحة العالمية تقريرا عن الصحة العامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وأوضح أن هذه الأسلحة تهدد بصفة خاصة السكان المدنيين وأنه من الصعب للغاية معرفة الآثار المترتبة على استخدامها والتنبؤ بها .

و على الرغم من أن الحظر المتزامن للأسلحة البيولوجية و الكيميائية اعتبر طوال سنين عديدة أمرا مطلوبا وضروريا ، فقد اتضح في نهاية الستينات أن هذا الحظر ضرب من المستحيل بلوغه. وفي الاجتماعات التي عقدتها لجنة نزع السلاح الثمانية عشر وواصلت فيها مناقشة هذه المسألة ارتأت المملكة المتحدة و بعض البلدان الغربية أنه ينبغي تحريم الأسلحة البيولوجية أولا . وبعدما كانت البلدان الاشتراكية وعدد كبير من الدول المحايدة وغير المنحازة تعارض فكرة التمييز بين الأسلحة البيولوجية والاسلحة الكيميائية فانها وافقت في النهاية على وجهة النظر الغربية.

و من بين أسباب هذا التحول قرار الولايات المتحدة [2] الذي جاء فيه أن تتخلى من جانب واحد عن الأسلحة البيولوجية و قرار الحكومة الأمريكية الرامي الى تدمير مخزوناتها من الأسلحة البكتريولوجية بغض النظر عن نتيجة المفاوضات بشأن التوصل الى اتفاق دولي محتمل من جهة أخرى .

و فضلا عن ذلك تخلت الولايات المتحدة الأمريكية رسميا عن انتاج و تخزين واستخدام التكسينات لأغراض هجومية ، وأعلنت أنها ستواصل فقط برامج البحث والاستحداث العسكرية المتعلقة بالعوامل البيولوجية و التكسينات ذات الطابع الدفاعي .

و أسفرت المفاوضات التي أجريت فيما بعد بغرض الحظر العالمي للأسلحة البيولوجية عن اتفاق دولي إمتدحت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الاتفاقية الذي أعده مؤتمر لجنة نزع السلاح التي خلفت لجنة نزع السلاح الثمانية عشر.[3]وبعد أن أنهت

---

[1] عمر سعد الله ، " تطور تدوين القانون الدولي الانساني"، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1، ب. س .ن ،ص ص 255-256 .

[2] قرار صادر بتاريخ 1969/11/25.

[3] جوزيف غولد بلايت ، مرجع سابق ، ص 258.

الولايات المتحدة برنامج التسليح البيولوجي الهجومي باعدام ما لديها من مخزون من الكائنات الدقيقة الحية أو السموم أو غيرها مما يمكن استخدامه كسلاح بيولوجي وذلك في الفترة ما بين ماي 1971 و فيفري 1973 وكان المفهوم السائد آن ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ان السلاح البيولوجي لا يمكن أن يكون هو السلاح الاستراتيجي في ميدان المعركة في ظل وجود السلاح النووي والكيميائي [1].

و بعد أن تمت صياغة أحكام الاتفاقية عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على مساعيها السابقة لحظر أسلحة الدمار الشامل عموما والأسلحة البيولوجية خصوصا[2].

و قد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد تمسك أطرافها بمبادئ و أهداف بروتوكول جنيف 1925 و المطالبة بالتقيد التام بها ، و أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة نحو الوصول الى حظر الأسلحة الكيميائية ،حيث نصت ديباجة الاتفاقية على الدول أن تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى حظر الأسلحة الكيميائية .

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 15 مادة و هذه المعاهدة هي أول معاهدة تقضي بإلغاء فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل [3].مما يتطلب التعرض لأحكام الاتفاقية ثم تقييمها:

الفرع الثاني : أحكام الاتفاقية

تؤكد ديباجة هذه الاتفاقية على الأهمية الملحة التي تمثلها تجريد ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيماوية والبيولوجية وتنص الديباجة على أن هذا الاتجاه يمثل تأكيدا[4]. للجهود الدولية السابقة الداعية الى ضرورة منع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية .

---

[1] عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص ص 54 ، 55 .

[2] لا سيما قراراتها (القرار رقم 2162 لسنة 1966 ، و القرار رقم 2452 لعام 1968 و فتح باب التوقيع و المصادقة على اتفاقية حظر استحداث و استخدام و صنع و تخزين الاسلحة البيولوجية و الأسلحة السامة وتدميرها في 1972/04/10 و التي دخلت حيز النفاذ في 03/26/ 1975 بعد أن أودعت 22 حكومة موقعة صكوك التصديق عليها، راجع: عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ،ص 89 .

[3] هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق ،ص ص 81-82 .

[4] هشام الأجود ، رمجع سابق ، ص ص 178 ، 179 .

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي حظر بموجبها نوع من أسلحة الدمار الشامل حظرا كاملا وعلى الرغم من أنها جاءت بصياغة نظرية جديدة للحظر من خلال منع انتاج واستحداث وحفظ العوامل البيولوجية أو التكسينية الا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق الا بموجب اجراءات وتدابير يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية وضمان تنفيذها بالشكل الصحيح وهذه الاجراءات نصت عليها بنود الاتفاقية ولزاما على جميع الدول احترامها وتنفيذها .

1/ التدمير: إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية جاءت بخصوصية تختلف عن غيرها من الاتفاقيات وتتمثل في الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف بنزع السلاح عن طريق تدمير جميع العوامل والتكسينات والمعدات ووسائل الايصال [1]، وذلك ما جاء في المادة 01 : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

أ – العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب– الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة." [2]

تسمح الاتفاقية بطريقة غير مباشرة بالحفاظ على البيئة الطبيعية من انتشار ممكن لمسببات الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يوفر تدميرا مناسبا لمسببات

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ،ص 85 .

[2] المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

الأمراض ويحظر أنشطة تنميتها. وينص الاتفاق على آلية مسؤولية الدولة التي تتأكد من التطبيق الدقيق للاتفاقية [1].

و هذا ما أكدته المادة الثانية : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة."[2]

ويستنتج من هذه المادة أنه يتعين اتخاذ تدابير الوقاية الضرورية لحماية السكان والبيئة أثناء هذه العمليات لأنه يخشى عند عمليات التفكيك بالمفهوم الايكولوجي أن تتسرب اشعاعات تطال بعض الحيوانات والبشر وتترك آثارا ضارة ، وتشترط الاتفاقية في باب هذه العمليات أن يفرغ منها في أجل تسعة أشهر على أقصى تقدير بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بمعنى أن تسعة أشهر المنوه بها إنما يتم الاعتداد بها اعتبارا من تاريخ 1975/03/26 بالنسبة للدول الأطراف الموقعة منذ هذا التاريخ ، أما بالنسبة للدول المنضمة لاحقا فان العبرة تكون بدخول هذه الأخيرة وتصديقها على المعاهدة بأثر فوري وعليه فان التدمير أو التحويل يجب أن يكون في غضون تسعة أشهر التالية [3].

فلابد أن تعمل الدول الأطراف على تدمير الأسلحة البيولوجية بأمان بدون المساس بالسكان و البيئة .

2/ النقل : بالرجوع الى نص المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تنص على " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال

[1]David Guillard,op– cit, p 219

[2] المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

[3] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 310 .

المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أوتشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أواقتنائها على أي نحو آخر".[1]

حيث يمنع منعا باتا نقل العوامل البيولوجية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من قبل الدول الأطراف فيما بينها أو الى دول غير أطراف أو منطمات ، كما تمتنع عن مساعدتها أو تشجيعها أو تحريضها على امتلاكها بأي طريقة كانت .

3/ تدابير التنفيذ الوطنية : لقد نصت المادة الرابعة على أن " تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أوفي أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان."[2]

حيث يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بالامتناع عن تخزين أو المحافظة أو الاقتناء أو الانتاج للأسلحة المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية سواء أكان ذلك على مستوى تراب الدول الأطراف أو الأقاليم التابعة لها باعتبارها من مشمولات سيادتها، مما جعل دولة مثل فرنسا تشعر بكثير من المضايقات إذ كان لديها في هذه الأثناء مخزون عامر وضعت مواده وتجهيزاته في الأقاليم التابعة لها ، لاسيما وأن هذه الدولة كانت أصدرت تشريعا داخليا يتيح لها التعامل على خلاف مضمون الاتفاقية فيما يخص الأسلحة البيولوجية في حدود الإقليم الواقع تحت اشرافها[3].

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الإدارية والتشريعية الوطنية للامتثال للاتفاقية، وقد دعت المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية الدول الأطراف الى وضع تدابير جزائية في دستورها تطبق على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها وفي أي مكان عند

---

[1] المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

[2] المادة 04 من اتفقية الأسلحة البيولوجية .

[3] وتم ذلك بمقتضى قانون صدر في جويلية 1974 نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 311 .

القيام بأفعال مخالفة للاتفاقية على أن تتفق تلك الاجراءات والتدابير مع القانون الدولي ، كما دعت الى وضع تدابير تشريعية متعلقة بحماية المختبرات والمعامل ذات الصلة لمنع الوصول اليها دون ترخيص والحصول على العوامل البيولوجية أو السمية ، وقد انتقدت الدول النامية في مؤتمر الاستعراض السادس نظم المراقبة على الصادرات الوطنية لأن ذلك يتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية التي تطالب بتنفيذ الاتفاقية بطريقة تتفادى عرقلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي ومنع تبادل المعلومات والمواد والمعدات للأغراض السلمية ، كما ينبغي تنفيذ الاتفاقية بطريقة لا تعيق التعامل والتنمية الاقتصادية [1].

ولقد نصت قوانين بعض الدول على عقوبات صارمة في حق الأشخاص الذين يقومون ببيع المواد البيولوجية أو انتاجها أو القيام بأي أنشطة تجارية خارجية تتناول هذه المواد ، فبعض الدول اتخذت السجن أو الحبس كنوع من أنواع التدابير لردع الأشخاص والشركات من التعامل بالمواد البيولوجية لأغراض عسكرية، والبعض الآخر نص على تدابير ديبلوماسية ضد الحكومات التي تساعد في زيادة أسلحة الدمار الشامل وقد يكون شكل العقوبات تدابير اقتصادية ضد الدول التي تحاول تطوير الأسلحة البيولوجية كما حصل مع العراق ، وللتقليل من الأسلحة البيولوجية وضعت بعض الدول ضوابط على تصدير واستيراد هذه المواد التي قد تحتاجها الدول للأغراض السلمية كالمعامل والمختبرات والمستشفيات[2] .

4 / التشاور والتعاون : تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضا أن يجري التشاور والتعاون وفقا لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها "[3].

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 87 ، 88 .

[2] المرجع نفسه ، ص 88 .

[3] المادة 05 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

وبموجب هذه المادة يتعين على الأطراف أن يجروا مشاورات ويتعاونوا فيما بينهم لحل كل المشاكل التي يمكن أن تثور بالطرق الودية والتي تتصل بتطبيق المعاهدة على أن هذا التشاور يمكن أن يتم عن طريق اجراءات دولية في نطاق هيئة الأمم المتحدة [1].

5 / تقديم الشكوى : تنص المادة السادسة من الاتفاقية على أنه : " لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق"[2].

فإن كل دولة طرف يمكنها أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن إذا دمرت دولة ترسانتها البيولوجية بطريقة مضرة للبيئة من حيث الأثر البيئي لتفكيك أسلحة بيولوجية[3].

وعلى الدولة أن تضمن الشكوى كل الشواهد التي تعزز بها ادعاءاتها، ولها أن تطلب من المجلس النظر في الوقائع المنسوبة الى الطرف المخالف والتصرف بالإجراء حياله [4].

و يعتبر اجراء الشكوى من الوسائل التي تضمن الرقابة على حسن تنفيذ الاتفاقية و الالتزام بأحكامها .

وقد حث مجلس الأمن الدولي في قرار له[1] الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم فورا بالتحقق استجابة لأية ادعاءات تصل الى علمه من أية دولة بشأن إمكان استعمال أسلحة

---

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 312 .

[2] المادة 06 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

[3] David Guillard, op – cit , p220.

[4] هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 108 .

بيولوجية أو كيميائية أو سمية قد يشكل خرقا لبروتوكول جنيف أو أي قاعدة قانونية أخرى في اتفاقية دولية أو في القانون الدولي العرفي ، واذا باشر مجلس الأمن التحقيق استنادا للشكوى فان على الدول الأطراف أن تتعاون مع المجلس لتنفيذ هذا التحقيق وعلى مجلس الأمن اعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق وعلى الرغم من وجود هذه القواعد فان خطر هجوم كبير بالأسلحة البيولوجية آخذ في التزايد[2] .

6 / تقديم المساعدة : نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية."[3]

في حال اثبات خرق الاتفاقية يتعين على الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن توفر المساعدة أو تيسر المساعدة الموجهة الى أي طرف يطلب ذلك اذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية ، ويتضح من تاريخ المفاوضات أنه كان من الواجب في الأصل أن تتخذ المساعدة شكل عمل طبي أوانساني أو شكل اغاثة ووفقا للتفسير الذي هو تفسير الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يعود الى كل طرف أن يقرر اذا كان بمقدوره أن يقدم المساعدة المطلوبة أو اذا كان على استعداد لتقديمها وبعبارة أخرى من شأن المساعدة أن تتسم بطابع طوعي ولا تتسم بطابع إجباري ، وبإمكان أي طرف أن يرفض تقديمها دون أن يتهم بالتقصير في التزاماته [4].

و يذكر أن كلا من سويسرا و النمسا أعلنتا عن تحفظهما فيما يخص هذه المادة عند انضمامها للاتفاقية و مفاد التحفظ هو أن تعاونهما في اطار هذه الاتفاقية لا يمكن أن يتجاوز الحدود المقررة في حالة الحياد الدائم، و ذلك بسبب الالتزامات الناشئة عن وضع الحياد . ويعني ذلك اذا ما قرر مجلس الأمن أن طرفا في الاتفاقية قد تعرض

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 620 لسنة 1988.

[2] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] المادة 07 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

[4] جوزيف غولد بلايت ، مرجع سابق ، ص 267 .

للخطر نتيجة استخدام دولة أخرى للأسلحة البيولوجية ضده واتخذ حيال ذلك قرارا بموجب الفصل السابع و الذي يتضمن استخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي خرقت الاتفاقية فان دول الحياد الدائم لا تستطيع أن تشارك في هذا الاجراء لأنه يعد خروجا عن حالة الحياد الدائم التي هي فيها ، لذا قامت سويسرا و النمسا بإعلانها التحفظ فيما يخص المادة السابعة فقط و أنها ملزمة بجميع المواد الأخرى الخاصة بالاتفاقية[1].

7 / التطبيقات العلمية في ميدان البيولوجيا : تنص المادة العاشرة على :

" – تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضا بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

– تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية." [2]

يعد التعاون والمساعدة المشار اليه في هذه المادة واحدا من الالتزامات التي يمكن الوقوف عندها والتي تكون قد أشارت اليها المادة السادسة أيضا، ولكن هذه المساعدة

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 90.

[2] المادة 10 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

يمكن أن تطلب مرورا عن طريق آلية مجلس الامن الذي يحدد كيفيات تقديمها في نطاق الأعمال المدنية لا غير [1].

ويبدو أن أحكام هذه المادة والمتعلقة بتعهد الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للعوامل البيولوجية والتكسينات، كذلك المعدات المستخدمة في استحداث أو استعمال أوانتاج هذه العوامل أو التكيسنات لأغراض سلمية يصعب التوفيق بينه وبين أحكـــام المادة 03 التي تحظر عدم الانتشار [2].

كما أن الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية الجرثومية يسهل تحويله للعمل العسكري حيث تتغير بعض المعدات و التجهيزات و تكيف وفق المطلوب ، و ذلك بسبب أن الرقابة على الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية في ظل عدم وجود جهاز رقابي خاص يجعل الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية .

8 / تعديل الاتفاقية : تنص المادة الحادي عشر من الاتفاقية على أنه : " لأي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدول لها."[3]

إن أي تعديل تقترحه دولة طرف يصبح نافذا بالنسبة لكل دولة تقبله من الدول الأطراف فور قبوله من أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية . وقد اقترحت ايران في عام 1996 تعديل عنوان الاتفاقية ومادتها الأولى بحيث يصبح حظر الاستخدام صريحا وليس ضمنيا، غير أن اقتراح إيران واجه اعتراضا من عدد كبير من الدول التي تخشى أن تصبح أحكام اخرى من الاتفاقية محل مفاوضات جديدة ، ويخشى البعض أن تعطي الدول الرافضة للتعديل المقترح من ايران الانطباع بأنها توافق ضمنا على استخدام الأسلحة البيولوجية في ظروف معينة ، غير أنه لما كان لا يجوز استخدام هذه الأسلحة

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 311 .

[2] جوزيف غولد بلايت ، مرجع سابق ، ص 261 .

[3] المادة 11 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية .

الا بانتهاك اتفاقية الأسلحة البيولوجية فان الطابع المطلق لمحظورات هذه الاتفاقية سيكون محل نقاش[1].

المطلب الثاني: المؤتمرات الاستعراضية وتقييم المعاهدة

لقد نصت اتفاقية الأسلحة البيولوجية على آلية المراجعة والمتابعة التي تقوم باقتراح من أغلبية الدول الأطراف بعقد مؤتمر لهذه الدول لاستعراض سير العمل بالاتفاقية خاصة في ظل التطورات العلمية و التكنولوجية و ظهور عوامل بيولوجية يستوجب حظرها. وفي هذا السياق تم عقد مؤتمرات مراجعة للدول الأطراف، و كانت تحاول من خلالها توضيح أحكام الاتفاقية ومسايرتها لمختلف التطورات لكونها وضعت في سياق دولي مختلف يعود لأكثر من أربعين سنة مما يتطلب استعراض مؤتمرات الاتفاقية ثم تقييمها بعد ذلك.

و تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين خصص الأول للمؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة و الثاني لتقييم المعاهدة .

الفرع الأول: المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

نصت الاتفاقية في المادة 12 على أن يعقد بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ المعاهدة مؤتمر استعراضي للدول الأطراف و من ثم قررت الأطراف أن تعقد اجتماعا لها كل خمس سنوات على الأقل ، وتسمح هذه المؤتمرات باستعراض سير العمل بالاتفاقية مع مراعاة ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية[2]على المستوى الدولي .

أولا: المؤتمر الاستعراضي الأول[3]

انتهى بوثيقة ختامية أوردت مختصرا للمناقشات التي دارت والآراء التي وردت في مؤتمر المراجعة الأول ، بحيث تم مناقشة الاتفاقية مادة بمادة و لم تبد الدول أي ملاحظة على المادة الأولى فيما يخص نطاق الحظر الخاص بالاتفاقية، بل رأت أنها مواكبة

---

[1] جوزيف غولد بلايت ، مرجع سابق ، ص 263 .

[2] المرجع نفسه، ص 267.

[3] عقد المؤتمر الاستعراضي الأول في الفترة من 03 إلى 21 مارس 1980.

للتطورات العلمية و التكنولوجية ذات الصلة . ورحب المؤتمر الاستعراضي في سياق المادة الثانية من الاتفاقية بما صدر من الدول من إعلانات من جانب واحد و بمحض إرادتها من أنها لا تحوز أي أسلحة بيولوجية أو أنها حولتها الى أغراض سلمية و دعى المؤتمر بقية الدول لأن تحذو حذوها من أجل الاسهام في إجراءات بناء الثقة في إطار تنفيذ الاتفاقية و تحقيق أهدافها.[1] .

و الذي تم تسجيله في هذا المؤتمر هو عدم لجوء الدول المنضمة للمعاهدة الى تطبيق أحكام المادة الخامسة الخاصة بفكرة الاستشارة و التعاون لحل المشاكل بينها وكذلك الحال بالنسبة لفكرة الشكاوي التي كان يجب رفعها أمام مجلس الأمن و لقد تم التعرض لبعض الخروقات التي اتهمت بها دولة الاتحاد السوفيتي سابقا عام 1979. حيث قيل حينها أنها قد عرضت منطقة تقع في حدود أقاليمها أو الأقاليم التي تقع تحت إشرافها الى أوبئة و أمراض بمناسبة استعمالها الأسلحة البيولوجية و ما اصطلح عليه لاحقا بالجمرة الخبيثة[2] .

و طلب المؤتمر من الدول التي لم تتخذ بعد الاجراءات القانونية الداخلية للحظر المنصوص عليه في الاتفاقية بحسب ما تنص عليها دساتيرها الوطنية و الاسراع في ذلك فورا، كما عرضت على الدول التي تقترح نصوصا أو إجراءات أخرى تتعلق بنص المادة الرابعة المتعلقة بالتدابير الوطنية أن تودع ذلك لدى مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بغرض التشاور والاستشارة . كما أكد المؤتمر على أهمية بروتوكول جنيف وضرورة المصادقة عليه بالنسبة للدول التي لم تصادق عليه بعد؛ كما أعرب المؤتمر عن أسفه على عدم مصادقة العديد من الدول على الاتفاقية .

و في مجال التعاون و التبادل ألح المؤتمر على الدول الأعضاء لا سيما المتطورة بأن تكثف مساعدتها للدول السائرة في طريق النمو في مجال الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية ، كما شجع المؤتمر روح التعاون لدى الدول الأطراف و أكد على مدى فعالية

---

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ،ص 103.

[2] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 314 .

هذا الأسلوب لضمان تحقيق أهدافها لا سيما في مواكبتها للتطورات العلمية و التكنولوجية ذات الصلة [1].

وقد أكد المؤتمر على ما جاء في الاتفاقية من أحكام وكانت معظم القرارات والتوصيات الناتجة عنه بهدف تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، و ايصال المعاهدة الى العالمية من خلال دعوة الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة إلى الاسراع بالتصديق عليها .

ثانيا : مؤتمر المراجعة الثاني[2]

كان يستهدف مراقبة مدى تطبيق هذه الاتفاقية وعني هذا المؤتمر بمناقشة المسائل الوراثية الناجمة عن استخدام الأسلحة البيولوجية عدا ما كان منها مذكورا ، مضافا الى ذلك ما اتصل بفكرة عمليات التحقيق التي يفترض أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تكون قد قامت بها[3] .

و تم الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة الملزمة سياسيا وتم تحسين وتوسيع نطاق هذه التدابير، وبموجب هذه التدابير تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات سنويا بشأن نطاق من المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية تم الاتفاق على أربعة تدابير لبناء الثقة هي:

- تبادل البيانات عن مراكز البحوث و المختبرات.
- تبادل المعلومات عن تفتيشات الأمراض المعدية و التفتيشات المشابهة التي تسببها التكسينات .
- تشجيع نشر النتائج و ترويج استخدام المعرفة.
- التعزيز النشط للاتصالات .

[1] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ،ص 104.

[2] عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في الفترة من 8 الى 26 سبتمبر 1986.

[3] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 315.

- و بموجب هذه التدابير يتعين على الدول الأطراف أن تقدم المعلومات سنويا إلى إدارة شؤون نزع السلاح [1].

كما يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل بيانات سنوية عن النشاطات ذات العلاقة المحتملة بتصنيع أسلحة بيولوجية لكي تعمل بمثابة تدابير لبناء الثقة ، لكن بعض الأطراف لم تمتثل لهذا القرار الذي يقضي بتوفير تلك المعلومات وذلك خوفا من احتمال الإفصاح عن معلومات تتعلق بالأعمال الخاصة والأمن القومي ، ومن بين هؤلاء بلدان قدمت تلك المعلومات بشكل منتظم [2].

ثالثا: مؤتمر المراجعة الثالث[3]

في المؤتمر الاستعراضي الثالث عدلت ووسعت نطاق ثلاثة من تدابير بناء الثقة الأربعة وظل التدبير الرابع من دون تغيير، و أضيفت ثلاث تدابير أخرى لبناء الثقة:

- إعلان التشريعات و اللوائح وغيرها من التدابير المتخذة.
- إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث و التطوير الهجومية و الدفاعية البيولوجية.
- إعلان مرافق انتاج اللقاحات .

وأعدت استمارات مبسطة مفيدة تستطيع الدول الأطراف أن تبين فيها " أن لا شيء يستوجب الإعلان " أو " لا شيء جديد يستوجب الإعلان " ، وذلك لتشجيع عدد أكبر من الدول الأطراف لتقديم الإعلانات السنوية المتفق عليها . وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي قدمت إعلانا واحدا على الأقل عن تدابير بناء الثقة خلال السنوات العشر منذ تم الاتفاق للمرة الأولى على تدابير بناء الثقة في 1986 ، وقدمت نحو 11 دولة طرف إعلانات عن تدابير بناء الثقة المتفق عليها سنويا [4].

---

[1] غراهام س بيرسون ، "حظر الأسلحة البيولوجية الأنشطة الجارية و آفاق المستقبل" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10 عدد 55 ، ماي–جوان 1997،ص ص 279–280.

[2] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 92.

[3] عقد في الفترة من 09الى 27 سبتمبر 1991.

[4] بلغ عددها 70دولة في 1995 و75 دولة في 1996/05/22. راجع غراهام س بيرسون، مرجع سابق ،ص 280.

و شكل المؤتمر لجنة خاصة لخبراء التحقق(مجموعة vertex) التي اجتمعت أربع مرات[1] لدراسة إجراءات التحقق المحتملة من وجهة النظر العلمية و الفنية . وقد قيم تقرير المجموعة واحد وعشرين اجراء تتعلق بالرصد و عمليات التفتيش بالموقع و خارج الموقع وفقا لكمية المعلومات التي يوفرها كل إجراء ، القدرة على التفرقة بين الأنشطة المحظورة والمسموح بها ، القدرة على توضيح أوجه الغموض في الالتزام ، آثاره على حماية المعلومات السرية و عواقبه المالية و القانونية و تلك المتعلقة بالأمان ، وخلص التقرير الى أنه ليس هناك منهج واحد لرصد أنشطة معاهدة الأسلحة البيولوجية فالمزج بين الاجراءات يمكن أن يجعل المعاهدة أكثر فعالية [2].

و قد تم دراسة التقرير في مؤتمر خاص للدول الأطراف بالمعاهدة في سبتمبر 1994 في جنيف، و اعترف المؤتمر بالطبيعة المعقدة للمسائل الخاصة بتدعيم المعاهدة و أكد على الحاجة الى منهج متدرج لإقامة نظام متماسك لزيادة فعالية النظام وتدعيم الالتزام بها ، وافق المؤتمر كذلك على تشكيل مجموعة أخرى لصياغة مقترحات يتم تضمينها في وثيقة قانونية ملزمة تدرسها الدول الأطراف . وطلب من المجموعة أن تدرس ما يلي :

- تعريف بعض المصطلحات والمعايير مثل قوائم بالمواد البيولوجية و السامة و الكميات المسموح بها بالإضافة الى المعدات و أنواع الأنشطة ، عندما يتعلق ذلك بإجراءات محددة لتدعيم المعاهدة ، ادراج اجراءات بناء الثقة وزيادتها وكذلك اجراءات الشفافية في النظام .
- وضع نظام إجراءات لتدعيم الالتزام بالمعاهدة ، بما في ذلك الاجراءات التي حددها تقرير vertex ويجب أن تنطبق تلك الاجراءات على جميع المنشآت والأنشطة و تكون فعالة و قليلة التكاليف وغير تمييزية بما يتماشى مع تنفيذ النظام ويجب ألا تؤدي الى التعسف [3].

---

[1] عقدت اللجنة اجتماعاتها خلال الفترة من مارس 1992 الى سبتمبر 1993.

[2] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1028.

[3] المرجع نفسه ، ص 1028.

رابعا: مؤتمر المراجعة الرابع [1]:

بدأ المؤتمر الاستعراضي الرابع بمناقشة عامة استمرت يومين و قد أيدت الدول المشاركة في المناقشة أعمال الفريق المخصص الرامية الى إعداد صك ملزم قانونا ، وقد أبلغ الفريق المخصص في تقريره في سبتمبر 1996 المؤتمر أنه (حقق تقدما ملحوظا نحو إنجاز ولايته بما في ذلك تحديد إطار أولي و بلورة عناصر أساسية ممكنة لصك ملزم قانونا لتعزيز الاتفاقية)[2].

أعربت وفود عديدة عن وجهة النظر القائلة بأن يرحب المؤتمر الاستعراضي بتقرير الفريق المخصص ويقره و إن كان البعض الآخر أشار الى أن ذلك الاقرار لن يكون في محله. وكان التقدم الذي أحرزه الفريق المخصص على نحو ما يبرزه تقريره في سبتمبر 1996 محل ترحيب عدد من الوفود التي أبرزت ذلك التقدم، وهذا يشكل أساسا سليما للعمل المقبل. وتضمنت القضايا الأخرى التي أثارت أهمية تشجيع المزيد من الدول الأطراف على الاشتراك في أعمال الفريق المخصص بغية تعزيز عالمية الاتفاقية وضرورة تجنب المساس بالولاية المنوطة بالفريق المخصص ، واستمرار صلاحية تدابير بناء الثقة القائمة وإجراءات التشاور التي صاغها المؤتمر الاستعراضي الثالث رهنا بحصيلة أعمال الفريق المخصص.[3]

كما أصدر المؤتمر بيانا نهائيا يدعو الدول الأطراف لوضع تشريع العقوبات لتجريم الافراد الذين يشاركون في الأنشطة الخاصة بالأسلحة البيولوجية ، وقدمت المجموعة الخاصة مشروعا يتضمن خطوة مقترحة لتطوير نظام التحقق عن طريق خلق مشاركة بين منظمة مقترحة لحظر الأسلحة البيولوجية والسامة (OPBTW) ،والحكومات والصناعة الخاصة لوضع بروتوكول للمعاهدة خاص بإجراءات السرية . وبالتوازي مع هذا الاقتراح يتم تعيين لجنة للصناعة الخاصة لتشرف على نظام السرية وتصدر توصيات للدول الأعضاء ، نقلا عن نظام السرية الخاص بمعاهدة الاسلحة

---

[1] انعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في الفترة من 25 نوفمبر الى 06 ديسمبر .

[2] هنوف حسن محمد رمضان ،مرجع سابق ،ص 94.

[3] انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف) 25 نوفمبر 6 ديسمبر 1996 ، BWC/CONF.IV/9 ، http://www.unog.ch/ ، ص 34.

الكيمياوية ، سوف يحتاج النظام التابع لمعاهدة الأسلحة البيولوجية الى وضع مجموعة من القواعد والواجبات التي تنظم السرية والمعلومات ومعالجة الانتهاك لتلك القواعد ومع ذلك فكما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الأسلحة الكيماوية التي تركز على الاجراءات الوقائية، سوف يكون موضوع كيفية مراقبة الذين ينتهكون السرية أكثر صعوبة، أي برنامج للمسائلة القانونية سوف يحتاج لأخذ مسائل الحصانة والاختصاص القضائي في الاعتبار [1].

خامسا : مؤتمر المراجعة الخامس[2]

تعثر هذا المؤتمر بسبب فشل المفاوضات حول البروتوكول ، حيث كان من بين الأمور المهمة التي سيناقشها هذا المؤتمر هو بروتوكول الامتثال الذي يحدد اجراءات للتأكد من عدم تحايل الدول الموقعة على المعاهدة ؛ غير أن معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمسودة البروتوكول بسبب تخوفها على ما يبدو من استخدامه في الإضرار بالبرامج البيولوجية الدفاعية الأمريكية ، وفي التجسس الصناعي على شركات الدواء الأمريكية لم يستطع المؤتمر أن يسفر عن تقرير ختامي؛ فتم تعليق المؤتمر لمدة سنة ، وفي نوفمبر 2002 استطاعت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتوصل الى نتيجة نهائية خلال المؤتمر الاستعراضي المستأنف وتم الاتفاق على عقد اجتماعات سنوية الى حين موعد المؤتمر الاستعراضي السادس عام 2006 فضلا عن بدء عملية اجتماع خبراء تداولي بغرض مناقشة مختلف أنواع التدابير التي يمكن أن تسهم في الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية وقرر المؤتمر بالإجماع النقاش وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن :

- اعتماد التدابير الوطنية الضرورية من أجل تنفيذ كافة أشكال الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك سن التشريعات الجنائية.
- الآليات الوطنية التي تكفل تأمين الأجسام المجهرية المسببة للأمراض والمواد السامة ومراقبتها .

---

[1] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص ص 1029 – 1030 .

[2] انعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في الفترة من 19 نوفمبر الى 7 ديسمبر 2001 ومن 11 الى 22 نوفمبر 2002.

- تعزيز القدرات الدولية في مجالات الاستجابة لآثار الحالات المزعومة باستخدام الأسلحة البيولوجية أو السامة أو الظهور المثير للأمراض والتحقيق في هذه الآثار والتخفيف من حدتها .

- تقوية وتوسيع الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات القائمة للرقابة على الأمراض المعدية التي تؤثر على الانسان والحيوان والنبات ، والكشف عن هذه الأمراض وتشخيصها ومكافحتها .

- تحديد مضمون قواعد السلوك الخاصة بالعلماء واصدار هذه القواعد واعتمادها [1].

ومن الناحية الاجرائية قرر المؤتمر اعتماد النتائج والتوصيات في اجتماع الخبراء والدول الأطراف بالإجماع ، وأن يتم تحضير كل اجتماع للدول الأطراف باجتماع الخبراء لمدة أسبوعين وأن يترأس اجتماعات الدول الاطراف بالمناوبة من طرف ممثل عن مجموعة الدول الشرقية وممثل عن دول عدم الانحياز وممثل عن مجموعة الدول الغربية[2].

سادسا: مؤتمر المراجعة السادس[3]

وفقا للمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الخامس في دورته المستأنفة عقدت اجتماعات الدول الأطراف كل عام لمدة أسبوع واحد بدأ من 2003 لمناقشة خمس موضوعات محددة وتعزيز التفاهم المشترك حولها ، واتخاذ اجراءات فعالة بشأنها ، وهذه الموضوعات هي :

- اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المذكورة في الاتفاقية بما في ذلك سن التشريعات الجنائية.

- وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الكائنات المجهرية والتكسينات المسببة للأمراض والاشراف عليها .

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 92 ، 93 .

[2] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 112.

[3] عقد المؤتمر في الفترة من 20 نوفمبر الى 8 ديسمبر 2006 .

- تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها.

- تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات القائمة لمراقبة الامراض المعدية التي تصيب الانسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها.

- إعداد مدونات قواعد سلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها [1].

- مراعاة توفير الدعم الاداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي وتنفيذ الاتفاقية تنفيذا شاملا واضفاء الصبغة العالمية عليها وتبادل تدابير بناء الثقة.

- يقرر المؤتمر انشاء وحدة لدعم التنفيذ تتألف من ثلاثة موظفين متفرغين من ادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح فرع جنيف تمولها الدول الأطراف خلال الفترة من 2007-2011 [2].

يناشد المؤتمر الاستعراضي الدول الموقعة على الاتفاقية التصديق عليها والدول الأخرى غير الأطراف فيها الانضمام اليها دون تأخير ، وتعيد للدول الأطراف تأكيد التزامها بتأمين عالمية الاتفاقية وتحقيقا لذلك فان المؤتمر يرجو من الدول الأطراف ما يلي :

- تعزيز عالمية الاتفاقية بإجراء اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف فيها، من خلال المحافل والأنشطة الإقليمية والمتعددة الأطراف.

- احاطة وحدة دعم التنفيذ علما بمركز اتصالها الوطني المعين لتيسير تبادل المعلومات بشأن الجهود المبذولة و القيام عند الاقتضاء بتزويد وحدة دعم التنفيذ بمعلومات ذات الصلة عن الأنشطة المتعلقة بتعزيز عالمية الاتفاقية .

---

[1] المؤتمر الاستعراضي السادس لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف) 20 نوفمبر الى 8 ديسمبر 2006 ، BWC/CONF.VI/6 ، http://www.unog.ch/ ، ص 18 .

[2] عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 19 .

- تقديم تقارير على النحو المناسب عن أنشطتها في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف.[1]

سابعا: مؤتمر المراجعة السابع[2]

يقرر المؤتمر إنشاء نظام لقواعد البيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادلهما فيما بين الدول الأطراف. من أجل دعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات، يقرر المؤتمر إنشاء برنامج للرعاية، ممول من تبرعات الدول الأطراف ذات الاستطاعة. وستدير وحدة دعم التنفيذ برنامج الرعاية بالتشاور مع الرئاسة ونائبي رئيس اجتماع الدول الأطراف. وستعطى أولوية الرعاية للدول الأطراف التي لم يسبق لها المشاركة في الاجتماعات، أو لم يتسن لها إرسال خبراء من العاصمة بشكل منتظم . ويجوز تقديم الرعاية أيضاً، حسب وجود الموارد، من أجل تحسين مشاركة الدول غير الأطراف ترويجاً لعالمية الاتفاقية.

يقرر المؤتمر أن تُبحث المواضيع التالية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني:

- التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وشامل، لا سيما المادتان الثالثة والرابعة.

- السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتبادل أفضل للممارسات والتجارب، بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني، وإنفاذ قوانينها الوطنية، وتعزيز مؤسساتها الوطنية وتنسيقها بين المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون .

- التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي من شأنه أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

---

[1] المؤتمر الاستعراضي السادس لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف) 20 نوفمبر الى 8 ديسمبر 2006 ، BWC/CONF.VI/6 ، http://www.unog.ch/ ، ص 22.

[2] عقد في الفترة الممتدة من 5 الى 22 ديسمبر 2011 .

- التدابير الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن المُمْرضات والتكسينات .
- أي تدابير أخرى محتملة، حسب الاقتضاء، تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

و أن استعراض المادة الخامسة من الاتفاقية أظهر الحاجة إلى مواصلة تحسين مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة.

يقرر المؤتمر أن تقوم وحدة دعم التنفيذ بالمهام التالية، إلى جانب المهام التي أوكلها إليها المؤتمر الاستعراضي السادس:

- تنفيذ مقرر إنشاء وإدارة قاعدة البيانات المتعلقة بطلبات وعروض المساعدة، وتيسير ما يرتبط بذلك من تبادل للمعلومات بين الدول الأطراف.
- تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأطراف في تنفيذها لمقررات وتوصيات هذا المؤتمر الاستعراضي.
- يقرر المؤتمر أن تقتسم الدول الأطراف في الاتفاقية تكاليف برنامج ما بين الدورات، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسبيا لمراعاة الفروق في العضوية بين الاتفاقية والأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية

حررت اتفاقية الأسلحة البيولوجية وأبرمت أساسا كتدبير لنوع السلاح وقد لاحظ المحللون أنها المعاهدة العالمية الأولى لنزع السلاح ، والاتفاق الأول الذي يتضمن ازالة فئة كاملة من الأسلحة أي أسلحة التدمير الشامل الخطيرة كما هو محدد في الاتفاقية ونظرا إلى أن الأسلحة المذكورة في مقدورها بسبب طابعها وغرضها أن تسبب عذابا شديدا للإنسان، ولأنه من المستحيل في حال استعمالها حماية السكان المدنيين من آثارها

[1] المؤتمر الاستعراضي السابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج الاسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف) 5 الى 22 ديسمبر 2011، BWC/CONF.VI/7 ، http://www.unog.ch/ ، ص ص 28 – 33.

المدمرة ولذلك تعتبر اتفاقية عام 1972 إسهام رئيسي في اضفاء الطابع الانساني على الحرب ، وعنصر مهم من عناصر القانون الدولي الانساني [1].

و تعتبر اتفاقية الأسلحة البيولوجية انجازا هاما في تاريخ البشرية ، و قد جاءت أحكامها للحد من انتشار الأسلحة البيولوجية و التشجيع على الاستخدام السلمي لها .

وقد شابت اتفاقية الأسلحة البيولوحية الكثير من العيوب التي تدعو الى القلق ازاء آلية تنفيذها وسنبين ذلك فيما يلي :

1/ إن الاتفاقية لم تحدد أو تضع تعريفا للعوامل البيولوجية أو التكسينية المحظورة أو المعدات ووسائل الايصال مما يعطي الفرصة للدول الأطراف في تفسيرها حسب مصالحها ، ولقد تقدمت روسيا باقتراح جاء فيه أن عبارة الأسلحة البيولوجية ينبغي أن تعرف على نحو أدق تبعا لنوع وكمية العوامل البيولوجية التي يسمح باستخدامها في غايات غير محظورة [2].

فانعدام الدقة في تحديد المقصود بمصطلح الأسلحة البيولوجية سيعيق تحقيق أهداف الاتفاقية ، و يفتح المجال لتهرب الدول من التزاماتها تجاهها. لذلك كان لابد من اقتراح تعريف دقيق و محدد و إثارة هذه النقطة في مؤتمرات المراجعة لتدارك هذا النقص في الاتفاقية .

2/ الاتفاقية لا تحتوي على حظر صريح لاستخدام الأسلحة البيولوجية , فمحرريها انطلقوا من مبدأ أن الحظر كان بالفعل في البروتوكول عام 1925، وهذا الذي يثير تساؤلات حول الوضع القانوني للدول التي صادقت على الاتفاقية دون التصديق على بروتوكول 1925 ، فهذه الوضعية ستخلق اشكالا في تحديد وضع هذه الدول ازاء الاتفاقية .

3/ إن الاتفاقية لا تمنع في نطاق الالتزامات الناجمة عنها أعمال الأبحاث التي يمكن أن يمتد أثرها الى الجانب العسكري الذي ليس من اليسير التفرقة بينه وبين الجانب

---

[1] فالنتين أ.رومانوف ، "البعد الانساني لاتفاقية الأسلحة الصامتة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 10 ، العدد 55 ، ماي – جوان 1997 ، ص 290 .

[2] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، 105 .

المدني عندما يتعلق الأمر بتصنيف المواد البيولوجية ، هذا وقد عاب بعض الأساتذة على ذات الاتفاقية الضبابية التي تشوبها عندما يتعلق الأمر بعدم وجود نظام دوري تضبط بموجبه عملية جرد المعلومات بشكل كامل، سواء من الناحية الكمية أو الكيفية قصد التحكم فيها وذلك فيما يتصل بالمواد السامة التي تكون بحوزة هذه الدولة أو تلك [1].

فالاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية قد يتحول الى استخدام عسكري ببساطة في ظل عدم وجود رقابة فعالة على هذا الاستخدام .

4/ إن عمليات التدمير والتحويل التي تثيرها الاتفاقية قد جاءت منقوصة من الاقتراحات التي يعتقد أنها ما لم تكن نافعة نفعا محضا فإنها في أسوء التقدير تكون دائرة بين النفع والضرر ألا وهي عملية اقتراح إقامة سجل تجرد فيه مسائل نقل المواد لتتبعها في أي يد تكون [2]. فالرقابة هي الوسيلة الفعالة للتأكد من عمليات التدمير و التحويل وفقا لأحكام الاتفاقية.

5/ إن عدم الفصل بوضوح في اجراءات الشكوى بين مرحلة اثبات الوقائع ومرحلة الفحص والحكم على المستويين القانوني والسياسي يمثل ثغرة خطيرة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، ومن الصعوبة بمكان التحقق من وقوع انتهاك أو عدم وقوعه، وفضلا عن ذلك فان الدول المشكوك في أنها خالفت التزاماتها ليس في وسعها أن تلجأ الى أي آلية دولية غير متحيزة لمحاولة إزالة الشكوك التي تتعرض لها ، وبالإمكان بالتالي تقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة لخرق الاتفاقية والانفلات من القصاص [3].

5/ لما كانت الاتفاقية لا تشتمل على أي حكم يسمح بالتأكد من احترامها في الحقيقة، فمن الضروري أن تدخل فيها آلية للتحقق لثني المخالفين المحتملين عن خرقها،ومنذ ديسمبر 1995 يجري فريق خاص مفتوح لجميع الأطراف مفاوضات بغرض ارفاق بروتوكول بشأن التحقق بالاتفاقية أو أي صك آخر ملزم قانونا يدعم الاتفاقية بإدراج تدابير للمراقبة فيها [4]. إلا أن اعتراض الدول الكبرى وعلى رأسها الو.م.أ حال دون

---

[1] نصر الدين الاخضري ، مرجع سابق ، ص 312 .

[2] الملرجع نفسه ، ص 313 .

[3] جوزيف غولد بلايت ، مرجع سابق ، ص 267 .

[4] المرجع نفسه ، ص 269 .

التوصل الى صياغة بروتوكول يغطي النقص الفادح في الاتفاقية فعدم وجود وسيلة للتحقق من تطبيق أحكام الاتفاقية يجعل تحقيق الهدف من وجودها صعب المنال .

6/ إن الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية ليس حظرا مطلقا حيث لا ينطبق الحظر سوى على الأنواع و الكميات المخصصة للأغراض العسكرية وبالتالي من الجائز حفظ أو اقتناء كميات معينة من العوامل البيولوجية المخصصة لأغراض البحث العلمي فلا تشتمل المعاهدة على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي[1]. و هذا ما قد يفسح المجال أمام الدول لاستخدام هذه الكميات في الأغراض العسكرية خاصة في ظل عدم وجود آلية للتحقق أو نطام تفتيش يسمح بمراقبة استخدام هذه الكميات من العوامل البيولوجية.

7/ لا تنص الاتفاقية على التفتيش الدولي من أجل ازالة مخزونات الأسلحة البيولوجية ووسائل نقلها والمعدات ذات الصلة وتحويلها الى الأغراض السلمية و الدول الأطراف في الاتفاقية غير ملزمة بإخطار بعضها البعض عما اذا كانت قد أزالت هذه المخزونات، ولا تتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بالتحقق بل إنها لم تذكر شيء عن تفتيش المواقع البيولوجية، فالوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية يتم بالدرجة الأولى عن طريق تدابير للمراقبة الوطنية (المراقبة الذاتية) ويستند نظام ضمان الامتثال للاتفاقية بأكمله الى الثقة أكثر منه الى الاشراف الدولي ، ولا توجد أحكام تفرض عقوبات محددة ضد البلدان التي تنتهك الاتفاقية [2]. و قد أكدت مؤتمرات المراجعة بصفة دائمة على ضرورة الالتزام بتدابير بناء الثقة بين الدول الأطراف باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية في ظل غياب نطام للتفتيش و التحقق الدولي .

8/ أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية على الدول الأطراف تدمير العوامل البيولوجية والأسلحة والتكسينات ولكنها لم تتطرق الى وجوب تدمير مرافق انتاج هذه العوامل والأسلحة [3]. فعدم الالتزام بتدمير هذه المرافق من شأنه أن يفتح المجال لإعادة

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 106 .

[2] فالنتاين أ . رومانوف ، مرجع سابق ، ص 293 .

[3] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 106 .

تصنيع الأسلحة البيولوجية لذلك لابد من تدارك هذه الثغرة من خلال مؤتمرات المراجعة.

خلاصة الباب الأول:

يستخلص من خلال دراسة الباب الأول أن القواعد الاتفاقية الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل قد فصلت في مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل لكن ليس بشكل متماثل، بحيث حظرت استخدام وصناعة وحيازة وامتلاك الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية عن طريق اتفاقيات دولية صريحة تمنع اللجوء الى استخدام هذين النوعين من السلاح تحت أي ظرف ، في حين لم تحظر الأسلحة النووية كأخطر سلاح من أسلحة الدمار الشامل إلا من حيث الامتلاك أو الصناعة أو التجارب أو الحيازة أما الاستخدام فلم يخصه القانون الدولي باطار اتفاقي خاص به.

و بالرغم من المجهودات الدولية الرامية للحد من التسلح و انتشار أسلحة الدمار الشامل فإنها لم تكن كافية ، نظرا لتأكد رغبة عدة جهات في العالم في الحصول على هذه الأسلحة وذلك بسبب قصور نصوص الاتفاقيات الدولية في اقامة نظام لنزع أسلحة الدمار الشامل يكون عادلا ومساويا بين الدول و ذلك تطبيقا لمبادئ الأمم المتحدة، و لا شك أن مبدأ المساواة بين الدول يقتضي الانصاف فيما يخص الأسلحة النووية شأنها في ذلك شأن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية. وتعتبر معاهدة منع الانتشار أكثر معاهدة تخرق مبدأ المساواة و ذلك لأن الدول صادقت على هذه المعاهدة خضوعا للضغوطات و ليس اقتناعا فلا يمكن الاقتناع باللامساواة وسياسة الكيل بمكيالين لصالح الدول النووية .

كما أن المعاهدات الثنائية بين روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و بالرغم من الدور الذي لعبته في النزع التدريجي للسلاح النووي لأكبر دولتين نوويتين في العالم الا أنها غير كافية، بحيث ينقص الدولتين الارادة السياسية الواضحة والمبنية على الثقة المتبادلة من أجل القضاء الكلي على أسلحة الدمار الشامل عموما و الأسلحة النووية خصوصا. ورغم الكم الهائل من النصوص الاتفاقية في مجال الحد من الأسلحة النووية مقارنة مع الأسلحة البيولوجية والكيميائية فذلك لم يمنع أن تكون اتفاقيتا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أكثر فعالية

الباب الثاني:

الآليات الدولية لتطبيق حظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل

الباب الثاني: الآليات الدولية لتطبيق حظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل

تعتبر القواعد الدولية المتعلقة بالإجراءات الآلية القانونية الضامنة لتطبيق و احترام الأحكام الموضوعية ، وبالتالي اذا لم يتضمن النظام القانوني الدولي النص على وضع تدابير معينة في اطار أجهزة دولية يمنح لها الاختصاص الموضوعي و الاقليمي الضروري و الامكانيات اللازمة فان تلك الأحكام تبقى دون رقابة و بالتالي تفسح المجال أكثر لتجاوزها و عدم احترامها مما يبطل قيمة القانون الدولي و يجعله مجرد حبر على ورق.

لذا تم تنصيب أجهزة دولية مهمتها الرقابة على تطبيق الأحكام الموضوعية المتعلقة باتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل حيث يمكن تقسيمها الى قسمين أولا : الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و ثانيا الأجهزة الرقابية الخاصة و هي أجهزة رقابة خاصة بأسلحة الدمار الشامل.

فضلا عن أهمية اسناد المسؤولية الدولية فيما يخص استخدام أسلحة الدمار الشامل و الدور الذي يمارسه القضاء الدولي في الحد من أسلحة الدمار الشامل من شأن ذلك كله أن يؤدي الى ارساء نظام دولي فعال و متكامل لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل .

مما يتطلب دراسة الأجهزة الدولية و كيفية عملها في حظر و نزع أسلحة الدمار الشامل ووظيفة القضاء الدولي في الحد من استخدام و امتلاك هذه الأسلحة الفتاكة و المسؤولية الدولية ازاء هذه الأسلحة.

و عليه تم تقسيم الباب الى فصلين، يتناول الفصل الأول دور الهيئات الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل، أما الفصل الثاني فيدرس المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في الحد من امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

الفصل الأول :

دور الهيئات الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل

الفصل الأول : دور الهيئات الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل

سعت دول العالم جاهدة لتنصيب هيئات دولية تعمل على تحقيق التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد للوقوف على طبيعة استخدام أسلحة الدمار الشامل و العمل على منع انتشارها ، وتعمل هذه الهيئات بما لها من سلطة على تفعيل الرقابة على استخدام هذه الأسلحة .

فقد عزمت الدول الكبرى المنتصرة و المتحالفة أثناء و بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة انشاء منظمة الأمم المتحدة ، وعندما نصبت هذه المنظمة كلفت بمهمة رئيسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان وفق عدة مبادئ نص عليها ميثاق إنشائها وألحقت بها عدة أجهزة و منظمات ، ومن بين الانشغالات التي كانت تحتاج للاهتمامات الدولية من قبل المنظمة وأجهزتها والتي تدخل في علاقة وطيدة مع الأمن والسلم الدوليين هي أسلحة الدمار الشامل التي باستخدامها لن يبقى معنى للحديث عن السلم و الأمن الدوليين .

وفضلا عن منظمة الأمم المتحدة و دورها في الرقابة على أسلحة الدمار الشامل هناك أجهزة رقابية خاصة على استخدام هذه الأسلحة تم استحداثها بموجب الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية و الكيميائية من أجل التحقق من تنفيذ أحكامها في حين لم تنص اتفاقية الأسلحة البيولوجية على آلية خاصة للتحقق من تنفيذ أحكامها .

ولدراسة دور هذه الآليات في الحد من أسلحة الدمار الشامل وحظر انتشارها تم تقسيم الفصـــل الى ثلاثـــة مباحث ، يتناول المبحث الأول دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الحد من أسلحة الدمار الشامل أما المبحث الثاني فيدرس الآليات الدولية الخاصة بالرقابة على استخدام الأسلحة النووية و يتناول المبحث الثالث منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كآلية دولية خاصة للرقابة على استخدام الكيميائية .

المبحث الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الحد من أسلحة الدمار الشامل

إن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تعد أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وقد ساهمت عن طريق أجهزتها في العمل على الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء من خلال قرارات الجمعية العامة أو من خلال مجلس الأمن، ولما كان مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ، فلم يغفل عن معالجة مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل ، كأحد الأولويات ، ويتضح ذلك من خلال جملة القرارات الصادرة في هذا الشأن . منها قرارت تتعلق بأسلحة الدمار الشامل بصفة عامة و قرارات متعلقة بكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل ، و قد أصدر مجموعة من القرارات في حق العراق و ايران و كوريا الشمالة .

و لدراسة دور أجهزة الأمم المتحدة تم تقسيم المبحث الى مطلبين : يتناول المطلب الأول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتناول المطلب الثاني دور مجلس الأمن.

المطلب الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة برلمانا دوليا يمثل كل شعوب المعمورة وأجناسها، هذه المنظمة العالمية الشاملة التي لها دور تداولي رقابي في النظام الأممي وتتجسد مهمتها في مناقشة كل القضايا والمسائل التي تدخل في ميثاق الأمم المتحدة و قد أولت اهتماما خاصا لموضوع نزع السلاح.

وتعد قراراتها غير ملزمة وإنما لها توصيات ترسل الى مجلس الأمن الذي بإمكانه منحها الصفة الالزامية، إلا أن للجمعية العامة دورا معنويا يتمثل في الضغط وممارسة الثقل السياسي لأنها تمثل كل المجموعة الدولية بشكل متساوي، وتناولت الجمعية العامة كبقية أجهزة الأمم المتحدة مسألة الرقابة على صنع أسلحة الدمار الشامل .

ولدراسة دور الأمم المتحدة وأجهزتها تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة

والفرع الثاني : الدورات الاستثنائية للجمعية العامة والهيئات الدولية العاملة في نزع السلاح .

الفرع الأول: الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات متعلقة بنزع السلاح النووي، و قامت بانشاء لجنة الطاقة الذرية بهدف ضمان حياة آمنة للبشرية عن طريق القضاء النهائي والتام على أسلحة الدمار الشامل ، و أنشأت بعدها لجان أخرى تتمثل لجنة نزع السلاح و مؤتمر نزع السلاح .

أولا: لجنة الطاقة الذرية

نظرا لأن الأسلحة النووية ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة و لذلك لم يشمل هذا الميثاق أي إشارة الى الأسلحة النووية وبالرغم من ذلك جاء أول قرار اتخذته الجمعية العامة لإنشاء لجنة الطاقة الذرية، والتي تختص بالآتي "تقديم مقترحات محددة لتخليص الأسلحة القومية لأي دولة من الأسلحة النووية ومن جميع الأسلحة الرئيسية الأخرى ،التي يحدث استخدامها دمارا شاملا " [1].

ثم اتخذت قرار آخر[2] اعترفت فيه بالعلاقة بين نزع السلاح و الأمن و السلام العالمي . وبعد ذلك أصبحت قضية نزع السلاح و قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط تناقش في مجلس الأمن وتبحث في جلسات الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى.

لقد أصبح الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية واحدا من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. حينما دعا رئيس وزراء الهند "جواهر لال نهرو" إلى عقد اتفاق تجميدي بشأن التفجيرات النووية و بعد ذلك ظل ذلك بندا سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام 1975 وقد اتخذت الأمم المتحدة حتى الآن ما يزيد عن خمسين قرارا تنادي جميعها بإنهاء التجارب النووية ، وهو ما يتجاوز كثيرا ما اتخذ من قرارات بشأن أي قضية أخرى من قضايا نزع السلاح[3]. إلا أن ما يعيق مسألة نزع السلاح النووي وتقليصه وانهاء التجارب النووية وزيادة الأسلحة الاستراتيجية وتطويرها هو موقف الدول الكبرى صاحبة

---

[1] المؤرخ في 24 جانفي 1946 . راجع :سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] تم ذلك في 14 ديسمبر 1946 راجع: محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق، ص 92.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص 92 .

السبق في صناعة وتطوير الأسلحة التدميرية، حيث مازالت على موقفها في المضي قدما في التنافس في استحداث المزيد من الأسلحة المحظورة .

ثانيا: لجنة نزع السلاح

استبدلت الجمعية العامة لجنة الطاقة العامة الذرية و لجنة الأسلحة التقليدية بلجنة واحدة وهي لجنة نزع السلاح[1]، حيث تتكون من نفس أعضاء اللجنتين السابقتين و تعمل تحت إشراف مجلس الأمن مهمتها اقتراح مشروعات معاهدات من أجل التخفيض المتبادل في كل فروع القوات المسلحة والحد من جميع أنواع الأسلحة والرقابة عليها ، ووضع نظام دولي للرقابة الفعالة على الأسلحة النووية من أجل حظر انتاج السلاح النووي وضمان استخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية والتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل.[2]

عقدت اللجنة الفرعية لنزع السلاح[3] بعد أن تعطلت فترة طويلة عن اجتماعاتها اجتماعا في لندن وتقدم كل من الطرفين باقتراحات جوهرية جديدة لعلاج المشاكل الرئيسية ، وأهمها مشكلة وقف التجارب النووية و الرقابة، اختصاصات هيئة الرقابة الدولية ووسائل منع الهجوم المفاجئ، إلا أن الخلافات الجوهرية بين الجانبين حول مناطق التفتيش وأوقاته كانت السبب في تعثر المفاوضات إلى أن انسحب منها الاتحاد السوفييتي في 6 جوان 1957.[4]

ثالثا: مؤتمر نزع السلاح

لقد تم إقرار تنظيمه في الدورة العاشرة الاستثنائية للجمعية العامة و يتشكل مؤتمر نزع السلاح من 66 دولة ومن أهم الدول الأعضاء فيه الدول النووية الخمسة ، تتمثل

[1] و ذلك بتاريخ 11 جانفي 1952 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 502. راجع : سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3] عقدت اللجنة اجتماعها في عام 1957. سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ص 12 .

[4] المرجع نفسه، ص 12 .

مهمته الرئيسية في احتضان كل المفاوضات الخاصة بوضع آليات وأجهزة متعلقة بنزع السلاح على المستوى العالمي و هو الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف لهذا الغرض .[1]

ويعتبر مؤتمر نزع السلاح منتدى تفاوضي متعدد الأطراف بشأن قضايا تحديد الأسلحة و نزع السلاح وعمليا يعتمد المؤتمر برنامج عمل محدد يركز على اختيار مجموعة من الوسائل في بداية كل دورة سنوية. وتتناول بنود برنامج عمل المؤتمر في الجلسات العامة للمؤتمر الرسمية وغير الرسمية المسائل التالية:

- وقف سباق التسليح النووي و نزعه.
- العمل على تجنب الحرب النووية وكل السبل التي تؤدي اليها.
- تجنب سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- التسوية الفعالة لضمان أمن الدول غير النووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة.
- اتخاذ نظام جديد لأسلحة الدمار الشامل و الأسلحة الإشعاعية.
- إعداد برنامج شامل لنزع السلاح .
- الشفافية في نزع السلاح .
- فحص و تبني تقارير سنوية و أية تقارير أخرى تقدم للجمعية العامة .[2]

أ- تطور مؤتمر نزع السلاح:

كانت البداية بتشكيل لجنة العشرة لنزع السلاح فخلال الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة تم الاتفاق مرة أخرى بين الاتحاد السوفييتي والدول الغربية على استئناف المباحثات. وشكلت لذلك لجنة من عشر دول ، خمسة دول شيوعية هي (الاتحاد السوفييتي ، بلغاريا ، بولندا ، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا)، وخمس دول غربية : المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ،ايطاليا ، فرنسا، كندا)، وقدم الجانبان كل على حدى خلال نفس الدورة مشروعا جديدا لنزع السلاح على اثر الخطابات التي ألقاها كل من الرئيس خروتشوف و سلوين لويد وزير خارجية بريطانيا في سبتمبر 1959.

---

[1] تم تنظيم مؤتمر نزع السلاح سنة 1978 وكان في البداية يسمى لجنة نزع السلاح ثم استبدلت هذه التسمية بمؤتمر نزع السلاح سنة 1984 . راجع : عبد الحق مرسلي ، مرجع سابق ، ص 171 .

[2] / زرقان وليد ، مرجع سابق ، ص 11 .

ولقد أحالت الجمعية العامة كلا المشروعين الغربي والشرقي إلى لجنة العشرة بجنيف إلا أن فشل مؤتمر الأقطاب الذي كان مزمعا عقده حينذاك وتوتر العلاقات الدولية كان له أثره في فشل المباحثات وانهائها .[1]

وسّعت الجمعية العامة عضوية اللجنة [2] لتشمل ثمانية دول أعضاء من حركة عدم الانحياز فأصبحت تسمى لجنة الثمانية عشر. وقد شكل جدول أعمال هذه اللجنة تحولا في وجهة التركيز بعيدا عن نزع السلاح و نحو تدابير تحديد الجهود الرامية إلى الحد من تطوير الأسلحة النووية على الرغم من أن نزع السلاح الكامل والشامل ظل بمثابة الهدف النهائي المعلن من طرف الهيئة . وعملت "لجنة الثمانية عشر" إلى غاية 1962 وتم تحت إشرافها إبرام معاهدتين هما : (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية)، والتي تعتبر العمود الفقري لموضوع الحد من انتشار الأسلحة النووية وحاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 سعيا منها لتوسيع التمثيل في مفاوضات تحديد الأسلحة الى زيادة عدد أعضاء لجنة الثمانية عشر ليصبحوا 26 بلدا . وأعادت تسمية الهيئة الجديدة باسم مؤتمر لجنة نزع السلاح .[3]

واعتمدت الأمم المتحدة أول قرار[4] محدد بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أعلنت فيه "أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يشكل انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة و أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة ستكون بذلك قد قامت بعمل مخالف لقوانين الإنسانية واقترفت جريمة ضد الجنس البشري و الحضارة . ولقد قامت الأمم المتحدة بتكثيف جهودها وزيادة دورها في الدفع بقضايا نزع السلاح و تنظيم التسلح والحد من انتشار الأسلحة النووية على وجه الخصوص.[5]

ب- <u>علاقة مؤتمر نزع السلاح بالأمم المتحدة :</u>

[1] / سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص13 .

[2] تم ذلك في عام 1961.راجع : زرقان وليد ، مرجع سابق، ص 92.

[3] المرجع نفسه ، ص 92 .

[4] اعتمد القرار في عام 1961.

[5] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص 92 .

لمؤتمر نزع السلاح علاقة فريدة بالأمم المتحدة ، فهو ليس هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة و يحدد بنفسه نظامه الداخلي ويضع جدول أعماله مراعيا توصيات الجمعية العامة ، وبناء على الاتفاق الذي تم في الدورة الاستثنائية لعام 1978 يتخذ المؤتمر قراراته بتوافق الآراء . ويقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا أو على فترات أكثر توتر حسب الاقتضاء .

ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بعد التشاور مع المؤتمر و يكون هذا الأخير ممثلا شخصيا للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتدرج ميزانية المؤتمر ضمن ميزانية منظمة الأمم المتحدة.[1]

والخلاصة أن مؤتمر نزع السلاح كجهاز مفاوضات يعد بمثابة المساحة الإضافية التي يمكن أن يسمع فيها لجميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية ، خاصة وأن هذا المؤتمر عند الاقتضاء يستعين بخدمات أفواج العمل التي قد تتعرض لمسائل تقنية ، على أن الانفصام بين هذا الجهاز والجمعية العامة للأمم المتحدة ليس نهائيا بدليل أن ممثل مؤتمر نزع السلاح يعين من قبل أمين عام الأمم المتحدة وأن الميزانية تعد جزءا من ميزانية الأمم المتحدة كجهاز تفاوض يركن إلى المثول أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة قصد عرض ما تكون قد وصلت إليه المناقشات وما بلغته المفاوضات بعد التداول والتصويت عليها[2].مما يعني أن المؤتمر يخضع اداريا لسلطة الأمم المتحدة واشرافها أما في عمله و تنظيم نشاطه فهو مستقل .

[1] هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 169 .

[2] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 260 .

الفرع الثاني: الدورات الاستثنائية للجمعية العامة و الهيئات الدولية لنزع السلاح

لقد نظمت الأمم المتحدة و هيئاتها الدولية عدة مؤتمرات استثنائية لنزع السلاح النووي و فيمايلي استعراض نشاط هذه المؤتمرات و دورها في الحد من أسلحة الدمار الشامل.

أولا: الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة كجهاز مداولة قد أتاحت الفرصة للمجتمع الدولي في أكثر من مناسبة للتعرض إلى موضوع نزع السلاح وما يتضمنه من معاني حفظ السلم و تعزيز الأمن الدولي باعتبارها من أبرز مقاصد هيئة الأمم المتحدة و هذا الفرع يحاول أن يقف من خلال الفقرات التالية مع أهم المحطات التي تعتبر معالم حقيقية ضمن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى بسط أجنحة السلام وتغيير لغة الخطاب الدولي إلى لغة ود وتعاون.[1]و تفاوض حول نزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل .

1-الجمعية العامة الأولى الاستثنائية المخصصة لنزع السلاح[2]:

قد صدرت عن هذه الدورة وثيقة تتضمن إعلانا يحتوي المبادئ العامة وأولويات القضايا التي يتعين التفاوض بشأنها كما تضمنت مقترحات من دول عدم الانحياز حول برنامج العمل الذي تضمنته الوثيقة الصادرة عن الدورة الأولى واقتراح أولويات للمفاوضات ظلت هي المرشد الأساسي لعمل الأمم المتحدة وقد تمثلت قائمة التفاوض وفقا لهذه الأولويات في الموضوعات التالية:

- الأسلحة النووية والتي وصفها البرنامج بأنها الخطر الأعظم.
- الأسلحة الكيماوية .
- أسلحة الدمار الشامل الأخرى.
- الأسلحة التقليدية بما فيها أية أسلحة قد تحدث إصابات واسعة أو يكون لها آثار عشوائية .
- خفض ميزانيات التسلح وخفض القوات المسلحة.

---

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 254 .

[2] انعقدت هذه الدورة في الفترة من 23 ماي إلى 30 جوان 1978 و توافق هذه الدورة الاستثنائية الدورة العاشرة للجمعية العامة .

- نزع السلاح والتنمية أو نزع السلاح والأمن الدولي.
- الإجراءات الموازية أو المكملة وإجراءات بناء الثقة ووسائل التحقق و الرقابة الدولية الفعالة.
- وضع برنامج شامل لنزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة.[1]

ان هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة كانت الأولى الخاصة بنزع السلاح و العاشرة في تاريخ الدورات غير العادية للمجتمع الدولي ، وقد سمحت بالإحاطة بمختلف مسائل نزع السلاح كما أنها ألمت بشكل جيد بموضوع سباق التسلح ؛ العدو الأول لكل استقرار وأمن وسلم ، لدرجة أن ذهبت معها الدوائر المهتمة بشؤون نزع السلاح إلى وصف هذه الدورة بالمرجع المدعم لميثاق المنظمة الأممية ، و تكمن القيمة السياسية لهذه الدورة في إقبال عدد من رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية الذين جاء إلى جانبهم ممثلون سامون لدولهم حيث بلغ عدد الوفود أزيد من 120 وفد.[2]

2-الجمعية العامة الاستثنائية الثانية[3]:

وقد جاءت هذه الاتفاقية في وقت خيمت فيه نذر الحرب الباردة بين الشرق والغرب بعد وصول اليمين الأمريكي بقيادة الرئيس الأسبق ريغان إلى السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، والإعلان عن برنامج حرب النجوم الذي كان بداية لسباق جديد وخطير للتسلح، لذلك اعتبرت هذه الدورة دورة فاشلة وذلك للتضارب الحاد في المواقف.[4]

وأكدت الجمعية العامة في قرارها على ضرورة أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر كما أدرجت في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر" تقرير لجنة نزع السلاح.

---

[1] هشام الأجود، مرجع سابق، ص ص 164، 165 .

[2]/ نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص ص 255 ،256 .

[3] انعقدت في الفترة من 7 جوان إلى 10 جويلية 1982 ،وتوافق الدورة الثانية عشر للجمعية العامة .

[4] / هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 165 .

كما أكدت الجمعية العامة على ضرورة السعي من أجل عقد معاهدة بشأن الحظر الشامل للأسلحة الإشعاعية، وطلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح مواصلة جهودها في المفاوضات للتوصل إلى الحد من الأسلحة والسباق نحو التسلح.[1]

وقد عملت الجمعية العامة من خلال هذه الدورة على التأكيد على قرارات الدورة الأولى،كما لا ينبغي إغفال أثر هذه الدورة فيما فسحته كمنبر ومجال أمام ابداء الرأي لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين القوا خطبا و تقاريرا و أدلوا بتعهدات في مجال نزع السلاح، من ذلك الدعوة إلى جعل معاهد الأبحاث المتخصصة تعمل في موضوعات السلم ، بل ولقد ذهب هؤلاء إلى تقديم اقتراحات تزيد عن الستين كوثائق عمل في مجال نزع السلاح.[2]

3-الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة[3]:

ان الاتفاق لم يلق طريقه بين بنود الوثيقة الختامية للجمعية العامة وكل الذي سجلته الدورة هو تهنئة أعضاءها لكل من ممثلي الاتحاد السوفييتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة عقدها لاتفاقية خفض قواتها المسلحة التقليدية، و ما إن تطرق الحاضرون لموضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية حتى ظهر جليا كل تباين واختلاف ، وقد تعاظم ذلك عند إثارة القوات النووية لكل من دولة إسرائيل وجنوب إفريقيا إلى جانب ما سببه الربط بين موضوعي نزع السلاح والتنمية من سوء تفاهم ، وهكذا اكتفت الجمعية العامة بتقديم عرض حال حول ما وصلته جهود نزع السلاح .[4]

حيث جاء في قرار الجمعية العامة في دورتها 43 تأكيدها على البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية ، ولا سيما القرار الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي

---

[1] / الوثيقة الختامية ، الجمعية العامة ، الدورة 37، من 7 جوان إلى 10 جويلية 1982 ، رمز الوثيقة A37/259، ص 118 .

[2] / نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 256 .

[3] تم عقدها في الفترة من 31 ماي إلى 25 جوان 1988 وقد حضر الدورة الاستثنائية الثالثة 24 رئيس دولة و حكومة و49 وزير خارجية و 60 ممثلا ذوي مستوى عالي عن دولهم.

[4] / نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 256 .

ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى "والقرار الذي ينص على أن " جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية تتحمل مسؤولية خاصة بصدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي".

كما أعربت الجمعية عن قلقها لاستمرار تصعيد سباق التسلح ولا سيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية و يهدد بقاء البشرية .

كما أكدت أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهم وتكمل إحداها الأخرى، وإن التقدم الذي تم إحرازه على الصعيد الثنائي ينبغي أن لا يستخدم لإرجاء أو منع العمل على الصعيد المتعدد الأطراف، وطلبت الجمعية بصفة خاصة من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية توقيع معاهدة تنص على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة 50% كجزء من عملية تؤدي لإزالة تامة للأسلحة النووية.[1]

ثانيا: الهيئات التابعة للأمم المتحدة

كما توجد عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة مختصة بموضوع نزع السلاح (هيئة نزع السلاح ،المجلس الاستشاري ومعهد البحوث) و فيما يلي نبذة حول كل منها:

1- إدارة شؤون نزع السلاح :

تعتبر هذه الدائرة بمثابة مصلحة تقنية تابعة للأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تعود مهمة الإشراف عليها إلى شخص الأمين العام للمنظمة الأممية، لذلك فان مقرها يقع داخل مقر الأمم المتحدة نفسها وقد تم تعيين أمين عام مساعد على رأسها، وتخضع إداريا للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة .

تنقسم مصالح هذه الدائرة إلى ثلاث مصالح، مصلحة اللجان والمؤتمرات، مصلحة الإعلام و الأبحاث، اضافة الى المصلحة العاملة بمدينة جنيف في شكل مكتب فرعي

[1] /الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية، الدورة 43 المنعقدة في الفترة من 31 ماي إلى 25 جوان 1988 ، ص ص 111، 113.

للدائرة، ومع ذلك يوجد على مستوى مكتب الأمين العام المساعد بنيويورك مصلحة للتنسيق و التحليل و الدراسات. [1]

2- المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح :

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية لعام 1978 فريقا مكونا من أشخاص مشهود لهم بالخبرة لإسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن شتى جوانب الدراسات التي يطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وأطلق على الفريق اسم "المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح".

وفي عام 1982 جرى توسيع ولاية المجلس، فأصبحت تشمل تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح والقيام بوظيفة مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإسداء المشورة إلى الأمين العام في شؤون الحد من الأسلحة ونزع السلاح.[2]

3- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[3]:

وهو منظمة حكومية دولية داخل الأمم المتحدة يقع مقره بمدينة جنيف السويسرية،ويقوم بإعداد دراسات مستقلة حول نزع السلاح و حل المشاكل فضلا عن اهتمامه بشؤون الأمن والسلم في العلاقات الدولية، و كذا الحلقات الدراسية و نشر الكتب والمجلات والتقارير[4] ويهدف كذلك إلى تزويد المجتمع الدولي بمعلومات متكاملة حول الأمن الدولي وسباق التسلح ونزع السلاح وتشجيع الاشتراك لجميع الدول في جهود نزع السلاح، ومساعدة المفاوضات الخاصة بنزع السلاح والقيام بأبحاث معمقة وطويلة المدى في مجال نزع السلاح، ويعالج كذلك المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية،[5]ومخاطر التسلح و ضرورة حماية البيئة و اخلاء العالم من مختلف الأسلحة .

كما يتولى المعهد استكشاف القضايا الراهنة ذات الصلة بمختلف الأسلحة الموجودة حاليا والتي ستوجد مستقبلا، فضلا عن الدبلوماسية العالمية والمؤتمرات

---

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 260 .

[2] / هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 171 .

[3] لقد تم إنشاء هذا المعهد عام 1980 بموجب اقتراح تقدمت به فرنسا أمام الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح عام 1978.

[4] زرقان وليد، مرجع سابق ،ص 17.

[5] سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص 18 .

والنزاعات الراسخة المحلية ويعمل المعهد بمعية الباحثين والدبلوماسيين والمسئولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، فهو يقوم مقام صلة الوصل بين أوساط الباحثين والحكومات خاصة لارتباطه الوثيق بدائرة شؤون نزع السلاح .

وبخصوص تقييم عمل المعهد فقد أعربت الجمعية العامة في الذكرى السنوية العاشرة للمعهد عن ارتياحها و اقتناعها بالعمل الذي يقوم به المعهد، كما دعته إلى إعداد تقارير عن الجوانب الاقتصادية أي ما يتعلق بتأثير نزع السلاح على التنمية من خلال تقليص نفقات التسلح و توجيهها للتنمية المستدامة وهو ما يعد دورا جديدا للمعهد، كل هذا العمل تقسم تكاليفه مناصفة بين الميزانية العامة للأمم المتحدة والتبرعات المقدمة للمعهد.[1] من مختلف الدول والهيئات والمنظمات والمؤسسات الخاصة والعامة المهتمة بالسلم و الأمن والتنمية في العالم.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الهيئة التنفيذية التي يخول لها حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ، بحيث جاء فيه " يقرر مجلس الأمن اذا ما كان وقع تهديدا للسلم أو اخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ، 42 من الميثاق" ، ولمجلس الأمن أهلية تكييف أي عمل تقوم به أية دولة أنه مساس بالسلم والأمن الدوليين واذا حدث أن قرر مجلس الأمن هذا التكييف و ثبت الخطر المتوقع فان له الحق في تفعيل مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي باب رقابة مجلس الأمن وفق قواعد القانون الدولي على نزع السلاح، فان نزع أسلحة الدمار الشامل أي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يدخل في صميم صلاحياته التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ، ولدراسة دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة التدميرية تم تقسيم المطلب الى فرعين : الفرع الأول القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مجال الحد من أسلحة الدمار الشامل، والفرع الثاني تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] زرقان وليد، مرجع سابق ، ص 17 .

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن للحد من أسلحة الدمار الشامل

في حين تشارك الجمعية العامة للأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها بقوة في مهمة صنع السياسة والتفاوض بشأن نزع السلاح و تنظيم السلاح (المادة 1/11 من ميثاق الأمم المتحدة) يهتم مجلس الأمن أساسا بقضايا بعينها، وهو يتسم بالعملية في تحديد المستوى العملي لمشاركته في القضايا المتنوعة مما يسمح بتأثره في الظروف الخاصة بكل قضية.[1] عن طريق القرارات التنفيذية .

إن السلم والأمن الدوليين هما الغاية الرئيسية التي تهدف الأمم المتحدة لتحقيقها لهذا أوجدت آلية يتم من خلالها تحقيق ذلك الهدف الدولي، وقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن القيام بهذه المهمة، فقد نصت المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح و يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة (47) عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسليح".[2]

لذا من الواجب على مجلس الأمن عندما يتخذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن تكون هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته، و لكي تأخذ هذه القرارات صفة المشروعية والعدل وعدم التعسف ومخالفة القانون الدولي وكسب المصداقية والموضوعية، ومن أجل تجنب الطعن في شرعيتها يجب أن تخضع لإشراف ورقابة الأمم المتحدة عندما تكون هذه القرارات موضع التطبيق.

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية و البيولوجية).[3]

---

[1] / اللجنة المعينة بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 209.

[2] هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 129 .

[3] من بين هذه القرارات نذكر: القرار (687 عام 1991) ، كما أصدر في 15 أوت1991 القرار (707)، الذي يطالب العراق بأن يقوم من دون مزيد من الإبطاء بالكشف بصورة تامة و كاملة نهائية عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل، و القذائف التسيارية بموجب القرار(1991/687) والقرار (1540) الصادر سنة 2004 حيث نصت الفقرة الأولى من ديباجة القرار على أن "انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. راجع: هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص 130.

أولا: ضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية (القرار 255 و القرار 984):

قبل أيام قلائل من التوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي في عام19 جوان 1968 تبنى مجلس الأمن القرار رقم 255[1] الذي يتضمن ضمانات أمنية ايجابية بتقديم مساعدات لأي بلد غير نووي يتعرض لهجوم بالأسلحة النووية، أو يتعرض لتهديد بشن مثل هذا الهجوم، ومن الأمور المسلم بها أن أي بلد غير نووي سيطلب المزيد من الضمانات الملزمة قانونا– والتي تعرف بالضمانات الأمنية السلبية – ضد الهجمات أوالتهديد بشن هجمات باستخدام أسلحة هي في حد ذاتها مشجوبة قانونا.[2]

وبالرجوع إلى هذا القرار يتبين أنه يبدأ في ديباجته بالإشارة إلى رغبة فريق كبير من الدول الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واهتمام عدد من هذه الدول بأن تتخذ في نفس الوقت الذي يقبلون فيه الانضمام إلى المعاهدة إجراءات مناسبة لضمان أمنهم، كما تشير الديباجة إلى أن كل اعتداء مصطحب باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يهدد بالخطر سلم وأمن جميع الدول، وأن مجلس الأمن يتدخل لمنع الاعتداء وايقافه وضمان سلامة الدول المهددة بهذا الخطر النووي المحتمل وقوعه .

أما الجزء التنفيذي من القرار فيتضمن في الفقرة الأولى منه ؛ إقرارا أن الاعتداء بالأسلحة الذرية أو التهديد بمثل ذلك ضد دولة غير ذرية من شأنه أن يخلق حالة تستدعي من مجلس الأمن خاصة الدول الذرية من أعضائه الدائمين ، العمل معا بما يتفق والتزاماتهم المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة ولا شك أن هذا الحكم يقرر وجوب قيام مجلس الأمن بعمل فوري في هذه الحالة الخاصة ، وتتضمن الفقرة الثانية ترحيب من مجلس الأمن بإفصاح دول معينة ؛ ويعني بها الدول الذرية الثلاث عن نيتها تقديم أوتأييد تقديم المساعدة الفورية وذلك في نطاق الميثاق إلى أية دولة غير مسلحة ذريا طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إذا هي وقعت ضحية عمل عدواني أو كانت موضوعا للتهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي.[3]

---

[1] القرار 255 الصادر بتاريخ 19 جوان 1968 تحت رقم S/RES/255/1968.

[2] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، مرجع سابق ، ص 84.

[3] / سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص34.

وتعرض القرار لعدة انتقادات تمثلت في :

- لم يذكر القرار التدابير الكفيلة لصد العدوان الواقع على دولة غير مالكة للأسلحة النووية و طرف في معاهدة منع الانتشار من قبل مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- كذلك فان التعهد الذي يشير اليه القرار تضمن فقط النص على حالة رد الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية (الضمان الايجابي)، لكنه أغفل ذكر ضرورة التزام الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد احدى الدول غير النووية طرف في المعاهدة (الضمان السلبي).
- ومن المعروف أيضا أن الدول المالكة للأسلحة النووية هي نفسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ولها الحق في ممارسة حق الفيتو على أي قرار يمكن مناقشته في مجلس الأمن مما يخول لها التحلل من أي التزام باستخدام حق الفيتو، فالضمانة التي أتى بها القرار ضمانة سياسية وليست قانونية، فلو كانت الدول النووية تصبو الى وضع ضمانة قانونية لأدرجت ذلك في صلب معاهدة منع الانتشار [1].حيث احتفظت لنفسها بحق اختيار الاجراء المناسب والمتفق مع مصالحها دون اعتبار لمصالح الدول الأخرى غير النووية .

وأن هذا القرار لم يقدم جديدا حيث يردد التزاما موجودا فعلا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وهو تقديم المساعدة لأي دولة تتعرض لاعتداء بصرف النظر عن ماهية السلاح المستخدم في هذا الاعتداء نوويا كان أم غير ذلك ، كذلك فان الضمان التي تضمنه هذا القرار هو ضمان ايجابي ، أي الالتزام بتقديم المساعدة في حال الاعتداء أو التهديد بالاعتداء وليس ضمانا سلبيا أي التزام الدول النووية بعدم الاعتداء أو التهديد به.[2]

صدر القرار 984 الصادر في 1995/04/11 ، أشار القرار الى أن أي عدوان يشمل استخدام الأسلحة النووية من شأنه ان يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر .

[1] زرقين عبد القادر ،مرجع سابق ،ص ص 208،209 .

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 228.

ولقد اعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات للأمن ، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون أمنها . وأكد القرار على أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ اجراءات فورية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في حالة وقوع عمل عدواني على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، تستعمل فيه الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. والتحقيق في الحالة و اتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع و اعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما.

ودعى القرار الدول الأعضاء الى أن تقوم منفردة أو مجتمعة ، اذا وقعت دولة غير حائزة للسلاح النووي تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضحية عمل عدواني بالأسلحة النووية ، باتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب من الضحية في الحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو انسانية .

والاستجابة لطلبها فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها وفقا للقانون الدولي ، عما أحدثه العدوان من خسائر أو أضرار أو اصابات .

كما حث القرار جميع الدول على نحو ما هو منصوص عليه في المادة السادسة من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، على مواصلة المفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي.

وأكد القرار من جديد على الحق الطبيعي للدول بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، في الدفاع عن نفسها منفردة أو مجتمعة ، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة ، الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون الامن والسلم الدوليين [1].

الا أن القرار جاء قاصرا و لم يتضمن أي جديد حول الضمانات الأمنية المطلوبة لأمن الدول غير النووية من خطر السلاح النووي، حيث تظل الدول الكبرى صاحبة القرار والرأي النافذ وفق مصالحها و تقديراتها السياسية، وتجر باقي دول الأمم المتحدة الى رأيها بأي وسيلة وأحيانا تنفرد كل دولة بالتصرف الخاص وفق مصالحها دون أي اعتبار

[1] القرار S/RES/984 (1995) .على موقع هيئة الأمم المتحدة: http://www.un.org

آخر،سواء في مجال التسلح أو التدخل في شؤون الغير مما يجعل مجلس الأمن والأمم المتحدة و القوانين الدولية وسائل تقوية و حفظ لمصالح الدول الكبرى .

ثانيا: قرار مجلس الأمن 1540(التزام عام للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل)[1]:

اعتمد مجلس الأمن القرار 1540 بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد المخاطر المرتبطة باقتناء هذه الأسلحة من قبل "الجهات الفاعلة غير الحكومية ". ويهدف القرار إلى "مكافحة التهديدات التي يشكلها الإرهاب للسلام والأمن الدوليين". ويستند صراحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و كان ذلك بعد مبادرة أمريكية، برعاية اسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا ورومانيا، والمملكة المتحدة، وروسيا، وتم التصويت للقرار بالإجماع.[2]

أكد هذا القرار أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

ويلزم القرار الدول بجملة أمور ، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات غير التابعة للدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أوبيولوجية ونظم إيصالها ، أوحيازة هذه الأسلحة أوصنعها أوامتلاكها أونقلها وتحويلها أو استعمالها.[3]

ويفرض القرار التزامات مهمة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حيث يقرر على:

- أن لا تقدم الدول أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو اجتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها .
- أن تقوم جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية

---

[1] في 28 أفريل 2004 أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1540 وهذا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. راجع : القرار S/RES/1540/2004. على موقع هيئة الأمم المتحدة : http://www.un.org

[2] Serge SUR, la résolution 1540 de conseil de sécurité entre la prolifération des armes de destruction massive le terrorisme et les acteurs non étatiques, revue de droit international public, tom 108/2004/4, paris, p855.

[3] S/RES/1540/2004.

أوالبيولوجية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها ، لا سيما في الأغراض الإرهابية.

- أن تقوم جميع الدول باتخاذ و إنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل[1].

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540:

قرر مجلس الأمن أن ينشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها ، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أولي إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.[2]

وفي الواقع أن لجنة القرار ليست لجنة لفرض العقوبات وتحديد الجزاءات الخاصة في حال انتهاك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول ، فضلا على أنها لا تقوم بالتحقيقات و الملاحقات القضائية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد ، بل ترتبط هذه اللجنة وفريق الخبراء اتجاه المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ القرار 1540 من قبل جميع الدول.

وقد أكدت اللجنة في تقريرها عام 2006 على أنها الأداة الأساسية في سياق "تشكيل شبكة أمان شاملة وفعالة تماما في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وإيصالها والمواد ذات الصلة بموضوع الحظر الشامل لأسلحة الدمار الشامل .

وقد مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة [3] وأكد على اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار، ومواصلة الحوار القائم بين اللجنة والدول

---

[1] S/RES/1540/2004 .

[2] S/RES/1540/2004 .

[3] مدد مجلس الأمن عمل اللجنة وكان ذلك في 27 أفريل 2006 وتم تجديد مهام اللجنة من طرف مجلس الأمن في 25 أفريل 2008 بموجب قراره 1810 الذي مدد ولاية لجنة القرار 1540 لفترة 3 سنوات مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء إلى 25 أفريل 2011،. راجع : زرقين عبد القادر، مرجع سابق ، ص 232.

قصد تنفيذ القرار بالكامل، على أن تتخذ الدول إجراءات إضافية بما يخدم تعزيز نظام عدم الانتشار.[1]

وحث مجلس الأمن لجنة القرار على مواصلة تعزيز الدور الذي تقوم به في تيسير المساعدة التقنية بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها مؤكدا بذلك على دورها بوصفها مرفقا لتبادل المعلومات كما طلب مجلس الأمن من اللجنة أن تنظر في استعراض شامل بحالة تنفيذ القرار.[2]

كما أصدر مجلس الأمن قرارا يؤكد فيه ضرورة العمل على مكافحة الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب ، بما في ذلك الضوابط على الصادرات لمنع تهريب المكونات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل .[3]

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لنزع أسلحة الدمار الشامل:

لقد تدخل مجلس الأمن باعتباره أداة عسكرية وسياسية وقانونية للأمم المتحدة لحفظ الأمن و السلام و أصدر عدة قرارات لنزع أسلحة الدمار الشامل:

أولا: نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية:

إن جهود مجلس الأمن لتحديد طبيعة وأهمية برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق بعد غزو الكويت في عام 1991 ، وبعد حرب الخليج وخلال الفترة التي سبقت غزو العراق من قبل قوات التحالف تعتبر مثالا واضحا للنهج الذي اعتمده مجلس الأمن في العمل على تنفيذ الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية الاتفاقية.

حيث أكد قرار المجلس[4] على ضرورة انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، بالنظر الى ما تشكله هذه الأسلحة من تهديد للسلم والأمن في المنطقة، و ضرورة تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة [5].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 232 .

[2] سعاد بوقندورة ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] وفي 20 أفريل 2011 أصدر مجلس الأمن القرار1977 الذي تضمن تحديد عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 مرة أخرى لمدة عشر سنوات حتى عام 2021 . القرار (2011) S/ RES/1977 .

[4] القرار رقم 687 الصادر سنة 1991. (1991)S/RES/687 http://www.un.org .

[5] S/RES/687(1991.)

الا أن أغلب أحكام القرار تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .حيث أن القرار 687 لوقف إطلاق النار وضع أولا عملية نزع سلاح جزئية في العراق، ويركز نزع السلاح المفروض على العراق على أسلحة الدمار الشامل، مثل الصواريخ الباليستية أكثر من 150 كم، والأسلحة البيولوجية والكيميائية وخاصة تفكيك برنامجها النووي[1].

كما فرض القرار على العراق "عدم حيازة أو تطوير الأسلحة النووية أو مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أوتطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بكل ما ذكر أعلاه.[2]

حيث أن الفقرات 11 و 12 و 13 من القسم "ج" دعت العراق إلى احترام التزامات معاهدة حظر الانتشار النووي، وتقرر أن العراق يجب أن يوافق دون قيد أو شرط بعدم حيازة أو تطوير أسلحة نووية. تنظم المادة 13 عمل وكالة الطاقة الذرية هذه الأخيرة ستساعد في عمليات التفتيش، وإزالة وتدمير المواد النووية المحظورة. حيث يتعلق الأمر أكثر بإجراء ضد الانتشار النووي منه التزاما بنزع السلاح[3].

وفي الفقرة 8 من القسم "ج" نص القرار على أن يقبل العراق دون شرط أو قيد القيام تحت اشراف دولي بتدمير و إزالة جميع الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و جميع المرافق المرتبطة بها ، وجميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المرتبطة بها ، ومرافق انتاجها و اصلاحها [4].

كما أن القرار في الفقرة 9 من القسم "ج" يسمح للأمين العام أن يطلب وضع بالتشاور مع لجنة خاصة خطة تشرف في وقت لاحق على التحقق من تنفيذ العراق لهذه الأحكام ، ويتم تقديمها للحصول على موافقة مجلس الأمن في غضون عشرين يوما من اتخاذ هذا القرار[5].

---

[1] Boubaker Houarie, choix nucléaire des pays arabes particularisme et perspective, thése pour le doctorat en droit, université de Nice Sophia Antipolis, institut du droit de la paix et du développement, juillet 1998, p150.

[2] هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 215.

[3] Boubaker Houarile,op –cit,p151.

[4] S/RES/687(1991)

[5] Najet Laabidi ,op–cit, p75.

ومن أجل تنفيذ عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتطبيقا لما تم النص عليه في الفقرة 9 من القسم "ج" أنشأ مجلس الأمن لجنة الأمم المتحدة الخاصة "الأونسكوم"، فوض مجلس الأمن اللجنة الخاصة "أونسكوم" بقراره رقم 715 بتاريخ 11 تشرين الأول 1991 في تنفيذ خطة الرصد والتحقق من النشاطات الكيماوية والبيولوجية المسموح بها، كما طلب من اللجنة أن تساعد وتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطة الجارية بالرصد والتحقق من المجال النووي. واعتبرت اللجنة الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 715 /1991 ثم قرار مجلس الأمن رقم 1051 الذي اعتمد آلية رصد مبيعات وإمدادات الدول الأخرى للعراق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج عنصرا ضروريا للجهود العامة للجنة لرصد انصياع العراق لالتزاماته ألا يمتلك مرة أخرى قدرات التسليح الممنوعة. عملت هذه اللجنة حتى كانون الأول عام 1998 حيث انسحبت بعدها بقرار من رئيسها في ذلك الوقت[1].

قامت الولايات المتحدة في أعقاب ذلك بشن عملية جوية صاروخية سميت" ثعلب الصحراء ضد العراق في محاولة لإجباره على الانصياع الكامل لمطالب اللجنة. ولكن العراق لم يذعن لمطالب اللجنة ورفض عودة المفتشين قبل رفع العقوبات الموقعة عليه، وقد سعت الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا مستخدمة الأمم المتحدة إلى الالتفاف حول رفض العراق، بتغيير الصيغة وتم تشكيل لجنة جديدة باسم "أنموفيك " (UNMOVICC)[2]، أي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والتي كلفت بمسؤولية اللجنة السابقة بالتأكد من إزالة برامج أسلحة التدمير الشامل والصواريخ المحظورة العراقية، وهي مفوضة بإقامة وتشغيل نظام رصد وتحقق مدعم وإبلاغ الموضوعات التي لا تصل إلى حل بها تختص بنزع السلاح وتحديد مواقع إضافية تتعرض للتفتيش بموجب نظام الرصد الجديد. وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة :تم الاطلاع بتاريخ 2016/07/10 على الساعة 11:00 على الموقع :
https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] القرار رقم 1284 الصادر في 17ديسمبر 1999.تحت رقم (1999) S/RES/1284 . http://www.un.org

بالتفتيش على المنشآت النووية العراقية وفقا لاتفاق الضمانات الموقع بين الوكالة والعراق للتأكد من تطبيق الضمانات المحددة[1].

ووفقا للفقرة 33 من القسم د من القرار فانه في حالة التزام العراق بالتعاون من جميع النواحي مع اللجنة و الوكالة ترفع العقوبات عن العراق بعد 120 يوما ، و بموجب الفقرة 35 فانه في حالة تقديم تقارير من اللجنة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد بعدم تعاون العراق من فان رفع الحظر المشار اليه في الفقرة 33 يعود بعد اليوم الخامس من رفع التقرير ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[2].

ويؤكد مجلس الأمن في الفقرة 14 القسم "ج" بأن هذه الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق تطبيقا لهذا القرار تمثل خطوة نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها وبهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

وقد كيف المجلس أخيرا بموجب هذا القرار عدم تصديق العراق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية 1972 أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين وفقا للسلطة المخولة له بموجب المادة 39 من الميثاق.[3]

إن قرارات مجلس الأمن الصادرة في مواجهة العراق صدرت طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح باستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، غير أنه كان الأولى على مجلس الأمن معالجة الأزمة العراقية في ظل الفصل السادس من الميثاق بأعمال الحل السلمي للنزاعات الدولية سيما بعدما فقد العراق جميع قدراته العسكرية في حرب 1991 فضلا عن الحصار المفروض عليه والعقوبات التي أنهكته. وكما كان مقررا فان حق الدول في التسلح بما يضمن لها أمنها يعد من الأمور

---

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة :تم الاطلاع بتاريخ 2016/07/10 على الساعة 11:00 على الموقع :
https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] S/RES/1284 (1999) .

[3] S/RES/687(1991)

السيادية التي لا ينازعها فيها أحد ولا يستطيع أي طرف التدخل في هذا الشأن إلا بنص قانوني أو بموجب اتفاق دولي .[1]

فتدخل مجلس الأمن لنزع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط ؛كان مقتصرا على العراق ، في حين تم غض النظر عن أسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية ، مما يجسد سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع دول المنطقة ويؤكد أن مجلس الأمن تدخل تنفيذا لرغبة الدول الكبرى و على رأسها الو.م.أ .

ثانيا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالملف النووية الايراني

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1696 ، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ودعا إيران أن تتخذ دون تأخير التدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV 2006/14/،والتي لا بد منها لبناء الثقة فيالغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل المعلقة؛ وفي هذا السياق، يطلب مجلس الأمن من إيران أن تعلق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويطلب مجلس الأمن بموجب هذا القرار تقريرا من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بحلول 31 أوت ، عن ما إذا كانت إيران قد علّقت جميع الأنشطة المذكورة في هذا القرار تعليقا تاما ومستمرا، وكذلك عن عملية امتثال إيران للتدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة ولأحكام هذا القرار الواردة أعلاه، على أن يقدم إلى مجلس محافظي الوكالة وبصورة موازية إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه.

يعرب عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال إيران لهذا القرار، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع إيران بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من القرارات في حالة نشوء الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية [2].

---

[1] / زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 219.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1696 الصادر بتاريخ 13 جويلية 2006 تحت رقم (2006) S/ RES/1696

ثم أصدر مجلس الأمن بيانا أشبه بالتوصية أعاد فيه تأكيد التزامه بمعاهدة الحظر وحق الأطراف في الطاقة السلمية وأعرب عن قلقه البالغ من تقارير الوكالة بشأن نشاطات ايران النووية مع الاشارة الى تقرير المدير العام الأخير في 27 فيفري 2006 مطالبا ايران الاستجابة الى قرار مجلس المحافظين، لا سيما الفقرة الأولى منه والتي تعتبر أساسية لبناء الثقة وأعرب عن اقتناعه بأن الامتثال لمتطلبات الوكالة من شأنه الاسهام في الحل الدبلوماسي، وأمهل ايران مدة 30 يوما لوقف التخصيب وحل القضايا العالقة وطلب من المدير العام رفع تقرير في غضون 30 يوما الى مجلسي المحافظين والأمن عن امتثالها لما دعى اليه [1].

ثم اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1737[2]، و أعرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار عن قلقه البالغ إزاء التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي والتي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة رقم GOV2006/14/،حيث أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من جهود الوكالة من أجل استجلاء جميع جوا نب برنامج إيران النووي، لا تزال هناك الكثير من الثغرات في المعلومات المقدمة مما يثير القلق، كما وأن الوكالة غير قادرة على إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في ايران .

ويتصرف مجلس الأمن بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يؤكد أنه على إيران أن تقوم دون مزيد من التأخير باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة ،والتي لا بد منها لبناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي ولحل المسائل العالقة أن تقوم إيران دون مزيد من التأخير بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الأعمال

[1] عامر عباس، البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي ، سلسلة أبحاث ودراسات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2012، ص 222 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر بتاريخ 27ديسمبر 2006 تحت رقم(2006) S/ RES/1737

المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما في ذلك تشييد مفاعل بحث مهدأ بالماء الثقيل، على أن يخضع ذلك أيضا للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما أشار القرار الى أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أوالطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا. وقد وضعت المواد ذات الصلة في لوائح متعددة اشار اليها القرار

وبموجب هذا القرار تم فرض عقوبات على ايران كما أشار القرار الى امكانية فرض عقوبات اضافية واتخاذ قرارات جديدة اذا استدعى الأمر ذلك [1].

ومع ذلك، واصلت إيران إطلاق تحديات جديدة للمجتمع الدولي من خلال مواصلة برنامجها النووي، ما دفع مجلس الأمن إلى تشديد العقوبات المفروضة بالفعل من خلال اعتماد القرار 1747[2]. وينص هذا القرار على فرض حظر على حيازة الأسلحة الإيرانية والمعدات ذات الصلة وقيود مالية و تجارية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تطبيق القيود المفروضة على السفر على قائمة موسعة من الأفراد والكيانات المشاركة في البرامج النووية أو البالستية الإيرانية[3].

وأعاد القرار في ديباجته ما أكده في قراره السابق من مساورة القلق من برنامج ايران وعدم التزامها بقرارات الوكالة ، مكررا تصميمه على الضغط عليها بموجب المادة 41 في تشديد العقوبات السابقة لمنع تصدير السلاح من والى ايران ، والاهابة بجميع الدول المساعدة في تنفيذ القرار[4].

---

[1] S/ RES/1737 (2006).

[2] القرار 1747 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007 تحت رقم S/ RES/1747 (2007)

[3] Najet Laabidi ,op-cit, p65.

[4] عامر عباس ،المرجع السابق، ص 227.

و بموجب هذا القرار يطلب مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون 60 يوما تقريرا آخر عما إذا كانت إيران قد أوقفت جميع الأنشطة المذكورة في القرار 1737 (2006) إيقافا كاملا ومستديما، وعن إجراءات امتثال إيران لجميع الخطوات .

وأشار القرار الى أنه إذا أوقفت إيران جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب فانه سيوقف تنفيذ التدابير المتخذة ضدها. وفي حال عدم التزامها فان مجلس الأمن سيواصل فرض العقوبات مع امكانية اتخاذ تدابير اضافية [1].

وتم الحاق القرار بمرفقين فرض في الأول منهما عقوبات مالية على 28 مؤسسة وشخصا، واشتملت المؤسسات على مراكز نووية ومؤسسات عسكرية وصناعية ومصرفية والأشخاص على ضباط وقادة في الحرس الثوري وعلماء نوويين ومدراء اداريين وتضمن الثاني اقتراحا لبدأ المفاوضات مع ذكر عناصر الاتفاق طويل الأجل مع المجموعة الدولية (5+1)، أعيد فيه ما اقترح عليها سابقا ، مع الاعتراف بحقها النووي سلميا تحت اشراف دولي، وحوافز مالية واقتصادية و أمنية وتكنولوجية[2].

كما تم اصدار القرار 1803[3] و الذي أكد فيه مجلس الأمن على قراراته السابقة حيث أن ايران واصلت عدم التزامها بقرارات مجلس الأمن وهذا ما تبين من خلال تقارير مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وطالب القرار من جديد ايران بضرورة الالتزام بقرارات مجلس الأمن السابقة والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما أضاف القرار عقوبات جديدة بموجب الفقرات 3، 5 ، 7، 8 ، 9 ، 10 و11 من القرار تمثلت في حظر التبادل التجاري مع ايران للسلع ذات الاستخدام المزدوج السلمي و العسكري ، و كذا تجميد أرصدة بعض المؤسسات والشخصيات حسب ما هو موضح في مرفقات القرار[4].

---

[1] S/ RES/1747 (2007).

[2] عامر عباس ، مرجع سابق ، ص 227 .

[3] القرار 1803 الصادر بتاريخ 03 مارس 2008 تحت رقم (2008) S/ RES/1803.

[4] S/ RES/1803 (2008).

ثم اتخذ مجلس الأمن القرار 1929[1] وهو أشد القرارات على ايران ، وقد أشار الى قرار الوكالة الذي رفع فيه الملف الى مجلس الأمن وتقارير المدير العام المؤكدة على عدم امتثال ايران لواجباتها في ضوء المعاهدة والبروتوكول النموذجي وما تتطلبه قرارات مجلسي الأمن والمحافظين ، ومشيرا الى أنه ليس لها أن ترجع عن العمل بالبروتوكول بمفردها بموجب المادة 39 لاتفاق الضمانات المبرمة معها، ومرحبا بالتسوية السلمية عن طريق رزمة الحوافز المقدمة سابقافي قرارات 2006 ، 2008 ومتصرفا بموجب المادة 41 من الفصل السابع ومطالبا بالتعاون الكامل ووقف جميع الأنشطة النووية[2].

أكد مجلس الأمن بموجب هذا القرار أن إيران تخلّفت حتى الآن عن الاستجابة لمتطلبات مجلس محافظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال للقرارات السابقة ، كما يؤكد أنه يتعين على إيران أن تقوم، دون مزيد من التأخير، باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة في قراريه ، والتي تعتبر أساسية لبناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي، وحل المسائل المعلقة، ومعالجة الشواغل الخطيرة التي يثيرها تشييد مرفق لتخصيب اليورانيوم في منطقة "قُمْ" الذي يعد إخلال بالتزاماتها بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب، ويؤكد كذلك في هذا السياق، قراره بأن تقوم إيران دون تأخير باتخاذ الخطوات المطلوبة في الفقرة الثانية من القرار(1737).

يؤكد من جديد أن على إيران أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، وخصوصا احتمال وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي الإيراني، ويشمل ذلك إتاحة الوصول دون تأخير إلى جميع المواقع والمعدات والأشخاص والوثائق حسبما تطلبه الوكالة، ويؤكد أهمية كفالة أن تحصل الوكالة على كل الموارد وأن تتاح لها السلطة اللازمة لأداء واجبها في إيران.

وشدد القرار في الفقرات من 7 الى 14 منه العقوبات المفروضة على ايران حيث يقرر:

---

[1] القرار 1929 الصادر بتاريخ 9 جوان 2010 تحت رقم(2010) S/ RES/1929 .

[2] عامر عباس ، مرجع سابق ، ص 231 .

- ألا تضطلع إيران بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا أو توفير المساعدة التقنية لإيران فيما يتصل بهذه الأنشطة .
- أن تمنع جميع الدول توريد أي دبابات قتالية، أو مركبات قتال مدرعة،أومنظومات مدفعية من العيار الثقيل، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1737،أو بيع هذه المواد أو نقلها إلى إيران.
- تمنع جميع الدول من تزويد إيران، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو عبر أراضيها، بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية والمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بتوريد هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها.
- يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقات جيم ودال وهاء للقرار(1737) كما يقرر أن التدابير المحددة في القرار (1737) تنطبق أيضا على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفق الأول لهذا القرار.
- يطلب مجلس الأمن إلى جميع الدول أن تتولى تفتيش كل الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أونقلها أو تصديرها، كما لها أن تطلب إجراء عمليات تفتيش لسفن في أعالي البحار بموافقة دولة العلم، ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في عمليات

التفتيش إذا كانت هناك معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا محظورة ، و أن تقوم بمصادرة الأصناف المحظورة[1].

ثالثا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالملف النووي الكوري (كوريا الشمالية)

منذ عام 1992، بدأ المجتمع الدولي طرح الأسئلة حول وجود برنامج نووي في كوريا الشمالية، حيث اكتشف مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التناقضات في المفاعلات النووية الخاضعة لضمانات الوكالة، كما أن الخبراء اكتشفوا عن طريق تحليل النفايات النووية التي وجدت حول هذه المفاعلات أن كوريا الشمالية قامت باستخراج كمية من البلوتونيوم أكبر مما صرحت به.

ولم تتمكن الوكالة، من الحصول على بيانات دقيقة عن كمية البلوتونيوم المستخرج، فقد كان مفتشوها غير قادرين على الوصول إلى المواقع النووية فقد اخذت كوريا الشمالية عليهم تحيزهم لصالح الولايات المتحدة. في عام 1993 أعلن مجلس المحافظين أن كوريا الشمالية لا تتوافق مع اتفاق الضمانات الذي انضمت إليه. وأعلنت كوريا الشمالية عن قرارها بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي ردا على بيان مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

كان أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص ملف كوريا الشمالية النووي القرار رقم 825 [3]، بعد اعلانها الانسحاب من معاهدة منع الانتشار [4].

وقد نظر المجلس في النتائج التي توصل اليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره الصادر بتاريخ 1 أفريل 1993، ومفادها أن كوريا الشمالية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بينها و بين الوكالة ، و أن الوكالة غير

---

[1] S/ RES/1929 (2010).

[2] Nadia Dhaouadi, L'action coercitive des Nations Unies en matière de non-prolifération nucléaire, thèse en droit public, faculté de droit et des sciences politiques, université el Manar, Tunis ,2006-2007,p198,199.

[3] القرار رقم 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 تحت رقم .(1993) S/ RES/825

[4] بموجب رسالة موجهة الى مجلس الأمن مؤرخة في 12 مارس 1993 .

قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية الى أسلحة نووية او غيرها من الاجهزة المتفجرة.

وطالب القرار كوريا الشمالية أن تعيد النظر في طلب الانسحاب من المعاهدة وأن تعيد التأكيد على التزامها بالمعاهدة . و تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة و تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

كما طالب القرار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل التشاور مع كوريا الشمالية بهدف ايجاد حل للمسائل التي هي موضع النتائج التي توصل اليها مجلس المحافظين .

ويعكس القرار مخاوف المجتمع الدولي ومع ذلك، فإنه لا يعكس التزام قوي من هذا المجتمع الدولي نفسه لتبني أي عمل قسري أو حتى رادع ضد الجمهورية الناشرة.

ويطلب المجلس من الدول الأعضاء ويشجعها للتوصل الى مخرج بعيدا عن سلطته وصلاحياته القسرية. وفي الوقت نفسه، قرر أن "تبقى هذه المسألة قيد نظره"،ويوجه في الأثناء رسالة معبرة إلى كوريا الشمالية، لأنه يقرر أيضا النظر في "اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر"[1].

ثم أصدر مجلس الأمن القرار1695 [2]، وكان ذلك على اثر إطلاق جمهورية كوريا لقذائف تسيارية، وبالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية ، أدان القرار عمليات الإطلاق المتعددة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في 2006.

طالب القرار بأن تعلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف.

وألزم جميع الدول الأعضاء بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتماشى مع القانون الدولي، منع نقل القذائف والأصناف والمواد والسلع

---

[1] Nadia Dhaouadi, op –cit, p199.

[2] القرار 1965 الصادر في في 15 جويلية 2006 تحت رقم .(2006) S / RES/1695

والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى برامج كوريا الشمالية ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل.

وحث القرار بقوة كوريا الشمالية للتخلي عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

كما قام مجلس الأمن بإصدار القرار1718[2] وأعرب من خلاله عن قلقه من ادعاء كوريا الشمالية بأنها أجرت اختباراً لسلاح نووي في 9 أكتوبر 2006، وإزاء التحدي الذي يشكله هذا الاختبار لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والخطر الذي يشكله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، وإذ يشير إلى أن كوريا لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأعرب عن استيائه من إعلانها انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسعيها للحصول على الأسلحة النووية، و رفضها العودة إلى المحادثات السداسية دون شرط مسبق.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة41 من الميثاق فإنه يقرر:

- ادانة الاختبار النووي الذي ادعت كوريا أنها أجرته ،بما في ذلك أن هذا الاختبار يعرضها لإدانة عالمية من المجتمع الدولي ويمثل خطراً واضحاً على السلام والأمن الدوليين.
- يطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تجري أي اختبار نووي إضافي أو تطلق قذيفة تسيارية؛ وأن تعلق كل أنشطتها المتصلة ببرنامج قذائفها التسيارية وأن تمتثل مجدداً، في هذا السياق، لالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف؛ و أن تتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و تعود إليها و إلى ضمانات الوكالة الدولية

[1] S / RES/1695 (2006).

[2] القرار 1718 الصادر بتاريخ 14اكتوبر 2006 تحت رقم (2006) S/ RES/1718

للطاقة الذرية، ويؤكد ضرورة أن تواصل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

- أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن تمتثل تماماً في تصرفها للالتزامات المنطبقة على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- أن تتخلى كوريا عن سائر ما يوجد لديها من أسلحة الدمار الشامل وبرنامج القذائف التسيارية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه.
- على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد المحددة في هذا القرار إلى كوريا بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه.

غير أن هذا القرار لم يكن له تأثير على موقف كوريا الشمالية ، ولاشك أن برنامجها الخاص بالأسلحة النووية يشكل خطرا على مبدأ منع انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي ، اذ أن بإمكانها تصدير التكنولوجيا النووية الى دول أخرى ، وتوسيع ترسانتها النووية الخاصة بها أو بناء روابط قوية مع أقطاب تمتلك مثلها برنامجا نوويا أو مع الفاعلين من غير الدول كمنظمة القاعدة[1].

أصدر مجلس الأمن القرار **1874**[2] بعد التجربة النووية التي قامت بها كوريا في 25 ماي 2009، بسبب ما يشكله هذا من تحد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية المبذولة من أجل تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية تحضيرا لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام 2010، والخطر الذي يمثله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها .

و لذلك فإن مجلس الأمن يطالب ب:

---

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 226 .

[2] القرار 1874 الصادر بتاريخ 12جوان 2009 تحت رقم (2009) S/ RES/1874

- عودة كوريا في وقت قريب إلى معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع مراعاة حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.
- يطلب من جميع الدول أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتماشيا مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى كوريا الشمالية.
- يطلب من جميع الدول القيام، بموافقة دولة العلم، بتفتيش السفن في أعالي البحار ويأذن لجميع الدول الأعضاء ويلزمها، بأن تصادر وتتصرف فيالأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها وفقا لهذا القرار والقرارات السابقة .

وأكد القرار أنه سيبقي تصرفات كوريا قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير المتخذة في حقها ، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ في ضوء امتثال كوريا للتدابير و يؤكد أنه إذا دعت الحاجة إلى قرارات أخرى و إذا لزم الأمر ستتخذ تدابير إضافية [1].

وبعد قيام كوريا الشمالية بعملية إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية اتخذ مجلس الأمن **القرار 2087** [2] و طالبها بأن تمتنع عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمتثل لأحكام القرارات السابقة (بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار الالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف.)

ويؤكد من جديد رغبته في التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للوضع القائم ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ، وكذلك الدول الأخرى لتسهيل التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار، ويشدد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر. كما دعا الى العودة الى المحادثات السياسية.

[1] S/ RES/1874 (2009)

[2] القرار 2087 الصادر بتاريخ 22جانفي 2013 تحت رقم S/RES/2087 (2013)

وشدد أنه في حال عدم التزام كوريا بقرارات مجلس الأمن و قيامها بعمليات اطلاق جديدة أو تجربة نووية أن تتخذ في حقها اجراءات هامة[1].

وفي ظل عدم التزام كوريا الشمالية بالقرارات السابقة وعلى اثر اجرائها لتجربة نووية جديدة في 12 فيفري 2013 ، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والخطر الذي تمثله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا وهو **القرار 2094**[2] تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واتخذ التدابير الآتية بموجب المادة 41 من الميثاق:

- يدين بأقوى العبارات التجربة النووية التي قامت بها كوريا لما فيها من انتهاك وتجاهل سافر لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، ويدين جميع الأنشطة النووية الجارية التي تقوم بها كوريا ، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم.
- يقرر أنه على كوريا ألا تقوم بأي عملية من عمليات الإطلاق الأخرى التي تستخدم تكنولوجيا القذائف التسيارية أو بتجارب نووية أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز، ويطالبها بالتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و ضرورة الالتزام بها .
- ويلاحظ أن جميع هذه الأنشطة تشكل انتهاكا للقرارات السابقة، ويؤكد من جديد قراره أن على كوريا أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه ، وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وأن تتصرف متقيدة تماماً بالالتزامات المنطبقة على الأطراف،بموجب معاهدة عدم الانتشار وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- يعيد تأكيد قراره أن على كوريا أن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه .

[1] S/RES/2087 (2013)

[2] القرار 2094 الصادر بتاريخ 7 مارس 2013 تحت رقم (2013) S / RES/2094

- ويؤكد أنه سيُبقي تصرفات كوريا قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال كوريا ، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى[1].

ورغم كل القرارات الصادرة في حق كوريا الشمالية والعقوبات التي اتخذت في حقها لم تثنها عن مواصلة برنامجها النووي.

ونجد أن مجلس الأمن كآلية دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ،قد بذل جهدا كبيرا من خلال عدد كبير من القرارات التي أصدرها في حق كل من العراق وايران و كوريا الشمالية ، الا أن سياسة الكيل بمكيالين ظلت النقطة السوداء في جهود مجلس الأمن الدولي ، وخضوعه للدول الكبرى ، خاصة أن مجلس الأمن أكد في العديد من قراراته على ضرورة التزام الدول الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بتطبيق أحكامها. كما أكد أن اسلحة الدمار الشامل تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين .

[1] S / RES/2094 (2013)

المبحث الثاني: الآليات الدولية الخاصة للرقابة على استخدام الأسلحة النووية

نتيجة ويلات الحروب ومآسيها ، فقد تم ابرام عدة اتفاقيات دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية والتدمير الشامل كما وحدت الدول جهودها على الصعيد العالمي للرقابة على انتاج الأسلحة النووية، فنجد الوكالة الدولية للطاقة الذرية كآلية للرقابة على التسلح النووي والتحقق من تنفيذ أحكام اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، اضافة الى الآليات الاقليمية المتمثلة في الجماعة الأوروبية للطاقة النووية ووكالة الطاقة النووية اضافة الى استحداث منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ولدراسة هذه الأجهزة والآليات وعملها في الرقابة الدولية تم تقسيم المبحث الى مطلبين حيث يخصص المطلب الأول لدراسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمطلب الثاني للآليات الاقليمية لتنفيذ والحد من انتشار الأسلحة النووية والرقابة على الصادرات النووية.

المطلب الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعد مركزا عالميا لتحقيق التعاون بين الدول في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية و العمل على تنفيذ الحد من التسلح النووي وهذا من خلال وضع آليات رقابية على الدول المرتبطة بالوكالة باتفاقيات ضمانات حتى قبل معاهدة عدم الانتشار النووي .

و لدراسة تكوين و عمل الوكالة الدولية للطاقة ، تم تقسيم المطلب الى فرعين كمايلي: الفرع الأول التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، و الفرع الثاني دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

سنتناول من خلال هذا الفرع دراسة نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأجهزة الوكالة والأهداف التي تسعى الوكالة الى تحقيقها من خلال نشاطها في مجال الرقابة على استخدام الأسلحة النووية ومحاولة منع انتشارها و انتاجها و اقناع الدول ببرنامج الوكالة.

أولا : نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد كان لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية لأول مرة أثناء الحرب العالمية الثانية عندما ضربت الولايات المتحدة مدينتي ناكازاكي وهيروشيما بالقنبلة الذرية

وما خلفته من دمار شامل ولد الشعور بضرورة اخضاع هذه الطاقة الجديدة لرقابة دولية وعقب ذلك صدر القرار الأول[1] من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تضمن انشاء (لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية) والتي كانت في البداية مهتمة دراسة المقترحات المتعلقة بإخضاع الطاقة الذرية لضمانات الاستخدامات السلمية وضمان عدم استخدامها في الاغراض العسكرية، وكذا نزع هذا السلاح الخطر، ولكن هذه اللجنة لم تر النور وذلك بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق آنذاك[2]. و التنافس الحاد في تجديد الأسلحة النووية و تنويعها .

وقد تم تقديم مشروع المندوب الأمريكي[3] في الأمم المتحدة الذي يدعو الى وضع نظام رقابة كامل على المنشآت والمواد النووية ، وبعد التفجير الذري الروسي ثم التفجير الهيدروجيني قررت الولايات المتحدة الأمريكية انهاء المرحلة السرية التي فرضها " زيلارد" عقب اكتشاف الانشطار النووي ، ثم الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الأمريكي " ايزنهاور" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال خطابه الذرة من أجل السلام ، وأعلن أن الرعب النووي يعرض كل الحضارة وكل القيم الانسانية الى الدمار، مقترحا انشاء بنك دولي لليورانيوم والمواد الانشطارية بعد سحبها تدريجيا من الأرصدة المعدة للاستخدام الحربي وذلك لاستخدامها سلميا دون شروط مسبقة.

وبدأت المصارحة النووية وتبادل المعلومات وتمثل ذلك في مؤتمر جنيف للاستخدامات السلمية الذي عقد في عام 1955 تحت اشراف الأمم المتحدة الذي يعتبر أول تطور في المجال الذري ، وبدأت الولايات المتحدة في عقد اتفاقات للتعاون في المجال النووي مع عدد من الدول ، وتضمنت هذه الاتفاقات أن تقبل الدول المتلقية للمساعدة التفتيش على المنشآت النووية موضوع المساعدة للتحقق من عدم استخدامها في أغراض عسكرية، وأن يتم التفتيش بواسطة مفتشين أمريكيين أو أي جنسية أخرى [4].

---

[1] في 24 جانفي سنة 1946 .

[2] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 131 .

[3] تم تقديم المشروع بتاريخ 14 جويلية 1946 . راجع :عجابي رابح ، مرجع سابق، ص 154.

[4] عجابي رابح ، مرجع سابق ، ص 154.

يوجد مقر الوكالة في فيينا وهي أهم إطار حكومي دولي في العالم للتعاون العلمي والتقني في مجال الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وتمت الموافقة على النظام الأساسي للوكالة في 23 أكتوبر 1956 من قبل المؤتمر عن حالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ في 29 جويلية 1957. وقد تأسست كمنظمة دولية مستقلة في إطار الأمم المتحدة. والوكالة، التي تضم الآن 145 دولة عضوة ، يتم تمثيل الدول في الجهازين الرئيسيين للوكالة: المؤتمر العام ، الذي يضم جميع الدول، ومجلس الإدارة، المتكون من خمسة وثلاثين عضوا. تلعب الوكالة دورا كبيرا، لا سيما في مجال تقديم المساعدة في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهي مستقلة عضويا ولكن بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يجب على كل دولة تملك أسلحة نووية إبرام اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، تقبل بموجبها أن تخضع أنشطتها النووية لضوابط وكالة فيينا .ويمكن لهذه الأخيرة القيام بعمليات تفتيش بناء على طلب الدول أو بمبادرة منها[1].

ويوجد مكاتب تابعة للوكالة لتنسيق العمليات ومكاتب اقليمية تقع في جنيف سويسرا نيويورك في الولايات المتحدة، تورينتو كندا و طوكيو باليابان، وتعاقب ثلاثة رؤساء على الرئاسة منذ نشأتها حتى الآن [2].و كانوا من جنسيات مختلفة .

ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

1/ العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية : تكتسب الدولة العضوية في المنظمة الدولية باشتراكها في انشاء المنظمة وتسمى العضوية في تلك الحالة " بالعضوية الأصيلة" ، وقد تكتسبها في تاريخ لاحق وتسمى " العضوية بالانضمام " ، ووفقا للمادة 2/4 من النظام الأساسي للوكالة الدولية ، يمكن لأية دولة الانضمام لعضوية الوكالة ،بشرط موافقة المؤتمر العام على قبول عضويتها وبناء على مشورة مجلس المحافظين

[1] Jean-François Marchi,op, cit,p 9.

[2] ترأس الوكالة في الفترة من 1981 الى 1997 هانز بليكس ثم خلفه محمد البرادعي في الفترة من 1997 الى 2009 وخلفه يوكيا أمانو الذي تسلم الرئاسة في ديسمبر 2009 .راجع: نوران طالب وشاش و لطفي حاتم ، "العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية" ، مركز الكتاب الاكاديمي ، دط ، د.د.ن ، د.س.ن ، ص ص 104،105 .

،وحتى عام 1984 كانت تضم الوكالة 113 دولة من الدول الأعضاء ، ومن سياسة الوكالة الدولية عدم استبعاد أية دولة ترغب في العضوية ولم يجر اثارة مسألة الاستبعاد الا بالنسبة لدولتين هما : جنوب افريقيا واسرائيل[1] .

2/ أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

تتكون الوكالة الدولية من عدة أجهزة ادارية وهي المؤتمر العام ،المجلس التنفيذي والمدير العام.

أ – المؤتمر العام : ولقد نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث يتكون المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء جميعا ، ويعقد كل عام دورة عادية ودورات أخرى استثنائية يدعو الى عقدها المدير العام بناء على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الدول الأعضاء ، وتعقد الدورات في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، ينتخب المؤتمر العام في مطلع كل دورة رئيسه وأعضاء مكتبه الذين يتولون مناصبهم حتى نهاية الدورة ، ويضع المؤتمر نظامه الداخلي مع عدم الاخلال بأحكام النظام الأساسي ، ويكون فيه لكل دولة من أعضاء الوكالة صوت واحد، يتخذ قراراته فيما يخص ميزانية الوكالة المنصوص عليها في المادة 14/ح، وكذا ادخال التعديلات على هذا النظام المنصوص عليها في المادة 18/ج ، وتوقيف أي دولة تخرق أحكام هذا النظام والمنصوص عليها في المادة 19/ب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين ، ويكتمل نصاب جلساته بحضور أغلبية الأعضاء [2].

ب – المجلس التنفيذي (مجلس المحافظين) :

يعتبر المحرك الأساسي لعمل الوكالة ، يتمتع باختصاصات واسعة ، ويضم اليوم 35 عضوا ، ينتخبون ويعينون على أساس التوزيع الجغرافي ، وانتخابهم يتم بطريقة معقدة للغاية ، ترجع اضافة الى طبيعة القواعد الاجرائية للنظام الى قواعد عرفية أخرى . وقد عدلت نصوص تشكيله أكثر من مرتين منذ الانشاء.

---

[1] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 71 ، 72 . راجع أيضا : المادة 04 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] عجابي رابح ، مرجع سابق ، ص ص 154 ، 155 . راجع أيضا : المادة 05 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويجتمع المجلس عموما خمس مرات في العام، وينتخب من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه . وله انشاء ما يراه مناسبا من اللجان ، ويعد تقريرا سنويا عن شؤون الوكالة وما تقره من مشاريع يرفعه للمؤتمر العام ، كما أن له اعداد تقارير بناءا على طلب الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وله صلاحية القيام بوظائف الوكالة باستثناء ما هو مكفول للمؤتمر العام بحكم النظام الاساسي[1] .

ج – المدير العام وهيئة الموظفين: كما يوجد مدير عام للوكالة ويساعده عدة موظفين.

*المدير العام: يرأس الجهاز الاداري للوكالة ويكون تعيينه عن طريق مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وهو الموظف الاداري الأكبر في الوكالة .

ويتولى تعيين هيئة الموظفين وتنظيم أعمالهم وادارتها ويخضع لسلطة مجلس المحافظين ورقابته ويقوم بواجباته وفقا للأنظمة التي يضعها مجلس المحافظين .

كما يقوم بإعداد مشروع موازنة سنوي بمصاريف الوكالة لتيسير مهمة مجلس المحافظين ويحيل الى مجلس المحافظين أي تقرير يصله من مفتشي الوكالة ، ويقوم بدعوة المؤتمر العام للانعقاد في دورات خاصة بطلب من مجلس المحافظين وغير ذلك من الأعمال .

*هيئة الموظفين : يضم الجهاز الاداري للوكالة مجموعة موظفين ذوي كفاءة علمية وفنية وادارية و قانونية وغيرها من الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهداف الوكالة والقيام بوظائفها وتكتفي الوكالة بأقل عدد من الموظفين الدائمين، وهذا هو الاعتبار اللازم في اختيار الموظفين واستخدامهم وتحديد شروط خدمتهم لتأمين الحصول على أرقى مستويات الانتاج والكفاءة الفنية والنزاهة ، ويجب مراعاة نسب اشتراكات الدول الأعضاء في موازنة الوكالة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، وتكون شروط تعيين الموظفين ومكافئتهم وصرفهم من الخدمة وفقا للأنظمة التي يضعها مجلس المحافظين مع عدم الاخلال بأحكام النظام الأساسي للوكالة وبالقواعد العامة التي يقرها المؤتمر العام بناء على توصية مجلس المحافظين وتتعهد كل دول أن تحترم الصفة الدولية التي تتسم

[1] عامر عباس ، المرجع السابق، ص ص 62 ، 63 . راجع أيضا : المادة 06 من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

بها مسؤوليات المدير العام والموظفين وعدم السعي الى التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم[1].

ثالثا : وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات طبيعة مزدوجة منها ما يشكل الجانب الفني وهي الوظيفة الأولى والتي تعمل على نشر كيفية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بما يعود على البشرية بالفائدة والمنفعة ، والوظيفة الأخرى هي المنع من استخدام هذه الطاقة وبتحويلها الى أغراض عسكرية .

1/ نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية : في سبيل نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تقوم الوكالة بما يلي :

- العمل على تشجيع وتيسير البحث في استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل على تنمية هذا الاستخدام وتقديم جميع المساعدات الفنية في هذا الخصوص لأي دولة تطلبها.
- العمل على توفير جميع المواد والخامات التي يتطلبها البحث العلمي في مجال استخدام الطاقة الذرية بما يضمن انتاج الكهرباء والأخذ في الاعتبار احتياجات المناطق المختلفة على مستوى العالم .
- القيام بدور الوسيط بين الدول الأعضاء التي تعمل في هذا المجال وتبادل المعلومات والخبرات وتيسيرها بهدف الوصول الى الصورة المثلى للاستخدام السلمي للطاقة النووية والعمل على تدريب العلماء والمتخصصين في هذا المجال من أجل التوصل الى نتائج علمية دقيقة وسليمة في مجال نشر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[2].

وتشجع الوكالة تبادل المعلومات العلمية والفنية للطاقة الذرية واستخدامها في الأغراض السلمية ،ولذلك تقوم الوكالة بتلقي ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات وتعيد وضعها تحت تصرف الأعضاء الآخرين وتتخذ الخطوات الايجابية لتشجيع أعضاءها

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 79 ، 80 . راجع أيضا : المادة 07 من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 137 .

على تبادل المعلومات وقد شجعت الوكالة تبادل أفضل للمعلومات بين الدول في الأمن وخبرة الحوادث وبما يساعدها في القيام بمهمتها كمركز لتبادل المعلومات وبذلك تكون الوكالة هي الطريق والوسيط الدولي في تداول المعلومات العلمية النووية والتكنولوجية ليصبح العالم مستعدا لحشد وتبادل المعلومات في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية [1].

2/ عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية : نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فقرتها الثانية على : "عدم استخدام المعونة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بناءا على طلبها أو تحت اشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية " [2].

حيث أكدت الوكالة على بذل جهودها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة لخدمة الأغراض العسكرية وهذا الهدف أكثر صعوبة من سابقه ويزيد من صعوبة تحقيق الهدفين معا وذلك لارتباط الجانب العسكري بالاستخدام السلمي ورفض بعض الدول عقد اتفاقات محددة في هذا المجال ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. مما يفقد مسألة الفصل بين الاستخدام العسكري والسلمي قيمتها ويجعل الدول النووية سيدة الموقف نوويا وتكنولوجيا وتصبح قضية الحظر النووي في يد الدول الكبرى[3].

ولا توجد اتفاقية دولية تنظم مثل هذه المسألة المعقدة حيث أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق نظام اختياري وغير ملزم ويهدف الى المحافظة على السلم والأوضاع القائمة أكثر منه الى فرض احترام القانون ومبادئ العدالة ، ولذلك فان الوكالة في سبيل تحقيق هدفها الرئيسي الثاني تتبع جملة من الاجراءات وتنفذ مجموعة مترابطة من المهام والاختصاصات أهمها:

- وضع وتطبيق الضمانات الرامية الى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 94 .راجع أيضا : المادة 02 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[2] راجع المدة 02 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص ص 125.

أوبناء على طلبها او تحت اشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية . وتطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب أطرافه.

- تلتزم الوكالة بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز السلم والتعاون والى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون ، ووفقا لأية اتفاقات دولية تبرم تنفيذا لهذه السياسة.
- فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها وذلك لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط [1].

وتهدف الوكالة فيما يتعلق بالتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية الى الكشف في الوقت المناسب عن تحويل كميات ذات مغزى من المواد النووية ، من الأنشطة النووية السلمية ، الى تصنيع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى أولغرض غير معلوم والحيلولة دون حدوث مثل هذا التحويل من خلال الكشف المبكر وقد أكدت الدول الأعضاء في الوكالة على ضرورة توفير ضمانات دولية فعالة وأنه لا ينبغي لضمانات الوكالة أن تظل موثوقا بها فقط بل ينبغي أن يتم تحسينها ايضا، ويجب على الوكالة أن تبذل مجهودا أكبر لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ، وقد طلبت بعض الدول الأعضاء في الوكالة بدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى ، وقد كانت هناك دلائل تشير الى امكانية اجراء المفاوضات حول معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، أو أية أجهزة تفجير نووي أخرى إلا أنه حتى الآن لم يتم اقرار هذه الاتفاقية رغم ضرورتها كخطوة هامة جدا للمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية [2].

[1] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص ص 125 ، 126.

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 101 ، 102 .

لأن الدول النووية لم تلتزم بمنع نشر الأسلحة النووية و عدم انتاج هذه الأسلحة بل ساهمت في تطورها وتزايدها كما و نوعا مما يبطل عمل الوكالة ويجعلها أداة سياسية وعسكرية في يد الدول النووية .

الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

يتضح دور الوكالة في الحد من الأسلحة النووية من خلال نظام الضمانات ومعاهدة منع الانتشار النووي و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

نظريا تساهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حظر و منع انتشار الأسلحة النووية و الأنشطة النووية من خلال الضمانات المقدمة للدول غير النووية، ومن خلال تعهدات الوكالة في البروتوكولات الملحقة بالضمانات مما يتطلب تعريف نظام الضمانات و دراسة البروتوكولات الملحقة.

1/ تعريف نظام الضمانات:

لا يوجد تعريف محدد للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة في أية اتفاقية أو معاهدة الا أنه يمكن القول أنها: " ذلك النظام القانوني والفني الرامي الى استخدام المواد والتجهيزات العلمية النووية في الأغراض السلمية ، وعدم تحويلها لأي غرض عسكري ، وتوجد عدة أنظمة وطنية واقليمية ودولية للضمانات ترمي الى منع استخدام الطاقة عسكريا[1]. فهي تعني التعهدات الالتزامات القانونية المقدمة من قبل الوكالة للدول غير النووية و تتضمن تقديم المساعدات الفنية لاستخدام الطاقة النووية استخداما سلميا،مقابل امتناع هذه الدول عن انتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأسلحة دون علم و معرفة الوكالة ورقابتها على هذه الأنشطة النووية لأي دولة .

ولم تفعل الضمانات الا في أوائل الستينيات ثم أدخلت الوكالة الدولية للطاقة كطرف في اتفاقيات أمريكا حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ثم عدلت الضمانات عدة مرات حتى أوائل السبعينات حيث شكلت لجنة دولية لمراجعة الضمانات، وقد بدأ نظام

[1] عامر عباس ، مرجع سابق ، ص 66.

الضمانات في الوكالة الدولية كنظام للمحاسبة ومراقبة المواد المستخدمة في المنشآت النووية ، وبإرسال المفتشين للتحقق، ثم تطورت جهود الوكالة بمراجعة مركزة على تحديد وتوسيع عمليات التفتيش الاستثنائية والتحقق من المعلومات التصميمية[1].

وقد جاء تقرير نظام الضمانات حسب قانون[2] الوكالة حيث جاء فيه أن الوكالة " مخولة في انشاء نظام لضمانات الأمن والاشراف على تنفيذه بغرض ضمان اتاحة المعلومات عن المواد والخدمات والمعدات والتسهيلات للوكالة أو بناء على طلبها أوبإشرافها أو مراقبتها ، وأنها لن تساهم في الأغراض العسكرية من أجل أن تطبق الدول الأعضاء الضمانات بطلب منها أو بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بناء على طلب الدولة في شأن أي من أنشطتها في مجال الطاقة الذرية ". و بناءا على ذلك:

- يعتبر مناط اهتمام نظام ضمانات الأمن الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المواد المستخدمة في التفجير والمعدات وما الى ذلك التي توردها الوكالة للدول الأعضاء.
- يمكن للدول أن تخضع كل أو بعض التسهيلات في مجال الطاقة النووية لنظام ضمانات الأمان الدولية.
- يمكن للدول تطبيق هذا النظام بموجب معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي اطار التزامها بعدم الاستخدام بواسطة الدول التي لا تملك أسلحة نووية بمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ووفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية بشأن نظام ضمانات الأمان أعد مجلس المحافظين وثائق للاسترشاد بها في تنفيذ النظام

---

[1] ، ولم تنفذ الضمانات الا في مارس عام 1961 ، وفي عام 1962 خولت الولايات المتحدة الوكالة الدولية كطرف ثالث في الاتفاقيات التي تعقدها مع الدول الأخرى ، وفي عام 1964 عدلت اتفاقية الضمانات لعام 1961 لتشمل= =مفاعلات بقدرات نووية أكبر من مئة 100 MWTH ، وفي عام 1966 عدلت الاتفاقية السابقة لتشتمل منشآت معالجة الوقود ، ورمز لها بـ (INFCIRC/66/Rev1) ، وفي عام 1968 عدلت مرة أخرى ولكن اتضح بعد ذلك عدم فاعليتها وفي عام 1970 شكلت الوكالة لجنة لمراجعة نظام الضمانات بعد دخول معاهدة الحظر حيز التطبيق وبعد المناقشات أقر مجلس المحافظين في الوكالة وثيقة ضمانات أعطيت الرمز . (INFCIRC/153) ، راجع:عامر عباس ، مرجع سابق ، ص ص 66 ، 67 .

[2] في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من النظام الأساسي جاء وصف نظام الضمانات الأساسية ب(INFCIRC/66/Rev1). راجع: محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 107، 108

ووثائق أخرى للتفتيش وتتضمن تلك الوثائق المبادئ الأساسية التي تحكم الرقابة وفقا للنظام الأساسي للوكالة ، وتلك الوثائق غير ملزمة للدول الأعضاء الا اذا كانت في صورة اتفاقيات بين الوكالة الدولية والدول المتعاقدة[1] .

2/ تدعيم وتطوير نظام الضمانات:

أ – وثيقة الضمانات الأولى: وهي وسيلة تشريعية لجأت اليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق أهداف ضماناتها وهذه الوثيقة كانت تختص بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن 100 ميغاواط وقد حصل تطور لهذه الوثيقة بعد ذلك بمدة بوثيقة تكميلية ليمتد تطبيقها على المفاعلات التي تزيد طاقتها عن 100 ميغاواط[2].

ويخضع لضمانات الوكالة وفقا لهذه الوثيقة المواد الخام التي تزود بها الوكالة وكذلك المواد الانشطارية الخاصة المنتجة عن طريق استخدام هذه المواد ، ماعدا عندما تكون كمية المادة النووية الخام لا تتجاوز 0.5 % ويخضع لضمانات الوكالة المواد الانشطارية الخاصة التي تزود بها الوكالة اذا تجاوزت 200 غرام من البلوتونيوم أواليورانيوم 233 أو اليورانيوم المخصب كليا أو ما يعادله في حالة اليورانيوم المخصب جزئيا ، كما يخضع لضمانات الوكالة المواد الانشطارية الخاصة أو المواد النووية الأخرى المنتجة أو المستخدمة في تسهيل نووي خاضع لضمانات الوكالة ، ويخضع كذلك لضمانات الوكالة المواد الانشطارية الخاصة المنتجة في مفاعل غير خاضع لضمانات الوكالة ولكنه يحتوي على مواد نووية خاضعة لضمانات الوكالة، اذا كان ترخيص المادة لتشغيل المفاعل بما يزيد عن 200% من الطاقة ويكون من غير الممكن تشغيله بدون هذه المادة [3].

[1] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 107، 108 .

[2] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص 144.

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 104 .

ب – وثيقة الضمانات المعدلة :

استحدثت هذه الوثيقة لمواكبة التطور التكنولوجي الذي تعجز الوثيقة الأولى للضمانات عن تغطيته ،خاصة فيما يتعلق بالتفجيرات الكبرى وتضع مجموعة من الضوابط التي تمكن الوكالة من الوفاء بالالتزام الأساسي المفروض عليها بموجب النظام الأساسي لها بإنشاء وإدارة ضمانات فعالة للتأكد من أن المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والمعدات والمفاعلات والمعلومات التي تتيحها الوكالة أو بناء على طلبها أوتحت اشرافها لن تستخدم بأي طريقة في تعزيز أي غرض عسكري ، وقد ألحق بهذه الوثيقة ملحقان الأول وهو خاص بمصانع اعادة المعالجة ، أما الملحق الثاني فهو خاص بالمواد النووية في المصانع التحويلية ومصانع التصنيع ، وأدمج هذان الملحقان في الوثيقة المعدلة التي تشتمل على مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية والعلاقة بين الوكالة والدول المعنية ، وتصبح هذه الوثيقة نافذة بعد توقيع الدولة أو الدول المعنية عليها مع الوكالة ، كما يتم ابرام ملحق تنفيذي لها يسمى اتفاقية الترتيبات الفرعية ، ويتضمن تفاصيل الاجراءات التنفيذية للضمانات في المنشآت المحددة كما يتناول المواد والأجهزة النووية التي تنطبق عليها الضمانات عند انشائها و تشغيلها [1].

ووضعت هذه الوثيقة لتطبق في الحالات التالية:

- تطبق هذه الضمانات حين تنفيذ مشاريع لوكالة الطاقة النووية في دولة مستفيدة.
- تطبق هذه الوثيقة حين تنفيذ ضمانات منصوص عليها في اتفاقيات ثنائية للتعاون النووي ، وتنص هذه الاتفاقيات على نقل حقوق المراقبة من دولة نووية الى الوكالة لمراقبة مدى التزام دولة أخرى غير نووية بعدم حيازة الأسلحة النووية وعدم استخدام المعدات النووية عسكريا.
- طلب دولة غير نووية من الوكالة مراقبة نشاطات نووية تقوم بها دول نووية على أراضيها.

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 181 .

وقد تشمل ضمانات الوكالة اما نشاطات نووية محددة بعينها أو يمكن أن تكون الضمانات شاملة لمجمل النشاطات النووية في هذه الدولة [1].

وإذا ما قامت أي دولة غير نووية بانتهاك اتفاقية الضمانات فانه وفقا للفقرة ج من المادة 12 من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتم ابلاغ المراقبين عن أي انتهاك يرصدونه في دولة غير نووية الى الأمين العام للوكالة الذي يقوم بدوره بإعلام مجلس المحافظين في الوكالة، وحين يحاط مجلس المحافظين في الوكالة علما بأن أي دولة غير نووية خالفت بنود نظام الوكالة يطلب منها أن تنهي الانتهاك فورا وتحاط الدول الأعضاء في الوكالة الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة علما بذلك الانتهاك ، واذا أصرت الدولة المنتهكة على موقفها يمكن لمجلس المحافظين أن يتخذ احدى العقوبات الآتية أو كلها مجتمعة : تقليص أو تجميد المساعدات النووية التي تقدمها الوكالة لهذه الدولة العضو أو مطالبتها بإرجاع المواد والمعدات التي قدمتها الوكالة الى هذه الدولة ولمجلس المحافظين وفقا للمادة 19 من النظام الأساسي للوكالة، حرمان هذه الدولة من ممارسة حقوقها المترتبة على عضويتها في الوكالة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العقوبات التي يتخذها مجلس المحافظين لا تغل يد مجلس الأمن الدولي لاتخاذ عقوبات أخرى ضد الدولة المخالفة وفقا لما له من صلاحيات بحسب أحكام الفصل 7 من ميثاق الامم المتحدة[2].

ج – نظام الضمانات الشاملة (153) :

بعد دخول معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية حيز التنفيذ شكل مجلس المحافظين لجنة لرسم ضوابط وأطر اتفاقية الضمانات استجابة لما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الرابعة من المعاهدة ، فقد أعدت اللجنة هذه الوثيقة ووافق عليها مجلس المحافظين في أفريل 1970 وعلى ضوئها أبرمت الوكالة اتفاقيات مع 100 دولة بين جوان 1972 وديسمبر 1993 ، وتضمنت الوثيقة وسائل رقابية صارمة في حق الدول غير النووية وأناطت بالوكالة القيام بثلاث أنماط من التفتيش : تلقائي و ظرفي و خاص

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 80.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، 159 .

واذا حصل التباس أو نزاع بين الدولة والوكالة فلمجلس المحافظين بما له من صلاحيات وآليات تنفيس الاحتقان كما يمكن اللجوء الى تحكيم خاص [1].

ولوثيقة الضمانات الشاملة عددا من الخصائص يمكننا أن نوجزها على النحو الآتي:

- الاعتماد على ما يعرف بالترتيبات الفرعية التي توضع في أعقاب ابرام الاتفاق الثانوي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة غير النووية بهدف تحديد التفاصيل الخاصة بكيفية تطبيق اجراءات الرقابة.
- السعي لتنفيذ الضمانات على نحو يكفل بأن تتجنب اعاقة النمو الاقتصادي والتكنولوجي للدولة المعنية ، وأن تتجنب الوكالة أي تدخل غير مبرر في الأنشطة النووية السلمية للدولة ، وأن تحمي الوكالة أية أسرار تجارية أو صناعية تصل الى علمها نتيجة لتطبيق نظام الضمانات .
- أن تقيم الدول أنظمتها الوطنية لحساب ومراقبة المواد النووية الخاضعة للضمانات وذلك لتحديد كميات المواد النووية الواردة والصادرة والمخزونة ولاكتشاف وفحص الفروق بين قياسات الشاحن والمستلم على أن تتحقق الوكالة من نتائج وفعالية الأنظمة الوطنية هذه عن طريق قياسات الملاحظات المستقلة .
- تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن استخدامها لصنع الأسلحة النووية أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى[2] .

د – برنامج الوكالة (93 + 2):

لتقليل إمكانية تطوير برنامج سري، تم إطلاق هذا البرنامج (برنامج الشفافية) بهدف اعتماده من قبل مؤتمر تمديد معاهدة عدم الانتشار لعام 1995. وأدى بعد سنتين من التأخر في ماي 1997 إلى نموذج جديد من الاتفاقات والتي من المفترض أن تعزز الضوابط القائمة على ثلاث نقاط :

[1] عامر عباس ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص ص 186، 1987 .

– يجب على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير كاملة من الشفافية على الأنشطة النووية، وليس فقط على المواد.

– يستفيد مفتشي الوكالة من تعزيز الحق في الدخول.

– يمكن للمفتشين أخذ عينات بيئية لكشف آثار أي أنشطة سرية[1].

وهذا البرنامج أعدته لجنة استشارية متخصصة بغرض تحسين وتقوية نظام الضمانات النووية وبحث اجراءات تنفيذه فنيا وماليا وقانونيا ، وقدم مشروع البرنامج لمجلس المحافظين عام 1995 وقد أقر المجلس البرنامج الذي يتكون من قسمين :

*القسم الأول : ويتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية استنادا الى السلطة القانونية المخولة للوكالة في اتفاقية الضمانات الشاملة السارية بحسب الوثيقة 153 المعدلة ، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

– الحصول الموسع على المعلومات عن طريق توفير الآتي : معلومات عن التصميمات الخاصة بالمنشآت النووية ، على معلومات عن هذه المنشآت التي تم اغلاقها نهائيا أو تم ايقاف تشغيلها، معلومات عن الأماكن خارج المنشآت النووية والتي يجري خزن المواد النووية بها أو أية أماكن شبيهة قد تم تجهيزها لخزن مواد نووية بها ، معلومات عن طريق أخذ عينات من البيئة التي تتواجد فيها المنشآت و أثرها النووي وخاصة في منشآت اثراء اليورانيوم وفي منشآت بعينها من المعامل الحارة مثل الخلايا الحارة .

– زيادة معدلات التفتيش ويتم إجراء التحقق المادي للتأكد من صحة واكتمال البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها وذلك باستخدام أسلوب التفتيش الروتيني أوالتفتيش الفني الخاص أو أسلوب التفتيش دون اخطار مسبق ، أو بإخطار في زمن قصير لا يتعدى بضعة ساعات باعتبار أنه جزء من اجراءات التنفيذ للضمانات النووية للوكالة الدولية .

[1] Jean-François Marchi ,op-cit ,p 14 .

– استخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات وهذا الاجراء يتضمن التشغيل الأمثل للنظام الدولي للضمانات النووية الذي تقوم به الوكالة في الوقت الحالي باستخدام تقنيات متقدمة في قياس المواد النووية وطرق الاحتواء والمراقبة مثل كواشف الحركة والإشعاع والأختام الالكترونية وآلات التصوير الرقمية وغيرها من الأجهزة والتكنولوجية المتطورة[1] .

*القسم الثاني : ويشمل هذا القسم تدابير الضمانات النووية التي يحتاج تنفيذها الى حصول الوكالة على سلطة قانونية تكميلية من جانب الدولة المعنية وذلك عن طريق ابرام بروتوكول بهذا الشأن [2].

لا يوفر برنامج "93 + 2" من وجهة نظر نوعية، إلا ابتكار رئيسي واحد: حق مفتشي الوكالة بأخذ عينات من البيئة.

هذا الخيار يسمح بتعزيز قدرة النظام على كشف الأنشطة السرية. ومع ذلك، حتى في الحالات التي تكون فيها حقوق الوصول ومصادر المعلومات على درجة عالية من التطور (كما كان ضد العراق)، يجب أن نعترف أنه لا يوجد نظام تحقق يمكن أن يكون متأكدا 100٪. حتى في حالة جنوب أفريقيا، مثلا، حيث كان التعاون الكامل، فقد توفر للمفتشين دخول كافة المواقع، حتى العسكرية و في جميع الأوقات، وكانت النتائج التي توصل إليها تقرير الوكالة يعكس بعض الحذر. وعلى أي حال فان برنامج "93 + 2" حاليا هو النظام الأمثل الذي يمكن إيجاده لتعزيز ضوابط الوكالة. وهو نتاج للسياسة الواقعية بالمعنى الكامل للمصطلح ، فالتحدي الحالي هو جعله معتمدا من قبل أكبر عدد من الدول ولكن البرنامج يدخل ببطء حيز النفاذ، والعديد من الدول لم توقع بعد على البروتوكول الإضافي[3].

هـ – البروتوكول الاضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات :

وافق مجلس محافظي الوكالة في ماي 1997 على البروتوكول الاضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات وهو بروتوكول ملحق باتفاقات الضمانات التي تبرم بين

[1] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص ص 148 ، 149 .

[2] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 148 .

[3] Jean-François Marchi,op,cit ,p 15.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية واحدى الدول أو مجموعة من الدول فكل اتفاقية للضمانات الشاملة يلحق بها بروتوكول اضافي يتضمن كل التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول، وتكون العبرة في حالة النزاع بين أحكام اتفاق الضمانات وأحكام البرتوكول بأحكام البروتوكول الاضافي .

ورغم ذلك لازالت الدول الأعضاء و بالأخص الصناعية الكبرى في الوكالة تؤكد الحاجة الى ضمانات فعالة لمنع استخدام المواد النووية في أغراض محظورة بما يتعارض مع اتفاقات الضمانات وأكدت في المؤتمر العام للوكالة[1] على الحيوية لوجود ضمانات فعالة لتسهيل التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وضرورة استخدام تدابير لتقوية وتحسين كفاءة نظام الضمانات في اكتشاف المواد النووية غير المعلنة[2].

ويرتب البروتوكول الاضافي التزامات كبيرة على عاتق الدول المنضمة اليه اضافة لالتزاماته السابقة ،حيث يطالب الدول الموقعة بتقديم اعلان مفصل للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحدد جميع المباني القائمة في موقع معين بغض النظر عن طبيعة ما فيها من أنشطة، ويوضح الأنشطة والمواد المتصلة بالمجال النووي كافة ودورة الوقود النووية وأعمال التنقيب عن اليورانيوم الخام في الماضي والحاضر والمستقبل سلمية كانت أو غير سلمية ، كما يتيح البروتوكول الاضافي لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حقوقا واسعة في الوصول الى الدولة او التحرك داخلها، في الوقت الذي يقررون فيه ذلك مع منحهم تأشيرات دخول متعددة وصالحة لعام كامل، مع تمكينهم من زيارة أي مواقع تتصل بالأنشطة النووية . وقد واجه البرتوكول الاضافي معارضة قوية من أغلب الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية حيث رأت فيه تعديا على سيادتها وحرمة أقاليمها[3].

3/ تقييم دور الوكالة: يمكن تقييم أنشطة الوكالة الرقابية و الضمانات من خلال المزايا و النقائص أو العيوب

---

[1] تم عقده في 20 سبتمبر 2002. راجع :سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 111 .

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 111 .

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص ص 192 ، 193 .

أ – المزايا :

- لا يمكن انكار دور الوكالة في الحد من الانتشار النووي وما لها من فاعلية في تجسيد وتطوير أبحاث الطاقة السلمية ، وهما الهدفان الرئيسيان للوكالة اذ ساهمت بوضع بعض القواعد المنظمة للمسؤولية عن الحوادث النووية كالاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية واتفاقية فيينا لتنظيم المسؤولية المدنية .
- كما كان لها دور كبير في التحضير لمؤتمر البيئة في ستوكهولم(عام1972) وتنفيذ توصياته وكذا المؤتمر الثالث لقانون البحار 1974 ، وكان لها الفضل في معاونة المنظمات الدولية والاقليمية والدول على التخلص من المخلفات الذرية بأفضل الأساليب وأقلها ضررا .
- ساهمت الوكالة في مساعدة الأعضاء في مجال الطاقة السلمية ، كما كان لها اليد في مجال الضمانات وتطويرها بما يتلاءم والظروف الدولية والتقدم العلمي الهائل[1].
- بالتأكيد بذلت الوكالة عدة جهود في إنشاء البنية التحتية لحماية المواد النووية ومنع الحيازة غير المشروعة والاتجار بهذه المواد وغيرها من المواد المشعة[2].

---

[1] عامر عباس ، مرجع سابق ، ص ص 70 ، 71 .

[2] Najet Laabidi,op-cit,pp103-104.

- لكن الثغرات الأمنية لا تزال تمثل مشكلة رئيسية، منذ عام 1993 حيث حددت وكالة الطاقة الذرية أكثر من 300 حالة من الاتجار غير المشروع معظمها في منتجات مشعة في 178 حالة في المواد النووية اليورانيوم الطبيعي المنضب أو المخصب قليلا أو البلوتونيوم. في يوليو 2001 تم اعتقال ثلاثة أشخاص في فرنسا في حيازة 5غرام من اليورانيوم المخصب بنسبة 80٪ من منشأة تقع في الاتحاد السوفياتي السابق. ويوجد في العالم ما يقرب من 250 طن من البلوتونيوم العسكري وما يقرب من 1700 طن من اليورانيوم عالي التخصيب. هذه المواد، والبعض الآخر يخضع بالطبع لإجراءات أمنية مشددة. المواد النووية الموجودة على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و قد تم الكشف عن عدة رحلات جوية للمواد النووية، هذا الوضع خطير جدا. فوجود مواد نووية مفقودة تعني في الواقع، "نحن لا نعرف أين هي، لذلك نحن لا نعرف من يمكنه الاقتراب منها أو الوصول إليها، و لا النتائج الممكن حدوثها".

الانتقادات:

ولكن رغم المهام الأساسية التي تعمل الوكالة على تحقيقها الا أنها تعاني من مشاكل قانونية وفنية تحول دون قيام الوكالة بدروها على أفضل وجه ، فقد فشلت الوكالة في اقناع عدة دول نووية (الهند ، باكستان) بالتخلي عن برامجها النووية والانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واخضاع جميع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة ،كما لم تقم بأي دور حول البرنامج النووي الاسرائيلي.

إن الجزاء المقرر طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للوكالة باستبعاد الدولة من الوكالة وحرمانها من حقوق وامتيازات العضوية، يعتبر مشكلة معقدة نظرا لأنه في حالة خرق الدول الأعضاء لالتزاماتها فان آثار حرمانها من العضوية يجعل الدولة متحررة من أي التزام مما يسمح لها بمباشرة أي نشاطات غير سلمية. مما ساعد الدول الكبرى على تسريب تكنولوجيا النووي لبعض الدول دون البعض الآخر وأصبح الاستعمال النووي انتقائيا حسب الظروف .

إن عدم حيازة الوكالة لأجهزة الاستخبارات والتكنولوجيا المتطورة في الاتصالات كالأقمار الصناعية لا يتيح لها تتبع عمليات تهريب المواد والمعدات النووية ، وبالتالي الاعتماد على الدول النووية والمتقدمة مما يؤثر سلبا على دورها في تعقب وتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية[1] . بل يجعل الدول الكبرى هي المسيطرة عمليا وعلميا على الميدان وأن الرقابة انتقائية و ليست موضوعية الأمر الذي جعل كثير من الدول النووية خارج مجال الرقابة .

ثانيا : دور الوكالة في ظل معاهدة عدم الانتشار والاتفاقيات الاخرى

1/ تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لأحكام معاهدة منع الانتشار :

قبل عقد معاهدة منع الانتشار النووي ، كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبق نظام الضمانات على مشروعاتها، كما كانت تطبق الضمانات المحالة اليها من أطراف في اتفاقيات ثنائية وكانت في العادة تعطي تسهيلا نوويا واحدا وعددا محددا منها ، وعند

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 260 .

خروج معاهدة منع الانتشار النووي الى حيز الوجود تبلور موقف جديد بالنسبة للوكالة الدولية، فمعاهدة منع الانتشار النووي تطالب كل الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة أن تقبل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية في جميع أنشطتها النووية [1].

وقد ورد في ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أن الدول الأطراف تتعهد بالتعاون على تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول النشاطات النووية السلمية وأكدت تأييد المعاهدة للبحث والتطوير وغيرها من النشاطات التي تهدف الى تعزيز تطبيق مبدأ الضمانات الفعالة لمسار المواد الأصلية والمواد الانشطارية الخاصة باستخدام الوسائل وغيرها من التقنيات في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2].

وتنص المادة الثالثة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على: "

1- أن تتعهد كل دولة غير نووية طرفا في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها فقط ، من أجل التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي الى الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، ويتم اتباع اجراءات الضمانات التي تطلبها هذه المادة بالنسبة الى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء اكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية أو خارج هذه الأوجه ، وتطبق الضمانات التي تطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل اقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطانها أو التي تكون تحت اشرافها في أي مكان آخر .

2- تتعهد كل دولة طرف بأن لا تزود بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو بجهاز أو مادة مصنعة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج مادة انشطارية

---

[1] علي أحمد محمد خليفة النكاع ، "جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية "، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2013 ، ص 120 .

[2] رقيب محمد جسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 171 .

خاصة أي دولة غير ذات سلاح نووي بغرض استخدامها في الأغراض السلمية،الا اذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذي تحدده هذه المادة .

3- تطبق الضمانات التي تحددها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة الرابعة لهذه المعاهدة بحيث لا تعيق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعامل الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية والمعدات اللازمة لتصنيع وانتاج المواد النووية للأغراض السلمية بما يتفق وأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المبين في الديباجة .

4-تعقد الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتبدأ المفاوضات الخاصة في هذه الاتفاقية في خلال 180 يوم من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، على أن تبدأ المفاوضات لعقد هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول التي تودع وثائقها أو تدخل المعاهدة بعد فترة 180 يوم ليس متأخرا عن تاريخ هذا الايداع ، وتوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ليس متأخرا عن 18 شهرا من تاريخ بدأ المفاوضات " [1].

ونجد أن الضمانات التي نصت عليها هذه المادة تسري على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حين لم تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بمثل هذا الالتزام ولا يوجد أي رقابة عليها في تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المادة الأولى ، وهي بذلك لا تخضع منشآتها النووية سواء منها السلمية أو العسكرية لأحكام الضمانات بل أن لها حق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد سواء من الدول النووية أو غير النووية ، فالمادة الثالثة تعتبر من أكثر النصوص الدولية تمييزا بين الدول النووية والدول غير النووية، فالدول

[1] المادة 03 من معاهدة منع الانتشار 1968 .

- أبرمت الجزائر اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بموجب المرسوم الرئاسي 435/96 مؤرخ في 30 مارس 1996 ،ج.ر.ج.ج.عدد 75 صادر في 1996/12/1 .

غير النووية تلتزم ليس فقط بعدم حيازة الأسلحة النووية بل بخضوعها لنظام رقابي يعد في مجموعه ماسا بسيادتها [1].

كما وضعت المعاهدة من خلال نص المادة الرابعة التزامات على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك لصالح الدول غير النووية عند تطبيقها لنظام الضمانات منها:

- حق هذه الدول في التنمية والبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وهذا من أهداف المعاهدة.
- حق هذه الدول في التعاون فيما بينها لتعزيز التنمية وذلك للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، خاصة تلك الدول غير الحائزة للتكنولوجيا النووية مع الأخذ في الاعتبار دول العالم الثالث [2]. فان هذه الاتفاقيات لا تعد حاجزا و مانعا من أي استخدام سلمي للطاقة النووية المحتكرة من قبل الدول الكبرى التي توزعها كما تشاء.

إن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الدول غير النووية المنضمة للمعاهدة هذا من شانه أن يحفز جميع الدول للانضمام للمعاهدة لأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة سوف تكون ملتزمة بتسهيل تبادل المعلومات والمعدات التكنولوجية النووية الضرورية للاستفادة من منافع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [3].

2 / تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاتفاقيات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية:

أ- معاهدة تلاتيلولكو: يمكن القول أن لمعاهدة تلاتيلولكو لحظر السلاح النووي في أمريكا اللاتينية نظاما خاصا للضمانات والتحقيق فالمعاهدة تكفل لكل دولة عضو سلطة القيام بأعمال التفتيش الخاصة على أي عضو آخر عند الشك في وجود نشاط نووي ممنوع وتشرف على هذه الأعمال هيئة خاصة تحمل اسم وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، وبالإضافة الى نظام التحقق الخاص فإن كل دولة عضو في المعاهدة يمكن لها أن تعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة

[1] رقيب محم جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 172 .

[2] علي أحمد محمد خليفة النكاع ، مرجع سابق ، ص 123 .

[3] محمد عبد الله محمد النعمان ، مرجع سابق ، 131 .

الذرية لكي تطبق رقابتها على نشاطاتها النووية، حيث تنص المعاهدة فيما يتعلق بموضوع الضمانات على ما يلي:" يتفاوض كل من الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ابرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق ضمانات الوكالة على نشاطاتها النووية ، وأن يبدأ كل طرف متعاقد في التفاوض خلال 180 يوما من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها على المعاهدة ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل طرف في موعد لا يتجاوز 18 شهرا من تاريخ بدأ هذه المفاوضات إلا في حالة الظروف غير المتوقعة أو القوة القاهرة"، ويتضح من النص السابق أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرهون بما تبرمه هذه الوكالة من اتفاقيات مع الدول الأطراف في المعاهدة، ويذهب البعض الى اعتبار أن تطبيق ضمانات الوكالة ليس بديلا في حقيقة الامر عن نظام الرقابة المعمول به في المعاهدة بل يعتبر مكملا له وذلك لسد العجز في النظام المعمول به في المعاهدة [1].

ب-معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونجا): نصت المادة الثامنة من المعاهدة على التزام الدول الأطراف في المعاهدة بضرورة تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والحقيقة أن هذا الالتزام كان له تأثير كبير في انضمام الدول الأطراف في هذه المعاهدة الى معاهدة منع الانتشار النووي سنة 1968.

ج- معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية لعام (معاهدة بانكوك) : تنص المعاهدة في مادتها الأولى على أن تقوم الدول الأطراف بتوقيع اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968 ،غير أنها حددت الفترة بين ايداع الدولة لتصديقها على المعاهدة وبين توقيعها لاتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة بفترة 18 شهرا ، اضافة الى أن المعاهدة تضمنت بندا يقضي بعدم تقيم المواد والمعدات النووية للدول الا بعد اخضاعها لنظام الضمانات ، وكذلك بالنسبة للدول النووية التي يجب أن تعقد اتفاقات

[1] علي أحمد محمد خليفة النكاع ، مرجع سابق ، ص ص 136 ، 137 .

ضمانات مع الوكالة عند انتقال تلك المواد اليها لكن في المقابل لم تمنع اجراء البحوث على الأجهزة التفجيرية كما لم تطالب بوضع كافة أنشطة الدول النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية عند تقديم مواد أو معدات نووية لها من الدول الأطراف في المعاهدة [1]. مما يجعل الدول النووية الكبرى خارج أي رقابة و متابعة و أنها حرة في تقديم المساعدات التكنولوجية النووية وفق رغبتها .

كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) تساعد البلدان في الاستفادة من نظم الحماية لمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والتكنولوجيات الانشطارية من الصناعة النووية المدنية، التي تتألف من 140 مفاعلا في 44 بلدا (التي تحتوي على ما يعادل 2.7 طن من اليورانيوم العالي التخصيب) والعديد من المختبرات في جميع أنحاء العالم[2].

د – معاهدة قارة افريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلندابا): نصت المادة التاسعة من المعاهدة على تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية للدول الأطراف في المعاهدة [3].مما يجعلها مكملة لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة و أن الاتفاقية تندرج في مقاصد و أهداف الوكالة الدولية .

المطلب الثاني : الآليات الاقليمية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية والرقابة على الصادرات النووية

و تتمثل الآليات الاقليمية في الجماعة الأوروبية للطاقة النووية ووكالة الطاقة النووية اضافة الى منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

كما أن الحاجة المتزايدة للطاقة النووية و كذا اتساع نطاق انتشارها الجغرافي ساهم في اثارة المخاوف حول الأمن الجماعي و ازاء ذلك زادت معها المخاوف الدولية من هذه العمليات التي قد تؤدي الى انتشار الأسلحة النووية من خلال تصدير كل ما من شأنه المساهمة في صناعة الأسلحة النووية ، مما ادى الى اصدار مذكرات تهدف للرقابة على الصادرات النووية . و لدراسة الآليات الاقليمية المستحدثة و الرقابة على استخدام الأسلحة النووية تم تقسيم المطلب الى فرعين كما يلي :

---

[1] المرجع نفسه ، ص 141 .

[2] Yves Bourdillon, op, cit,p 208.

[3] صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، مرجع سابق ، ص 172 .

الفرع الأول الآليات الاقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية و الفرع الثاني الرقابة على الصادرات النووية.

الفرع الأول : الآليات الاقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية

أولا : الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية(اليوراتوم)

توحدت أوروبا في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية تحت تنظيم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية "اليوراتوم"[1] ويعتبر قيام المنظمة نتيجة لتفاعل حدثين كبيرين أولهما : الثورة الأوروبية ، وثانيهما الثورة النووية ، اذ أرادت أوربا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اعادة بناء اقتصادها لتشكيل الوحدة الأوروبية فأنشأ المجلس الأوروبي المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي لتوزيع المعونة الأمريكية وتحقيق التقدم الاقتصادي والصحي ، وعقدت المنظمة الأوروبية اتفاقية انشاء الجماعة الأوروبية للحديد والفحم وتمثل أول مبادرة لتوحيد نشاط الدول الأوروبية اذ اجتمع رؤساء خارجية الجماعة الأوربية للحديد والفحم في جوان 1955 واتخذوا قرار تنظيم الاقتصاد الوطني لدول غرب أوربا بتأسيس السوق الأوروبية المشتركة والتنسيق بين سياسة هذه الدول في تطوير استخدام الطاقة عامة والاستخدام السلمي للطاقة النووية خاصة[2].

1/ أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية :

- تهدف الجماعة الى رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتشجيع التبادل التجاري مع الدول الأخرى بخلق الظروف المناسبة لإنشاء ونمو الصناعات النووية ، ويتضح من هذا الهدف أن منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية ليس هدفا من أهداف اليوراتوم .

[1] و تم ذلك في 01 جانفي 1958.

[2] وتم التوقيع على اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء اليوراتوم والسوق الأوروبية المشتركة في مارس 1957 ، وبدأت المنظمة العمل في 10 جانفي 1958 .راجع: زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 142 .

- كما تهدف الى منع تحويل الاستخدامات المعلن عنها من المجال المدني السلمي الى المجال العسكري الحربي والعكس الا بعد موافقة المجموعة وبشروط أهمها أن هذا التحويل لا يخالف التزامات خاصة بالرقابة ارتبطت به دولة في المجموعة مع دولة من خارجها أو مع منظمة دولية أخرى [1].
- يعمل اليوراتوم على تشجيع النشاطات المشتركة في اطار استخدامات الطاقة النووية ، من خلال انشاء السوق النووية التي تضم تجميع وتحليل ونشر المعلومات وتزويد الدول بالمواد والمعدات النووية كما يضع اليوراتوم نظاما للرقابة وتحقيق الأمن النووي وضمان تنفيذه مع اتباع سياسية موحدة في هذا المجال بمساعدة أجهزة تتعاون على تحقيق الأهداف المحددة في صلب المعاهدة [2].

2/ وظائف منظمة اليوراتوم :

حددت المواد من 4 الى 11 نشاط المنظمة في أبحاث الصناعات النووية كما يلي :

- القيام بالأبحاث النووية وتوزيع البيانات العلمية والفنية.
- تسهيل الاستثمار وتشجيع تبادل الخدمات، وبناء المنشآت اللازمة لتطوير الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة الأوروبية.
- زيادة وتطوير الصناعات الذرية وخلق الظروف المناسبة كتوفير المعدات والآلات اللازمة والوقود النووي لكل من يستخدمه بطريقة عادلة ومنتظمة.
- وضع نظام اشراف للحفاظ على صحة السكان والعمال من الأخطار التي تنشأ من الاشعاعات النووية ، ووسائل تنفيذ القواعد على الدول الأعضاء .
- مباشرة حقوق الملكية الممنوحة لها بالنسبة للمواد الانشطارية .
- توفير الأسواق واتباع الأساليب الفنية لخلق سوق مشتركة للمواد والمعدات الخاصة، تتبادلها الدول الأعضاء فيما بينها دون قيود كما تتبادل الفنيين والخبراء.
- الاتصال بالدول الأخرى والمنظمات الدولية لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتقدمها.

---

[1] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص ص 132 – 134 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 276 .

- اتصال منظمة اليوراتوم بالجماعة الاقتصادية الأوربية والجماعة الأوربية للحديد والفحم ، وخلق صناعة نووية تخدم الأوضاع الاجتماعية للدول الأعضاء وتساعد الدول المتخلفة[1] .

3/ أجهزة المنظمة : تتكون الجماعة الأوربية للطاقة الذرية من عدة أجهزة تتمثل في :

أ – مجلس الوزراء : يتكون مجلس الوزراء من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء في الجماعة ويمكن تغييرهم وفقا لتغير الموضوعات التي تعرض على المجلس لبحثها ويتولى كل عضو رئاسة المجلس لمدة 06 أشهر على التوالي ومقرها بروكسل ، ويعتبر المجلس جهاز سياسي حيث يتخذ قراراته حسب سياسية الدول الأعضاء ورأي العضو فيه هو رأي حكومته لأنه يمثلها ، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء ما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة ، وفي هذه الحالة يتوقف عدد الأصوات التي تتمتع بها كل دولة عضو على أهمية الدول من الناحية الصناعية وهناك حالات تتطلب التصويت بالإجماع لاتخاذ القرارات الخاصة بالأمور الهامة كتعديل المعاهدة أو زيادة الالتزامات التي تلتزم بها الدول الأعضاء[2].

ب – اللجنة التنفيذية : تعتبر جهازا دائما مستقلا يحقق أهداف المنظمة ومهامها يتكون من خمسة اعضاء يعينون لمدة أربع سنوات ، تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة واجتماعاتها قانونية بحضور ثلاثة أعضاء ، وينتخب رئيس اللجنة وجهازها الاداري لمدة سنتين[3].

ج – البرلمان الأوربي : يتألف البرلمان الأوربي من ممثلين عن كل الدول الأطراف في المعاهدة ويمارس الصلاحيات والرقابة المسندة اليه بموجب هذه المعاهدة ، ويقوم بعقد دورة سنويا كما أنه قد يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاءه، ويناقش البرلمان التقرير العام السنوي المقدم اليه من قبل اللجنة وهذا في جلسة علنية[4].

---

[1] زايدي وردية ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3] زايدي وردية ، مرجع سابق ، ص 145 .

[4] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 179 .

د- محكمة العدل الأوربية : مقرها لوكسمبورج وكانت المحكمة في البداية تتكون من سبعة قضاة يعاونهما محاميان عامان ولقد أدخلت عدة تعديلات على تشكيل المحكمة حتى أصبحت تضم 13 قاضيا يعاونهم ستة محامين عامين، تختص المحكمة بتفسير وتطبيق المعاهدة كما تختص بناء على طلب مجلس الوزراء أو اللجنة بالفصل في الدعاوى التي ترفع ضد أعضاء المجلس أو اللجنة حول مزاعم انتهاك الالتزامات المفروضة عليهم ، وتختص أيضا بالنظر في القضايا المتعلقة بالتعويض عن أي أضرار تتسبب فيها أجهزة الجماعة أو موظفيها أثناء تأدية مهامهم ، كما تختص بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء والجماعة ، وتتمتع أحكام المحكمة الأوربية بقوة تنفيذية في الدول الأعضاء حيث أن أحكامها تنفذ كما تنفذ الأحكام الوطنية وبنفس الاجراءات المعمول بها في تلك الدولة .[1]

وتختص محكمة العدل الأوربية بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق معاهدة الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، ولرئيس المحكمة الحق في اصدار أوامر تلزم بتنفيذ الاجراءات. وفي مجال تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن الجزاءات التي تفرضها اللجنة تختص أيضا المحكمة بنظرها ولها الحق في تعديل قدر الجزاء أوالغائه اذا رأت أنه لا يتناسب مع المخالفة [2].

هـ – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية : لجنة استشارية تتكون من 101 عضو ينتخبون من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأوربية ، وتعمل اللجنة بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية الأوربية و اليوراتوم ، وتكون لجانا فرعية منها لجنة مختصة بنشاط منظمة اليوراتوم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية واتحادات العمل والتجارة وجميعها هيئات لها نشاط في المجالات النووية[3].

4/ نظام الضمانات في الجماعة الأوربية للطاقة الذرية : تناولت المادة الثانية من معاهدة انشاء جماعة أوربية الرقابة على النشاط وتوفير الضمانات من خلال اجراءات الرقابة على المواد النووية وعدم تسربها لأغراض غير سلمية بخلاف الأغراض الأصلية

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 194 – 197 .

[3] زايدي وردية ، مرجع سابق ، ص ص 147 ، 148 .

المتوخاة، وحدد الفصل السابع من المعاهدة بالتفصيل اجراءات الرقابة والحماية، وتغطى الرقابة بموجب المادة 77 من المعاهدة النقاط الآتية :

- المواد النووية الخام ومصادرها وبصفة خاصة المواد المشعة والتأكيد على عدم تسربها لأغراض تخالف الأغراض الأصلية المقصودة.
- التعهد بإجراءات الرقابة على الاتفاقات التي تعقد بين الدول المنضمة للمعاهدات ودول أخرى أو مع هيئات دولية مع مراعاة ما جاء بالمعاهدة من شروط [1].

أ – اجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة الأوربية للطاقة الذرية :

- توفير البيانات والمعلومات : أكدت المادة 78 من نص المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية على التزام أي شخص يقوم بإنشاء أو استغلال منشأة نووية في انتاج أو فصل أو استخدام المواد الأصلية أو المواد الانشطارية الخاصة ،على أن يتم اعلام اللجنة بالخصائص التقنية الأساسية لهذه المنشأة وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف ضمانات الجماعة المنصوص عليها في المادة 77 [2].
- اعداد السجلات الخاصة بالعمليات النووية : ووفقا لنص المادة 79 من نص المعاهدة تلتزم اللجنة بمطالبة الأشخاص الخاضعين لضمانات الجماعة بوضع سجلات تحتوي جميع العمليات التي قامت بها الدولة، حتى تستطيع اللجنة جرد كافة المعادن الخام والمواد الأصلية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة من طرف الدول الأطراف في الجماعة .
- تقديم التقارير : حسب ما جاء في المادة الثالثة من معاهدة الجماعة الأوربية على أن تلتزم الدول بإرسال التقارير بصفة دورية الى اللجنة وتتضمن هذه التقارير كمية المواد الخام التي تستخدم وكذا الكميات المستوردة أو الموجهة الى التصدير من المواد النووية .
- عمليات التفتيش : تنص المادة 81 من المعاهدة المنشئة للجماعة على أنه : "يمكن للجنة ارسال مفتشين الى اقليم الدول الأعضاء ، وقبل قيام المفتشين بالزيارة

[1] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 164 ، 165 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 282 .

الأولى لإقليم دولة معينة يجب على اللجنة الدخول في مشاورات مع هذه الدولة،على أن تغطي هذه المشاورات جميع الزيارات التالية لهذا المفتش وبعد الانتهاء من هذه المشاورات وبعد تقديم أوراق الاعتماد يكون للمفتش الحق في دخول جميع الأماكن والحصول على كل البيانات والاتصال بكل شخص يتعامل مع المواد أوالمعدات أو التسهيـلات النووية بحـــكم وظيفته " [1].

ب – تدعيم نظام ضمانات الجماعة الاوربية للطاقة الذرية :

- امتيازات وحصانات مفتشي الجماعة الأوروبية : ان الامتيازات و الحصانات التي منحت لمفتشي الجماعة الأوربية للطاقة الذرية نظمها بروتوكول تم الحاقه بالمعاهدة المنشأة للجماعة ووقع مع المعاهدة وبدأ نفاذه معها، وهو خاص بامتيازات وحصانات للجنة المفتشين كموظفين رسميين في اللجنة لهم حصانة في اعمالهم القانونية وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بفعالية .
- الجزاءات : تختص اللجنة التابعة للجماعة الاوربية للطاقة الذرية بتوقيع الجزاءات في حالة انتهاك التزامات الضمانات، وقد تكون هذه الجزاءات هي الانذار أوسحب المساعدات ، ويمكن أن تكون الجزاءات التي توقع على المشروعات المخالفة في شكل انذار أو سحب المواد النووية التي تم تزويد الدولة بها أو ايقاف المساعدات التي تقدم الى هذه المشروعات.

ثانيا: وكالة الطاقة النووية

يرجع تاريخ انشاء هذه الوكالة الى عام 1953 عندما شرعت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي في دراسة مشاكل مصادر الطاقة المتاحة في القارة الاوربية، وانتهت الدراسة الى ضرورة تجمع دول السوق الأوربية وبذل جهودها معا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وصدر قرار من مجلس المنظمة [2] بإقرار لائحة الوكالة الأوربية للطاقة النووية، و نظرا لانضمام اليابان الى الوكالة تحول مسمى الوكالة الى(وكالة

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 283 .

[2] صدر القرار في 20 ديسمبر 1957. وصار القرار نافذ المفعول في أول فبراير 1958. راجع: محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ، ص ص 167 ، 168

الطاقة النووية NEA) وقد تعدلت لائحة الوكالة عدة مرات ولها طابعها القانوني الخاص فهي قد أنشأت بقرار من هيئة تتكون من هيئات تابعة للحكومات ولذلك فالوكالة من وجهة نظر قانونية تعد منظمة دولية مستقلة [1].

1/ أهداف وكالة الطاقة النووية: نصت معاهدة وكالة الطاقة النووية على الأهداف التالية:

- توحيد جهود الدول الأوربية وتحقيق التجانس بين تشريعاتها.
- خلق الظروف المناسبة لتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بإقامة المشاريع المشتركة ومدها بالمواد النووية.
- ممارسة رقابة للأمن على جميع مشروعات ونشاطات الوكالة لضمان عدم تحويل المواد النووية للاستخدام العسكري[2].

2/ أجهزة وكالة الطاقة النووية :

أ- مكتب الرقابة : يعد من الأجهزة المهمة في الوكالة ويتألف من ممثل واحد عن كل دولة طرف في الاتفاقية ، ويختص بإعداد قرارات لجنة التوجيه كما، يختص في مجال الرقابة في مجال الطاقة النووية وعلى هذا النحو يقوم بتحضير النصوص المتعلقة بالرقابة ولوائح الأمن التي تفرض على مختلف الشركات والنشاطات التي تخضع للرقابة ، فهو يمارس سلطة تنظيمية ، كما يقوم مكتب الرقابة بالتحقيق وتقديم تقرير عن مدى الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية رقابة الأمن بما في ذلك الابلاغ عن جميع المخالفات، ويختص أيضا مكتب الرقابة بالنظر في التقارير المتعلقة بممارسة الرقابة ، وفي حال رأت أن أي دولة قد خالفت التزاماتها فان مكتب الرقابة يأمرها باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وتقديم مقترحاتها وملاحظاتها ، اذا لزم الأمر الى لجنة التوجيه حول التدابير اللازمة [3].

---

[1] محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ، ص ص 167 ، 168 .

[2] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص ص 134 ، 135 .

[3] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 289 .

ب- لجنة التوجيه : تشكل من ممثلين لكل الحكومات الأعضاء في المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي والتنمية التي شاركت في قرار انشاء الوكالة ويضاف الى هذه الدول كل من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا،حيث يمكنها الانضمام الى عمل الوكالة كملاحظين وعلى لجنة التوجيه أن تعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين الأعضاء المشاركين كل عام،وتختص لجنة التوجيه بإصدار التوصيات للدول الأعضاء في أية مسالة تدخل في اختصاصها، ويمكنها أخذ قرارات ملزمة للحكومات وقرارات تتجاوز السلطات الممنوحة لها كلما كان ذلك ضروريا، لكن في هذه الحالة يجب على اللجنة أن تعرض اقتراحاتها على المجلس [1].

ج – المحكمة : من أجل ضمان الحصول على أقصى قدر من الضمانات لتنفيذ نص الاتفاقية وتطبيق نظام مراقبة الأمن لمنع انتشار الأسلحة النووية ، فانه تم النص على انشاء آلية قضائية تتألف من سبعة قضاة يختارهم مجلس منظمة التعاون الاقتصادي بالإجماع لمدة خمس سنوات .

و أن اختصاص المحكمة يقتصر على النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس بشأن رقابة الأمن ، واتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية واتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس ، من أجل تجنب الازدواجية بين الأنظمة المماثلة التي تم انشاؤها كل من اليوراتوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية [2].

3/ نظام الضمانات في وكالة الطاقة النووية :

إن نظام الرقابة الذي أقرته الوكالة هو ضمان اشرافها على العمليات المشتركة في المنشآت التي تقيمها الدول الأعضاء أوبمعرفة مواطنيها، و توفير المواد الأولية والمعدات والخدمات وما الى ذلك بشرط عدم استخدامها في أي غرض عسكري[3]. و يقتصر الاستخدام على الأغراض السلمية فقط .

---

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 199 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجه سابق ، ص 290 .

[3] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص 170 .

أ – اجراءات الرقابة في وكالة الطاقة النووية :

- فحص تصميم المنشآت النووية : تتم عملية الرقابة من طرف الوكالة على جميع المنشآت النووية والمواد والمعدات أو الخدمات التي تقدمها الوكالة أو تحت اشرافها في اطار الاتفاقات المبرمة مع الحكومات المعنية .
- الاحتفاظ بالسجلات وتقديم التقارير: أشارت المادة الثالثة من اتفاقية رقابة الأمن على ضرورة التزام الدول بالاحتفاظ بسجلات تتضمن حساب المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو التي تنتجها الشركة.
- عمليات التفتيش : أكدت المادة الخامسة من اتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية على صلاحية الوكالة في القيام بإجراء تفتيش، وهذا من خلال ارسال مفتشين الى أقاليم الدول الأطراف في الوكالة ويتم تعيين المفتشين بعد الحصول على موافقة الحكومة المعنية[1].

ب – تدعيم نظام الرقابة:

- حصانات وامتيازات مفتشي الوكالة : يمنح مفتشي الوكالة حصانات وامتيازات حتى يتمكنوا من تأدية وظائفهم بصورة فعالة وذلك باعتبارهم موظفين دوليين في المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي والتنمية ، حيث منحت هذه المنظمة للموظفين الدوليين بمن فيهم المفتشين العديد من الامتيازات والحصانات .
- الجزاءات : في حالة اخلال احدى الدول أو المشروعات بالتزاماتها يكون من حق الوكالة اتخاذ الخطوات الضرورية لعلاج الموقف، وإذا لم يتم الاذعان للالتزامات خلال وقت معقول من طلب مكتب الرقابة اتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح الاخطاء فان الوكالة قد تفرض واحدا أو اكثر من الجزاءات التالية :

*حرمان مؤقت من المزايا او انهاء تسليم المواد والمعدات والخدمات التي تزود بها الوكالة أو يتم التزويد بها تحت اشرافها.

*عودة المواد والمعدات المزودة من الوكالة أو تحت اشرافها .

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 292 .

- تسوية المنازعات : من حق أي حكومة عضو في الوكالة أن تستأنف ضد القرارات المتعلقة بإجراءات الوكالة، وإذا لم يصدر من المحكمة قرار في هذا الاستئناف خلال شهرين من تقديمه يعتبر هذا القرار من المحكمة برفض الاستئناف ، كما أنه من حق أي حكومة عضو في الوكالة أن تستأنف ضد الجزاءات التي توقع عليها [1].

ثالثا : منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

من بين المنظمات الحكومية الإقليمية التي تعمل في مجال الطاقة النووية منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وهي أحدث الهيئات الدولية التي تعمل في هذا المجال وقد تشكلت بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، وأشارت معاهدة تلاتيلوكو في المادة السابعة منها الى انشاء المنظمة الدولية لحظر الأسلحة النووية في أمريـــكا اللاتينيـــة ، حيث نصـــــت على أنه : " لضمان مسايرة الالتزامات بمقتضى هذه المعاهدة تنشئ الأطراف المتعاقدة منظمة دولية لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ... " ، وتضمنت المادة 3/28 من المعاهدة أنها وبمجرد دخول المعاهدة في طور التنفيذ تقوم حكومة المكسيك التي تودع فيها وثائق التصديق بدعوة الدول الموقعة الى اجتماع تمهيدي لإنشاء وكالة دولية جديدة، وتم عقد الاجتماع التمهيدي في جوان سنة 1969 وخصص لمناقشة المسائل القانونية والادارية والميزانية ، أما الاجتماع الأول للمنظمة فقد كان في نفس السنة في مدينة المكسيك [2].

1/ أهداف منظمة : تناولت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية اهدافا على المدى البعيد والقريب ونطاقا جغرافيا محددا هو قارة أمريكا اللاتينية ونطاقا اوسع هو العالم بأسره ، وتلخصت هذه الأهداف فيما يلي:

- تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبقائها خالية منها .
- منع دول أمريكا اللاتينية من الاشتراك في سباق التسلح النووي .
- تنمية دول أمريكا اللاتينية وتجنيبها أي حرب نووية .

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 215 – 217 .

[2] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 1970 – 173

- الاستخدام السلمي للطاقة النووية .
- المساهمة في وضع حد لسباق التسلح على النطاق العالمي عن طريق النزع الشامل للسلاح النووي من الدول الكبرى .
- تشجيع دول أخرى في العالم وأقاليم تتشابه ظروفها وظروف أمريكا اللاتينية على أن تحذو حذوها[1]، في حظر الأسلحة النووية و خلو مناطق العالم منها .

2/ أجهزة المنظمة :

للمنظمة عدة أجهزة ادارية تتمثل في المؤتمر العام و المجلس الاداري والأمانة العامة للمؤتمر و جهاز الرقابة .

أ – المؤتمر العام : وهو التنظيم العضوي الرئيسي في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، ويتكون من كل الأطراف المتعاقدة ويقوم بعقد اجتماعات منظمة كل سنتين ويعقد أية اجتماعات خاصة طبقا لأحكام المعاهدة أو اذا ما تطلبت الظروف ذلك طبقا لتقدير المجلس ، ويتخذ المؤتمر القرارات في الموضوعات والمسائل التي تختص بها المعاهدة في حدود أحكامها بما في ذلك ما يختص بالسلطات وصلاحيات أي عضو في هذه المعاهدة ، كما يضع المجلس أسلوبا لعمل جهاز الرقابة لتأكيد اشراف المعاهدة طبقا لما جاء بها من أحكام [2].

ب–المجلس : يتكون المجلس من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من الأطراف المتعاقدين مع أخذ وضع التوزيع الجغرافي للأعضاء في الاعتبار، يقوم المجلس بالإضافة الى الواجبات التي تحددها له المعاهدة وتلك التي يحددها له المؤتمر العام بما يكفل العمل الصحيح لجهاز الرقابة طبقا لأحكام المعاهدة وللقرارات التي يتخذها المؤتمر العام ويقدم المجلس تقريرا سنويا عما يقوم به من أعمال الى المؤتمر العام ، كما يقدم تقارير خاصة أخرى اذا اقتضى الأمر أو اذا طلب منه المؤتمر العام ذلك [3].

ج–الأمانة العامة : تتكون من الأمين العام وهو الموظف الاداري الأكبر في الوكالة ، ويعين الأمين العام لمدة أربع سنوات ويمكن انتخابه أربع سنوات أخرى فقط ،

---

[1] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص ص 135 ، 136 .

[2] المادة 09 من معاهدة تلاتيلولكو .

[3] المادة 10 من معاهدة تلاتيلولكو .

ويعمل الأمين العام في نطاق اجتماعات المؤتمر العام والمجلس ويقدم تقريرا سنويا لكلا الجهازين عن عمل الوكالة ، كما يقدم أي تقارير خاصة يطلبها المؤتمر العام [1].

د – جهاز الرقابة : للتحقق من التمسك بالالتزامات التي اتفق عليها الأطراف المتعاقدون طبقا لأحكام المادة الأولى ينشأ جهاز رقابة يباشر مهامه طبقا لأحكام المواد من (13 الى 18) من المعاهدة ، ويستخدم جهاز الرقابة خاصة في التحقق مما يلي :

- أن الاجهزة والخدمات والإمكانيات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية لا تستخدم في تجربة او صناعة الأسلحة النووية .
- ان الأعمال المحرمة طبقا للمادة الأولى من المعاهدة لا تباشر بأقاليم أي طرف من الأطراف المتعاقدين باستخدام مواد أو اسلحة نووية مستوردة من الخارج .
- ان التفجيرات للأغراض السلمية لا تتعارض مع ما جاء بالمادة 18 من المعاهدة[2].

3/ نظام الرقابة في المنظمة:

أ – اجراءات الرقابة :

*التقارير : تقدم الدول الأعضاء تقارير نصف سنوية الى المنظمة و الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من أنهم لا يمارسون أي نشاط محرم وفقا للمعاهدة في الأقاليم التابعة لهم ، ويلتزم الأعضاء بتقديم صورة من أي تقرير يقدمونه الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتعلق بالمسائل موضوع المعاهدة أو المتعلقة بتطبيق نظام ضمانات الوكالة الى المنظمة .

*التفتيش : لمجلس المنظمة سلطة اجراء تفتيش خاص في الأحوال الآتية :

– يحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجراء تفتيش خاص وفقا للاتفاقيات التي تعقدها الدول في المنظمة مع الوكالة لتطبيق نظام ضمانات الوكالة عليها .

– بناء على طلب أي طرف يكون في شك أن نشاط محرم وفقا للمعاهدة يتم فعلا أوسوف يتم البدء فيه في اقليم أي طرف آخر ، أو في أي مكان باشتراك هذا الطرف .

---

[1] المادة 11 من معاهدة تلاتيلولكو .

[2] المادة 12 من معاهدة تلاتيلولكو .

– يطلب الأمين العام للمنظمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحيل اليه في الوقت المناسب أية معلومات يحيلها الى مجلس محافظي الوكالة ، وتتصل باختتام عملية التفتيش الخاص .[1]

ب – تدعيم نظام الرقابة:

*المزايا والحصانات : بمقتضى نص المادة 23 من المعاهدة فانه:

– للمنظمة في اقليم كل دولة عضو سلطة قانونية ومزايا وحصانات بالقدر اللازم حتى تستطيع ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

– يتمتع جميع موظفي الوكالة وكذا البعثات الخاصة من طرف المنظمة والموظفون الرسميون للمنظمة بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اللازمة لممارسة مهامهم على أحسن وجه .

– يجوز للمنظمة ابرام اتفاقيات مع الدول الأطراف وذلك بهدف تحديد التفاصيل حول تنفيذ هذه الامتيازات والحصانة المقررة لبعثة المنظمة [2].

*الجزاءات : يبين المؤتمر العام جميع الحالات التي لا يلتزم فيها أي طرف متعاقد بالتزاماته طبقا للمعاهدة ، ويلفت نظر الطرف المعني مع وضع التوصيات المناسبة ، واذا ما كان عدم الالتزام يعتبر خرقا لأحكام المعاهدة ويهدد السلام والأمن يبلغ المؤتمر العام مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس منظمة الدول الأمريكية وكذلك يبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3].

معاهدة تلاتيلولكو لا توفر آلية داخلية لردع الانتهاكات لهذه المعاهدة كالتي يمكن أن نجدها في اتفاقية باريس بشأن الأسلحة الكيميائية ومعاهدة حظر التجارب النووية، ولكن سيكون من الممكن مؤقتا حذف حقوق وامتيازات الدولة المخالفة. فالمعاهدة لا تؤسس لمبدأ تطبيق المسؤولية أو الردع بقدر ما تقتصر على إطلاع مجلس الأمن على الانتهاكات التي يمكنها أن تقوض الأمن الدولي[4].

---

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 229 – 231 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 302 .

[3] المادة 20 من معاهدة تلاتيلولكو .

[4] David Guillard, op-cit , pp 238-239 .

*تسوية المنازعات : اذا لم يتفق الأطراف المعنيون على طريقة أخرى لتسوية سلمية يرفع أي نزاع لا يسوى أو قضية حول تفسير أو تطبيق المعاهدة الى محكمة العدل الدولية [1].

الفرع الثاني : الرقابة على الصادرات النووية

منذ أزمة الطاقة التي ظهرت في بداية السبعينيات زاد اهتمام الدول بمحطات توليد الكهرباء باستخدام الطاقة النووية، وهكذا زادت الصادرات النووية في شكل استيراد ومعاملات في السوق العالمي ، ولم يقتصر ذلك على المواد المشعة فحسب بل تعداها الى منشآت نووية كاملة ومقاولات لبناء هذه المنشآت . وخوفا من انتشار واستعمال الطاقة النووية في الأغراض العسكرية و دعم السلاح النووي فقد أنشئت عدة هيئات دولية وأبرمت اتفاقيات دولية لتصدير المواد النووية للاستعمال السلمي تحت الرقابة الدولية و أهم هذه المنظمات لجنة "زانجر" و" مجموعة لندن" مما يتطلب التعرض لها و بيان وظائفها في الرقابة و التفتيش في المجال النووي.

أولا : لجنة زانجر

في عام 1971 اتفقت عشر دول على طلب ضمانات لمجموعة موحدة من الصادرات النووية، وقد أعدت تلك المجموعة قائمة بالمواد والمعدات والمكونات اللازمة لدائرة الوقود النووي التي يمكن تصديرها للدول التي لا تملك أسلحة نووية فقط ، طبقا لضمانات الوكالة الدولية، ولا تضم تلك القائمة التكنولوجيا الحساسة للتخصيب وإعادة المعالجة من أجل تصدير بنود على تلك القائمة لدول لا تملك أسلحة نووية غير أطراف في معاهدة منع الانتشار ، ويجب أن تشهد الدول المزودة بأنه لن يتم تحويل تلك البنود الى انتاج الأسلحة النووية وأن الدولة المتلقية قد تفاوضت حول اتفاقية ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالإضافة الى ذلك يجب أن تسعى الدول المزودة الى تأكيدات من الدول المتلقية لأن أي بند على القائمة لن يتم اعادة تصديره لدولة ثالثة إلا اذا كانت تقوم بتطبيق الضمانات بفعالية [2].

---

[1] المادة 24 من معاهدة تلاتيلولكو .

[2] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 958 . لجنة زنجر تضم الدول العشر الآتية : استراليا ، الدنمارك ، كندا ، فتلندا ، ألمانيا الغربية ، وهولندا ، النرويج ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

وقد أعربت الدول التي وافقت على المذكرة عن موافقتها في خطاب موجه الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعهد بموجبه بتطبيق النصوص الواردة في المذكرة على صادراتها النووية ومضمون "مذكرة زانجر" يعني الامتداد العملي لإجراءات الحماية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المواد التي تورد للدول غير المنضمة لمعاهدة منع الانتشار، وعندئذ يجب أن تكون المواد خاضعة لأنظمة الوكالة الدولية في الدول المستوردة، فيمكن أن يكون انتشار الأسلحة النووية نتيجة تصدير مواد نووية أو تسهيلات للدول غير ذات التسليح النووي التي لم تنضم لمعاهدة منع الانتشار أو عن طريق تسرب تلك المواد أو المعدات اليها ، ومن عيوب المعاهدة المذكورة أنها أخفقت في حظر نقل المواد النووية الى الدول غير ذات التسليح النووي الى الدول ذات التسليح النووي لمساعدتها في انتاج مثل هذه الأسلحة ، وقد تناولت مذكرة" زانجر" مشكلة الصادرات النووية للدولة ذات التسليح النووي الأطراف في معاهدة منع الانتشار ، حيث نصت على حظر اعادة تصدير المواد النووية من الدول النووية الى الدول غير ذات التسليح النووي التي لم تنضم الى معاهدة منع الانتشار، وفي كل الاحوال لا بد من الخضوع الى اجراءات الحماية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1] نظريا، أما عمليا فقد تم تسريب المواد النووية من خلال الفجوات الموجودة في اتفاقيات حظر نشر المواد النووية .

ثانيا : مجموعة مؤتمر لندن:

استكمالا لتضييق الخناق وأحكام الرقابة حول نقل تكنولوجيا الأسلحة النووية تنفيذا للحد من انتشار الأسلحة النووية فانه في عام 1975 اجتمعت أهم الدول المصدرة للمواد النووية، فضلا على حضور المفاوضات من قبل دول لا تمتلك الأسلحة النووية سعيا من هذه الدول الى منع تحويل استخدام التكنولوجيا النووية الى الاستخدامات العسكرية [2].

وخوفا من أضعاف معاهدة منع الانتشار فقد كان من الضروري انشاء منظمة مستقلة عنها يمكن أن تسمح ببعض المرونة لدولها الأعضاء في ما يتعلق بالتحكم في المواد الموجة الى دول لا تمتلك أسلحة نووية ، وتم انشاء تلك المنظمة الجديدة مجموعة الدول النووية المزودة (مجموعة لندن) في سنوات السبعينيات من أجل وضع قائمة

[1] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 194 ، 195 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 266 .

شاملة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يجب أن تخضع لضمانات الوكالة عندما يتم تصديرها للدول التي لا تملك أسلحة نووية وغير الأطراف في معاهدة منع الانتشار وتتطلب ارشادات المجموعة للنقل النووي من الدول المتلقية لبنود تلك القائمة توفير حماية فعالة لتلك البنود والتعهد بعدم استخدامها في صنع متفجرات نووية، واذا تم تحويل تلك المواد أو انتهاك هذا التفاهم فعلى أعضاء المجموعة التشاور حول امكانية عمل جماعي ، وبالإضافة الى الجلسات السنوية تعقد دول نادي لندن جلستي مشاورات كل عام حول ترتيبات التحكم في السلع والتكنولوجيا التي لها علاقة بالاستخدام النووي المزدوج وبالإضافة الى اجتماعات دورية للجان العمل حول شروط التزويد وتبادل المعلومات والمسائل الفنية، وتعقد معظم الاجتماعات في فيينا وليس هناك مؤسسة رسمية لرصد أوتنفيذ ارشادات نادي لندن [1].

[2]ونتيجة لمحادثات لندن تم التوصل الى اتفاق حول قواعد اضافية معينة سميت (بالقواعد الارشادية لسياسة التصدير النووي) ، وقد أعلن عن هذه المبادئ في جانفي 1978 ويمكن تلخيص تلك المبادئ فيما يلي :

- تراعي الدول المستوردة – سواء الموقعة على معاهدة عدم الانتشار أو غير الموقعة – عدم استيراد بنود الاتفاقية لأغراض التفجير النووي، وتراعي الدول المصدرة عدم توريد أية مواد أو معدات مما تشملها قائمة الحظر الى الدول غير ذات التسليح النووي ما لم تكن الدول المستوردة قد أخضعتها لإجراءات الحماية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- تضمن الدول المستوردة الحماية المادية للمواد والمعدات والتسهيلات التي تستوردها بمعرفتها .
- تتعهد الدول المستوردة أن تخضع كافة المنشآت الموردة لإجراءات الحماية بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- تطبق اجراءات الحماية والأمان وفقا لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المواد والتسهيلات في حالة اعادة تصديرها لدول طرف ثالث .

---

[1] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 959 .

[2]

- في حالة مخالفة النصوص الواردة في الارشادات أو وجود شبهة في مخالفتها تشرع الدول الموقعة في التفاوض من أجل تطبيق الجزاءات [1].

وتضم مجموعة للموردين 47 دولة تعمل على أساس توافق الآراء وقد وضعت عدة معايير حتى يتم قبول الدولة كطرف في المجموعة وهي:

- أن تكون الدولة أحد موردي المنتجات المدرجة في المرفق الجزء 1 و 2 من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الاتفاقية.
- الانضمام الى المبادئ التوجيهية و التعهد بالامتثال الى أحكامها .
- أن تمتلك الدولة نظام وطني في الرقابة على صادراتها يقوم على أساس أحكام قانونية تسمح باحترام الالتزامات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية .
- أن تكون الدولة طرفا في معاهدة حظر الانتشار النووي أو معاهدة من المعاهدات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية .
- تعمل الدولة على دعم الجهود الدولية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل ايصالها [2].

ولقد لعبت مجموعة الموردين دورا فعالا جدا في منع تحويل أو اقتناء المواد النووية والمعدات أو التكنولوجيا غير المشروعة فهذه المجموعات تؤكد على الرغبة في العمل بين الدول المعنية في اكمال النظم القانونية من خلال تنفيذ اطار عمل مشترك و زيادة توسيع وتعزيز هذه المجموعات والتي تظهر تطورا مثيرا للاهتمام في مجال عدم الانتشار [3] .

ثالثا : صادرات المواد النووية وانتشار الأسلحة النووية

اذا كانت المعاملات تتم بين الدول المنضمة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سواء كانت تلك الدول ذات تسليح نووي أم غير نووية فليس ثمة مخاطر من انتشار الأسلحة النووية، لأن كل النشاط النووي للدول غير ذات التسليح النووي الأطراف في

[1] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 196 ، 197 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، 268 .

[3] المرجع نفسه ، ص 269 .

معاهدة منع الانتشار يخضع لإجراءات الحماية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكن تنشأ المشكلة اذا قررت الدولة الانسحاب من المعاهدة ، وكذلك يختلف الأمر فيما اذا كان بيع مواد نووية لدولة ليست طرف في معاهدة منع الانتشار لأنه يمكن للدول النووية أو غير النووية التي ليست طرفا في المعاهدة أن تكون من بين الدول المصدرة لتلك المواد ، وثمة نصوص معينة تحكم الصادرات النووية وواردة في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، منها على سبيل المثال المادة 2/3 والتي تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توريد المواد النووية لأية دولة دون الخضوع لإجراءات الحماية والأمان المتطلبة بموجب هذه المادة وهذا النص لا يحل على الاطلاق مشكلة انتشار الأسلحة النووية عن طريق التصدير لدول غير منضمة للمعاهدة [1].

مما يتطلب رقابة دولية و متابعة ميدانية لمعرفة مدى تطبيق مسألة حظر المواد النووية و للأسف فان الدول الكبرى الأعضاء في معاهدات منع انتشار الأسلحة النووية لا تخضع منشآتها النووية للتفتيش والرقابة وتعمل على تسريب التكنولوجيا النووية في ظل التنافس المحموم على امتلاك الأسلحة الفتاكة النووية والكيماوية وغيرها، وما لم تلتزم الدول الكبرى بإيقاف عمليات التجارب وتطوير الأسلحة النووية وغيرها سيظل خطر انتشار هذه الأسلحة قائما .

[1] محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ص 192 ، 193 .

المبحث الثالث : منظمة حظر الأسلحة الكيميائية آلية دولية للرقابة

لقد أنشئت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحظر الأسلحة الكيماوية ، وتعد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أكثر الآليات نجاحا في المنظومة الدولية عامة والآليات الدولية المتعلقة بالأسلحة خاصة و تتمحور أهداف و مهام المنظمة أساسا في تدمير الأسلحة الكيماوية التي تحوزها المجموعة الدولية المصادقة على الاتفاقية . ولدراسة نشأة هذه المنظمة و اختصاصها ووظائفها الرقابية تم تقسيم المبحث الى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول الاطار المؤسسي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمطلب الثاني سلطات المنظمة واختصاصاتها في مجال التحقق.

المطلب الأول : ظهور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تم انشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية وتتشكل منظمة الأسلحة الكيميائية من عدة هيئات وأجهزة تطلع بمهامها. ولدراسة المنظمة و أجهزتها وأعمالها الرقابية فقد تم تقسيم المطلب الى فرعين خصص الأول لنشأة المنظمة والثاني لأجهزتها كما يلي :

الفرع الأول : نشأة المنظمة

استقر الرأي من جانب واضعي اتفاقية باريس وخاصة خلال المراحل الأخيرة من المفاوضات التي انتهت بإبرام هذه الاتفاقية على أهمية ايجاد آلية تنظيمية معينة تساعد الدول الأطراف في تنفيذ المهام التي أبرمت من أجلها ، ولتوفير وسيلة مناسبة للتشاور والتعاون الدولي في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة خطوة متقدمة في مجال التحقق في نطاق اتفاقات الحد من التسلح بصفة عامة وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها انشاء منظمة دولية يدور هدفها في التركيز أساسا على متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية بعينها ، والتي يتوقع لها أن تقوم بدور أكثر حيوية في المستقبل[1].

[1] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 32 .

وأنشئت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة الثامنة باعتبارها هيئة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، والمنظمة مكلفة بمهمة تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها وتأمين تنفيذ أحكامها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف [1].

وتتولى المنظمة صلاحيات أخرى في مجال توفير المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية كما تعتبر الى جانب ذلك بمثابة محفل للتعاون والتشاور بين الدول الأعضاء حول المسائل الاقتصادية المرتبطة بالمجال الكيميائي ، وهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بسير عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية وعمليات التفتيش والتحقق من الالتزام بالاتفاقية ، وتعتبر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كغيرها من هيئات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل هيئة مستقلة عن أعضائها تسعى لتطبيق معايير موضوعية من أجل تنفيذ التزامات التحقق ، وتستمد هذه الهيئة مشروعيتها من استقلاليتها عن سلطات أي دولة من الدول الأطراف فيها[2].

الفرع الثاني : أجهزة المنظمة

وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تتكون المنظمة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ومؤدى ذلك أن العضوية هنا ليست فقط حق لكل دولة طرف لا يجوز حرمانها منه وإنما أيضا هي من قبيل ما يشار اليه في قانون المنظمات الدولية بالعضوية المفتوحة ، بمعنى أن مجرد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها يرتب للدولة وبشكل تلقائي الحق في أن تكون عضوا في هذه المنظمة ، أما عن الهيكل التنظيمي للمنظمة فهي تتكون من ثلاثة اجهزة : هي المؤتمر ، المجلس التنفيذي ، الأمانة الفنية .

1/ مؤتمر الدول الأطراف:

يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

---

[1] محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] دريدي محمد مختار ، "نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واقع وافاق التطبيق "، رسالة دكتوراه فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 110.

و يعقد المؤتمر اجتماعاته في دورات سنوية عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب من المؤتمر أو من المجلس التنفيذي أو بطلب من أي دولة يساندها فيه ثلث الأعضاء.

مؤتمر الدول الأطراف يعمل على مبدأ دولة واحدة وصوت واحد، ويملك ولايات قضائية مختلفة تغطي جميع القضايا ذات الصلة[1].

ويشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منهما، في ممارسته لوظائفه مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية"، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية[2].

ان مؤتمر الدول الأطراف لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هو الجهاز الرئيسي للمنظمة، باعتباره الجهاز العام الذي تمثل فيه حكومات كافة الدول الأطراف على قدم المساواة .

ويتولى المؤتمر مهمة البت بشأن مسائل التوجيه العام والعمل على إحلال جو الثقة بين أعضاء المنظمة ، وتعكس أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلطات ووظائف المؤتمر الطابع الشامل للمهام المنوطة بالجهاز العام للمنظمة فيما يتعلق بمراقبة الالتزام بأحكام الاتفاقية.

لقد لعب مؤتمر الدول الأطراف منذ انشاء المنظمة دورا رقابيا في سائر عمل المنظمة، فقد تمكن المؤتمر عند بدء نفاذ الاتفاقية من اعتماد ما يزيد على سبعين قرار بشأن كيفية تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات طابع محدد وشملت هذه القرارات بشكل عام مبادئ توجيهية للدول الاطراف وللأمانة الفنية ساهمت الى حد كبير في تيسير عملية تنفيذ الاتفاقية ، وفي نفس الوقت استلم المؤتمر في دورته الأولى من اللجنة التحضيرية قائمة بأكثر من مئة مسألة غير محسومة وقد عمل خلال دورته الأولى على ايجاد حلول للعديد

[1] Ahmed El-Rashidy ,op – cit, p 6.

[2] المادة 08 الفقرات : 9 – 11 – 12 –20 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

منها بما في ذلك مسائل كان يتعين حلها لتذليل الصعوبات المتعلقة بإجراء عمليات التفتيش الموقعي [1].

أ – صلاحيات المؤتمر: ويقوم المؤتمر بما يلي:

- القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة، التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى.
- البت في قيمة الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف.
- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- تعيين المدير العام للأمانة الفنية .
- إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس
- إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية.
- تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية.
- استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه من أداء وظائفه ، و أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر.
- القيام في دورته الأولى، بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية .
- القيام في دورته الأولى، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة .
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقا للمادة الثانية عشرة [2].

ب –اتخاذ القرار في المؤتمر :

[1] دريدي محمد مختار ، مرجع سابق ، ص ص 112 ، 113 .

[2] المادة 08 فقرة 21 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

يتألف النصاب القانوني لدورات المؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة ويكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر ويتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالغالبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بتوافق الآراء بقدر الامكان، فاذا تعذر التوصل الى توافق الآراء يطلب رئيس المؤتمر تأجيلا لمدة 24 ساعة ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، فاذا لم ينجح هذا الاجراء يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، واذا نشأ خلاف في شأن ما اذا كانت المسألة جوهرية فإنها تعالج باعتبارها جوهرية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية ، وحتى الآن اتخذ المؤتمر أغلبية قراراته بتوافق الآراء [1].

2/ المجلس التنفيذي:

" المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام المؤتمر ويطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر .عند قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح. " [2].

أ – تشكيل المجلس:

يتكون المجلس التنفيذي من 41 عضو ويكون لكل دولة طرف، وفقا لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذ، وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان. ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف، ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- تسع دول أطراف من أفريقيا .
- تسع دول أطراف من آسيا.
- خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية .

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 215 ، 216 .

[2] المادة 08 الفقرة 30 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

- سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي .
- عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية.
- دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن المفهوم كأساس لهذه التسمية أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الإقليمين[1].

ب – صلاحيات المجلس :

للمجلس التنفيذي صلاحيات تنفيذية عديدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقيات، فهو مخول دون الرجوع الى المؤتمر أن يبرم اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يتصل بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية ، كما يجوز له اقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، مثل اتفاقات المرافق وإضافة الى ذلك يجوز للمجلس رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، ويضطلع المجلس بدور حاسم في تذليل حالات الغموض المتعلقة بالامتثال للاتفاقية ، وقد اسند الى المجلس دور خاص فيما يتعلق بطلبات المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها طبقا لأحكام المادة 10 من الاتفاقية [2].

ج – دورات المجلس : ويجتمع المجلس في دورات عادية ودورات غير عادية عند اللزوم أما قراراته فهي تصدر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتصدر في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة، وأن الخلاف الذي قد يثور بشأن تكييف المسألة المعروضة يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية وباعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة فان المجلس يكون مسؤولا عن أعماله أمام المؤتمر [3].

د – قرارات المجلس : وفقا للنظام الداخلي للمجلس الذي اعتمده المؤتمر في دورته الأولى وباستثناء حالة واحدة يتخذ المجلس قراراته في المسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ، وفي المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه ، والحالة

---

[1] المادة 08 فقرة 23 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

[2] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 226 .

[3] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 33 .

الاستثنائية المشار اليها تتعلق بصلاحية المجلس التي تخوله توقيف عمليات تفتيش بالتحدي عن المضي قدما، فهذا القرار لا يتخذ الا بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، لكن المجلس اتبع حتى الآن على صعيد الممارسة مبدأ توافق الآراء فلم يلجأ الى التصويت الا في مناسبة واحدة ذات الصلة بمسألة ادارية [1].

3 / الأمانة الفنية : الجهاز الإداري يتكون من عدد من الموظفين الدوليين بما في ذلك الأمين العام المعين من قبل مؤتمر الدول الأطراف لمدة 4 سنوات مفتوحة للتجديد لمرة واحدة فقط، هي مجموعة من المفتشين الدوليين، وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين[2].

تتكون الأمانة الفنية من مدير عام معين لفترة أربع سنوات ومفتشين وطاقم علمي وفني وتنفذ الأمانة اجراءات التحقق وتؤدي الوظائف الموكلة اليها من جانب المؤتمر

المجلس دور خاص فيما يتعلق بطلبات المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها طبقا لأحكام المادة 10 من الاتفاقية [3].

ج – دورات المجلس : ويجتمع المجلس في دورات عادية ودورات غير عادية عند اللزوم أما قراراته فهي تصدر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتصدر في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة، وأن الخلاف الذي قد يثور بشأن تكييف المسألة المعروضة يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية وباعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة فان المجلس يكون مسؤولا عن أعماله أمام المؤتمر [4].

د – قرارات المجلس : وفقا للنظام الداخلي للمجلس الذي اعتمده المؤتمر في دورته الأولى وباستثناء حالة واحدة يتخذ المجلس قراراته في المسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ، وفي المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه ، والحالة الاستثنائية المشار اليها تتعلق بصلاحية المجلس التي تخوله توقيف عمليات تفتيش بالتحدي عن المضي قدما، فهذا القرار لا يتخذ الا بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه،

---

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 226 .

[2] Ahmed El-Rashidy ,op-cit,p 6.

[3] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 226 .

[4] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 33 .

لكن المجلس اتبع حتى الآن على صعيد الممارسة مبدأ توافق الآراء فلم يلجأ الى التصويت الا في مناسبة واحدة ذات الصلة بمسألة ادارية [1].

3 / الأمانة الفنية : الجهاز الإداري يتكون من عدد من الموظفين الدوليين بما في ذلك الأمين العام المعين من قبل مؤتمر الدول الأطراف لمدة 4 سنوات مفتوحة للتجديد لمرة واحدة فقط، هي مجموعة من المفتشين الدوليين، وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين[2].

تتكون الأمانة الفنية من مدير عام معين لفترة أربع سنوات ومفتشين وطاقم علمي وفني وتنفذ الأمانة اجراءات التحقق وتؤدي الوظائف الموكلة اليها من جانب المؤتمر والمجلس بما في ذلك رصد وتفتيش المنشآت التي يمكن أن يكون لها صلة بالإنتاج غير المشروع للأسلحة الكيماوية[3] .

تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، وتقوم الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتولى القيام بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي[4].

يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لعهدة واحدة أخرى فقط. المدير العام مسئول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة .ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للقيام بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح [5].

---

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 226 .

[2] Ahmed El-Rashidy ,op-cit,p 6.

[3] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 991 .

[4] المادة 08 فقرة 37 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

[5] المادة 08 فقرة 43 ، 44 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

وفيما يتعلق بمجال الرقابة والتحقق تكلف الأمانة الفنية بجمع وتحليل مختلف الاعلانات المقدمة من طرف الدول الأعضاء، كما أنها مكلفة بإعداد ومباشرة عمليات التفتيش الموقعي، ولأداء مهمتها بفعالية تحتاج المنظمة الى عدد كبير من الموظفين،ويخضع أعضاء هيئة التفتيش الذين يبلغ عددهم مبدئيا حوالي 200 مفتش لمقاييس تعيين أكثر تعقيدا بسبب الطبيعة الحساسة لوظيفتهم المتمثلة في اجراء تحقيقات موضوعية تحت اشراف المدير العام ، ومن مهام الأمانة الفنية القيام بإبلاغ الدول الأطراف كتابة بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش الذين عينتهم، ويجوز للدول الأطراف رفض تعيين الموظفين الذين تعتبرهم غير مناسبين ، وكل مفتش أو مساعد تفتيش تم ابعاده من قبل أي دولة طرف لا يمكنه أن يباشر أو يشارك في نشاطات التحقق على ترابها أو في أي مكان خاضع لسلطة أو مراقبة هذه الدولة[1] .

مبدأ استقلالية الأمانة الفنية :

أكدت على هذا المبدأ المادة الثامنة في فقرتيها 43 و48 والتي تنص على ما يلي:

" لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، أثناء أدائهم واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما" [2].

" ويتمتع مندوبو الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع نوابهم و مستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب نوابهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة " [3].

[1] دريدي محمد مختار ، مرجع سابق ، ص ص 120 ، 121.

[2] المادة 08 فقرة 46 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

[3] المادة 08 فقرة 49 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية .

المطلب الثاني: سلطات المنظمة واختصاصاتها في التحقق

وفقا للمادة 1/8 من الاتفاقية، التحقق من مدى التزام الدول الأطراف "بالتزاماتها وفقا للاتفاقية هو المسؤولية الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. في أداء هذا الواجب، ينبغي للمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن لا تنتهك مبدأين. الأول هو الحد الأدنى للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، والثاني هو تطبيق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية غير المحظورة[1].

و تمارس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دورها في الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من خلال آلية التعاون مع السلطة الوطنية المختصة و آلية التشاور مع الدول الأطراف، بالإضافة الى نظام التحقق الذي يعتبر نظاما محكما في مجال الرقابة على تدمير الأسلحة الكيميائية و التخلص منها بصفة نهائية. و لدراسة عمل و نظام المنظمة تم تقسيم المطلب الى فرعين كما يلي:

الفرع الأول آلية التعاون مع السلطة الوطنية المختصة و آلية التشاور مع الدول الأطراف عموما و الفرع الثاني التفتيش كإحدى آليات التحقيق.

الفرع الأول : آلية التعاون مع السلطة الوطنية و التشاور مع الدول الأطراف

ان المنظمة الدولية تتخذ من الاتفاقات الدولية حول حظر الأسلحة الكيميائية أداة للتعاون مع مختلف الدول و السلطات، فالدول الأطراف تتشاور في قضايا الأمن و السلم .

أولا: آلية التعاون مع السلطة الوطنية المختصة

تنص المادة7/7 من الاتفاقية المتعلقة بمنع الأسلحة الكيميائية " تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية "[2].

وفقا للمادة 7/7، على كل دولة طرف أن تتعاون مع المنظمة في أداء مهامها. هذا من شأنه أن يأخذ عدة أشكال منها تلقي تصريحات من قبل الدول الأطراف، مما يساعد في تدمير الأسلحة الكيميائية اللازم تدميرها. و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[1] Ahmed El-Rashidy ,op – cit ,p 7.

[2] المادة 07 فقرة 07 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية.

لديها الاختصاص للسماح لدولة طرف باستخدام مرافق إنتاج المواد الكيميائية في أنشطة غير محظورة في ظروف خاصة[1].

والملاحظ أنه اعمالا لنص المادة 7/7 تلتزم كل دولة طرف أن تتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مباشرتها للوظائف المنوطة بها ، ويأخذ هذا التعاون الذي يتم من خلال السلطة الوطنية في كل دولة طرف وفقا لنص المادة 4/7 عدة صور ،فمن ناحية أولى هناك صورة متمثلة في كون هذه المنظمة هي التي تتلقى الاعلانات التي تقدمها كل دولة طرف خلال فترة زمنية معينة سواء بشأن الأسلحة الكيميائية الحديثة أو بشأن الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة، أو تلك الاعلانات التي تتعلق بمرافق انتاج هذه الأسلحة أو غيرها من المرافق ذات الصلة ، كما أن المنظمة من ناحية ثانية تساعد كل دولة طرف في تدمير الأسلحة الكيميائية التي يلزم لها هذا الاجراء، سواء من خلال تقديم المشورة الفنية والعلمية أو من خلال تقديم المساعدات المالية اللازمة أو في المعاونة في نقل هذه الأسلحة الى جهة أخرى ، ومن ناحية ثالثة فإن المنظمة هي التي تقدم الاذن للدولة الطرف في حالات القوة القاهرة والاستثنائية باستخدام مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في أغراض لا تحظرها الاتفاقية [2].

ثانيا: آلية التشاور مع الدول الأطراف عموما

تعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخاصة المجلس التنفيذي كوسيلة ربط بين الدول الأطراف المختلفة في القضايا ذات الصلة بدرجة تقيدها بالتزاماتها وفقا للاتفاقية[3].

تنص المادة 09 في فقرتيها 03 و 04 على ما يلي : " يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية.

ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق"[4]. " يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف

---

[1] Ahmed El-Rashidy ,op, cit ,p 7.

[2] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3] Ahmed El-Rashidy ,op,cit,07.

أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد نهايته 24 ساعة من وقت استلامه.
- تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب .
- يحاط المجلس التنفيذي علما بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته أربع ساعات من وقت استلامه [1].
- إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها للطلب.
- لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي .
- إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشترك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر

[1] المادة 09 فقرة 03 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة "[1].

وقد أضافت المادة 8 /12 ج أنه اذا رأت الدولة الطرف طالبة الايضاح أنه ليس كافيا فلها أن تطلب المزيد ، كما أنها تستطيع وخاصة في حالة بقاء شكوكها وقلقها دون تبديد أن تطلب عقد دورة غير عادية للمؤتمر وذلك من دون المساس بحقها في طلب اجراء تفتيش موقعي . وبموجب هذه الآلية فان المنظمة وخاصة من خلال مجلسها التنفيذي تكون بمثابة الواسطة فيما بين الدول الأطراف وبعضها البعض وذلك بالنسبة لأي مسألة يراد توضيحها وتتعلق بالتحقق من مدى التزام كل واحدة منها بتعهداتها الدولية بموجب الاتفاقية [2].

الفرع الثاني : التفتيش كإحدى آليات التحقيق

يعد التفتيش آلية دولية لمنظمة حظر المواد الكيميائية حيث تقوم به هيئة التفتيش المعنية في المنظمة كما أن التفتيش متعدد و يتطلب اخطارا و سرية المعلومات و حفظها و عدم نشرها .

يعرّف التفتيش في الاتفاقيات الدولية للحد من الأسلحة، بأنه العملية التي يقوم فيها أشخاص دوليين معينين على التحقق في الموقع لضمان تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها.

والشكل الأكثر اعتيادية للتفتيش هو التفتيش بالتحدي حيث يكون وفقا لرغبة الدولة الطرف في التفتيش في الموقع على أي مرافق تنفذ على أراضي أي دولة معينة أو أي أقاليم خاضعة لولايتها أو سيطرتها.

وفقا لاتفاقية باريس، يتم تفتيش على طريقتين: 1- التفتيش الأولي الذي يهدف للتحقق من تصريحات الدول الأطراف، و 2- التحدي، وهي عمليات التفتيش التي تقوم بها بناء على طلب من دولة أخرى طرف[3].

---

[1] المادة 09 فقرة 04 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[2] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3] Ahmed El-Rashidy ,op-cit,pp 7-8 .

1/ تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش :

يعين المفتش من قبل الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي يمثل جهاز التفتيش الدولي عضوا هاما من أعضاءها. وتشمل ترتيبات التفتيش: الترتيبات المتعلقة بتحديد نقاط الدخول والترتيبات المتعلقة بانتقال فريق التفتيش، والترتيبات المتعلقة بنقل معدات الفريق والترتيبات المتعلقة بعملية التفتيش في حد ذاته[1].

- ترسل الأمانة الفنية، كتابا، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية،إلى جميع الدول الأطراف يتضمن قائمة، بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم، وكذلك وصفا لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية و العلمية .
- تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تعيينهم. ويتعين على الدولة الطرف إعلام الأمانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته 30 يوما بعد إبلاغها عن استلام القائمة. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معينا ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته 30 يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولا يشترك في هذه الأنشطة. وتقدم الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، مقترحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية.
- لا يطلع بأنشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون.
- لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.

[1] Ahmed El-Rashidy ,op-cit,pp 8 .

- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعينوا بالنسبة إليها كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش.
- إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي.
- متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه، يعين محلهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية.
- يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقا مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة [1]

2/ أنواع التفتيش :

قد يكون التفتيش أمرا عاديا و قد يكون نتيجة شكوك حول قيام بعض الدول غير النووية باستخدام مواد كيماوية مما يتطلب التأكد من ذلك.

أ – التفتيش الروتيني : هذا النوع من التفتيش يركز على عمليات التفتيش النظامية للمنشآت المذكورة في (الجدول 01)، وعمليات التفتيش الروتينية للمنشآت الكيماوية المنصوص عليها في (الجدول 02 و 03) ووفقا لما ورد بالمادة السادسة من الاتفاقية فان المعاهدة تدعو الى التحقق النظامي من الأسلحة الكيميائية أو منشآت انتاجها عن طريق التفتيش بالموقع والرصد بأدوات الموقع والمنشآت التي تنتج وتعالج و تستهلك كيماويات مجدولة، فتخضع للتفتيش الروتيني من أجل وقف الانتهاكات دون عرقلة التطور التكنولوجي أو الاقتصادي للدول الأطراف، وذلك من أجل تجميع معلومات دقيقة

[1] ملحق التحقق الجزء 02 الفقرات من 05 الى 09 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وكافية للسماح بدرجة عالية من الاتفاق بين الدول الأطراف حول ماهية الأعمال التي تشكل انتهاكا وتحديد موقع المصنع الذي يتم تفتيشه [1].

فنظام التفتيش الروتيني ينطبق على مخزونات و مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية،فضلا عن عدد كبير من المنشآت الصناعية التي تعتبر أنشطتها مسموحة بموجب الاتفاقية، ولكنها تخضع للتدقيق من باب الحذر إما بسبب المنتجات التي تنتجها أولقدرتها على التكيف لإنتاج عوامل حرب[2].

2/ تفتيش الريبة : عمليات تفتيش الريبة هي صمام الأمان لاتفاقيات الأسلحة الكيميائية وهي تهدف لإيضاح وحل المسائل المتعلقة بعدم الالتزام ، تمثل اجراءات الاتفاقية للتعامل مع مشاكل الالتزام خطوات تتسم بالقوة منها عمليات تفتيش الريبة التي يمكن بمقتضاها لدولة من الدول الأطراف أن تحل الشكوك التي تراودها حول عدم التزام دولة أخرى من الدول الأطراف وتكمن عمليات تفتيش الريبة في الآتي :

- أنه يمكن لأي دولة من الدول الأطراف و بالأخص الدول الكبرى و بالذات الولايات المتحدة الأمريكية، أن تطلب القيام بتفتيش الريبة (لا يمكن للمنظمة أن تطلبها) ، وعقب تقديم الطلب يتم تنفيذه الا في حالة رفض ¾ المجلس التنفيذي له .
- طالما يتم تفتيش الريبة فيما يتعلق بشكوك حول الالتزام فانه يوحي بالشك .
- لا يمكن للدولة الطرف المطلوب تفتيشها أن ترفض التفتيش رغم وجود بعض الاستثناءات المحدودة لتضييق نطاقه .
- تفتيش الريبة يمكن أن يكون لأي مكان سواء كان منشأة معلنة أم لا .
- المفتشون لهم صلاحيات واسعة للقيام بأنشطة التفتيش .
- هناك وسائل موسعة لحماية المعلومات السرية والحساسة .

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 302 .

[2] Jean-François Marchi,op-cit, p 17.

- إن الاجراءات التي يتم بمقتضاها تفتيش الريبة والالتزامات المفروضة على جميع الاطراف المعنية يتم تعديدها صراحة [1].

دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولا ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة .وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلبا لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة .وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة، ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية [2].

" يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى، أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وأن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دون ما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا للمرفق المتعلق بالتحقق. " [3].

عمليات التفتيش عن طريق إشعار رسمي (المعروف أيضا باسم عمليات التفتيش بالتحدي) يمكن أن تحرك بناءا على أي طلب يحظى بالدعم الكافي معتمد من قبل أي دولة طرف، ويجب أن يتم "من دون تأخير وفي أي مكان على الإطلاق". وتهدف للتحقق من صحة الشكوك أو الاتهامات. و يفصل في عملية التفتيش عن طريق إشعار رسمي

[1] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1005 .

[2] المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[3] المادة 09 فقرة 08 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

المجلس التنفيذي للمنظمة فتقدير هذا الأخير سيادي ، و يمكن اللجوء الى التصويت بالأغلبية المؤهلة لمنع التفتيش .

يصل فريق التفتيش عند نقطة الدخول في غضون اثني عشر ساعة من الإخطار وأن مداخل الموقع المراد تفتيشه تكون تحت سيطرة فريق التفتيش على الأكثر لثمان وأربعين ساعة من الإخطار[1] .

ويتم اختيار المفتشين الملائمين لعمليات تفتيش الريبة من بين مجموعة من المفتشين الذين تم تعيينهم بالفعل لعمليات التفتيش الروتيني ، ويقوم المدير العام بتحديد عدد من المفتشين لكل عملية من عمليات تفتيش الارتياب، ويستبعد رعايا الدول الطالبة للتفتيش والدول مطلوب تفتيشها من عضوية الفريق ، وعلى المدير العام أن يخطر الدولة الطرف التي سيتم تفتيشها وكذلك المجلس التنفيذي بموقع التفتيش قبل 12 ساعة من وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول ، يجب أن تكون الدولة قد حددت هذا الموقع عن طريق تقديم رسم يحدد المحيط المطلوب، ويجب أن يصل المفتشون الى النقطة المحددة للدخول في أسرع وقت ممكن وعلى الدولة نقلهم الى المحيط النهائي خلال 24 ساعة اذا كان الموقع عبارة عن مرفق معلن ، أو 36 ساعة اذا كان عبارة عن مرفق غير معلن [2].

3/ الاخطار والإعداد لعمليات التفتيش :

أ – الاخطار : تحدد معاهدة منع الأسلحة الكيميائية 24 ساعة على الأقل للإخطار بعمليات تفتيش منشآت كيماوية بما في ذلك المرافق الصغيرة ذات الانتاج الواحد فيما يتعلق بعمليات تفتيش مرافق الجدول 02 ، ويجب اخطار الدولة الطرف التي يتم بها التفتيش قبل 48 ساعة من وصول فريق التفتيش للموقع ، وتتطلب عمليات تفتيش منشآت الجدول الثالث بالإضافة الى المرافق الأخرى إخطار الدولة الطرف التي يتم بها التفتيش قبل 120 ساعة من وصول فريق التفتيش للموقع .

ويجب أن يتضمن الاخطار المعلومات الآتية : (نوع التفتيش ، نقطة الدخول المستخدمة ، تاريخ وموعد الوصول لنقطة الدخول ، وسيلة الوصول لنقطة الدخول ، الموقع الذي يتم

[1] Jean-François Marchi,op- cit , p 18.

[2] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 309 .

تفتيشه، أسماء المفتشين ومساعديهم ، تصريح الطائرات للرحلات الخاصة اذا لزم الأمر)[1].

ب – الدخول : فيما يتعلق بإجراءات الدخول ينص الملحق في الجزء الثاني في فقرتي 35 و 36 على ما يلي : " تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فورا إلى إقليمها، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه، من نقطة دخوله إلى مواقع التفتيش وإلى نقطة خروجه "[2]. تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على 12 ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول " [3].

4/ سير عملية التفتيش :

يحق للمفتشين طوال فترة التفتيش داخل البلد اقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية ولهم لهذا الغرض أن يطلبوا من الدولة الطرف امكانية استخدام وسائط أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم جهازه الخاص به للاستقبال والارسال اللاسلكي ، ويحق للمفتشين وفقا للمواد والمرفقات ذات الصلة بهذه الاتفاقية أن تتاح لهم امكانية الوصول دون عائق الى موقع التفتيش ، ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

ويحق للمفتشين مقابلة أيا من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدول الأطراف للتفتيش بغرض تقرير حقائق ذات الصلة بالموضوع، وتفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات الصلة بأدائهم لمهمتهم [4].

[1] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1001 .

[2] ملحق التحقق جزء 2 فقرة 35 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[3] ملحق التحقق جزء 2 فقرة 36 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[4] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 292 .

ولهم الحق في الوصول إلى جميع المواقع التي يتعين تفتيشها، والحق في إجراء مقابلات مع موظفين في وجود ممثل للدولة، والحق في التقاط صور للموقع والحق في طلب أي إيضاحات[1].

وتضع المعاهدة حدودا لأنشطة المفتشين وتنص على أنه في حالة حدوث تعسف يمكن أن تتلقى الدولة الطرف نوعا من أنواع التعويض ، وتنص المعاهدة على وجه التحديد على عدم اشتراك المفتشين في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل تحقيق ربح شخصي في اقليم الدولة التي يتم تفتيشها أو الدولة المضيفة ، كذلك عليهم احترام قوانين ولوائح الدولة الطرف التي يتم تفتيشها أو الدولة المضيفة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة الى الحد الذي يتماشى مع تفويض التفتيش ، وإذا ادعت الدولة الطرف التي يتم تفتيشها حدوث تعسف في المزايا والحصانات يجب أن يتم التشاور بين تلك الدولة والمدير العام للتأكد من التعسف ومن عدم تكراره ، ويمكن للمدير العام أن يرفع الحصانة عن عضو من فريق التفتيش اذا رأى أن تلك الحصانة سوف تعرقل سير العدالة [2].

5 / حفظ وتأمين المعلومات السرية : من أجل حماية المعلومات السرية تتطلب المنظمة الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للقيام بمسؤولياتها ويعتبر المدير العام للأمانة الفنية المسؤول الأول عن حماية المعلومات السرية وارساء نظام صارم لتلك الحماية ، ومن أجل هذا الغرض عليه تطوير اتفاقيات ولوائح تحدد ماهي المعلومات التي يجب أن توفرها الدول الأطراف .

وتعتبر الاتفاقية المعلومات سرية في الحالات الآتية :

- اذا حددتها الدولة الطرف على أنها سرية .
- اذا كان في تقرير المدير العام أن الافشاء غير المصرح به لهذه المعلومات يمكن أن يتسبب في ضرر للدولة الطرف (بما في ذلك مصالح خاصة تمثلها الدولة) ويتم تحديد مستوى حساسية البيانات السرية على أساس معايير مطبقة متفق عليها في اطار نظام للتصنيف .

[1] Ahmed El-Rashidy ,op-cit,p 8.

[2] محمود الشريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 1004 .

- على المدير العام أن يضع اجراءات لإتباعها في حالة انتهاك أو ادعاء بانتهاك السرية، اذا رأى المدير العام بشكل مبرر أنه قد تم انتهاك الالتزام بحماية المعلومات السرية أو أن هناك ادعاء بذلك فعليه التحقق، وعلى الدول الأطراف أن تتعاون في تلك التحقيقات اذا ما تم التأكد من وقوع الانتهاك عليها واتخاذ الاجراء المناسب ، وإذا ما قام أعضاء الأمانة بانتهاك السرية فعلى المدير العام أن يطبق عليهم عقوبات أو جزاءات مناسبة ، وفي الحالات الخطيرة يمكن للمدير العام أن يرفع حصانة الموظف ، إلا أن المنظمة لا تكون معرضة للمسائلة القانونية في حالة انتهاك أحد أعضاءها للسرية ، وفي حالة قيام المنظمة أو دولة طرف بإفشاء معلومات سرية تخص دولة أخرى تشكل لجنة خاصة بتسوية النزاع [1].

وتقوم الأمانة الفنية بتقييم ما اذا كانت المعلومات المتضمنة في وثائق مقدمة من الدول الأطراف تحتوي على معلومات سرية أم لا ، ويتم حفظ وتأمين المعلومات السرية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو لدى الدول الأطراف بطريقة تمنع التعرف على المنشأة التي تتعلق بها المعلومات[2]. ويستمد الدور الأساسي للأمانة الفنية فيما يتعلق بالسرية من مسؤولية المنظمة ومسؤولية المدير العام، فعند التنفيذ العملي للاتفاقية يكون تحديد مسؤوليات موظفي الأمانة في الحفاظ على السرية والنهوض بهذه المسؤوليات أمورا بالغة الأهمية وتتطلب المنظمة الحد الأدنى من المعلومات للقيام بمسؤولياتها ، ويعتبر المدير العام للمنظمة المسؤول الأول عن حماية المعلومات السرية وارساء نظام صارم لتلك الحماية ، ويتحمل موظفو الأمانة التزامات خاصة خلال اشتراكهم في أنشطة التحقق لما يتيح لهم ذلك من امكانية الاطلاع على المعلومات السرية سواء كانت مدنية أو عسكرية ، بما في ذلك المعلومات التي تكشف عنها الدولة الطرف عملا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتشاور والتعاون، وكذلك المعلومات الحساسة التي لا تتصل بأغراض الاتفاقية في حالة الكشف عن هذه المعلومات الحساسة .[3]

---

[1] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 317 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 1012 ، 1013 .

[3] دريدي محمد مختار ، مرجع سابق ، ص 129 .

تنص الفقرة 06 من ملحق السرية على : "تنظم كل وظيفة في الأمانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة، إن وجد. "[1] ، أما الفقرة 07 من ملحق السرية فتنص على أنه :" لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية،وعليهم عدم إبلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في أي دولة طرف " [2].

وتنص المادة 07 / 06 من الاتفاقية على أنه : " تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية" [3].

قبل القيام بعمليات التفتيش على المنظمة والدولة الطرف التفاوض حول اتفاقات المرافق بالنسبة لمرافق معينة معلنة لكي تتضمن ترتيبات مفصلة ومعنية بالنسبة لمناطق المرفق التي يمنح المفتشون حرية الوصول لها بالمنشأة ، وتخزين المعلومات السرية بالموقع ونطاق التفتيش بالمناطق المتفق عليها وأخذ وتحليل العينات وحرية الوصول الى السجلات واستخدام أدوات ومعدات للرصد المستمر .

ويمكن لأي دولة من الدول الأطراف اتخاذ الاجراءات التي تعتبرها لازمة لحماية السرية ما دام أنها تفي بالتزاماتها خلال عمليات التفتيش [4].

يتم إنهاء عملية التفتيش مع تحقيق الفريق لمهمتهم، وفقا للمادة 60 من المرفق المتعلق بالتحقق عند انتهاء عملية التفتيش، يلتقي أعضاء فريق التفتيش ممثلي الدولة

---

[1] ملحق السرية فقرة 06 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[2] ملحق السرية فقرة 07 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[3] المادة 07 فقرة 06 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

[4] فتحي مختار علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 316 .

الطرف المعنيين في وجود الموظف الوطني المسؤول عن المواقع التي تم تفتيشها. والهدف من هذا الاجتماع هو شرح النتائج الأولية التي وصل اليها الفريق. وينبغي لأعضاء الفريق مغادرة أراضي الدولة حال انتهاء مهمتهم[1].

يعتبر نطام التحقق و التفتيش في اتفاقية الأسلحة الكيميائية نموذجا يحتذى به فاتفاقية الأسلحة الكيميائية حظرت الأسلحة الكيميائية و أنشأت منظمة خاصة بها ووضعت نظاما للتحقق و التفتيش للتأكد من تطبيق أحكامها، عكس اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية التي لم تنص على آلية للتحقق من تطبيق أحكامها ، مما يستدعي أن تتخذ الجهود الدولية في سبيل الحد من الأسلحة البيولوجية و النووية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية نموذجا في القضاء على أسلحة الدمار الشامل بصفة تامة .

[1] Ahmed El-Rashidy ,op-cit ,p 8.

الفصل الثاني :

المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في الحد من امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في الحد من امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

ان عدم قيام المسؤولية الدولية و اقرارها يجعل قواعد القانون الدولي دون أهمية تذكر لذلك فان إقامة المسؤولية في مجال استخدام أسلحة الدمار الشامل يلعب دورا هاما في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، اضافة الى أن ما تقرره من ضمانات تكفل احترام القواعد الاتفاقية التي يفرضها القانون الدولي، ولاشك أن استخدام أسلحة الدمار الشامل يتسبب في وقوع أضرار نتيجة الآثار الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة مما يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة المدنية أوالجنائية أوكليهما.

ولما كان القضاء الدولي يختص بالبت في أي نزاع ينشأ أو مسألة تعرض عليه سواء بإصدار أحكام قضائية أو آراء استشارية ، فنجد أن محكمة العدل الدولية قد تناولت مسألة الأسلحة النووية في مناسبتين مختلفتين، ففي المرة الأولى تمحورت حول الحق في القيام بتجارب الأسلحة النووية و النزاع الذي ثار بين كل من أستراليا ونيوزلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى، أما المرة الثانية فتعلقت بطلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

وفي نفس السياق ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ،خصوصا مع المعرفة المسبقة للأثار التدميرية لأسلحة الدمار الشامل واسقاط ذلك على مجموع الافعال المجرمة والتي تضمنها النظام الأساسي ، مما يستوجب المساءلة الجنائية ومن ثم الجزاء الرادع لمنتهكي السلام والأمن الدوليين ، مما يتطلب تحديد المسؤولية الدولية ازاء أسلحة الدمار الشامل ووظيفة القضاء الدولي ومهمة المحكمة الدولية في تحديد واثبات المسؤولية الدولية ولدراسة هذه الموضوعات تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث: المبحث الأول المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل، والمبحث الثاني دور محكمة العدل الدولية في الحد من انتشار الاسلحة النووية، أما المبحث الثالث فيدرس المحكمة الجنائية الدولية و الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الأول : المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية فرضتها التطورات السريعة و التقدم العلمي و الظروف المتغيرة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية ، وهي جزء من أي نظام قانوني دولي أم داخلي، فضلا على أن فاعلية أي نظام قانوني ينبني على مدى قدرة المسؤولية الدولية للتكيف مع طبيعة النظام القانوني و التطورات التي تحل بها ، فلا يوجد موضوع أثار خلافات فقهية مثل ما اثارته فكرة المسؤولية الدولية وكيفية تطبيقها نتيجة الأحداث الناشئة عن الأفعال الضارة بالمجتمع الدولي و المخاطر المتنوعة و منها التسلح النووي الكيميائي .

ونظرا للأضرار التي يسببها استخدام أسلحة الدمار الشامل و طبيعتها الخاصة وتأثيرها بعيد المدى على الانسان و الحيوان و البيئة بل حتى على الأجيال القادمة ، كان من الضروري تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار و المخاطر المحدقة و المتلاحقة و ضرورة جبر هذه الأضرار عن طريق التعويض و معاقبة المجرمين.

ولدراسة المسؤولية وما توجبه من تعويض تم تقسيم المبحث الى مطلبين و تم تخصيص المطلب الأول لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية، أما المطلب الثاني فتناول المسؤولية الجنائية الدولية والحق في التعويض.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية حديثا في أوائل القرن الثامن عشر و قد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأخذ بالثأر و الأعمال الانتقامية، و ارتبطت الفكرة بالدولة و أخذت تتطور و تنمو على أساس الضرر الذي تسببه للغير حتى صارت من أهم المبادئ المسلم بها في اطار القانون الدولي، و المعترف بها في المجتمع الدولي وتضمنتها المواثيق الدولية و المعاهدات المختلفة اقليميا و دوليا . مما يوجب تعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأول والأساس القانوني للمسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

مما يوجب تعريف للمسؤولية الدولية و هذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيعالج الأساس القانوني قيام المسؤولية الدولية

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية وشروطها

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف المسؤولية الدولية أولا ثم التعرض لشروط قيام هذه المسؤولية .

أولا : تعريف المسؤولية الدولية

في القانون الدولي يعني مبدأ المسؤولية الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي ،أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة [1].

ولقد ظهرت المسؤولية المدنية في القانون الخاص نتيجة الضرر و السبب والعلاقة بينهما، ثم انتقلت الى القانون الدولي و استقرت نتيجة عدة عوامل أدت الى اعتمادها وجعلت الدولة مسؤولة عن أعمالها غير المشروعة، ومن المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام أن الدول التي تخالف التزاما دوليا رتبته قواعد القانون الدولي تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع المرتكب من قبل الدولة أو أحد موظفيها الرسميين، وبالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام[2]، لم يستقر الرأي حول تعريف واحد للمسؤولية الدولية ، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير بغض النظر عن نطاق هذه المسؤولية مدنية كانت أم جنائية، بمعنى أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام العام الدولي تسأل عليه، وأساس ذلك أن الدولة هي صاحبة الارادة في العلاقات الدولية وهي شخص القانون الدولي ،غير أن هذا التفسير بدأ في الاندثار مع ظهور أشخاص جديدة غير الدولة ، يعترف بها القانون الدولي، اضافة الى أن مجال هذه المسؤولية في حد ذاتها اتسع و امتد الى المجال الجنائي ، نظرا لأن اصلاح الضرر أو التعويض أصبح أمرا غير مرضي للمجتمع الدولي ،الذي أصبح يطالب بالقصاص و العقاب العادل

[1] عبد العزيز العشاوي، "محاضرات في المسؤولية الدولية "،دار هومة، ط2 ،الجزائر، ،2009،ص17.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 173 .

عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان، لذلك ظلت المسؤولية الدولية لفترة طويلة من الزمن مثارا للكثير من الجدل [1].

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أن (دولة الاطلاق تتحمل المسؤولية المطلقة وتدفع التعويض عن الضرر المسبب بواسطة جهاز فضائي على سطح الأرض أو للطائرات في حالة الطيران) فالمسؤولية هنا نسبت للدولة مطلقة ، كما نصت المادة 235 / 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها " فهذه المادة رتبت المسؤولية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة على كافة الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية بشأن حماية البيئة البحرية ، وفي حالة اخلال الدولة بهذه الالتزامات تتحمل المسؤولية الدولية أمام الجهات المتضررة، ويستفاد من النصوص القانونية للاتفاقية أن المسؤولية الدولية تنشأ في حالة مخالفة الدولة لالتزاماتها التعاقدية أو اخلالها بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية كما تنشأ المسؤولية في حالة وقوع الأضرار[2].

كما عرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها " الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي عن الدولة المنسوب اليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض الى الدولة المجني عليها في شخصها أو شخص أو أموال رعاياها " .

وعرفها بعض الفقه بأنها " وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع بمواجهتها هذا العمل " [3].

---

[1] هشام قواسمية ،"المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين" ،دار الفكر و القانون ،مصر ،ط1 ،2010، ص25.

[2] نعمات محمد صفوت محمد ، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 258 .

[3] عامر عباس، مرجع سابق، ص 241.

و قد عرفها الفقيه الفرنسي "شارل روسو" بأن (المسؤولية الدولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون تصرفا اذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل أو امتناعا اذا كان الالتزام بإتيان عمل).[1]

وقد جاء في الحكم الثامن الصادر عن محكمة العدل الدولية[2]، في النزاع القائم في حينه بين ألمانيا وبولندا حول مصنع (Chorzów) أن " من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة الى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الاخلال به " ، ان هذا الحكم استند الى مبدأ راسخ في القانون الدولي ينطبق على أية حالة مرتبة للضرر[3].

كما تناولت محكمة العدل الدولية تعريفا للمسؤولية الدولية في فتواها الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء الخدمة (حادث مقتل الكونت برنادوت ممثل للمنظمة في فلسطين) بقولها " أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية "[4].

لقد كان موضوع المسؤولية الدولية محلا لاهتمامات دولية واسعة وشهد عدة محاولات لتقنينه وقد كان محلا لخلافات ولكن لجنة القانون الدولي قد اهتمت بالموضوع وانتهت الى اقرار النصوص التي تحكم نظام المسؤولية الدولية ، وكذلك أبرمت عدة اتفاقات دولية اهتمت بأنواع خاصة من المسؤولية الدولية مثل المسؤولية الدولية عن الأنشطة النووية ، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن المسؤولية الدولية تتوافر اذا قامت الدولة بخرق التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي فان هذه المخالفة تمثل جريمة دولية (المادة 2/19 من تقنين لجنة القانون الدولي) [5].

---

[1] هشام قواسمية ،المرجع السابق ،ص 25.

[2] صدر الحكم في 26 جويلية 1927 .راجع :عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص174

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص174 .

[4] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص ص 260 ، 261 .

[5] (اتفاقية بروكسل في 25 / 05 /1962 ، فيينا في ماي 1963) راجع: سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 504 .

وعرفت المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروع قانون المسؤولية الدولية الذي اعدته جامعة هارفارد[1] بقولها " تسأل الدولة دوليا عن الأفعال أو الامتناع الذي ينسب اليها ويسبب ضرارا للأجانب ويقع واجبا عليها اصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو للدولة التي تطالب به ".

كما ورد في المادة الأولى من مؤتمر لاهاي لتقنين قواعد القانون الدولي العام الذي عقد بناء على دعوة من عصبة الأمم عام 1930 تعريفا للمسؤولية الدولية جاء فيه " تسأل الدول عن التقصير الناشئ من أفعال أعضائها اخلالا بالتزامات الدولة الدولية في حق الأجنبي المقيم على أرضها سواء لحق الضرر بشخصه أو بممتلكاته " .

وعرفتها المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بأنها " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤولياتها الدولية " ، كما حددت المادة الثالثة من هذا المشروع عناصر فعل الدولة غير المشروع بأنه :

- اذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل.
- أو اذا كان هذا التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة ."

وقد أوردت اللجنة تعريفا آخر للمسؤولية في مشروع المواد المتعلق بالأفعال غير المحظورة دوليا في المادة الثالثة يقضي بأنه " عملا بهذه المواد تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الانشطة المشار اليها في المادة الاولى ، وتعطى هذه المسؤولية الحق في التعويض أو أي جبر آخر "[2].

<u>ثانيا : شروط قيام المسؤولية الدولية</u> : يشترط لقيام المسؤولية الدولية في حق الدولة ثلاثة شروط أن يكون هناك اخلال بالتزام قانوني و أن يحدث ضرر و أن يسند هذا الضرر للدولة المعنية قياسا على المسؤولية المدنية في القانون الخاص.

1/ <u>الاخلال بالتزام دولي</u> : غالبا ما يكون هذا الاخلال على شكل عمل غير مشروع ويقصد بالإخلال هنا مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الشخص القانوني

[1] و تم ذلك خلال عام 1929 والذي عدل عام 1961.

[2] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص ص 259 ، 260 .

المخاطب وبذلك يتضح أن العمل الدولي غير المشروع يقصد به مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل او الامتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي او يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الاخرين ، ويتضح من ذلك ان اسناد الفعل الضار للدولة يعتبر شرطا لقيام المسؤولية الدولية و سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا.

2/ أن يكون الفعل منسوبا الى احدى الدول وفقا لقواعد القانون الدولي : حيث أن الشخص الدولي ما هو الا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه فمن البديهي تحميل الشخص الاعتباري تبعات تصرفات ممثليه ذلك أن الفعل الدولي غير المشروع المرتب للمسؤولية الدولية لا يمكن أن يوجد بلا فاعل وكذلك الامتناع فلابد من وجود الممتنع ، الا أن المسؤولية لا تقف عند حد القائم بالفعل والممتنع عنه فقط بل لابد أن تكون الشخصية التي سلكت هذا المسلك اما مسؤولة دوليا مسؤولية مباشرة عن هذا السلوك ، أو تابعة لشخصية أخرى تكون محلا للمسؤولية الدولية ، وأن تسأل عن الفعل بصفتها الدولية و الاعتبارية [1] .

3/ أن يلحق العمل غير المشروع ضررا للغير : يعتبر وقوع الضرر من أهم شروط المسؤولية التي يتطلبها القانون الدولي ، إذ دون الضرر من جراء العمل غير المشروع فان المسؤولية الدولية لا تقوم في مواجهة الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع ويمكن تحديد المقصود بالضرر في القانون الدولي العام بانه المساس بحق او مصلحة أية وحدة دولية اعترف لها بهذا الحق ، وهذه المصلحة معترف بها في قواعد القانون الدولي العام صراحة أو ضمنا ، ويأخذ الضرر المستوجب للمسؤولية الدولية صورتين : فقد يكون الضرر ماديا كالاعتداء على سيادة الدولة أو على سفنها أو طائراتها ، وقد يكون الضرر معنويا بامتهان كرامتها أو عدم احترام انظمتها ورؤسائها.

كما يشترط الفقه التقليدي في الضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية اتجاه الدولة المتسببة فيه أن يكون الضرر مؤكدا ، بمعنى عدم نشوء المسؤولية الدولية في حال الأضرار

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص ص 176، 177 .

الاحتمالية[1] . بل لابد أن يقع الضرر فعلا و يصيب المضرور و أما مجرد الشك فلا يوجب أي مسؤولية .

الفرع الثاني : أساس قيام المسؤولية الدولية

لقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية عبر الزمن كما تغير أساسها القانوني نتيجة التطور العلمي بصفة خاصة بعد ظهور أسلحة الدمار الشامل و الأضرار البالغة التي تترتب على استخدامها سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية. فقد قامت المسؤولية في البداية على أساس الخطأ ثم العمل غير المشروع ، و على أساس المخاطر . مما يتطلب دراسة أركان المسؤولية و المتمثلة في الخطأ و المخاطر و العمل غير المشروع فهذه عناصر وأساس المسؤولية الدولية في قواعد القانون الدولي و فيما يلي تفصيل هذه العناصر:

أولا : نظرية الخطأ

هذه النظرية لا تعتد بالمسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الأشخاص وهذا الفعل الخاطئ سواء أكان عمديا أو غير عمديا تنعقد به المسؤولية الدولية [2].

وفي نهاية القرن 18 م قام الهولندي " GROTUS "بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي الى القانون الدولي و أوضح النظرية في كتابه قانون الحرب والسلام، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ .

أما " لويس لوفير " فقد رأى : أن من تسبب في ضرر للغير يوجب على صاحبه اصلاح الخطأ المرتكب من أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسين :

- حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى .
- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الخطأ منها [3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 178 ، 179 .

[2] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 435 .

[3] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص ص 279 ، 280 .

ويرى " جورج سل " أن مخالفة القانون الدولي يعني تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة كما يفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي فتكون المسؤولية شخصية عندما نؤسس الخطأ على الشخص، وتكون موضوعية عندما تؤسس على الخطأ المصلحي المرفقي فتتحول من مسؤولية شخصية الى موضوعية [1].

وهناك العديد من القضايا الدولية التي استندت على نظرية الخطأ لقيام المسؤولية ومنها قضية "مضيق كورفو"[2] حيث اعتبرت المحكمة الى أن وجود حقول الألغام التي تسببت في الانفجار لا يمكن أن يتم وضعها بدون علم الحكومة الألبانية ، لذا فانه من الواجب عليها اخطار السفن وعلى الأخص أن تحذر السفن العابرة من الخطر الذي ستتعرض له، غير أنها لم تقم بفعل أي شيء لتجنب الكارثة مما تترتب عليه مسؤوليتها الدولية .

واتجهت الأحكام القضائية الدولية الى اعتبار أن العنصر الموضوعي المميز للخطأ يتمثل في انتهاك أو خرق لالتزام دولي تعهدت الدولة بالوفاء به ، وهذا ما ود في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في" قضية مصنع شورزو" اذ استخدمت المحكمة مصطلح خرق الالتزامات ومصطلحات مستعملة في تطبيقات الدول في القانون الدولي الخاص كعدم تنفيذ الالتزامات الدولية [3].

---

[1] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق ،ص 19 .

[2] حادث قناة كورفو تشير إلى ثلاثة أحداث منفصلة اشتركت فيها سفن البحرية الملكية البريطانية في قناة كورفو عام1946 ، وإحدى أولى حلقات الحرب الباردة. خلال الحادث الأول تعرضت سفن البحرية الملكية البريطانية لإطلاق نار من الحصون الألبانية. أما الحادث الثاني فكان ضرب سفن البحرية الملكية البريطانية للألغام البحرية والحادث الثالث وقع عندما قامت البحرية الملكية بعمليات إزالة للألغام من قناة كورفو ولكن في المياه الإقليمية الألبانية، وتوجهت ألبانيا حينها بشكوى لدى الأمم المتحدة .هذه السلسلة من الحوادث أدت إلى قضية قناة كورفو، حيث أقامت المملكة المتحدة دعوى ضد الجمهورية الشعبية لألبانيا لدى محكمة العدل الدولية .أصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 844،000 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، أي ما يعادل 20 مليون جنيه استرليني في عام .2006 وبسبب هذه الأحداث قطعت بريطانيا المحادثات الرامية إلى إنشاء علاقات دبلوماسية مع ألبانيا إلى أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام 1991 راجع : ويكيبيديا الموسوعة الحرة :تم الاطلاع بتاريخ 2016/09/15 على الساعة 11:00 على الموقع :

https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص 308 ، 309 .

وبالرغم من التأييد السابق من جانب الفقهاء لنظرية الخطأ الا أنه يوجد اتجاه معارض لتلك النظرية منهم على سبيل المثال السويسري" كلسن " (حيث أنه يرى كيف يمكن القول أن القانون نابع من ارادة أو قاعدة قانونية أسهمت في اقرارها) ، كما انتقد العميد " ليون ديجي " نظرية الخطأ بقوله : (إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية ولكن في نظره يجب النظر الى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين اتجاه الأعباء العامة فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه الالتزام بالتعويض)، ومن المعارضين أيضا لنظرية الخطأ نجد الاتجاه الذي يرفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس[1].

كما وجهت الانتقادات لهذه النظرية تأسيسا على أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني كل أشخاصه من الأشخاص الاعتباريين ، اذ أنه من الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي الى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير ، وهذا لا يحدث إلا لدى الشخص الطبيعي ، لذا فسرعان ما ظهرت نظرية الفعل غير المشروع [2].

كذلك اذا نظرنا الى المسؤولية الدولية في ضوء النشاط الذري نجد أن أساس المسؤولية يجب أن يكون أكثر دقة ان لم تكن المسؤولية مطلقة. ولا يمكن التقليل من الصعوبات التي يتلقاها المجتمع الدولي وتهديد أمنه في حال تم استلزام توفر شرط الخطأ لقيام المسؤولية .[3]

ثانيا نظرية العمل غير المشروع

كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية و الذي استبعد معظم الأطروحات السابقة و طرح بديلا لها وهو العمل غير المشروع الذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية والذي ذهبت اليه لجنة القانون الدولي التي قررت أن كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية [4].

---

[1] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص 281 .

[2] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 435 .

[3] عبد العزيز العشاوي ،مرجع سابق ، ص 21.

[4] المرجع نفسه، ص 26.

واستقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية، على سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة " الكونت برنادوت " في فلسطين حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية ، وفي منازعات التحكيم فان اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك، والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1923 تناولت شروط اسناد المسؤولية الدولية لدولة ما وذاك في منازعات شركة " Carwheel Company Dichja حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند الى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية [1].

ويشترط لتوافر العمل الدولي غير المشروع عنصران، أحدهما شخصي يتعلق بنسبة هذا العمل الى الدولة باعتبارها أحد اشخاص القانون الدولي العام ، والآخر موضوعي يتعلق بكون العمل منافيا لالتزاماتها الدولية سواء تمثل هذا العمل في صورة فعل أو امتناع عن فعل ولكن العبرة أن يكون مخالفا لالتزاماتها الدولية وهذا ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول [2].

ومن اجتهادات لجنة القانون الدولي أنها حددت العمل غير المشروع في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة والذي ينجم عن الآتي :

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بحظر العدوان .
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة الطبيعية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

---

[1] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص 284 . راجع أيضا :هشام قواسمية ،مرجع سابق ، ص 31.

[2] عفاف جمال محمد علي ،" مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 237 .

– راجع أيضا :عبد العزيز العشاوي ،مرجع سابق ، ص27.

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الانسان [1].

إن الشيء الذي يمكن أن نستنتجه بعد عرض فكرة العمل غير المشروع هو أن الفقه لم يبتعد عن بعضه البعض كثيرا من حيث وصفه العمل غير المشروع تارة بمعنى المخالفة لأحكام القانون الدولي وتارة أخرى بمعنى اعتبار هذا العمل غير المشروع في مقام العنصر الموضوعي الذي تقوم عليه عملية تشخيص المسؤولية في القانون الدولي وسواء كان العمل غير المشروع مصدرا من المصادر كما هو الحال في نطاق توزيع مصادر القانون الداخلي لاسيما اذا تعلق الأمر بباب المسؤولية التقصيرية أو اعتبر العمل غير المشروع عنصرا داخليا يؤسس لقيام المسؤولية الدولية إما بالامتناع عن أداء عمل دولي ما أو على العكس من ذلك القيام بعمل مخالف لأحكام القانون الدولي [2].

ثالثا : نظرية المخاطر

نظرا للتطور التكنولوجي وزيادة استخدام الدول للتقنيات الحديثة وما شاب ذلك من تعدي اثر الأضرار الناتجة دون أن يصدر خطأ ما ينسب الى احدى الدول، فقد نقل بعض الشراح نظرية المخاطر من القانون الاداري الداخلي الى القانون الدولي ،وقد أطلق الفقه الدولي على نظرية المخاطر "المسؤولية الدولية المطلقة "أي تلك المسؤولية التي لا يشترط لقيامها حدوث واقعة غير مشروعة دوليا والاكتفاء بوقوع الضرر وقيام العلاقة السببية ، ومقتضى هذه النظرية أن من يستغل مشروعا او منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية عليه ان يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير من ضرر ، حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن اسناده الى مستغل أو صاحب المشروع ، ويدعم هذه النظرية منطق العدالة الذي يأبى أن يتحمل المضرور الضرر الذي وقع له لأنه لم يستطع الاثبات، وأنه من يحصل على فوائد النشاط ويجني ثماره عليه أن يتحمل مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة أي أن الغنم بالغرم ، كما تنهض نظرية المخاطر على أساس أن قيام الدولة بنشاط علمي وتكنولوجي يتضمن بعض المخاطر التي قد تصيب

[1] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 505 .

[2] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 209 .

الدول الأخرى لذا تتقرر مسؤولية الدول صاحبة ذلك النشاط وتعويض من أصابه ضرر دون البحث عن الخطأ أو أي أساس آخر للمسؤولية [1].

ومن الشروط الواجب توفرها في الضرر لتطبيق نظرية المخاطر :

- خصوصية الضرر: أي يجب أن يتركز الضرر في شخص معين أو تحديد المضرور على وجه الدقة .
- جسامة الضرر : بمعنى أن يكون الضرر غير عادي حتى يكون هناك مبرر للعدول عن تطبيق معيار الخطأ واللجوء الى معيار آخر أكثر عدالة وهو المسؤولية على أساس المخاطر
- دوام الضرر: بمعنى استمراره لمدة طويلة .
- أن يكون الضرر ماديا [2]، واقعا و ثابتا لا احتماليا .

لقد أخذ القضاء الدولي بنظرية المخاطر في بعض أحكامه فأسس الحكم فيها على أساس المخاطر دون البحث عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع ومن هذه الأحكام قضية مضيق كورفو ، وقضية التجارب النووية الفرنسية :

1/ قضية مضيق كورفو : ثار نزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا بسبب الأضرار التي أحدثها حقل الألغام بالسفن البريطانية التي كانت تمر في ذلك المضيق ، وقد رفضت محكمة العدل الدولية أن تنظر في أية مسؤولية اتجاه ألبانيا على أساس الاهمال، وقضت المحكمة بأنه يقع على عاتق كل دولة التزام بأن لا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتنافى مع حقوق الدول، لأنه رغم الرقابة التي تمارسها السلطات المحلية في ألبانيا إلا أنها ملزمة بدفع تعويض عن الضرر الذي ينتج عن زراعة هذه الألغام في القناة[3].

2/ قضية التجارب النووية الفرنسية في الهواء في عمق المحيط الهادي :

رغم أن محكمة العدل الدولية لم يتح لها الفرصة لإصدار حكم نهائي في موضوع القضية بسبب تعهد فرنسا بإيقاف التجارب النووية، إلا أن العديد من الفقهاء

[1] عفاف محمد جمال علي ، مرجع سابق ، ص ص 239 ، 240 .

[2] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص 286 .

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 582 – 584 .

يستندون الى هذه القضية كدليل على أخذ القضاء الدولي بنظرية المخاطر في مجال الطاقة النووية وذلك بسبب الرأي المخالف للقاضي " بينتو "، الذي أرفقه بقرار المحكمة وكان قد عارض قرار المحكمة بمطالبة فرنسا بالكف عن تجاربها الذرية حتى الفصل في النزاع مؤكدا مشروعية هذه التجارب التي تجريها فرنسا ، ورغم ذلك أجاز التعويض عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة هذه التجارب حيث أكد القاضي أن لكل دولة حرية التصرف على النحو الذي تراه في حدود ونطاق سيادتها ، وإذا ثبت وقوع أضرار فعلية نتيجة هذا التصرف عليها تعويض الدولة التي لحق بها الضرر[1].

وقد تم الأخذ بنظرية المخاطر في اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المبرمة سنة 1963 حيث نصت في المادة الثالثة على أن مسؤولية المشغل عن الضرر النووي تكون مسؤولية مطلقة .

كما أخذت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية ، و المبرمة سنة 1971 بنفس النظرية ، وأقرت مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي قد يحدثها اطلاق الجسم الفضائي على الأرض[2] .

فتطبيق نظرية المخاطر (نظرية المسؤولية المطلقة) على الأضرار النووية لم يعد مجرد فكرة تداولها الفقه بل صارت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ، فقد طبقتها معظم القوانين الوطنية الادارية ، كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومنها اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وتتعلق هذه الاتفاقية بالأضرار النووية التي تنتج عن الحوادث النووية التي تقع في أي مكان في العالم بسبب الوقود النووي أو البقايا أو النفايات المشعة المتعلقة بسفينة نووية ، وهذا الحكم يتماشى من ناحية ، مع طبيعة التلوث النووي الناتج عن السفن النووية ، اذ أن تلك السفن تجوب البحار وتحمل مخاطر التلوث معها أثناء تحركاتها[3].

---

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص 584 .

[2] هشام قواسمية ،مرجع سابق ، ص 33.

[3] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 321 .

إن نظرية المخاطر تصح لتحميل المسؤولية للدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل بطريقة مشروعة، سواء لأن النص الدولي قد ذكر ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة للفقرة 03 من المادة 09 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فالدول المالكة للسلاح النووي قبل الفاتح من جانفي 1967 هي وحدها التي تكون في حكم المالكة للسلاح النووي بطريقة مشروعة ، أو تعلق الأمر بواقع العلاقات الدولية الذي جعل حق الانضمام أو الامتناع عن الانضمام لمعاهدة مانعة لأسلحة الدمار الشامل مسموحا به للدول ، الأمر الذي يجعل الأطراف غير المنضمة أو المنسحبة من معاهدة مانعة لسلاح دمار شامل من حيث امتلاك هذه الأسلحة في موقف ليس بالضرورة مخالفا للقانون الدولي[1].

المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية و الحق في التعويض

شهدت البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية ارتكاب لأبشع و أفظع الجرائم التي ذهب ضحيتها ملايين الرجال والنساء والأطفال، فالدول المتحاربة عادة ما تقوم بانتهاك الأحكام والمبادئ الانسانية عند قيام أي نزاع دولي سواء فيما يخص ميدان القتال أو عند التعامل مع المدنيين أو الأعيان المدنية .

مما استوجب قيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية و الحق في تعويض الأضرار الناتجة عن خرق قواعد المسؤولية الدولية . مما يتطلب تحديد معنى المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها وما ينشأ عنها من أضرار و لدراسة هذه المسؤولية و ما ينشأ عنها من حق التعويض و تم تقسيم المطلب الى فرعين ، يتناول الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجنائية، أما الفرع الثاني فيدرس التعويض عن الأضرار .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية

لقد عرفت البشرية العديد من الحروب التي تسببت في آلام فظيعة و عصفت بالبشرية و نتيجة لذلك تنبه المجتمع الدولي الى ضرورة الحد من هذه الظاهرة ، وعليه تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاسبة المتسببين في الحروب، والمخالفين لكل القيم والأعراف و القوانين الوطنية ، وأصبح الهدف الأساسي هو معاقبة المجرمين عن الجرائم التي يرتكبونها، وقد ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ووضعت في اطارها

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 216 .

الاتفاقي بصورة فعلية في معاهدة فرساي، حيث تم توجيه الاتهام الى غليوم الثاني امبراطور ألمانيا بسبب انتهاكه للمعاهدات و قوانين و أعراف الحرب .

ولم يعد مقبولا ولا مسموحا في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر أن تمر الجرائم التي تنطوي على انتهاك لأحكامه ولقواعده دون مساءلة و محاكمة و معاقبة المسؤولين عن ارتكابها، و توقيع الجزاءات المناسبة على مخالفي القواعد القانونية الدولية و مرتكبي الجرائم الدولية ضد البشرية .

أولا : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية هي الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة ، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الاجرامي هو العقوبة أو التدبير الاحترازي ، وينسجم هذا التعريف مع مصطلح المسؤولية، فمساءلة مقترف الفعل الاجرامي عن هذا السلوك الذي يتعارض مع نظم المجتمع و سلوكياته و أهدافه و مصالحه و لومه اجتماعيا عن هذا التصرف من خلال فرض العقوبة لما يؤذي مصالح و شعور المجتمع الدولي، و لهذا فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية يتناسب و التوسع في موضوع المسؤولية الدولية التقليدية ، اذ تعرف المسؤولية في ضوء موضوعها و القصد منها اصلاح الضرر الناتج عن فعل غير مشروع بسبب قيام دولة بعمل و امتناعها عن القيام بعمل يشكل ذلك خرقا لالتزاماتها الدولية يشمل مفهوم المسؤولية الجنائية وهذا يحمل في طياته غايتين :

- الأولى: تتمثل في الشرعية الذاتية للدول، بمعنى حماية مصالح الدول و ضمان النظام القانوني الدولي فيها.
- أما الثانية: فتتمثل في احترام الشرعية الموضوعية، بمعنى حماية مصالح الجماعة الدولية المعترف بها في القانون الدولي[1].

تترتب المسؤولية الدولية الجنائية متى كان هناك انتهاك لمصلحة أو حق يحميه القانون الدولي وأنه من الأهمية بمكان بحيث يعتبر الاعتداء جريمة دولية وأن عماد المسؤولية

[1] محمد علي مخادمة ،"المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد "، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد 74، 2004 ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ،2004 ، ص ص10-11.

الجنائية الدولية هو الركن المعنوي الذي تدور معه وجودا وعدما فلا يستطيع القانون تحديد المسؤول عن الفعل غير المشروع الا اذا قامت علاقة معينة سببية بين شخص من الأشخاص وبين ذلك الفعل، حيث أن قوام الركن المعنوي هو علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الارادة و الادراك ومن هنا تبرز أهمية الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية أي أنه متى توافر القصد الجنائي تقوم المسؤولية الجنائية [1].

وقد كتب الأستاذ " سال موند" أن هناك شرطين يجب توفرهما قبل قيام المسؤولية الجنائية، فالشرط الأول صدور فعل من شخص يمكن أن يسأل، وهذا الشرط هو ما يعبر عنه بضرورة توافر الأهلية كشرط لقيام المسؤولية، أما الشرط الثاني فهو التصور الاجرامي أو العقل المذنب الذي يصدر عنه ذلك الفعل، ويلزم فضلا عن ذلك أن يكون الفعل الذي صدر يؤدي الى نتيجة ضارة حظرها القانون الجنائي الدولي العرفي أو التعاهدي قبل توقيع العقوبة العادلة .

ويضيف الدكتور" مأمون سلامة "، اذا كان الفقه الحديث اعترف بمبدأ لا عقوبة دون خطأ ، الا أنه ليس كشف جديد لم يعرفه القانون الجنائي عبر تطوره التاريخي فالخطأ بالمعنى الواسع عرف كفرض للعقوبة حتى في العصور التي كان الضمير الانساني فيها يعترف بمساءلة الحيوانات و الأشياء، ولذلك فان المشكلة لم تكن متمثلة في أفكار وجود المبدأ بقدر ما هي مرتبطة بنضج الوعي والضمير الانساني والمعتقدات المسيطرة في زمن معين ، ولعل هذا هو الذي حدا بالبعض الى الاعتقاد بان المبدأ المذكور هو تعبير عن القانون الطبيعي وبالتالي فهو لا يحتاج الى تبرير تاريخي للتدليل على رسوخه ، وإذا كانت الصورة الأولى في تطور القانون الجنائي قد عرفت المسؤولية المؤسسة على نتيجة فلم يكن ذلك سوى نتيجة للتأثر بأفكار القانون الخاص قبل سيطرة الاتجاهات العامة على قانون العقوبات ، والتشريعات الحديثة لازالت تعترف بذلك النوع من المسؤولية دون الخطأ المتمثلة في المسؤولية المادية أو المفترضة ، رغم ذلك لم ينكر الفقه الجنائي فاعلية المبدأ بالنسبة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، فمعنى ذلك أنه

[1] سما سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص 214 .

عبر التطور التاريخي لقانون العقوبات لا يوجد ما يبرر انكار المبدأ السابق لمجرد تأسيس المسؤولية في بعض الأحيان على تحقيق النتيجة الضارة [1].

ثانيا : المسؤولية الجنائية للدولة

وتعد مسألة تحميل الدولة المسؤولية الجنائية واحدة من أكثر الموضوعات التي ثار من حولها الجدل خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ذلك أن الاجماع بقدر ما هو منعقد بخصوص الحديث عن فكرة الجريمة الدولية وتحميل الأفراد ما ينجر عنها من ملاحقات وعقوبات بقدر ما تشتتت آراء القائلين بمسؤولية الدولة جنائيا ، منذ أن قرر أعضاء الأمم المتحدة تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع متضمن لفكرة تقنين مسؤولية الدول، اعتبر باب النقاش قد فتح للبحث فيما اذا كان يمكن أن تضاف للدولة مسؤولية أخرى غير مسؤولية جبر الضرر والتعويض عن الخطأ المدني، على أن التسمية التي أريد أن يحتج بها لتحميل المسؤولية قد تم الاتفاق حولها وذلك باختيار مصطلح العمل غير المشروع بصفته مرتبا للمسؤولية الدولية بشكل عام ، واذا كان تفهم موقف الرافضين لتوزيع مسؤولية الدول قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية مستساغ فان الذي كشفت عنه أحداث ما بعد هذه الحرب هو اتجاه المجتمع الدولي تدريجيا نحو العمل على الاستجابة للحاجة الموضوعية التي من شأنها أن تتجاوز منظور المسؤولية الدولية تحت قناع المسؤولية المدنية ، وهكذا تجرأ بعض الفقهاء وتوجهوا الى توظيف مصطلحات وألفاظ من شأنها أن تدعوا الى المزيد من التأمل سرعان ما تبناها مشروع لجنة القانون الدولي الرامي الى تقنين المسؤولية الخاصة بالدول [2].

وقد تطورت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وما نجم عنه من ارتكاب جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا و ورواندا ، فكانت ثمة ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 م (المادة الأولى) ، والمحكمة الدولية لرواندا

[1] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ،"النظرة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية "، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، د س ، ص ص 154 ، 155 .

[2] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص ص 242 ، 243 .

عام 1994 (المادة الأولى) ، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعية ، ولقد كانت النزاعات المسلحة ولازالت تتخلف عنها أضرار للغير الا أنه كانت هناك قاعدة تبيح للدولة حق اللجوء الى الحرب كوسيلة مشروعة لحسم أي نزاع دولي، وبالتالي لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تخلفت عن ذلك النزاع المسلح ومن هنا فلا حق للمطالبة بالتعويضات ، وازاء تطور قواعد القانون الدولي ووضع ميثاق للأمم المتحدة وبعد أن استقرت قاعدة عدم مشروعية الحرب أو استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية بات جليا حق الدولة المضرورة من النزاعات المسلحة المطالبة بالتعويض من الدولة محدثة الضرر نتيجة ذلك النزاع المسلح الذي لجأت اليه .[1]

وذهب عدد من الفقهاء الى القول بأن المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن تقع الا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية ، أما الدولة فنظرا لكونها شخصا معنويا ،فانه لا يمكن أن تتحقق لديها النية الاجرامية ،التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة و بالتالي فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا [2].

كما ذهب الفقيه "جلاسير" الى القول بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة و باسمها ، أما الدولة فانه لا يمكن مساءلتها جنائيا .

كما يرى الفقيه " دروست " أنه اذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا عن مخالفتها الدولية، فان المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع الا على الأفراد لأن الدولة لا يمكن أن تنعت بصفة الاجرام ولا يمكن تصور ذلك من الأساس و لابد من استبعاد فكرة امكان عقاب الدولة من الوجهة القانونية و العملية [3].

في حين يرى اتجاه آخر أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن هذا القانون لا يخاطب الا الدول و جرائمه لا يرتكبها الا المخاطبون

---

[1] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص ص 518 ، 519 .

[2] العربي محمد الهوني ،"المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب (دراسة في ضوء نظام روما الأساسي)"، دار النهضة العربية ، مصر، ط1 ،2015،ص177.

[3] العربي محمد الهوني، مرجع سابق ، ص 178.

به ، ويرفض الفقيه فيبر (weber) المسؤولية الجنائية للأفراد ذلك أن خضوع الشخص الطبيعي لنظاميين قانونيين في نفس الوقت أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، و من ثم من الصعب تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الوقت الحاضر، و عليه تكون الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية، و يبرر " فيبر" هذا الكلام بقوله انه اذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناتجة جراء اساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية و مسؤولية الدولة الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع الدولي المنظم قانونا اذ لا يجوز أن تكون هناك جريمة بدون مسؤولية [1].

ولقد بت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في واحدة من أعوص المسائل التي أثيرت في مناقشات اعداد مشروع النظام الأساسي والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة ، فهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة ، أم أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟

ولقد اجابت عن هذا التساؤل المادة 25 بفقرتها الأولى والثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أكدت على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية حيث لم تحض فكرة اخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن ، وأن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدولة ، حيث أن هذه المسؤولية تبقى قائمة بموجب القانون الدولي وتلتزم بموجبها الدولة بتعويض الأضرار عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها وفقا للفقرة 04 من المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة [2].

---

[1] العربي محمد الهوني، مرجع سابق ،ص ص 175،176 .

[2] راجع المادة 25 من نظام روما الأساسي .

ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن أول مؤتمر نظر في تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية هو مؤتمر فرساي الذي قررت بعض مواده ملاحقة ومعاقبة غليوم الثاني الزعيم الألماني الذي تسبب في إزهاق أرواح كثيرة وارتكاب جرائم تتعارض مع قوانين الحرب و أعرافها المبينة في الاتفاقيات المختلفة التي شهدها العالم بمدينة لاهاي الهولندية ، ومع ذلك فان التاريخ الحقيقي الذي تتفق عليه مختلف المراجع باعتباره منطلقا لتحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية انما هو ذلك التاريخ الذي أعقب الحرب العالمية الثانية وكانت المناسبة هي متابعة ومعاقبة من تمت ادانتهم من مجرمي الحرب العالمية الثانية ، حيث تم تنصيب محكمتين احداهما في نورنبورغ وثانية في طوكيو ، وفي هذا الصدد جاءت الاشارة واضحة في القانون الأساسي الذي اشتغل في ضوئه قضاة محكمة "نورنبورغ" باعتبار كل شخص اقترف جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية يكون مسؤولا جنائيا، شريطة أن يكون الفاعل قد تحرك لحساب واحدة من دول المحور و تضيف المادة 06 من لائحة نفس المحكمة أنه يعتبر قابلا للمعاقبة كل شخص يدخل تحت طائلة قائد ، منظم ، أو متواطئ من الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في اعداد وترتيب هذه الجرائم ، حيث أن المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو جاءت محررة بشكل يكاد يكون مطابقا للمادة السادسة للائحة نورنبورغ [1].

تنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "يجوز لها أن تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة ذات الطابع الدولي، بموجب هذا النظام الأساسي." ومن الواضح أن المحكمة تحاكم الأفراد[2].

و أن المسائلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص باقتراف الجريمة الدولية بصفته الفردية، بل يكون مسؤولا أيضا وعرضة

---

[1] نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 238 .

[2] Nadia Dhaouadi, op – cit, p 350.

للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة حال المساهمة في اقتراف هذه الجريمة ، وهذا ما تضمنته المادة 25 والتي أكدت في فقرتها الثالثة على أنه "يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة اذا قام هذا الشخص بارتكاب أي من الأفعال التالية :

1/ ارتكاب هذه الجريمة سواء كان ذلك بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر ، بصرف النظر عن ما اذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا .

2/ الأمر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

3/ تقديم العون أو التحريض والمساعدة بأي شكل آخر اذا كان ذلك بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

4/ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة .

5/ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية حيث يعد مجرد هذا التحريض جريمة تامة .

6/ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء ، يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بنية الشخص "[1].

ووفقا للمادتين 25 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الأفعال الواردة في المادة 25 تجرم الفاعل الأصلي والشريك بالمساهمة بأي صورة من صور الاشتراك، وتعاقب على الجريمة التامة والشروع فيها، ولذلك يجب أن تشمل الأوامر العسكرية والتعليمات التي تصدر من القيادات العامة للقوات المسلحة للدول أوامر تتضمن ما ورد في المادتين 25 ، 28 لأنه قد أوجب على القادة والمرؤوسين عدم الاقدام على ارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة والتي يسأل القادة والمرؤوسين عنها في ذلك النظام، وأوجب على القادة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم [2].

---

[1] المادة 3/25 من نظام روما الأساسي.

[2] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 512 .

من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد متهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية .

فنجد لائحة محكمة نورمبرغ تأخذ بمبدأ عدم الاعتداد بالصفات الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو كبار موظفين، فلا صفة الرئيس و لا صفة الموظف الكبير تصلحان لأن تكونا عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقاب، و هذا ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة المذكورة بقولها " أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة ".[1]

كذلك فان هذا المبدأ تم تأكيده في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا التي بينت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير[2] .

كما أن الفقرة 02 من المادة 06 من نظام محكمة روندا أكدت على أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمكن اعتبارها من أسباب تخفيف العقاب [3].

وقررت المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حكما يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [4].

أما بالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فقد نصت على ذلك المادة 28 من نظام روما ، والمتصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية حيث اعتبرت القائد العسكري أو

---

[1] العربي محمد الهوني ،مرجع سابق ، ص 184.

[2] راجع المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا . لمزيد من التفصيل راجع :

- يوسف حسن يوسف ،"المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية "،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،مصر ، دط ، د س ، ص ص29 ،30.

[3] راجع المادة 6 من نظام محكمة روندا.

[4] راجع المادة 27 من نظام روما الأساسي .

الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وذلك من جانب قوات تخضع لإمرته وسلطته نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة فعلية ، وقد حددت المادة سالفة الذكر الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات ومن ذلك علم الشخص بارتكاب هذه الجرائم أو أنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت ارتكاب الجريمة أن قواته على وشك ارتكاب هذه الجريمة ، أوعدم اتخاذه جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة أو لعرض المسألة على السلطة المختصة لمقاضاته [1].

وبالنسبة لموانع قيام المسؤولية الجنائية فقد نصت عليها المواد 31،32،33 من النظام الأساسي حيث عددت المادة 31 أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية حيث تمتنع هذه المسؤولية اذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الادراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية .

أو اذا كان في حالة سكر اضطراري أو تحت تأثير اكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر ، أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي ، أو أن يكون الشخص قد تصرف استنادا الى حق الدفاع عن نفسه أو غيره بشكل مقبول و بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده[2].

أما المادة 32 من النظام الأساسي فتنص على أنه يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة كما أن، الغلط في القانون يكون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة و الثلاثين [3].

---

[1] راجع المادة 28 من نظام روما الأساسي . لمزيد من التفصيل راجع:

- قواسمية هشام ،مرجع سابق ،ص183 وما بعدها
- يوسف حسن يوسف ،مرجع سابق ، ص31 وما بعدها

[2] لندة معمر يشوي ،"المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1،2008، ص ص 161 ،162.راجع أيضا: المادة 31 من نظام روما الأساسي .

[3] المادة 32 من نظام روما الأساسي .

أما المادة 33 فتنص على أنه يعفى من المسؤولية الجنائية الدولية الأشخاص الذين ارتكبوا احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً في الحالات الآتية :

-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، و تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار

ان القانون الخاص في التشريعات الداخلية يشترط وقوع ضرر حتى يمكن الزام المسؤول عن وقوع هذا الضرر بالتعويض وكذلك الحال في القانون الدولي فان الضرر يعتبر أحد الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية وعلى ذلك فانه من الضروري اثبات الضرر لقيام المسؤولية الدولية ثم المطالبة بالتعويض، ونجد أن الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية مستلهما في ذلك أحكام القانون الدولي وهيئات التحكيم الدولية التي اتبعت نفس المنهج [2].

فقد ذكر أحد الفقهاء أنه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر وهذا هو الشرط الأول الذي وان لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أن مقتضاها يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح ، وفي نفس الاتجاه و خلافا لما يؤكده بعض الفقهاء يجب أن يكون قد وقع ضرر حتى يمكن قيام المسؤولية ، وهناك شراح كثر يذكرون في تعريف المسؤولية الدولية الرابط بين التعويض ووقوع الضرر أن المسؤولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاما لتعويض كل ضرر ناتج عن مخالفة الدولة المدعى عليها للقانون للدولي [3].

---

[1] المادة 33 من النظام الأساسي .

[2] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع السابق ، ص 272 .

[3] سمير محمد فاضل عطية ، "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم "، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، دس ، ص ص 92 ، 93 .

أولا : شروط الضرر المستوجب للتعويض

لكي يرتب الضرر المسؤولية الدولية وبالتالي لكي يكون سببا للمطالبة بالتعويض يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط وهي :

1/ يجب أن يكون الضرر مؤكدا: وهذا الشرط متفق عليه فقهيا كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية فلا يعتد بالضرر المحتمل وأي شك لا يمكن قبوله في هذا الشأن.

2/ وجود رابطة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة : من المتفق عليه فقها وقضاءا أنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، ويتفرع من هذا الشرط مسألة تناولها الفقه والقضاء بالبحث وخاصة في مجال الأضرار النووية وهي مدى امكانية التعويض عن الأضرار غير المباشرة [1].الناتجة عن استعمال الأسلحة .

3/ ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه : ان هذا الشرط من شروط الضرر تقتضيه اعتبارات العدالة ، فيجب لكي يكون الضرر محلا للتعويض ألا يكون قد سبق تعويضه بأي صورة من صور التعويض المعروفة ، حتى لا يكون هناك جمع لعدة تعويضات عن ضرر واحد ، وقد أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مصنع شوروزوف فقد رفضت المحكمة اجابة ألمانيا لطلبها بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع لأن هذه الترضية التي تطلبها ألمانيا تؤدي الى تعويضها مرتين عن نفس الضرر ، فقد جاء بالحكم : " إنه لا يمكن اجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين " ، ولا يتعارض ذلك مع ضرورة تعويض جميع الأضرار أيا كان نوعها وطبيعتها الناتجة عن فعل واحد [2].

ثانيا : صور التعويض

وللتعويض ثلاثة صور هي:

---

[1] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ،ص ص 272 ، 273 .

[2] سمير محمد فاضل عطية ، مرجع سابق ، ص 102 .

01/ التعويض العيني : يكون التعويض العيني تعويضا قانونيا أو ماديا أو الاثنين معا ، ويعني التعويض العيني القانوني ازالة عمل قانوني غير مشروع ومن أمثلته : الغاء الدولة لتشريع وطني صدر بالمخالفة لالتزاماتها الدولية ، ويؤدي التعويض العيني الى محو الأثر المادي للفعل الموجب لنشوء المسؤولية وكأن ذلك الفعل لم يقع أصلا ، ومن البديهي أن تتوقف الدولة عن الاتيان بالفعل غير المشروع دوليا وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول سنة 2000 ، وفي هذا الصدد تطالب الجمعية الوطنية لحماية البيئة بالجزائر فرنسا بإعادة تأهيل منطقة رقان بالصحراء الجزائرية بسبب التفجيرات النووية التي نفذتها وما خلفته من تدمير شامل للمنطقة ، وتطالبها بسداد التعويضات المادية لضحايا تلك التفجيرات ، حيث وصلت القدرة التدميرية للقنبلة الأولى الى 600 كيلوطن وهو ما يفوق مفعول قنبلة هيروشيما اليابانية بـ أربعين مرة مما أدى الى تعرض المواطنين الى اشعاعات نووية سببت لهم 18 نوعا من السرطان مثل سرطان الثدي والغدة الدرقية والأجهزة التناسلية وسرطان الرئة والكبد علاوة على التشوهات الخلقية للبالغين والصغار والأجنة [1].

2/ التعويض المالي : مفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها اعادة الحال الى ما كان عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني ، فيصبح التعويض المالي مكملا [2].

ويختلف التعويض المالي عن التعويض العيني في أن الأخير يرمي الى مجرد اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، أما التعويض المالي يرمي الى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الذي تسبب في وقوع الضرر بما في ذلك ما ضاع عليه من كسب متوقع ومصاريف ، وخلاف ذلك من عناصر الضرر ، كما أنه يعتبر الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعية [3].

3/ الترضية : يقتصر هذا الشكل من التعويض على الحالة التي يكون فيها الضرر معنويا بحتا ، وبالتالي يأخذ التعويض شكلا معنويا أو رمزيا ، ومن أبرز الأمثلة على هذا

---

[1] عفاف جمال محمد علي ، مرجع سابق ، ص ص 261 ، 262 .

[2] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 348 .

[3] نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص 379 .

النوع من التعويض تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية ، وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المتضررة وقد تأخذ شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية ، وغالبا ما تكون الترضية كافية في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يتعلق الضرر بالدولة ذاتها ، و على العكس اذا كان المضرور أشخاصا طبيعيين يتبعون الدولة ومن ثمة يصعب تصور الاكتفاء بالترضية في حالة تقرير مسؤولية الشخص الدولي عن ضرر نووي لما للأضرار النووية من طبيعة مدمرة وأثار فتاكة على الانسان والبيئة[1].

[1] عفاف جمال محمد علي ، مرجع سابق ، ص 272 .

المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتابع لها وان للدول وحدها الحق في أن ترفع نزاعاتها الدولية أمام تلك المحكمة للفصل فيها ، ومن هنا لا يحق للأفراد رفع الدعاوى أمامها ، وانما يمكن أن ترفع الدولة الدعوى دفاعا عن مصلحة فرد تابع لها أو عن هيئة خاصة تابعة لها من منطلق تبني الدولة مطالب رعاياها ، وتختص هذه المحكمة بتفسير أحكام معاهدة من المعاهدات أو نظر أي مسألة من مسائل القانون الدولي التي ترفع اليها أو تحقيق واقعة اذا ثبتت تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق قواعد القانون الدولي ومدى هذا التعويض كما تختص بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب فيها من المحكمة ذلك (آراء استشارية غير ملزمة تطلبها منها الجمعية العامة أو مجلس الأمن) ، وتتمتع أحكام هذه المحكمة بقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة أطراف النزاع دون غيرهم من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة وميثاق الأمم المتحدة (المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 94 من الميثاق) ، وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة يحق للدولة صاحبة الحكم الصادر لصالحها اللجوء لمجلس الأمن الذي يتخذ ما يراه من تدابير لإجبار الدولة المدعى عليها على التنفيذ [1].

مما يتطلب دراسة موقف المحكمة من الأسلحة النووية و رأيها الاستشاري و لهذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين ،الأول يتناول موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية، أما الثاني فيدرس الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام او التهديد باستخدام الأسلحة النووية .

المطلب الأول : موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الاسلحة النووية

قضت محكمة العدل الدولية سنة1973 في قضية التجارب النووية بين استراليا ونيوزيلندا من جهة و فرنسا من جهة أخرى بشأن التجارب النووية الفرنسية التي أجرتها في المحيط الهادي حيث رفعت كل من نيوزيلندا وأستراليا دعوى ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية و قضت المحكمة أن النزاع أصبح غير قائم بسبب تصريحات فرنسا

[1] سيد هلال ، مرجع سابق ، ص ص 569، 570 .

بالالتزام بوقف التجارب النووية في هذه المنطقة ، و في سنة 1995 على اثر استئناف فرنسا لتجاربها النووية رفعت نيوزيلندا دعوى جديدة أمام محكمة العدل الدولية .

وعليه تم تقسيم المطلب الى فرعين يتناول الفرع الأول شكوى أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية ،أما الفرع الثاني فيدرس شكوى نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: شكوى استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام 1973

سعيا لتطوير ترسانتها النووية قامت فرنسا مع بداية الستينيات بعدة تجارب نووية في المحيط الهادي غير أن هذه التجارب أثارت تخوف دول الجوار من الأضرار التي تسببها الاشعاعات النووية وما ينجر عنها من تلوث بيئي خطير .

حيث قامت كل من "نيوزيلندا وأستراليا "بالاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية باعتبارهما من دول المحيط. لذا طلبتا من فرنسا وقف مثل هذه التجارب غير أن فرنسا لم تستجب لذلك مما دفع الدولتين لرفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 09 ماي 1973 تطالب فيها محكمة العدل الدولية بإصدار حكم يلزم فرنسا بوقف كافة تجارب الأسلحة النووية في المحيط الهادي، وعدم مشروعية هذه التجارب لأن ذلك يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي المعمول بها ، اضافة الى طلبها من الحكومة الفرنسية الامتناع عن اجراء أي تجارب نووية في الجو الى غاية صدور حكم في هذه القضية [1].

واستندت استراليا ونيوزيلندا في شكواهما على مجموعة من القرائن القانونية تتمثل في :

1/ انتهاك سيادة الدولتين : فحسب الدولتين أن الاشعاعات النووية الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية تطال سيادة الدولتين من زاويتين الزاوية الأولى أنها تلحق أضرارا مادية بأراضي الدولتين مما يؤدي الى تعطيل الشق الاقليمي للسيادة ، أما الزاوية الثانية فتتمثل في أن الاشعاعات النووية تجبر الدولتين على استخدام أراضيهما ليس بمحض ارادتهما وانما لدرء ووقاية اراضيهم من الخطر الذي يشكله التلوث النووي .

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 346 .

2/ استندت الدولتان على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية موسكو بشأن التحريم الجزئي للتجارب النووية واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية في قاع البحار.

3/ اعتمدت الدولتان على نصوص أخرى من النصوص الدولية تأخذ شكل توصيات للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة تدين التجارب النووية .

واعتمدت الدولتان لكي ينعقد اختصاص المحكمة على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الذي يشير الى أنه يمكن وفقا لمعاهدة دولية تعقد قبل أو بعد ظهور أشكال احالة هذا الاشكال الى محكمة العدل الدولية اما الفقرة الثانية فتعالج الاعتراف بولاية المحكمة الاجبارية [1].

غير أن فرنسا دفعت أن المحكمة ليست مختصة بالنظر في القضية واستندت في ذلك على ان القضية المطروحة للنزاع تخرج من اختصاص المحكمة على أساس أن التجارب التي تقوم بها تدخل ضمن النشاطات المرتبطة بالدفاع الوطني وهو ما ينطبق على هذه القضية وبالتالي فهي لا تنوي تعيين وكيل لها أمام المحكمة .

وإنها مستمرة في القيام بتجاربها على الأسلحة النووية من اجل أمنها الدفاعي ،وقد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب في اي ضرر بيئي اضافة الى أن هذه التجارب لا تخالف أي قاعدة قانونية دولية ، وأن مواقع التفجيرات النووية غير آهلة بالسكان وبعيدة عن الخطوط التجارية البحرية والجوية .

وقد طالبت استراليا من محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 33 من الميثاق العام لعام 1928 من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، والمادة 41 من النظام الاساسي للمحكمة القيام بتدابير تحفظية تتمثل في وقف التجارب النووية الفرنسية الى حين الفصل في الموضوع [2].

أصدرت المحكمة أمرا[3] بشأن التدابير المؤقتة للحماية بأغلبية 08 اصوات مقابل 06 تناولت فيه كبداية اختصاصها ورأت أن المواد المقدمة الى المحكمة والأحكام

---

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص ص 39 ، 40 .

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص 346 ، 347 .

[3] و كان صدور الأمر بتاريخ 22 جوان 1973.

التي احتجت بها استراليا فيما يتعلق باختصاص المحكمة تشكل أساسا يقوم عليها الاختصاص ولا يمكن افتراض أن هذه المزاعم التي تحتج بها أستراليا تقع تماما خارج نطاق اختصاص المحكمة أو أن حكومة أستراليا غير قادرة على اثبات وجود مصلحة قانونية في الامتثال لهذه المطالبات التي تخول للمحكمة قبول الطلب ، وقالت المحكمة أنه ليس في وسعها في المرحلة الحالية من اجراءات الدعوى تلبية الطلب الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية في رسالتها المؤرخة في 16 ماي 1973 باستبعاد القضية من القائمة ، والقرار الحالي لا يخل بأي شكل من الاشكال بمسألة اختصاص المحكمة للتعامل مع الأسس الموضوعية للقضية أو أي مسائل تتعلق بقبول الطلب أو ما يتصل بموضوع الدعوى نفسه ولا يؤثر في حق الحكومة الفرنسية في تقديم الحجج فيما يتعلق بهذه المسألة [1].

وهكذا يتبين من خلال الحيثيات التي استندت اليها المحكمة ومدى معرفتها بحجم الاضرار التي يمكن أن تترتب عن تجارب الأسلحة النووية سيما بعد التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة ، ان مثل هذه التجارب تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي .

غير أن أحد قضاة المحكمة تبنى رأيا مخالفا للأمر الصادر عن المحكمة ، واعتبر أن استراليا تفترض وجود حق هو في الأصل غير موجود لصعوبة تقييم الأضرار المترتبة على تلك التجارب ، وبالرغم من ذلك فقد اعترف قضاة المحكمة بوجود أضرار حتى و لو كانت غير مؤكدة وغير دقيقة يمكن الاستناد عليها لاتخاذ تدابير مؤقتة .

ومن جهة أخرى ، فان فرنسا تتمتع بالحق في ممارسة سيادتها المطلقة على اقليمها مما يسمح لها القيام بتجارب نووية داخل اقليمها و لا يجوز قانونا حرمانها من هذا الحق ، فليس من حق أستراليا أن تطلب من المحكمة منع فرنسا من ممارسة حقها السيادي في ممارسة أنشطتها الخاصة بها مادامت تقوم بها في نطاق السيادة الاقليمية .

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 486 ، 487 .

وبالرغم من ذلك فان القاضي "Ignacio Pinto" يؤكد معارضته لمختلف التجارب النووية ويعترف بمدى المخاطر التي تشكلها هذه التجارب والآثار النووية الضارة التي تنتج عنها[1].

ولم تشارك فرنسا في المرافعات أمام محكمة العدل الدولية كما انها لم تحترم المرسومين الصادرين عن المحكمة حيث قامت بإجراء خمس تجارب نووية في الهواء.

وانتهت هذه القضية بإصدار محكمة العدل الدولية لحكمين في 20 ديسمبر 1974، ويفيد منطوق ومضمون الحكمين بأن الدعويين اللتين تقدمتا بهما أستراليا ونيوزيلندا أصبحتا دون باعث او غرض بسبب تصريحات صدرت عن الجانب السياسي الفرنسي ولا سيما تصريح رئيس الجمهورية الفرنسية حيث جاء في هذه التصريحات تعهدت فرنسا وضمن ميثاق ماغنكارتا بإيقاف تجاربها النووية في الهواء مع اصرارها على مواصلة تجاربها النووية في الأرض [2].

ورغم أنه لم يتح للمحكمة فرصة اصدار حكم نهائي في موضوع القضية بسبب تعهد فرنسا بإيقاف التجارب النووية ، الا أن قرار المحكمة بمطالبة فرنسا بالكف عن تجاربها الذرية حتى الفصل في النزاع كان قرار اداريا و سياسيا نظرا للأضرار البالغة التي تنتج عن هذه التجارب، كما أن المحكمة أعطت استراليا الحق في طلب اعادة بحث الموضوع اذا تبين في المستقبل أن الأسس التي بني عليها هذا الحكم قد تأثرت، وهو ما يعني ضمنيا الاعتراف بحق أستراليا في رفع دعوى أخرى ضد فرنسا بسبب التضرر من تجاربها الذرية رغم الرأي المخالف للقاضي Pinto الذي اعتبر أن اجراء فرنسا للتجارب الذرية هو حق مشروع ، فهذا الحكم يؤكد أنه ليس من حق فرنسا اجراء هذه التجارب اذا تسببت في الإضرار بغيرها من الدول ، ولذلك لم توقف المحكمة النظر في القضية الا بعد إعلان فرنسا التوقف عن اجراء التجارب النووية [3].

---

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 348 .

[2] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص ص 41 ، 42 .

[3] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 503 ، 504 .

الفرع الثاني : شكوى نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية

قرر الرئيس الفرنسي جاك شيراك في 13 حزيران 1995 اجراء سلسلة من التجارب النووية في باطن الأرض في منطقة المحيط الهادي الجنوبي في الفترة الواقعة بين سبتمبر 1995 و ماي 1996، وجاء القرار الفرنسي بعد شهر ونصف من موافقة الدول الأعضاء في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية على تجديد أجل الاتفاقية الى أجل غير مسمى، ووضعت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية سقفا نهائيا لا يتجاوز عام 1996 لإبرام اتفاقية تحرم بشكل كلي التجارب النووية ، كما تعهدت الدول النووية خلال المفاوضات الماراثونية لتجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ببذل أقصى درجات ضبط النفس في تفجيراتها النووية .

وبعد قرار الرئيس جاك شيراك اجراء سلسلة من التجارب النووية تقدمت نيوزيلندا في 21 أوت 1995 بطلب من محكمة العدل الدولية للنظر في الوضع الناشئ تأسيسا على الفقرة 63 من منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1974 في النزاع الفرنسي النيوزيلندي ، كما أرفقت نيوزيلندا طلبها الى محكمة العدل الدولية للنظر في الوضع بالتماس اصدار مرسوم يطلب من فرنسا الامتناع عن أي تصرف يؤدي الى الحاق الضرر بنيوزيلندا [1].

أظهرت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 22 سبتمبر 1995 بشأن دراسة الوضع في حالة التجارب النووية موقفا مرنا على غير العادة. من جانب آخر تعاملت المحكمة مع طلب تقدمت به نيوزيلندا (على أساس حفظ إعادة النظر كما ورد في الفقرة 63 من حكم عام 1974)

على الجانب الآخر، فإن المحكمة لم تمنح الأولوية للتطبيق الجديد من أجل إيضاح تدابير الحماية المؤقتة ، وعلاوة على ذلك، شيدت المحكمة الفقرة 63 من حكم 1974 كما لو أن المحكمة أرادت أن تنظم إجراء خاص لصالح نيوزيلندا يسمح لهذه الدولة باللجوء مرة أخرى إلى المحكمة في شأن التجارب النووية الفرنسية. وبالتالي أقرت المحكمة أنه يمكنها، إذا لزم الأمر، أن تحيد عن المادتين 60 و 61 من نظامها

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص ص 45 ، 46 .

الأساسي. سيذكر أن المادتين 60 و 61 تصور تطبيقات للتفسير أو للمراجعة على أنها الطرق الوحيدة المتاحة من أجل الحصول على مراجعة جديدة من المحكمة لأحكامها[1].

واستندت نيوزيلندا على مبدأ حماية البيئة البحرية ضد الاشعاعات النووية و حظر القاء النفايات النووية في أعماق البحار فضلا أن نيوزيلندا ترى أن هناك التزاما جماعيا يقع على كافة الدول تلتزم فيه بالامتناع عن استخدام أراضيها للأضرار بالدول الأخرى .

ودفعت الحكومة الفرنسية من خلال اجراء مقارنة بين الآثار المترتبة عن انفجار مفاعل تشرنوبيل أو تجاربها على الاسلحة النووية ، وانتهت بأن آثار تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها وما خلفته من أضرار عن البيئة أقل بكثير عن ما تسبب فيها انفجار مفاعل تشرنوبيل من تـــلوث نووي . [2]

وطلبت نيوزيلندا من محكمة العدل الدولية أن تحكم في هذا النزاع وتعلن ما يلي:

- ان إجراء التجارب النووية الفرنسية يشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندا ودول أخرى كرسها القانون الدولي .
- ان التجارب النووية الفرنسية غير مشروعة لأن فرنسا قامت بإجرائها دون أن تقوم بدراسة آثار هذه التجارب على البيئة وفقا للمواصفات الدولية الدقيقة .

وأشارت نيوزيلندا الى أن فرنسا قامت في الفترة في الفترة الواقعة ما بين عام 1975 وعام 1991 بإجراء 134 تجربة نووية، واستندت نيوزيلندا على مبدأ في قانون البيئة البحرية الدولية يحرم القاء النفايات النووية في أعماق البحار وهذا المبدأ مكرس بموجب اتفاقية لندن التي أبرمت في عام 1972 م ، كما احتكمت نيوزيلندا الى نص المادة 10 من اتفاقية نيومي والتي طرحت طرحا مشابها لما ورد في اتفاقية لندن .

وردت فرنسا على الطلبين النيوزيلنديين أمام محكمة العدل الدولية بأن مستوى الاشعاعات النووية الفرنسية في مواقع التجارب اقل من مستـــوى التلوث النووي في أوروبا الشماليـــة بعد انفجـــار تشرنوبيل ، كما تحدت فرنسا الموقف النيوزيلندي القائل

---

[1]Luigi Daniele, L'ordonnance sur la demande d'examen de la situation dans l'affaire des essais nucléaires et le pouvoir de la cour internationale de justice de régler sa propre procédure ,Revue générale de droit international public, paris, tome 100/1996/1,p670.

[2] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 350.

بان قانون البيئة الحديث قد قلب قواعد الاثبات في القانون الدولي وأكدت فرنسا أن القانون الدولي لا يعطي بندا استثنائيا لقانون البيئة بخصوص قواعد الاثبات ، وأن هذه القواعد تطبق على كافة المنازعات سواء كانت بيئية أو لم تكن [1].

لقد حسمت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 22 سبتمبر 1995 موضوع الشكوى النيوزيلندية ورفضتها بأغلبية 12 قاضيا ضد 3 قضاة ، وفي قرار ثاني رفضت محكمة العدل الدولية طلب نيوزيلندا من المحكمة اصدار مرسوم كما رفضت المحكمة طلب التدخل الذي تقدمت به أستراليا ومجموعة من الدول .

ووجدت المحكمة في حكمها الأول أن أساس حكمها الصادر قد تناول تعهد فرنسا بعدم اجراء تجارب نووية في الهواء ووجدت أنه اذا استأنفت فرنسا تجاربها النووية في الهواء يمكن لنيوزيلندا أن تستند على الفقرة 63 من حكم محكمة العدل الدولية[2].

وبعد سلسلة التجارب التي قامت بها قررت فرنسا أخيرا وقف تجاربها النووية، وأعلنت نيتها في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [3].

المطلب الثاني : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام أو التهديد باستـــــــخدام الأسلحة النووية

اصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أكدت فيه أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي الانساني وكانت المرة الأولى التي يطلب فيها من قضاة محكمة العدل الدولية أن يحللوا قواعد القانون الدولي الانساني بقدر من التفصيل لذا تكتسب هذه الفتوى أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج قانونية عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الانساني كما تتضمن اعلانات قضائية عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى .

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص ص 47 – 50 .

[2] المرجع نفسه ، ص 50 .

[3] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 350 .

ولدراسة رأي المحكمة الاستشاري تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول يدرس المسائل الاجرائية التي أثارها الرأي الاستشاري ، أما الفرع الثاني فيتناول الجوانب الموضوعية التي تناولها الرأي الاستشاري .

الفرع الأول : المسائل الاجرائية التي أثارها الرأي الاستشاري

أثير أمام محكمة العدل الدولية الكثير من المسائل التي تتعلق باختصاصها في اعطاء الرأي الاستشاري المطلوب منها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية ويمكن ايجازها فيما يلي :

أولا : ولاية المحكمة بإصدار الرأي الاستشاري ومدى قانونية المسألة المعروضة عليها

تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية . – لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها "[1].

وتنص المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية على ما يلي: " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.." [2].

ويتضح من هاذين النصين ما يلي :

1- ان لمحكمة العدل الدولية بجانب اختصاصها القضائي اختصاصا افتائيا يتضمن بيان حكم القانون الدولي في المسائل التي تطرح عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

2- يجوز للجمعية العامة ولمجلس الأمن استفتاء المحكمة في أي مسألة قانونية .

3- يشترط أن تكون الفتوى المطلوبة من المحكمة متعلقة بمسألة قانونية في القانون الدولي.

[1] المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة .

[2] المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

4-بالنسبة لفروع هيئة الأمم المتحدة عدا الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك بالنسبة للوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة يتعين أن تكون المسألة القانونية المطلوب بشأنها الفتوى من المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الفروع والوكالات وترتبط بالقانون الدولي.

5-يفهم من نص المادة 1/65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أن للمحكمة في حال ثبوت ولايتها سلطة تقديرية في أن تفتي أو تمتنع عن الافتاء في المسائل المطروحة أمامها [1]. و أن فتواها غير ملزمة لأي طرف .

طلبت منظمة الصحة العالمية من المحكمة، في 3 سبتمبر 1993 إعطاء رأي استشاري على السؤال التالي: "نظرا لآثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل استخدامها من قبل دولة أثناء حرب أو نزاع مسلح آخر يعد خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟ [2]".

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المعنون طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[3]، والذي ورد فيه أن الجمعية العامة تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يشكل خطرا كبيرا على البشرية ، واذ تضع في اعتبارها أن الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، واذ تشير الى توصية الأمين العام في تقريره المعنون خطة للسلام أن أجهزة الأمم المتحدة هي المخولة بالاستفادة من الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري منها ترحب بالقرار الصادر من منظمة الصحة العالمية الذي تطلب فيه من محكمة العدل الدولية اصدار رأي استشاري بشأن ما اذا كان استخدام الأسلحة النووية من

---

[1] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص ص 150 ، 151 .

[2] Anne-Sophie Millet, Les avis consultatifs de la cour internationale de justice du 8 juillet 1996, Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Revue générale de droit international public ,paris,tome101/1997/1,pp143-144.

[3] في 09 جانفي 1995 في دورتها 49 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 75/49. المعنون طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

جانب دولة ما في حالة الحرب أو غيرها من الصراعات المسلحة سيكون خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية ، تقرر عملا بالفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية على وجه السرعة اصدار رأيها الاستشاري بشأن المسألة التالية : هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي [1].

وقد بحثت المحكمة أيضا هل موضوع الرأي الاستشاري المطلوب منها يتعلق بمسألة قانونية ؟ وعلة ذلك أن المادة 96 /01 تقيد اختصاص الجمعية العامة والمحكمة بأن يكون الرأي الاستشاري منصبا على مسألة قانونية قد خلصت المحكمة الى أن المسالة التي عرضتها عليها الجمعية العامة هي بالفعل مسألة قانونية ، فقد طلبت من المحكمة أن تفصل فيما اذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتماشيان مع مبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة ، ولكي تفعل المحكمة ذلك عليها تحديد المبادئ والقواعد القائمة وتفسيرها وتطبيقها على التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها [2].

ثانيا : السلطة التقديرية للمحكمة في اعطاء رأيها الاستشاري

استنادا الى سلطة المحكمة التقديرية دعت العديد من الدول المحكمة إلى الامتناع عن اصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة، وذلك على أساس أن المسألة المعروضة على المحكمة غامضة ونظرية أي أنه لا يوجد نزاع محدد بشأن المسألة المعروضة، وعبرت بعض الدول عن مخاوفها من أن الطابع النظري للمسائل المعروضة قد يؤدي بالمحكمة الى اصدار تصريحات افتراضية تخرج المحكمة عن نطاق وظيفتها القضائية ، كما ذهب البعض الى أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة بجلاء مقاصدها من طلب الفتوى ، وأن اعطاء المحكمة جواب في هذه المسألة قد يضر بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح وبالتالي فمن شأن ذلك أن يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة ، كما ذهبت بعض الدول أن المحكمة بإجابتها على السؤال المطروح تتجاوز دورها القضائي وتعطي لنفسها أهلية سن القوانين[3].

---

[1] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 426 ، 427 .

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 299 .

[3] فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 157 .

وقد ردت المحكمة على ذلك بقولها إنه" أيا كانت النتائج التي ستنتهي اليها المحكمة في رأيها فان ذلك لن يؤثر في المناقشة الدائرة في الجمعية العامة حول هذه المسألة، وترى المحكمة أن الرأي الذي سيصدر عنها يمكن أن يشكل عنصرا اضافيا في المفاوضات حول هذه المسألة ، وبعيدا عن ذلك فان أثر الرأي الذي يصدر عن المحكمة يعد مسألة تقديرية .

وبعد أن دحضت المحكمة الدفوع المقدمة خلصت الى القول بأن لها سلطة اعطاء الرأي الاستشاري في المسألة المطروحة أمامها التي عرضتها الجمعية العامة عليها، وأنه لا توجد أسباب قاهرة تحمل المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم اصدار الفتوى[1].

على الرغم من أن قدرة المحكمة لإعطاء هذه الآراء قد طعن فيه من قبل العديد من الدول فإن حججهم هم أنفسهم بنيت فقط على طبيعة السؤال، وعلى صياغته المثيرة للدهشة، ولكن ليست أبدا – و أشار إليها القاضي غيوم في رأيه المستقل – حول الطبيعة الحقيقية للمتقدمين بالأسئلة، و تم الاستشهاد بطبيعة السؤال المطروح من قبل الجمعية العمومية في نواح كثيرة، وذلك لإدخال الشكوك حول اختصاص المحكمة في مجال الرأي الاستشاري، و ذلك خاصة لتبرير رفض الإجابة بناء على سلطتها التقديرية.

وبالتالي اعتبرت بعض الدول أن سؤال الجمعية العامة لم يطرح في سياق عملها،لأنه لا يمكنها اتخاذ قرارات ملزمة في مجال تنظيم استخدام الأسلحة النووية. كان من السهل دحض هذا التفسير الضيق جدا للمادة 96-1 و عواقبه من الميثاق.

كان الدفاع عن الطبيعة غير القانونية للقضية أيضا صعبا، كما أن المحكمة قد أكدت باستمرار أنه "أيا كانت الجوانب السياسية للمسألة، فإن المحكمة لا يمكنها إنكار الطابع القانوني للمسألة التي تدعو لأداء مهمة قضائية أساسا"[2].

<u>الفرع الثاني: الجوانب الموضوعية التي تناولها الرأي الاستشاري</u>

كان السؤال المطروح على المحكمة كما سبق عرضه هو: هل استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مسموح به تحت أي ظرف وفقا للقانون الدولي ؟ وفي سعينا

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص ص 303 ، 304 .

[2] Anne-Sophie Millet,op-cit,p 150.

للإجابة عن السؤال المطروح ومن خلال المحكمة ان من واجبها أن تقرر بعد النظر في المجموعة الكبيرة من قواعد القانون الدولي المتاحة لها تحديد ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا السؤال ؟

وقد أثيرت أمام المحكمة العديد من الجوانب الموضوعية التي لها علاقة بشكل أوبآخر بمسألة استخدام الأسلحة النووية ويمكن أن نوجزها في الشكل الاتي :

أولا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك الحق في الحياة

أشارت المحكمة الى أن المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية يقولون أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يقول آخرون إن استخدام الأسلحة النووية لم يشر اليه مطلقا في ذلك الصك الذي صمم لتطبيقه في زمن السلم ، وقد أكدت المحكمة أن قانون حقوق الانسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الانساني (من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا ، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح المصمم لتنظيم تسيير الاعمال العدائية) [1].

ثانيا : استخدام الاسلحة النووية ينتهك احكام اتفاقية الابادة الجماعية

إن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح بعينه يعد مخالفا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري ، اذا تبين من ظروف النزاع توافر نية الابادة الجماعية لدى مستخدم السلاح النووي اتجاه جماعة بعينها ، وانتهت المحكمة في قرارها أن الأسلحة النووية وهي احدى أسلحة الدمار الشامل تعد من الأسلحة غير الشريفة ولا يحكم استخدامها التخطيط أو التدريب وتحصد البشر بلا شجاعة أو فروسية ، ويرجع انتهاء المحكمة الى النتيجة السابقة الى ما يخلفه استخدام الأسلحة النووية من عدد هائل

[1] لويز دو سوالد – بيك ، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53، يناير / فبراير 1997 ، ص 49.

من الضحايا أو الوفيات قد يكونون منتمين الى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة [1].

ثالثا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي البيئي

بالنسبة لاعتبار الأسلحة النووية غير مشروعة استنادا الى القواعد السارية المتصلة بصون البيئة وحمايتها، فالمحكمة تسلم بأن البيئة عرضة للتهديد يوميا وأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة الا أن المحكمة لا ترى أن المعاهدات المعنية بحماية البيئة قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة، ومع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة ، واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما اذا كان عمل ما متماشيا مع مبدئي الضرورة والتناسب وهكذا فان المحكمة تصل الى أن القانون الدولي الساري المتصل بحماية البيئة وان لم يحظر تحديدا استخدام الأسلحة النووية يشير الى عوامل بيئية هامة ينبغي على الوجه الواجب وضعه في الحسبان في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الساري في أوقات النزاع المسلح [2].

إذا لم يكن القانون البيئي يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإن المحكمة أخذت بالرأي القائل بأن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كجزء من تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المعمول به أثناء النزاع المسلح (الفقرة 33 من الفتوى).

وعلى الرغم من أن المحكمة تقر أن المادتين 35 الفقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية البيئة لا تلزم إلا "الدول التي اشتركت في هذه الأحكام" (فقرة 31 من الفتوى)، ولكن يمكن الإشارة إلى أن المحكمة لم تذكر أن هذه المواد كانت تعتبر من قبل بعض الدول، عند التوقيع على البروتوكول، أنها ليست موجهة ليكون لها أي تأثير على الأسلحة النووية[3].

---

[1] عفاف جمال محمد علي ، مرجع سابق ، ص ص 300 ، 301 .

[2] سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق ، ص ص 432 ، 433.

[3] Anne-Sophie Millet,op-cit,p 168.

رابعا: استخدام الأسلحة النووية يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تطرقت المحكمة الى مسألة مشروعية اللجوء الى استخدام الأسلحة النووية أو عدم مشروعيته في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها فموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة [1].

خامسا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام الأسلحة السامة

أشارت فتوى المحكمة الى اتفاقيات لاهاي ، والى بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لكنها ذهبت للقول بأن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ممارسة الدول أظهرت أن هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو تسميم أو احداث الاختناق ، والحقيقة أن هذا غير صحيح لأن من المقبول منذ زمن بعيد أن السهام المسممة أو الطلقات المسممة مشمولة بهذا الحظر ، وعلى الرغم من أن السم ليس هو أسلوب الاصابة الرئيسي ، ومن المؤسف أن المحكمة تعاملت مع حظر السم في سياق القانون التعاهدي وحده ، ولو أنها نظرت للحظر في ضوء القانون العرفي أيضا لاعترفت بفرض هذا الحظر العرفي ، ومن المؤكد أن هذا الاعتبار ذو صلة بتقييم الأسلحة النووية ، وقد قرر القاضيان " ويرا مانترثي ، و كوروما " فقط في أراءهما المعارضة أن الأسلحة النووية محظورة أيضا لان أحد آثارها الرئيسية أيضا هو التسميم [2].

سادسا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي الانساني

ان محكمة العدل الدولية تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الانساني الذي ينظم استعمال الأسلحة ، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي وصفتها بأنها غير قابلة للخرق وعلى الأخص الحظر المطلق لاستعمال أسلحة من شأنها أن تصيب أهدافا دون تمييز ، وكذلك حظر الأسلحة التي

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص ص 313 ، 314 .

[2] لويز دوسوالد – بيك ، مرجع سابق ، ص 46 .

تتسبب في الحاق آلام مفرطة لا داعي لها ، كما يمكن أن نلاحظ أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الانساني ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة [1]. و هذا من خلال تعرض المحكمة لمبادئ القانون الدولي الانساني كما يلي :

1/ مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها

تطرقت محكمة العدل الدولية لمبدأ تجنب المعاناة غير الضرورية في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ، فبعد أن قررت طبيعته العرفية و اعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فسرته على أنه يستوجب حظر الأسلحة التي تسبب الآلام و تضاعفها دون فائدة من معاناة المتحاربين بحيث تفوق بكثير الآلام و الأضرار اللازمة و الضرورية التي لا يمكن تجنبها لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة [2].

وقد اختلف الفقه حول اعتبار استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة لا مبرر لها.

- فقد ذهب اتجاه فقهي بزعامة (cassese) بأن قاعدة تحريم استخدام أسلحة تؤدي إلى معاناة لا مبرر لها والواردة في المادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لا تنسحب على الأسلحة النووية فهذا الحظر لا ينطبق إلا على الأسلحة الموجودة حين إقرار التنظيم، وأن الأسلحة الجديدة و التي تسبب معاناة مفرطة و لا مبرر لها يجب أن توضع خارج القانون الدولي و بموجب اتفاقيات أخرى جديدة [3].
- أما الاتجاه الفقهي الثاني و هو الراجح و الغالب في الفقه من بينهم الأستاذ "ERIC DAVID" يرفضون الاتجاه الأول و يعتبرون المبدأ العرفي الوارد في المواثيق الدولية صالح للتطبيق على كل الأسلحة التي تنطبق عليها مواصفات الحظر، خاصة و أنه وارد في اتفاقيات لاهاي لقوانين و أعراف الحرب التي لا ينكر أحد طبيعتها العرفية أي سريانها و ضرورة احترامها من قبل الجميع و في كل الأحوال. ويرى الأستاذ "ERIC DAVID" بأن الحجج التي قدمها الاتجاه

---

[1] العيد جباري ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] / عبد الحق مرسلي ، "حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2005، ص 32 .

[3] / غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 107 .

المعارض بزعامة "ANTONIO DAVID" غير مقنعة وردّ عليه بأن عدم تطبيق و احترام المبدأ القاضي بعدم استخدام الأسلحة المسببة لأضرار و معاناة إضافية لا يؤدي إلى تجريدها من صفتها القانونية الملزمة، بغض النظر عن تكريسها في القوانين الوطنية و دون الحاجة لعقد اتفاقات خاصة بها .[1]

فاستخدام السلاح النووي يسبب معاناة لا مبرر لها لدى المقاتلين تفوق إلى حد كبير تلك المعاناة المجحفة الناتجة عن استخدام الأسلحة التقليدية المحرمة في اتفاقية لاهاي الرابعة، و في هذا السياق تطل علينا توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[2] و التي أشارت إلى أن استخدام السلاحين النووي و الهيدروجيني يتسبب في معاناة مفرطة و يؤدي إلى تدمير يسير بالإنسانية و الحضارة نحو دمار شامل ، وهذه المعاناة و هذا التحريم يتفوقان في حدتهما و سطوتهما على استخدام الأسلحة التقليدية التي تخالف قوانين الإنسانية و هي أسلحة مجرمة بموجب القانون الدولي .[3] فكيف بأسلحة الدمار الشامل و الأسلحة النووية فان أضرارها تفوق كل تصور وتأتي على الأخضر و اليابس.

ويعتبر الرأي الثاني هو الأرجح و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حيث نصت في فتواها على الطبيعة العرفية الملزمة لمبدأ تجنب استخدام الأسلحة المسببة للآلام غير المبررة. واعتبرت استخدام الأسلحة النووية غير مشروع نظرا للأضرار المفرطة الناجمة عنها ، بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحظر استخدامها .[4] يعتبر مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب ألاما لا مبرر لها من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني و لا توجد أسلحة يمكن أن تسبب هذه الآلام أكثر من الأسلحة النووية، باعتبارها أخطر أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى قدرتها التدميرية الواسعة النطاق ونتائج استخدام هذا السلاح و الأضرار التي ألحقها باليابانيين أكبر دليل على ذلك. وبالتالي

[1] عبد الحق مرسلي ، "حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] توصية رقم 1653 الفقرة الرابعة الدورة 16.

[3] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 111 .

[4] عبد الحق مرسلي ، "حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مرجع سابق ، ص 38.

فان هذا المبدأ ينطبق على الأسلحة النووية بكل تأكيد والأسلحة الجرثومية والكيماوية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل المستخدمة في العمليات العسكرية فهي أولى بالحظر.

2/ مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:

ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها أن مبدأ التمييز يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، كما أكدت المحكمة على أنه يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .[1] وأن السلاح النووي لا يمكنه أن يميز بين الأهداف وبين الأشخاص والممتلكات فهو يقضي على كل ما يجده أمامه .

فالأكيد أن استخدام السلاح النووي بما له من آثار تدميرية هائلة يشكل خرقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية و يندرج في الأسلحة المحظورة، مما يتطلب التشديد في العقوبات ضد المفسدين في الأرض لأن البشرية عانت من ويلات الأسلحة النووية و مازالت آثارها في مناطق التدمير شاهدة مما يوجب حظرها في أي هجوم عسكري مهما تكن الدوافع .

3/مبدأ مارتينز: و ينص هذا المبدأ على أنه " في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المدنيون و المقاتلون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".[2]

لذلك من المهم أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1996 أكدت أهمية شرط مارتينز الذي لا يمكن الشك في استمرار و جوده و قابليته للتطبيق و ذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية " وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة ، بما فيها الأسلحة النووية ، و ذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك .[3] نظرا للآثار السيئة و الأضرار المتعددة حيث تعد الأخلاق مصدرا قانونيا في الأحكام و القواعد القانونية .

---

[1] لويز دوسوالد – بيك ، مرجع سابق ، ص ص 38، 39 .

[2]/ عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3] لويز دو سوالد–بيك ، مرجع سابق ، ص 46.

وقد ذكر(القاضي شهاب الدين) أن مبدأ مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لان ذلك غير ضروري، و إنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة . واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في (نورمبرغ) في قضية (كروب) عام 1948 التي ذكرت عن مبدأ مارتينز أنه " أكثر من اعلان وأنه مبدأ عام يجعل الضمير العام جزءا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها. حيث يستند الى القيم و المعايير الأخلاقية و الانسانية .

وأشار (القاضي شهاب الدين) إلى أن المحكمة استخدمت " الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس في حكمها في قضية " قناة كورفو" و استنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية فان المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال .[1]

وذكر القاضي (ويرمانتري weermantry) أن " شرط مارتينز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها". ومضى يقول أن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطورا الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتينز و لا سيما تطور قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة ، و هذه المبادئ أصبحت الآن متعمقة في البشرية، بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الدولي الإنساني العام.[2]

و"الضمير العام و المبادئ الإنسانية" هي دون شك منافية للأسلحة النووية واستخدامها فهذا المبدأ يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في صناعة الأسلحة ،فلا يمكننا القول أن ما لم يحظر في المعاهدات الاتفاقية فانه مباح لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية تنبذ الأسلحة النووية واستخدامها ناهيك عن أن المعاهدات حينما تحظر الأسلحة فهي لا تحظرها لتسميتها و إنما تحظرها لنوعيتها الخطرة و أضرارها، وكنا قد تحدثنا عن النوعية الخطرة للأسلحة النووية وأضرارها التي تفوق جميع أنواع الأسلحة. و بالتالي لا شرعية للأسلحة النووية سواء كانت هناك

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 70.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 152.

معاهدة تحظر هذا السلاح أو لا يوجد و ذلك مع وجود شرط مارتينز .[1] باعتبار الآثار والمخاطر الناشئة من استخدام هذه الأسلحة فان الضمائر الحية و المبادئ الانسانية والأخلاق و الفطرة البشرية ترفض التعامل و قبول استخدام هذه الأسلحة المدمرة والمخربة لكل شيء .

4/مبدأ التناسب :

حيث يقصد بمبدأ التناسب أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري ، وأن يكون هناك تقويما مستقلا تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو نفي وجود الالتزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية ، ويتصل هذا المبدأ بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع،على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا ، و هو يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري ، فلا بد أن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية و الأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فانه يجب أن تبقى تلك الأعمال محظورة لما يمكن أن ينتج عنها من خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها.[2]

وبالرجوع الى فتوى محكمة العدل الدولية نجدها لم تشر بشكل مباشر إلى هذه القاعدة ، لكن قضاة عديدين أكدوا طابعها العرفي واستند القضاة (هيغنز و شفيبل و غيوم) إلى هذا المبدأ في قولهم أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة في حالات معينة، و اتسمت تصريحات القاضية هيغنز و القاضي غيوم بتقييد أكبر في هذا الصدد فذكر أن الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة فقط في الأحوال القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية ، غير أنهما لم يقدما أمثلة محدودة لأنواع الأهداف، و إذا كانت القاضية هيغنز قد تحدثت عن الأحوال الضرورية على النحو التالي " أن تكون الميزة العسكرية متصلة ببقاء الدولة نفسها أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق و شديدة (سواء بسلاح نووي

[1] / فادي محمد ديب الشعيب ، مرجع سابق ، ص 119

[2] / عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص ص 60، 61 .

أوبأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) بين سكانها و لا توجد وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري ".

أما نائب الرئيس" شفيبل" ، فقد ساق الأمثلة الشائعة عن الجيش في الصحراء أوالغواصة في المحيط و قد تكون مهاجمة هذه الأهداف متناسبة لأن الإشعاع لن يؤثر في كثير من الناس ، ومن ناحية أخرى اعترف بأنه على الرغم من أنه قد تكون هناك حالات محدودة لا تنتهك فيها قاعدة التناسب فان استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقا في معظم الحالات مع القانون .

غير أن قضاة آخرين لم يشيروا إلى مبدأ التناسب أو اعتبروه غير ذي صلة بالقضية نظرا لأنهم اعتبروا الأسلحة النووية عشوائية الطابع [1] ولا يمكن أن تتناسب أضرارها مع الهدف العسكري .

5/مبدأ حق الدفاع عن النفس :

أكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن النفس إذا تعرضت لهجوم مسلح .[2]

وقد تبنت محكمة العدل الدولية مفهوما غامضا لهذا الحق في فتواها في مسألة مشروعية الأسلحة النووية، حيث قضت في قرارها " أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أوغير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، ويكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر "[3]

وقد استندت فتوى المحكمة إلى مبادئ و أحكام الميثاق المتعلقة بحظر التهديد بالقوة و استعمالها و بحق الدفاع عن النفس لم يذكر أي سلاح معين، و أشارت إلى أن هذه المبادئ تنطبق على كل استعمال للقوة مهما كان السلاح المستخدم. و بالتالي تنطبق

[1] / لويز دوسوالد– بيك ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] / راجع المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة (كتابة النص)

[3] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 136 .

على السلاح النووي أيضا (الفقرة 2 /جيم من المنطوق) و يعني ذلك خاصة إخضاع أي استخدام محتمل للسلاح النووي للدفاع عن النفس إلى شرطي الضرورة و التناسب، و هما يقضيان بأنه لا يجوز التفكير في استخدام السلاح النووي للدفاع عن النفس إلا في مواجهة هجوم بنفس الخطورة و لا يمكن شله بأي وسيلة أخرى .[1]

- و يمكن الاستنتاج من خلال فتوى محكمة العدل الدولية أنه بإمكان كل الدول حفاظا على أمنها أن تكون لها أسلحة نووية بغية ضمان بقائها في حالة الدفاع عن النفس القصوى ، غير أن هذه النتيجة المترتبة على فتوى المحكمة ستكون مخالفة لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية .[2] و تعد متناقضة مع مبدأ الحد من الأسلحة النووية و عدم استخدامها .

فقد اعتبرت المحكمة أن مبدأ التناسب لا يستبعد اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي في جميع الأحوال إلا أن مثل هذا التحليل الذي توصلت إليه المحكمة يمثل تبريرا كافيا لاستخدام الأسلحة النووية من طرف الدول النووية عند اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لمواجهة العدوان المسلح، فهو يشكل إقرارا ضمنيا لإمكانية اللجوء الاستثنائي لاستخدام الأسلحة النووية لمواجهة عدوان مسلح استخدمت فيه الأسلحة التقليدية ، وهذا ما دافعت عنه بصفة خاصة أمام المحكمة الدول النووية الكبرى .[3]

حيث جاء في فتوى المحكمة على أن " الدول النووية الكبرى أكدت أنه في حالة وقوع عدوان في مواجهتها أو مواجهة أحد حلفائها من قبل دولة لا تحوز السلاح النووي أن تواجه مثل ذلك العدوان بالأسلحة النووية كلما ثبت لها وجود تحالف لتلك الدولة مع دولة نووية أخرى "

---

[1] لويجي كوندوريلي ، "محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة،" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53، يناير، فبراير 1997، ص 13 .

[2] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 138 .

[3] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 69 .

والنتيجة المستخلصة هي أن مثل هذا الاذعان دليل إضافي على أن الدول في الواقع لا تعتبر أن هناك حظرا على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.[1]

كما أن المحكمة أقرت مشروعية برامج الأسلحة النووية التي تضطلع بها تلك الدول غير الملتزمة بالتزامات المعاهدة المحددة و ذلك لان الفتوى لم تستبعد إمكانية استخدام الدول للأسلحة النووية دفاعا عن النفس.[2] و لم تراع الآثار الوخيمة و النتائج السلبية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية هجوما أو دفاعا مهما كانت المبررات.

سابعا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك مبدأ الحياد

خلصت المحكمة أن مبدأ الحياد بما يعنيه وما يترتب عليه يسري ليس فقط على الاختراق المادي لحدود الدولة أو الاعتداء على الاشياء التابعة لها وإنما يسري أيضا على أي ضرر ناجم عن استخدام الأسلحة أثناء النزاع المسلح الأمر الذي يعني أنه يسري أيضا بالنسبة للأسلحة النووية لكونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، فهذا المبدأ شأنه شأن مبادئ القانون الدولي الانساني وقواعده يقضي بعدم استخدام الاسلحة التي لا يمكن ببساطة حصر أثارها داخل اقليم الدول المتنازعة [3].

وأثناء المناقشات التي تمت حين نظرت محكمة العدل الدولية في مشروعية الأسلحة النووية ظهر تياران حول تأثير الأسلحة النووية على الدول المحايدة، فمن جهة أكدت مجموعة من الدول على أن مبدأ حرمة الأراضي المحايدة يجب أن يطبق بدقة ، لأن الإشعاعات و التساقطات النووية ستلحق أضرارا وخيمة بأراضي الدول المحايدة . ومن جهة أخرى أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ الحياد يمنع غزو أو قصف أراضي دولة محايدة لكنه لا يضمن أن أراضي الدول المحايدة ستكون مصانة من الأضرار الجانبية[4] لاستخدام الأسلحة النووية لأنه لا يمكن التحكم فيه أثناء التفجير و الاستعمال العسكري .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 69 .

[2] /تيموشي ل .هـ ماك كورماك ، "الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53 ، يناير، فبراير 1997،ص 88 .

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي ، مرجع سابق ، ص 327 .

[4] / غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 145 .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن قانون الحياد يعادل في أهميته القانون الإنساني و انه يطبق في كافة المنازعات المسلحة مهما كان نوع السلاح المستخدم وأن قانون الحياد يخضع إلى البنود ذات الصلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[1]

فالسلاح النووي بطبيعته ونتيجة للأضرار الناجمة عن استخدامه فانه سيلحق أضرار بالغة بالدول المحايدة، حتى لو كانت آثارا جانبية.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي بعد ما قررت أن استعمال هذه الأسلحة يخالف بشكل عام قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة الى أنه " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها ، وأنه بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسع المحكمة أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما اذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيها بقاء الدولة في حد ذاتها معرضا للخطر و للأسف الشديد فان المحكمة لم تبين ما معنى أن يكون بقاء الدولة في خطر ومن ثم تركت تقدير الأمر للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء و هذا ما من شأنه أن يخضع استعمال مثل هذه الأسلحة لسوء تقدير لمثل هذه الحالة من قبـــل الدول[2] حيث توصلت الى أن المحكمة لا يمكنها الجزم ما إذا كان التهديد أو استخدام الأسلحة النووية سيكون مشروعا أو غير مشروع[3]".

لم تحسم المحكمة في قرارها في مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية من عدمه و بالتالي تركت الباب مفتوحا ، كما جعلت من امكانية استخدام السلاح النووي في حالة

---

[1] المرجع نفسه ، ص 146 .

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ص 233،234.

[3] Eric Wyler, La CIJ lit-elle Shakespeare ? Retour sur l'interprétation de l'Avis consultatif du 8 juillet 1996 relatif à la menace et l'emploi de l'arme nucléaire, Journal du droit international, Janvier février mars No1/2011.p84.

الدفاع عن النفس أمرا مشروعا، وهذا يعد تناقضا مع اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية .

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية و الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

ان الجهود الدولية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل قد حققت في مجال التنظيم القانوني الاتفاقي تقدما ملموسا ، ولا شك في أن هذا النظام الاتفاقي، اضافة الى جهود المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة قد أوجد آليات للرقابة و التحقيق في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح، غير أن ذلك لا يكون كافيا لتحقيق النتائج المرجوة من الناحية العملية، و يرجع ذلك الى ضعف أو عدم فعالية القوة التنفيذية لما وضع من تنظيمات وما بذل من جهود، وبعد ملاحقات الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية القانون الدولي بصياغة مشروع قانون دولي لإنشاء محكمة دولية تختص بملاحقة و محاسبة و معاقبة مقترفي الجرائم الدولية.

وبعد انشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا و روندا كان لابد من الوصول الى انشاء قضاء جنائي دولي دائم ، و هو ما تحقق سنة 1998 بإنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة و دائمة تعمل على مراقبة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة و العمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية قصد مساءلتهم. ومعاقبتهم بعد التحقيق و ثبوت الجريمة مما يتطلب دراسة واختصاصات المحكمة وتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل .

و تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، تم تخصيص المطلب الأول لدراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و المطلب الثاني لدراسة أساس تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل .

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها من الناحية الموضوعية على أخطر أنواع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين و ذلك في حق الأشخاص الطبيعيين، حيث استثنت الدول و المنظمات الدولية من نطاق اختصاصها الشخصي، و تختص المحكمة بمتابعة الجرائم المرتكبة في اقاليم الدول الأطراف أو التي تنضم فيما بعد و ذلك بعد دخول نظامها الأساسي حيز التطبيق . و سيتم تفصيل ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون العقاب عليها، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، فقد عقد العزم على أن يضع حدا لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم وذلك من خلال انعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله.[1]

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة التي ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، إلا أن هذه المادة لا تنص على جرائم الإرهاب ويعود السبب إلى عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه لمصطلح الإرهاب، كما كان الأمر بالنسبة للعدوان الذي لم يتوصل إلى تعريفه إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الذي أقر التعريف الذي أوصت به لجنة القانون الدولي.[2]

وعليه فان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تتمثل فيما يلي :

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة تعتبر من الجرائم القديمة، ولقد تنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني "**ليمكين**" إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع له الفضل في تسميتها بهذا الاسم، ولما تنبه العالم إلى مدى خطورة هذه الجريمة ومساسها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة، بدأت تصدر القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري.[3]

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق "روما" لعام1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان2003، ص14.

[2] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008، ص176.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص181.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(96 د-1) في عام 1946 واعتبرت إبادة الجنس البشري جريمة دولية يدينها العالم المتقدم، ويوجب إنزال العقاب على كل مقترف لها، ولإدخال هذه الجريمة في حيز التقنين القانوني الملزم اتفاقيا، أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءا على طلب الجمعية العامة مشروع اتفاق بشأن هذه الجريمة أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر عام 1948، ودعت الدول إلى الدخول فيه والتصديق عليه، وتم فعلا دخوله حيز التنفيذ في ديسمبر عام 1951. [1]

ولقد أعلنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى أن إبادة الجنس البشري جريمة في حق الأفراد وأدرجت في المادتين الثانية والثالثة الأفعال المشكلة لهذه الجرائم، والتزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق الاتفاقية، وخاصة ردع هذه الجريمة بواسطة عقوبات جزائية فعالة.

جريمة الإبادة لها أركان تتمثل في:

1. **الركن المادي:** وينطوي على وسائل السلوك الإجرامي من:
   - قتل.
   - اعتداء جسيم على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة.
   - إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
   - إعاقة التناسل.
   - نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

ويتخذ السلوك الإجرامي عدة صور: الجريمة التامة، الشروع، المساهمة التبعية.

2. **الركن المعنوي:** يأتي الركن المعنوي فيقوم القصد العام، والذي يقوم على العلم والإرادة ويحتاج لقصد جنائي خاص.
3. **الركن الدولي:** هو الخطة الدولية المرسومة من جانب دولة عن طريق موظفيها.[2]

---

[1] علي جعفر عبد السلام،" القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1999، ص102.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، د ط،2007،ص ص166-167.

ولقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين بأنها:"أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

وقد حددت المادة السادسة هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، فالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة حين عرفت جريمة الإبادة وحددت أركان هذه الجريمة،استندت إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، التي تعتبر مرجعا استمد منه النظام الأساسي للمحكمة النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية.[1]

وتثير جريمة الإبادة الجماعية على مستوى المفاهيم مشكلتين رئيسيتين، إحداهما تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة، والثانية تتعلق بنية الإبادة.

إن تصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وإثنية وعنصرية ودينية هو تصنيف غامض، فلا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للتفرقة بين هذه المفاهيم نظرا للتداخل الشديد بينها، كما أن هذا التصنيف يشوبه القصور، لأنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، الاقتصادية والثقافية، والتي يجب أن تشملها الحماية.

وتكمن المشكلة الثانية في تطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، وتتعلق بإثبات نية الإبادة، فهل طبقا لمفهوم الإبادة الجزئية، بقتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد لانتمائهم لجماعة مستهدفة تثبت الإدانة بارتكاب جريمة الإبادة ؟ ولا يوجد جواب قاطع لهذا السؤال، غير أن جريمة الإبادة تستهدف مجموعة من البشر، ولذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة.[2]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

يرى البعض أن اتفاقية "**لندن**" عام 1945 تعد الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث حيث شكلت بموجبها محكمة "**نورمبرغ**" التي حددت مفهوم هذه الجريمة بكونها

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص179.

– راجع أيضا المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد،" تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"،دار الكتب الثقافية، مصر، د ط، 2008، ص ص145-146.

قتل أو استئصال أو استرقاق أو تهجير سكان مدنيين أو ارتكاب أي عمل لاإنساني ضد السكان المدنيين، سواء قبل الحرب أو أثناءها، أو ممارسة الاضطهاد على أسس سياسية أو دينية أو عنصرية.

والجرائم ضد الإنسانية هي تلك التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق،أوهجوم منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.[1]

وقد وضعت المادة السابعة معايير لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية، فالمعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرمة دوليا أن ترتكب ضد "**أي من السكان المدنيين**"، أي أنها تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة.

أما المعيار الثاني فيوجب أن تكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات "**واسعة النطاق أو منظمة**" وتعني هذه العبارة أن الجريمة في حق الإنسانية هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا أكبر من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة لا يرتب المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبه، إلا إذا كان جزءا من اعتداءات متكررة واسعة النطاق، وأن يكون الاعتداء بشكل عشوائي.

وهكذا فالمحكمة الدولية الجنائية تقوم بدور أساسي لحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

والجريمة ضد الإنسانية هي كل فعل يفضي إلى الموت سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وكان موجها ضد الأفراد أو الجماعات من الناس بسبب جنسيتهم أو أفكارهم، ويرى العديد من الفقهاء أن الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، الإبادة ،الاسترقاق ،الإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب.[3]

---

[1] محمد فضل الله المكي ، "القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للانتصار في الحرب، دار الكتب القطرية" ، قطر، د ط، 2006، ص62.

[2] حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص147-148.

[3] عبد العزيز العشاوي،" جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام "1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995، ص46.

ويوضح لنا القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة وتتمثل في:

- القتل والإبادة والاسترقاق و التعذيب.
- التحويل والترحيل الإجباري للشعوب.
- الحبس، أو بشكل آخر سلب الحرية أو اغتصاب الحق البشري.
- الاغتصاب أو هتك العرض، أو الاستعباد الجنسي الحاط من القدر أو الامتهان بالغصب أو الحمل القسري أو أي نوع آخر مهما كان شكله من أشكال الاغتصاب الجنسي.
- اضطهاد جماعة أو ملكية شخصية لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.
- الإخفاء العمدي للأشخاص والتمييز العنصري.[1]

أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر "**روما**"، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، هذا وقد أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أية إشارة إلى النزاعات المسلحة، أيا كان نوعها مما يدل أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا.[2]

وقد يشكل عدم ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان في ظل الوضع القانوني الدولي الراهن.

ولا يخلو اشتراط الارتباط بالنزاع المسلح هو الآخر من العيوب، حيث سيمكن الكثير من الأنظمة الديكتاتورية من التهرب من المساءلة الجنائية الدولية عما ترتكبه من

---

[1] Berchiche abdelhamid, Les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire, Le revue Algérienne de science juridique et économie et politique, partie 41N°2, 2004, p19.

[2] – رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية، العدد الخامس، 2002، ص20.

جرائم في حق شعوبها في حالات لا ترقى لمستوى النزاع المسلح، وليس من المنطقي ترك هذه الجرائم للشأن الداخلي المطلق، في حين أنها تشكل خطورة وتهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين.[1]

ولقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات لكل من يدان في جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، حيث نص على تجريم الأفعال التي تكوّن هذه الجرائم، فلقد نصت المادة 1/77 من النظام الأساسي على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما العقوبات الأصلية فتتمثل في العقوبتين الآتيتين:

1. السجن لمدة لا تتجاوز 30عاما.

2. السجن المؤبد.

ومعيار الحكم بهاتين العقوبتين هو جسامة الجريمة وخطورة المجرم.

أما العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها:

1. فرض غرامة مالية على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

2. المصادرة لكل العائدات من الجريمة والأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ثالثا: جرائم الحرب

تعتبر مدونة "**ليبر**" التي دخلت حيز التنفيذ عام 1863 في سياق الحرب الأهلية الأمريكية هي أولى المحاولات الجدية لوضع قواعد تحدد وسائل وطرق القتال، وقد ركزت هذه المدونة على التوصل إلى حد أدنى من القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحرب من طرف الدول الأطراف للتقليل من المعاناة الإنسانية، وأصبحت هذه المدونة أساسا للمدونات العسكرية الأخرى.

وبتزايد عدد الحروب واتساع نطاقها وأثارها المدمرة، لا سيما منذ بداية القرن العشرين ظهرت الحاجة لوجود قواعد مكتوبة وواضحة تنظم أوضاع الحرب، فظهرت قواعد الحرب

---

[1] سوسن تمرخان بكة، »الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية« ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون دار نشر، د ط، د س.ن، ص ص189-190.

[2] منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص ص203-204.

- راجع أيضا المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في الاتفاقيات الدولية، وتعد اتفاقيتا "**لاهاي**" لعامي 1899 و1907 أولى الصكوك الدولية التي نظمت وسائل وطرق القتال والحدود التي يجب عدم تجاوزها، كما حددت لائحة "**لاهاي**" الملحقة باتفاقية "**لاهاي**" الرابعة الأعمال المحظور ارتكابها من قبل المتحاربين والتي تعد مخالفتها جريمة حرب.[1]

وهكذا تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بجرائم الحرب، كوثيقتي "**نورمبرغ** و "**طوكيو**" عامي 1945و1946 على التوالي، حتى وصلت إلى نضجها في اتفاقيات "**جنيف**" الأربعة لعام 1949 فضلا عن البرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تضمن البرتوكول الأول أحكاما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما تضمن الثاني أحكاما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ولعل أهم الخصائص التي تميز هذه الاتفاقيات والبرتوكولين أنها تفرض على الدول الالتزام بتشريع قوانين تمنع الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وتعاقب عليها سواء ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة، ووجوب ملاحقة مقترفيها ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم.[2]

وقد عددت اتفاقيات "**جنيف**" ما يصل إلى 13 جريمة حرب ورد ذكرها في المادتين:13- 50 من الاتفاقية الأولى، والمادتين:44-51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وقد تم تجريم هذه الأفعال نظرا لخطورتها.

وبنشوء المحكمة الجنائية الدولية، نص نظامها على الجرائم الأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وذلك في المادة الخامسة منها، وجاءت المادة الثامنة من النظام بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، والمرتكبة سواء أثناء نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية، وبذلك فقد اشتملت المادة 2/8 على

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص ص161-162.

[2] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، ، "المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2008، ص115.

50 حكما تناول جرائم الحرب المختلفة، والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة [1]، وتتمثل في:

1. المخالفات الجسيمة أو الخطيرة لاتفاقيات "**جنيف**" لعام 1949 التي تنص على حماية الأشخاص والممتلكات.
2. الانتهاكات الجسيمة أو البالغة الخطورة للحقوق والعادات والتقاليد المطبقة في حالة النزاع الدولي المسلح في الإطار المقرر للحقوق الدولية.
3. الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات "**جنيف**" الأربع لعام 1949، وذلك في حالة النزاع المسلح الذي لا يأخذ الطابع أو الشكل الدولي.
4. وأخيرا، الانتهاكات الجسيمة للقوانين والعادات الأخرى في حالة النزاع المسلح غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

ونجد أن المادة الثامنة تفرق بين جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية، وبين تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تقسم النوع الأول إلى ثماني انتهاكات جسيمة لاتفاقيات "**جنيف**" الأربع لعام 1949، التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين(كالمدنيين والمرض والجرحى و..) و26 مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحروب السارية في النزاعات المسلحة الدولية.

كما أنها تقسم النوع الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية إلى أربع مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة عندما ترتكب ضد أشخاص لا يشتركون فعليا في الأعمال العدائية، إضافة إلى 12 مخالفة يمكن ارتكابها من طرف سلطات الدولة أو الجماعات المسلحة، والاثني عشر نصا الأخيرة مستمدة من القانون العرفي الدولي المقنن أساسا في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات "**جنيف**" لعام 1949.

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص210-211.

- راجع أيضا المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] Berchiche abdelhamid , op-cit, pp17-18.

وتعد الفقرة(ب) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تطويرا هاما لمفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، عندما قننت بعض الأفعال كجرائم الحرب، والتي لم يسبق صياغتها من قبل كجرائم حرب.[1]

وبذلك فقد قامت المحكمة بخطوة هامة في مجال تقنين وتطوير مفهوم جرائم الحرب.

رابعا: جريمة العدوان

نظرا للمناقشات الحادة التي دارت بشأن جريمة العدوان فإنها أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن لم تعرف هذه الجريمة، بل وضعت نصا خاصا يقضي بأن تعريف العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع، وبذلك سيعلق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى حين تعريفها.[2]

وفعلا تم عقد هذا المؤتمر في عام 2010 و هو مؤتمر كمبالا [3]، حيث تم تعريف جريمة العدوان من خلال نص المادة 8 مكرر كما يلي :

" تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1947 الذي عرف جريمة العدوان بأنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

---

[1] سعيد سالم جويلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط 2003، ص203.

[2] رقية عواشرية،المرجع السابق ،ص25.

[3] انعقد المؤتمر بكمبالا من 31 ماي إلى غاية 11 جوان2010 .

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك."[1]

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام، في حال غياب مثل هذا القرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف. ومن أجل القيام بذلك لا بد للمدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة الابتدائية للمحكمة. وأيضا وفي ظل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

كما وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية الى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل

[1] القرار تحت رقم ICC-ASP/7/Res 06 معتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف[1].

وبموجب المادة 25 فقرة 3 مكرر فانه فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني و المكاني و الشخصي

وسيتم التطرق أولا الى اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان وثانيا لاختصاصها الشخصي .

أولا: الاختصاص الزماني و المكاني

تم تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 11 من النظام الأساسي حيث نصت أن المحكمة تختص فقط بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ، وحسب المادة 126 من النظام الأساسي فان نفاذ النظام الأساسي يبدأ من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من ايداع الصك الستين للتصديق أوالانضمام أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و تطبيق هذه القاعدة يعني عدم سريان نصوص نظام روما بأثر رجعي بالنسبة للجرائم الواقعة قبل سريان هذا النظام وقد أكدت المادة على مبدأ هام من مبادئ القانون الجنائي وهي عدم رجعية النص الجنائي[3].

بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[4] فإن الدول التي تنضم الى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ ، فان اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة اليها، فقط بعد انضمامها الى النظام ، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ ايداعها وثائق الانضمام، وقد أوردت المادة 11 استثناءا

---

[1] راجع: المادتين 15 مكرر و 15 مكرر2 من القرار ICC-ASP/7/Res 06.

[2] راجع المادة 25 فقرة 3 مكرر من من القرار ICC-ASP/7/Res 06.

[3] راجع المادتين 11 و 126 من النظام الأساسي.

[4] قد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بعد شهرين من ايداع الصك الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 11 /2011/04.

هو امكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام اذا ما أعلنت قبولها باختصاص المحكمة[1].

ويرى جانب من الفقه أن نص المادة 11 ينطوي على فائدة من ناحيتين: فهو من جهة يشجع الدول على الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة الى الماضي و اثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما مضى ومن جهة ثانية يكفل تجنب ادخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة. في المقابل انتقد البعض الاختصاص الزمني للمحكمة المحصور بالأثر البعدي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، اذ أنه لا يشمل ما يعرف بالجرائم المستمرة ، وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق مدة من الزمن ، غالبا ما تكون طويلة ، ويمكن أن يظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة الاختفاء القسري على سبيل المثال والذي يعد جريمة ضد الانسانية معاقب عليها بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي[2] .

و بموجب المادة 29 من النظام الأساسي فان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم ، وذلك لمنع مرتكبي هذا النوع من الجرائم من الافلات من ارتكاب هذه العقاب[3].

أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة، فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا وقعت الجريمة على متنهما و كانت دولة طرفا ، وكانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام ، أما اذا كانت الدول التي وقعت على اقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة الا اذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال اليها من قبل مجلس الأمن و بغض النظر عما اذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا [4].

---

[1] لندة معمر يشوي ،مرجع سابق،ص170.

[2] هشام قواسمية ،مرجع سابق ،ص ص214،213.

[3]راجع المادة 29 من نظام روما الأساسي .

[4]لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 178. راجع أيضا : المادة 12 من النظام الأساسي .

ثانيا: الاختصاص الشخصي

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا تنطبق إلا على الأفراد الطبيعيين (الذين ارتكبوا الجريمة بعد سن ال 18، والمحكمة ليس لها اختصاص على الدول والأشخاص الاعتباريين المسؤولين عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للفرد الاستفادة من إعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس صفته الرسمية التي كانت موجودة في ظل القانون الوطني [1].

تم النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الأولى والمادة الخامسة و العشرين من النظام الأساسي و اللتين أكدتا على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، و بالتالي لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية و المعنوية من دول و منظمات و هيئات[2].

أما المادة 26 من النظام الأساسي فقد نصت على أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". بمعنى أن المحكمة لا تمارس اختصاصها الا على الأشخاص الذين يبلغون من العمر 18 عاما فما فوق وقت ارتكاب الجريمة .

وقد حدث جدل حول هذه المادة خاصة اذا ما عرفنا أن الأطفال الأقل من 18 عاما يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف الحكومات أو الميليشيات المسلحة ، وقد أثبتت تقارير منظمة مراقبة حقوق الانسان أن عدد هؤلاء الأطفال قد قدر بمئات الآلاف وهم يستغلون بطريقة بشعة ويجبرون على استخدام الأسلحة والمتفجرات و تمارس ضدهم ابشع أنواع العنف. كما ذكرت التقارير كذلك أن ما يقارب 60 حكومة تستمر في تعيين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 17 سنة في الجيوش أو القوات الخاصة و من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا،أستراليا، النمسا. فاذا كان هؤلاء الأطفال يعينون في الجيوش ، فبإمكانهم اذن تنفيذ

---

[1] Akacha thouraya, Le crime en droit international public ,mémoire pour l'obtention du master en droit public et du commerce international , universite de sfax faculte de droit de sfax ,2003-2004,p 97.

[2] راجع المواد 1،25 من النظام الأساسي . لمزيد من التفصيل راجع :عمر محمود المخزومي ،مرجع سابق، ص320.

الجرائم سواء بناءا على أوامر يتلقونها ، أو بترخيص من الغير ، أو حتى من تلقاء أنفسهم اذا ما اعتبرنا أن سن 16 و 17 هي سن تمييز و ادراك يمكن أن يكون للشخص فيها ارادة لفعل الشيء مع علم تام بماهيته ، وهنا تنشأ مسؤولية جنائية[1] .

و أكدت المادة 27 من النظام الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، اضافة الى أن المادة 28 نصت على مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم اذا كانوا على علم بها [2].

المطلب الثاني: أساس تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل

إن الأفعال التي تنتهك المصالح الدولية المحمية قانونا و تخل بها تعتبر جريمة دولية ويعتبر استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية أو الكيميائية أو البيولوجية) مخالفة لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية، كما أنها تمثل تهديدا للإنسانية بأكملها مما جعل المجتمع الدولي يتخذ الخطوات اللازمة من أجل محاكمة و معاقبة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية .

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الآلية الدولية التي يمكن من خلاله ملاحقة و معاقبة هؤلاء المجرمين عما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يقتضي استعراض الجريمة الدولية وتحديدها ووسائل الجريمة الدولية و هي أسلحة الدمار الشامل ومتى يعتبر استخدامها جريمة دولية.

ولدراسة هذه الجرائم ووسائل ارتكابها فقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، يتم من خلال الفرع الأول دراسة الجريمة الدولية وأركانها، أما الفرع الثاني فيدرس تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وأركانها

إن تحديد ماهية الجريمة الدولية يقتضي الوقوف على تعريفها ثم التعرض لأركانها التي تقـــوم عليها و تحديدها وفقا للقانون الدولي و نظام المحكمة الدولية كما يلي:

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق ،ص ص159،160.

[2] راجع المادتين 27 ،28 من نظام روما الأساسي .

أولا: تعريف الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام تهدد النظام الدولي والاستقرار والسلم في العالم وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، و يطبق الجزاء الدولي على مرتكبيها وكان مفهوم الجريمة الدولية محل اختلاف بين الفقهاء ونجد عدة تعاريف منها:

– كما عرفها الفقيه كرافن بأنها تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا أو إخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية ".

– أما محي الدين عوض فقد عرفها بأنها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها و التي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرارا بالأفراد والمجتمع الدولي.[1]

– أما الفقيه "بيلا pella" فيعرف الجريمة الدولية على أنها: " فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية " ويبدو أن "بيلا" ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية".

– كما عرفها الفقيه كلاسيو بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".

كما عرفها الأستاذ " رايت، Q.Wright" بأنها :" التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي ، ولمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه".

ويذهب الفقيه لومبواز إلى أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو

[1]– عدي طلفاح محمد خضر ، "الجريمة الدولية ، صورها وأركانها "، مجلة جامعة تكوين للعلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 10، جامعة تكريت ،العراق، ،2007 ، ص 209.

هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون".[1]

وذهب رأي آخر من الفقه الدولي إلى أن الجريمة الدولية يمكن تصنيفها إلى فئتين من الجرائم استنادا إلى واقع القانون الدولي:

– الفئة الأولى : الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية " أعضاء الدولة " وترتكب هذه الجرائم في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية من ذلك مثلا جرائم إبادة الجنس البشري ، جرائم التمييز العنصري ، والجرائم ضد الإنسانية و غيرها من جرائم القانون الدولي .

– الفئة الثانية: وتشمل الجرائم التي تقع من أفراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح تتعلق بصميم الجماعة الدولية والتي يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية من ذلك مثلا الاتجار بالرقيق ، والاتجار بالمخدرات.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية قد اعتبرت أن الإخلال بالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يمثل جريمة دولية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابقة "كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية " وأضافت نفس المادة أن " الفعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية والذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها يشكل جريمة دولية".

ومن الأفعال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم دولية، مما يعني ترتيب المسؤولية الجنائية وهي:

"– الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– فريجة محمد هشام،"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية "، رسالة دكتوراه ، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014، ص ص 11 ،12.

[2]– رائد سليمان الفقير ، "خصائص وأركان الجريمة الدولية "، مجلة الحوار المتمدن العدد 1756 ، 2006/12/06 على الموقع: www.ahencar.org . تاريخ الاطلاع : 2016/06/15 .

– الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير المصير.

– الخرق الفاضح وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان. الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري".[1]

بناءا على تقدم يمكن تحديد مفهوم الجريمة الدولية على النحو التالي:

إنها كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن أي شخص طبيعي أو معنوي بصفة رسمية أو شخصية ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية ويجعل صاحبه مستحق العقاب ، إذا فالجريمة الدولية هي الحالات التي يكون فيها الفرد مسئولا مسؤولية مباشرة أمام القانون الدولي العام.[2]

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

إن وجود الجريمة الدولية يستلزم وجود أركان تخصها وهذه الأركان يطلق عليها الأركان العامة للجريمة الدولية، وهي تختلف عن الأركان الخاصة. والتي بدورها تختلف من جريمة إلى أخرى ، فأركان جريمة الحرب تختلف عن أركان جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، أما الأركان العامة فتشترك فيها كل الجرائم الدولية وبتوافرها نكون أمام ارتكاب جريمة دولية [3].

وتتمثل الأركان العامة للجريمة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي و الركن الدولي و فيما يلي شرح لهذه الأركان:

1/ الركن الشرعي : ويسمى بالركن القانوني للجريمة ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية للفعل ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يجرم الفعل ويعاقب المخالف، حيث أن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الوضعي تنص على أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تجريم ارتكاب الفعل أو

[1]– زرقين عبد القادر ، مرجع سابق، ص 324 .

[2]– عدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق ، ص 270.

[3]– فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 89.

التصرف المكون لها، بأن يعطيه صفة الجريمة مبينا أركانها التي تميزها عن غيرها من الأفعال والتصرفات ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة وموضحا ماهيتها وحدودها العامة، أي أنه وفقا للمبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).[1]و هذه القاعدة مقررة في القوانين الداخلية و منها نقلت الى القانون الدولي .

إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركنا في الجريمة يفترض توافر عنصر ايجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية.[2]

غير أن الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي يمكن أن يستند على العرف الدولي بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ، إذ أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث التطبيق عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني فالعرف يمثل مصدرا آخر من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة .

وتأسيسا على ما تضمنته بعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل مع إمكانية القياس والاجتهاد، مثل ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1925 لما تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية و المواد والغازات السامة وما يماثلها، يعد مبررا كافيا من حيث الأضرار التي تنتج عنها لتصير في حكم الممنوعة والمعاقب عليها.

ومن باب القياس على تجريم الشروع في الجنايات بشكل عام فان إجراء تجارب التفجيرات النووية يشكل جريمة ويحمل على محمل الشروع باستخدام الأسلحة النووية.[3]

وفي مجال القانون الجنائي الدولي فان تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ، حيث نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على مبدأ لا جريمة إلا بنص بقولها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "

---

[1]– عدي طلفاح محمد خضر ، مرجع سابق ، ص 284.

[2]– فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 89.

[3]– زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 327 .

كما جاءت المادة 23 من نفس النظام لصياغة مبدأ لا عقوبة إلا بنص بقولها " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي ".

فان عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي المجرمة لهاته الأفعال غير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدونة كما نصت عليه المواد (5،6،7،8) من نظام روما الأساسي ، مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيكفي إذن ليكون الفعل جريمة أن يمس مصالح الأفراد وكيانهم الشخصي وتنتهك أسمى حقوقهم في الحياة ليصبح سلوكا غير مشروع وجب تجريمه والعقاب عليه، لذلك فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي .[1]

2/ الركن المادي : ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أي هو التصرف العمدي الخطير في حد ذاته كتدمير القرى والبيئة وإخفاء الأشخاص وإجراء تجارب السلاح البيولوجي والكيماوي ضدهم ، فالجريمة في ركنها المادي " هي نشاط أو سلوك إنساني إرادي له مظهر محسوس في العالم الخارجي ولما كانت الجريمة تبدأ أولا كفكرة، ثم يعزم الشخص على تنفيذها و ارتكابها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها في المحيط الخارجي، ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها وقد يفشل بعد ذلك أو يوقف عن إتمامها وقد ينجح فيتمها فمناط التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك ، وبالتالي فان الركن المادي للجريمة ينصرف عادة إلى ماديات الجريمة أي المظاهر الخارجية المادية للسلوك ،أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتحلل الركن المادي إلى ثلاث عناصر: السلوك الفعل أو الامتناع أو النتيجة أو السببية.[2]

أ- السلوك الاجرامي : وهو السلوك الايجابي الذي يمثل اعتداء على المصلحة المحمية وبذلك فيعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي .

ومن أمثلة السلوك الايجابي في الجرائم الدولية ما تضمنته المواد (5،6،7،8) من نظام روما الأساسي ، أما السلوك السلبي وهو الامتناع أو الترك أي إحجام الشخص

[1]- فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، ص 90.

[2]- رائد سليمان الفقير ، مرجع سابق .

إراديا عن عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه ، ومن بين مظاهر الجريمة الدولية التي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي كأن يمتنع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية، وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم .[1]

ب- النتيجة : تعتبر من أهم العناصر للركن المادي للجريمة وتتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يمثل مساسا بالمصلحة محل الحماية أو تهديدها.

ومن أمثلة الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي جريمة الإبادة الجماعية من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم.

جـ- علاقة السببية : علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي وهي الرابطة بين السلوك المادي والنتيجة ، وكمثال إطلاق صاروخ على هدف عسكري ثم ينحرف عن هدفه الصحيح والذي وجه له لخطأ في التوجيه مثلا ، فيصيب منشآت مدنية ويقتل أفراد مدنيين ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الشخص الذي أطلق الصاروخ وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية بارتكابه جريمة دولية .[2] نتيجة توافر الخطأ و الضرر و قيام العلاقة السببية.

3/ الركن المعنوي :

لكي تتحقق جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الجنائي لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح وإنما يجب بالإضافة لذلك أن يسند الفعل إلى فاعله ، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة . ولكي يتحقق الركن المعنوي يجب أن يتوافر شرطان هما :

[1]- فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 93.

[2]- المرجع نفسه ، ص 94.

– الإدراك والتمييز : ويراد به استعداد الشخص العقلي أو قدرته على التمييز و فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها الخطرة، و علمه بما ينشأ عنها من أضرار تلحق الغير و مع ذلك يقوم بالفعل عن قصد .

– حرية الاختيار: ويراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه ،[1]دون ضغط أو اكراه و اضطرار و إنما يتم الفعل باختيار تام قصد التعدي و احداث النتائج السيئة و الاضرار بالغير نتيجة الفعل العدواني .

ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة .

فالجريمة الدولية تكون عمدية وهو ما يبين مدى خطورة الجريمة الدولية التي تهدد الأمن والسلم داخل المجتمع الدولي ، ولذلك لا يوجد اختلاف في مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي.

مما يعني توافر القصد ونية مرتكب الفعل غير المشروع الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي .[2]

4/ الركن الدولي :

إن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي ، فكلاهما يشتركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، إلا أنهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي الذي يقصد به " قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة ، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد بتشجيع من الدولة و تخطيط و تنظيم ودعم مادي ومعنوي ، ومعنى ذلك أن يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها ".

وإذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة .[1]

---

[1]– عدي طلفاح محمد خضر ، مرجع سابق ، ص 281.

[2]– زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 328.

الفرع الثاني : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية

إن الجرائم الدولية التي تتم باستخدام أسلحة الدمار الشامل تحدث آثارا ضارة وشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة فقد تستخدم الدولة أسلحة الدمار الشامل في إبادة جماعة عرقية بسبب انتمائها الديني، كما يمكن أن تقوم الدولة باستخدام هذه الأسلحة في شن الحرب على دولة أخرى أو تسليمها الى أشخاص أو منظمات مسلحة، باستخدام هذه الأسلحة في شن الحرب على دولة أخرى أو أن يتم باستخدام الأسلحة النووية أوالكيميائية أو البيولوجية والتي يترتب على استخدامها آثار ضارة لا تفرق بين المدنيين والعسكريين بالنظر إلى طابعها العشوائي . وعدم قدرتها على التمييز، إضافة إلى كونها تسبب للعسكريين آلاما لا مبرر لها وهو ما يخالف أعراف الحرب التي تلزم الدول المتحاربة أن تستخدم وسائل القوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب واستسلام العدو بأقل الخسائر الممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال، وهذا ما يتعداه استخدام أسلحة الدمار الشامل .

أولا: استخدام أسلحة الدمار الشامل يعد جرائم إبادة

تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود " وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الإفراد في البقاء .

وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 بقولها " يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة عرقية أو أثنية أو دينية بوصفها هذا :

1- قتل أفراد الجماعة .

2- الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية .

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية تؤدي إلى فنائها المادي كليا أو جزئيا .

4- فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى ".[2]

---

[1]- فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 328.

[2]- المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة الابادة الجماعية لسنة 1948 .

وأخذت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذات التعريف الوارد في اتفاقية 1948 . ونصت على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المذكورة سلفا يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .

وبإسقاط ما تقدم على الجرائم النووية وأثر ارتكابها على جماعة من الجماعات بقصد تدميرها كليا أو جزئيا نجد أن هذا الأثر يتمثل إما في قتل أفراد تلك الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ممن يتعرضون للإشعاعات النووية التي تنطلق من القذائف أو القنابل النووية والتي تستمر آثارها لأجيال بعد أجيال ، وكذلك إخضاع أفراد تلك الجماعة لأحوال معيشية سيئة بعد تدمير وسائل الحياة الرئيسية وأساس البنية التحتية لمجتمعهم مما يؤدي إلى تدميرهم وإهلاكهم.[1]

فضلا على أن نتائج استخدام الأسلحة النووية باعتبارها أخطر أسلحة الدمار الشامل أصبحت معروفة ، أي أن مرتكب الجريمة على علم أن فعله ينطوي على قتل للأفراد كما أن الآثار الضارة التي يسببها الإشعاع النووي بصورة فورية عاجلة أم آجلة ، والغبار النووي المتساقط الذي ينتج عن الانفجار النووي وما يخلفه من بقايا مشعة تتسبب في أضرار شديدة وأمراض فتاكة قاتلة وعاهات ووقف الإنجاب ، ولا تقتصر تلك الآثار عند هذا الحد بل تتسبب في سوء الأحوال المعيشية خصوصا بعد تدمير البيئة والأموال والممتلكات مما يؤدي إلى إجبار انتقال السكان إلى مناطق أخرى وتغيير أماكن إقامتهم وهذه الآثار الخطرة تعد تعبيرا واضحا وتجسيدا لأفعال محظورة قانونا هي من قبيل جريمة إبادة الجنس البشري .[2]

إن ارتباط جريمة إبادة الجنس البشري باستخدام أسلحة الدمار الشامل يجد مناطه في بعض الأفعال المشكلة لهذه الجريمة دون البعض الآخر ، ولا شك أن قتل جماعة سكانية بأعداد كبيرة جراء استعمال الأسلحة الكيمائية أو البيولوجية أو النووية من قبل دولة ما يعد من حيث التكييف من مشمولات أعمال إبادة الجنس البشري . فقيام النظام

---

[1]– عفاف جمال محمد علي ، مرجع سابق ، ص ص 297، 298 .

[2]– زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 331.

العراقي بقيادة صدام حسين بضرب منطقة حلبجة وقتل مواطنين عراقيين ذنبهم الوحيد أنهم أكراد، وبتوظيف الأسلحة الكيميائية يعد جريمة إبادة للجنس البشري بامتياز.[1]

ثانيا : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل جرائم ضد الإنسانية

نظرا لما تعرض له المجتمع الدولي من اعتداءات وانتهاكات للقيم الإنسانية والحقوق والحريات البشرية إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي تتجسد في الأعمال غير الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد المدنيين في الأراضي المحتلة والاضطهاد المبني على أسس سياسية أو جنسية أو دينية أو قومية، لجأ المجتمع الدولي إلى تقنين تجريم هذه الأفعال الوحشية وأطلق عليها مسمى الجرائم ضد الإنسانية واتجه إلى محاكمة مرتكبيها باعتبارهم مجرمين دوليين .[2]

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة بأنه " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب ، الاغتصاب .....".[3]

فالقتل كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يمارس عند امتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل على أساس أن الإبادة مظهر يمكن أن يتضمنه مدلول هذه الجريمة، كما أن أعمال الترحيل والإبعاد القصري قد تكون بمناسبة تسميم الآبار أوإطلاق سموم أو غازات عن طريق استخدام الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية على مناطق زراعية أو تلويثها بفعل الطاقة النووية غير السلمية فيضطر السكان إلى مغادرة مساكنهم ومزارعهم في شكل أعمال إبعاد وترحيل قسري و إجباري.[4]

---

[1]– نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق ، ص 231.

[2]– عفاف جمال محمد علي ، مرجع سابق ، ص 288 .

[3]– راجع المادة 7 من النظام الأساسي.

[4]– نصر الدين الأخضري ، مرجع سابق، ص 234 .

ثالثا : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل جرائم الحرب

أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي المقصود بجرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها حيث ذكرت من بينها:

– استخدام السّموم أو الأسلحة المسممة – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة – أو استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربيّة تسبب بطبيعتها المخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد و الأساليب الحربيّة مع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة عن طريق تعديل يتفق وأحكام النظام.[1]

ويقصد كذلك بجرائم الحرب بوجه عام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهي تعرف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب بصرف النظر عن طبيعة النزاع ، وبمقتضى الفقرة **ب** من المادة الثامنة من النظام الأساسي فالانتهاك الخطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي تعد من جرائم الحرب ومن بينها استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

كما يعد من قبيل جرائم الحرب استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أية أساليب أو وسائل حربية تتسبب بأضرار ومعاناة لا داعي لها وذلك بمقتضى الفقرة 20 من المادة الثامنة.[2]

ومن المستقر عليه أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين جاءت لتوفير الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدم قتلهم أو تركهم دون تقديم العلاج اللازم وخطر تعريضهم للأمراض والأوبئة ، فلا يجب استخدام أسلحة التدمير الشامل لأن من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص المحميين، فضلا على أن هذه الاتفاقيات نصت على حماية مختلف الممتلكات غير العسكرية

[1]– هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص ص 206،207 ،

[2]– هنوف حسن محمد رمضان ، مرجع سابق، ص ص 201،202 .

المتواجدة في مناطق آمنة والمنشآت الطبية والممتلكات الخاصة بالأفراد والمنظمات الاجتماعية ... الخ

وأن استخدام الأسلحة النووية يجعل الدمار والخراب يمتد إلى مناطق كبيرة ومساحات شاسعة من العسير عندها إمكانية توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئات المشمولة بالحماية بحسب الاتفاقيات الدولية ، وعليه يمكن القول أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعل استخدام الأسلحة النووية والكيماوية و البيولوجية جريمة حرب تستلزم محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على هذه الأفعال المحظورة دوليا.[1]

وإجمالا يمكن القول أنه بمقتضى نص المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة زمن النزاع المسلح. ومن ثم فان استخدام أسلحة الدمار الشامل يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم الدولية الخطرة الماسة بالحياة الانسانية و البيئة كلها .

رابعا : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل جريمة العدوان

بعد انعقاد مؤتمر كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 حيث تم إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر، فإن قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، وهذا يعني أنه في حالة الهجوم باستخدام أسلحة الدمار الشامل فان هذا يشكل جريمة العدوان والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل الدولة المعتدية تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للقانون الدولي .

فاستخدام أسلحة الدمار الشامل في الاعتداء على دولة يعتبر مساسا بالأمن والسلم الدوليين .

وفي الأخير وبعد تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية نجد بعض القصور في نظام المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة خطر امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

[1]– زرقين عبد القادر ،مرجع سابق ، ص 338 .

فإذا تقرر دخول استخدام أسلحة الدمار الشامل ضمن الجرائم الدولية فان نطاق التجريم يقتصر على زمن الحرب ، وبالتالي لا يمتد إلى التصنيع والتخزين وقت السلم وعليه فالأمر يتطلب اتساع اختصاص المحكمة ليشمل تصنيع وإنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل وهو ما يمكن أن يتم من خلال المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وإن قصر المساءلة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين أمام المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع الاتجاه الدولي الذي لم يقرر بعد المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي العام، مما يجعل الدول أمام إمكانية تجنب مساءلتها ومن هنا فان ابتعاد الدولة عن إمكانية مساءلتها جنائيا يضعف بلا شك من قدرة قيام المحكمة الجنائية بدور فعال في رقابة ومنع انتشار الأسلحة النووية مادام اختصاصها سيظل قاصرا على استخدام هذه الأسلحة في زمن النزاعات المسلحة الدولية وعلى محاكمة الأشخاص الطبيعيين وحدهم .

وفي هذا السياق يقول ابراهيم محمد العناني : " أن المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل لن يتحقق بصورة كاملة إلا بوجود محكمة دولية جنائية تجري أمامها تحقيقات ومحاكمات موضوعية محايدة في مواجهة دول قامت بإنتاج وتخزين أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، وتصدر عن هذه المحكمة تدابير على غرار التدابير الاحترازية في القوانين الداخلية هدفها الحيلولة دون تكرر الأفعال الخطيرة المجرمة دوليا، إلى جانب معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين تمت هذه الأفعال على أيديهم ".[2]

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي باستحداث آلية قضائية لتفعيل الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل، إلا أن تلك الآلية قد اعتراها النقص بعدم مد اختصاصها إلى

---

[1]– هشام الأجود ، مرجع سابق ، ص 207 .

راجع أيضا :المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]نجيب عوينات ، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2005، ص ص 83، 84.

النزاعات الداخلية التي يستخدم خلالها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دوليا . ولا شك أن ذلك الأمر سوف ينتقص من فعالية المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الجريمة الدولية .[1]

خلاصة الباب الثاني :

إن مسألة أسلحة الدمار الشامل سواء تعلقت بالأسلحة النووية، الكيماوية أوالبيولوجية تعتبر من الناحية العالميةمن أهم القضايا التي تشغل كل الهيئات الدولية لا سيما هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، و الملاحظ أن أجهزة الأمم المتحدة لعبت دورا لا يمكن الاستهانة به في السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، الا أنها تتعامل مع الموضوع بنوع من عدم الشفافية و هذا راجع أساسا الى قوة الردع التي تتمتع بها الدول التي تملك حق النقض، و التي من جانبها وقفت ضد تجريم استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد به .

ولا يمكن أن نتجاهل الدور الأساسي الذي تلعبه الأجهزة الدولية المتخصصة سواء في القضاء على أسلحة الدمار الشامل أو في تطوير و ترقية التعاون لاستغلال التكنولوجيا و العلوم المختلفة لخدمة البشرية .

ففي مجال الأسلحة النووية تم الاعتماد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية كهيئة عالمية تهدف الى الرقابة على الأسلحة النووية فضلا عن الهيئات الاقليمية و الرقابة على الصادرات النووية و التي حققت نتائج هامة على المستوى الاقليمي في مجال الرقابة على امتلاك واستخدام الأسلحة النووية .

زيادة على ذلك نجد أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وضعت نموذجا يمكن أن يحتذى به في الرقابة على حظر الأسلحة البيولوجية و النووية، بحيث تعتمد على اجراءات عملية فعالة على الرقابة على اللجوء الى الأسلحة الكيماوية، و ذلك دون أدنى مظاهر التمييز بين الدول الأعضاء، كما أن اختصاصها الموضوعي في الرقابة يشمل الحيازة و الاستخدام و النقل و الاستحداث و تدمير الأسلحة الكيماوية، في حين أن

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 189 .

الجهود الأخرى المتعلقة بالأسلحة النووية من حيث موضوعتيها و عدالتها و مساواتها بين الدول فهي غير كافية بالرغم من دور ذلك و أهميته في دعم عالمية وفعالية هذه الأجهزة الدولية .

وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية فبالرغم من الجهود الدولية التي بذلتها الدول الأعضاء خلال مؤتمرات المراجعة المتعلقة بها، لم تتمكن من تنصيب جهاز دولي مستقل ومتخصص في الرقابة الدولية عن حظر الأسلحة البيولوجية .

يعتبر الاعتراف بقيام المسؤولية الدولية المدنية و الجنائية في حال استخدام أسلحة الدمار الشامل خطوة فعالة في طريق المواجهة الدولية لمخاطر لأسلحة الدمار الشامل .

وكان لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي دور سلبي في القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية، سواء من خلال فصلها في القضايا التي رفعت ضد فرنسا عن تفجيراتها النووية في المحيط الهادي، أو من خلال رأيها الاستشاري في مسألة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية حيث لم تتوصل الى قرار فاصل بشأن مشروعية الأسلحة النووية .

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باستخدام أسلحة الدمار الشامل، و هذا ما يؤكده نظامها الأساسي من خلال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي ينطبق على استخدام أسلحة الدمار الشامل .

الخاتمة

الخاتمة

مازال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل تحديا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين مما جعل المجتمع الدولي يسعى الى بذل جهود حثيثة بغرض حظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل .

ولقد حظرت الاتفاقيات الدولية انتشار الأسلحة النووية وامتلاكها بالنسبة للدول غير النووية، مع احتفاظ الدول الخمس النووية بحقها في امتلاك السلاح النووي ومنحت للدول غير النووية حق الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في المجالات السلمية، وبالتالي لم تحظر هذه الاتفاقيات استخدام هذه الأسلحة وهو ما تجسد من خلال فتوى محكمة العدل الدولية بشأن السؤال المطروح عليها حول مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، حيث أنها لم تستطع التوصل الى جواب فاصل بشأن هذا السؤال، مما يفتح المجال أمام الدول المالكة للأسلحة النووية الى امكانية استخدامها لهذه الأسلحة .

الا أن الاتفاقيات الإقليمية التي سعت الى اخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية نصت على الحظر الشامل لهذه الأسلحة من حيث الامتلاك والتصنيع والاستخدام والانتشار كما عقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الو.م.أ و روسيا بهدف تحديد التجارب النووية و تقليص الأسلحة الإستراتجية لكلا البلدين .

ويختلف الأمر فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية و البيولوجية ، فاتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر استحداث وانتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، فهي تحظر الأسلحة الكيميائية حظرا شاملا سواء من حيث الامتلاك أوالانتاج أو الاستعمال مع النص على تدميره ، و في سبيل التحقق من تطبق أحكامها أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية . أكدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الحظر الشامل للأسلحة البيولوجية من خلال حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثومية أوالعوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات، وتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. الا أنها لم تضع نظاما للرقابة على تنفيذ أحكامها على غرارا اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وفي سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات كان لابد من وجود آليات دولية تسهر على ذلك. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة أول آلية عملت بجهد على مواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل، فقد لعبت أجهزتها دورا هاما في عملية الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل و ذلك من خلال قرارات الجمعية العامة و مؤتمرات نزع السلاح و اللجان التابعة لها ، اضافة الى دور مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في هذا المجال .

كما كان للهيئات الخاصة دورا أساسيا في الحد من أسلحة الدمار الشامل، ففي مجال الأسلحة النووية عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ انشائها على الرقابة على التسليح النووي ، اضافة الى ما تقوم به من أنشطة من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات الإقليمية التي اعتمدت على ضمانات الوكالة في تطبيق أحكامها فضلا عن الهيئات الاقليمية و الرقابة على الصادرات النووية و التي حققت نتائج هامة على المستوى الاقليمي في مجال الرقابة على امتلاك واستخدام الأسلحة النووية. أما في مجال الأسلحة الكيميائية فقد أنشأت اتفاقية الأسلحة الكيميائية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كجهاز متخصص يسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية والتأكد من قيام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية .

ولم تنشئ معاهدة الأسلحة البيولوجية جهازا خاصا بالرقابة على تطبيق أحكامها وظلت تعتمد على الرقابة الذاتية من خلال تدابير بناء الثقة تحت اشراف هيئة الأمم المتحدة .

كما تعتبر فكرة اقامة المسؤولية الدولية المدنية والجنائية تقدما هاما في سبيل مواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل .

ورغم تدخل محكمة العدل الدولية في بعض المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية الا أن دورها كان سلبيا نوعا ما، سواء عند تدخلها في النزاع القائم بين فرنسا وأسترا ليا ونيوزيلندا حيث لم تكن حاسمة في أحكامها ، كما أنها لم تتوصل الى جواب فاصل عندما طرح عليها سؤال حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية .

وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية كان لابد من التطرق الى الدور الذي يمكن أن تقوم به في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باستخدام أسلحة الدمار الشامل من خلال انطباق اختصاصها الموضوعي على هذا النوع من الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- من خلال التعرض الى الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ، ندرك مدى خطورتها ، فالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تتسبب في أضرار تمس الانسان و الحيوان والبيئة وتمتد هذه الآثار لمدة طويلة من الزمن، وهي بذلك تتجاوز أغراض الحرب و تنتهك كافة قواعد القانون الدولي الانساني ، فهي لا تحترم مبدأ التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية، كما أنها تسبب آلاما ومعاناة مفرطة و تنتهك مبدأ التناسب، فأسلحة الدمار الشامل عشوائية الطابع ولا يمكن أن تتناسب أضرارها مع الهدف العسكري. كما أنها و بسبب طابعها العشوائي تنتهك قاعدة الحياد لأن استخدامها سيلحق أضرار بالغة بالدول المحايدة ، حتى لو كانت آثارا جانبية.
- ان عدم المساواة بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والموروث من فترة الحرب الباردة ، لم يعد مقبولا اليوم بعد أن انتفت مبررات احتفاظ هذه الدول بترسانتها النووية ، فعدم احراز أي تقدم مؤخرا في نزع السلاح أصبح مصدر احباط متزايد لدى الدول غير النووية ، كما أن معاهدة عدم الانتشار– كما هي مطبقة الآن– تعطي ميزة عدم الانتشار على حساب نزع السلاح ، وهو أمر يصب في مصلحة الذين يمتلكون قدرات نووية من قبل . اضافة الى أن ثلاث دول مسلحة نوويا بقيت خارج المعاهدة (اسرائيل ، الهند باكستان) وانسحاب دولة كوريا من المعاهدة سنة 2003 اضافة الى الأزمة مع ايران ، وهذا يدل على وجود عوائق كثيرة تحول دون تحقيق الالتزام التام بالمعاهدة .
- إن عدم دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التنفيذ لحد الآن بسبب اشتراطها مصادقة 44 دولة نووية يعبر عن عجز المجتمع الدولي في الوصول الى القضاء وبشكل تام على الأسلحة النووية بسبب امتناع الدول النووية الكبرى عن

المصادقة ، مما جعل هذه المعاهدة تبقى حبرا على ورق رغم مرور عشرين سنة على توقيعها .

- فيما يتعلق باتفاقيات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كانت دائما تقف الدول النووية الكبرى حجر عثرة في طريق تطبيقها وتحقيق أهدافها ، بسبب امتناعها في أغلب الأحيان عن المصادقة على البروتوكولات الاضافية لهذه المعاهدات والتي تلتزم بموجبها الدول النووية بجعل هاته المناطق خالية من الأسلحة النووية، بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وعدم اجراء التجارب النووية في هذه المناطق .
- آلت كل المبادرات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط للفشل بسبب تعنت اسرائيل ورفضها الالتزام بأي اتفاق من شأنه المساس بترسانتها النووية، وهذا في ظل تحيز الدول الكبرى لإسرائيل و تشجيعها على امتلاك الاسلحة النووية مقابل مطالبة بقية الدول بالتخلي عن نشاطاتها النووية في المنطقة. اضافة الى ممارسة مجلس الأمن لسياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل . حيث تدخل مجلس الأمن في العراق واتخذ العديد من القرارات وفرض العقوبات للضغط عليه وذلك بإيعاز من الدول الكبرى ، في حين تبقى اسرائيل بمنأى عن أي اجراء .
- تتمتع اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأهمية خاصة لا سيما في ظل الاهتمام العالمي بالبيئة وانتشار الخوف من امتلاك أي من الدول المتطورة لهذه الأسلحة بما يهدد الأمن والسلم العالميين، زيادة على احتمالات وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي جماعات ارهابية أو أي أنظمة تستخدمه دون رقابة ، كذلك باعتبار اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية أول اتفاقية دولية عالمية متعددة الأطراف تنص على الحظر الشامل لسلاح من أخطر الأسلحة وأكثرها انتشارا في العالم ، تختص من جهة بميزة العدالة والمساواة بين أطرافها على العكس من اتفاقيات أخرى كتلك المتعلقة بمنع الانتشار النووي .
- تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها واقتنائها واستخدامها وتنشئ أشمل نظام للتحقق وضع حتى الآن لمعاهدة دولية ، كما

أنشأت مؤسسة دولية جديدة هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتلقى اقرارات روتينية من الدول الأعضاء ، وتجري عمليات التفتيش روتينية على الوحدات الكيميائية المعلنة، وأهم من ذلك أنها قادرة على القيام بعمليات تفتيش تحققي لأي موقع حكومي خاص يشك في قيامه بنشاط غير مشروع، وتعتبر عمليات التفتيش والتحقق من الموقع التابعة لمعاهدة الأسلحة الكيماوية هي أكثر الاجراءات شمولية في تاريخ معاهدات الرقابة على التسلح.

- لم تورد اتفاقية الأسلحة البيولوجية تعريف دقيق وشامل للأسلحة البيولوجية مما يفتح المجال للدول لتفسير هذا النص على حسب ما تقتضيه مصالحها ، وهذا ما سيؤثر سلبا على تنفيذ أحكام الاتفاقية . اضافة الى أن الاتفاقية مع أنها تعتبر أول اتفاقية تحظر حظرا شاملا أحد أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل ، الا أنها لم تنشئ نظاما خاصا بها للرقابة والتحقق من تطبيق أحكامها .
- رغم الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في التصدي لمشكلات أسلحة الدمار الشامل، الا أنه يواجه تعقيدات كثيرة ، فقد تدخل للقضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية في حين لم يبد أي ردة فعل في البداية تجاه قرار كوريا بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وعدم قدرته السيطرة على ايران واضافة الى انقساماته في التعامل والخضوع لإرادة الدول الكبرى و اتباع سياسة الكيل بمكيالين، حيث يسيطر الطابع السياسي على تدخلاته على حساب السلم والأمن الدوليين و تغاضيه عن البرنامج النووي الاسرائيلي أكبر دليل على ذلك،كل هذا يثير الشكوك حول قدرته على ضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل .
- يعطي البرتوكول الإضافي التابع لاتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،الوكالة مزيدا من السلطة لإجراء عمليات تفتيش، غير أن عددا من الدول ذات النشاطات النووية لم توقع البرتوكول أو لم تضعه موضع التنفيذ بعد، حيث تمتنع الكثير من الدول عن قبول أي قيود جديدة على نشاطاتها النووية لاعتقادها أنها تزيد من الطبيعة التمييزية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .
- أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وركزت في فتواها على أن الأسلحة النووية تنتهك العديد من

المبادئ الدولية المنظمة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني والقواعد العرفية التي تنظم العلاقات الدولية ، وبالرغم من ذلك لم تتوصل المحكمة الى اجابة حاسمة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية من عدمه .

- إن استخدام أسلحة الدمار الشامل و ما يسببه من أضرار للبشر والبيئة يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية ضد الدول المعتدية ، وباعتبار الاعتداء باستخدام أسلحة الدمار الشامل يمكن أن يكيف كجرائم حرب أو ابادة جماعية أوجرائم ضد الانسانية أو جرائم عدوان ويجعلها تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

التوصيات :

- ضرورة مراجعة الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيث ينبغي على الدول النووية الخمسة الحائزة للسلاح النووي ،أن تقوم بتجديد التزامها بنزع الأسلحة النووية وأن تعمل على التخفيض في الترسانات النووية، وتبقى المفاوضات الروسية الأمريكية الثنائية محورية في هذه العملية حيث تمتلك الدولتان أكبر مخزون من الأسلحة النووية في العالم . فقيام الدول النووية بتنفيذ التزاماتها سيشجع الدول غير النووية أن تقوم هي الأخرى بتطبيق التزاماتها، وبهذا فقط يمكن تحقيق عدم الانتشار اضافة الى نزع السلاح .
- السعي نحو نزع السلاح النووي بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية مما يستوجب الدعم والبحث عن الامكانيات العملية والفنية والدعم السياسي والقانوني من دول المنطقة ومن الدول الحائزة للسلاح النووي لخلق حالة من الاستقرار و الأمن في هذه المناطق . مع ضرورة تدعيم الجهود الدولية الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، و ذلك لن يكون إلا بالزام اسرائيل بالتخلي عن ترسانتها النووية والدخول في مفاوضات جادة لعقد معاهدة لإخلاء المنطقة .
- تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإعطاء الفرصة لكافة الدول في الاستفادة من التكنولوجيا النووية وفقا لما نصت علية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بشرط أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى الأغراض العسكرية والابقاء على الاستعمال السلمي فقط .

- ضرورة المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واستكمال آليتها للتحقق ، حيث يجب على بقية الدول التي لم تصدق أن تسعى الى المصادقة عليها في أقرب وقت ، فالمصادقة على المعاهدة من الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تتبعه خطوات مماثلة من بقية الدول، حيث ستظل معظم الدول النووية تترقب موقف أمريكا من المعاهدة .
- يجب تصعيد الجهود الرامية الى تشجيع الالتزام العالمي باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وباتفاقية الأسلحة الكيميائية ، ويعد عدد الدول التي ما تزال خارج هاتين الاتفاقيتين علامة مقلقة على أنه لا يوجد حتى الآن حظر عالمي لهذه الأسلحة .
- ضرورة النص في اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية صراحة على حظر استعمال العوامل الكيماوية السامة في النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات الدولية الأخرى التي لا تندرج في اطار النزاعات المسلحة الدولية، كالاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب بحيث استعملت عدة دول ثارت فيها أعمال فوضى وشغب عوامل كيماوية سامة أدت الى سقوط عدة ضحايا. و لذلك لابد من التطرق لهذه المسألة من خلال المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية.
- ضرورة العمل على صياغة بروتوكول اضافي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية يتضمن النص على وضع نظام للتحقق من تطبيق أحكام الاتفاقية ، ووضع نظام للتفتيش بغرض السهر على التأكد من تدمير الأسلحة البيولوجية وعدم تحويل العوامل البيولوجية المخصصة للأغراض السلمية الى الأغراض العسكرية ، لأن الاعتماد على المراقبة الذاتية وتدابير بناء الثقة لن يضمن احترام أحكام الاتفاقية، مع ضرورة انشاء منظمة دولية خاصة تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية .
- يجب على نظم الحد من الأسلحة النووية والبيولوجية الاستفادة من نجاحات اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مجال التحقق ، مما يسمح بإخلاء العالم من جميع أسلحة الدمار الشامل و تحقيق الأمن والسلم الدوليين .

- إن الدول ليست على استعداد للالتزام بوثائق عدم انتشار أو نزع أسلحة الدمار الشامل الا اذا وثقت بأن أمنها من دون أسلحة أكثر ضمانا لها ، وتدعو الحاجة الى اتخاذ تدابير لتعزيز الوثائق الحالية وتكييفها واستعادة الثقة بها ، كما أن احراز تقدم ازاء قضايا أسلحة الدمار الشامل يعتمد على مدى التقدم الذي يمكن تحقيقه في حل التوترات العالمية والاقليمية بالدرجة الأولى لأنها السبب الرئيسي للسعي نحو التسلح . فلابد من ايجاد وسيلة فعالة تلزم جميع دول العالم للانضمام الى الاتفاقيات الرامية الى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها ، حتى لا تتمسك بعض الدول باستمرارها في حيازة هذه الأسلحة بحجة عدم انضمامها .
- يجب تحسين عملية تبادل المعلومات عن التطورات في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل بين مجلس الأمن الدولي و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، وينبغي بذل العناية بسبل تحسين مثل هذا الحوار،مع احترام اختصاص كل واحدة من هذه المؤسسات .
- مع وجود ثغرات في التشريعات الوطنية وآليات تطبيق القانون لمنع الانتشار،يتعين على كل دولة طرف اصدار التشريعات الضرورية التي تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، في أي مكان من اقليمها عدم القيام بأي أنشطة محظورة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل .
- يجب على هيئة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها في العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل وأن تغلب في عملها الطابع الانساني، وخاصة من خلال مجلس الأمن الذي يجب أن يبتعد عن الخضوع للدول الكبرى والاعتماد على سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الدول وذلك من أجل تحقيق نزع شامل لأسلحة الدمار الشامل.
- مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى النزاعات الداخلية التي يستخدم خلالها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، ولا شك أن ذلك الأمر سوف يزيد من فعالية المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الجريمة الدولية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر :

- القرآن الكريم .

قائمة المراجع :

أولا/ المراجع باللغة العربية :

1-الكتب:

- أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، ط 1 ، 2011 .
- العربي محمد الهوني ،المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب (دراسة في ضوء نظام روما الأساسي)، دار النهضة العربية ، مصر، ط1 ،2015
- جمال مهدي ، النظام القانوني الدولية لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، مركز الدراسات العربية ، ط 1 ، مصر ، 2005.
- جوزيف إم سيراكوسا ، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا ، ترجمة : محمد فتحي خضر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر ، ط 1 .دون سنة .
- حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب النووي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.ط ، 2007.
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب الثقافية، مصر، د ط، 2008.
- راندال فورسبرج و جوناثان دين ،منع انتشار الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية ، ترجمة سيد هدارة رمضان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،الطبعة العربية الأولى ، مصر ،1998.
- رقيب محمد جاسم الحماوي ، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر للبرمجيات ، مصر – الإمارات ، د.ط ، 2015.

- ستيف توليو و توماس شمالبرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن :قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف ،سويسرا، 2003.
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط 2003.
- سوزان معوض غنيم ، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، دار الجماعة الجديدة ، مصر ، د.ط ، 2011.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون دار نشر، د ط، د.س.ن.
- صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي ، الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2009.
- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2008.
- عادل أحمد جرار ،الأسلحة الكيميائية و البيولوجية وتأثيراتها البيئية ،دار الجليل للنشر– دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، د.ط، عمان،الاردن،2014.
- عامر عباس ، البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي ، سلسلة أبحاث ودراسات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2012.
- عبد العزيز العشاوي،

– محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة، ط2 ،الجزائر،2009.

– أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،د ط،2007 .

- عبد الهادي مصباح ، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و الارهاب و المخابرات ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة مصر، ط1، 2000.
- عذاب طاهر الكناني ، الأسلحة النووية الكهرومغناطيسية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ط 1 ،2003 .

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان، ط،2001.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2007.
- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي،بيروت ،ط1، دون سنة.
- عمرو رضا بيومي ، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية على الأمن القومي العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، مصر، ط1، 2002.
- غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2000.
- فادي محمد ديب الشعيب ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2013.
- فتحي مختار علي أحمد، حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2015.
- فيليب نوبل بيكر، سباق التسلح ، كتب جائزة نوبل، د ط، د.س.ن.
- كريستر أهلستروم ، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة ، كتاب التسلح و نزع السلاح الدولي ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2004 .
- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل WMDC 2006 ، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2007.
- محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، دار العين للنشر ، مصر، د.ط ، 2003 .

- محمد عثمان ، أسلحة الدمار الشامل ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2007.
- محمد علي أحمد ، الارهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 2002.
- محمد عبد الله محمد نعمان ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، د.د.ن ، د.ط ، 2001 .
- محمد فضل الله المكي، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للانتصار في الحرب، دار الكتب القطرية، قطر، د ط ، 2006.
- محمد مصطفى يونس ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط 1 ، 1989 .
- محمد مصطفى عبد الغاني ، القنبلة الذرية والارهاب النووي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 2002.
- محمد ميشال الغريب ، جرائم الحروب الكيميائية ، دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1989.
- محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، د د ، د ط ، 1999.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الامارات،2014.
- ممدوح حامد عطية ،

– أسلحة التدمير الشامل تهدد البشرية ، سلسلة المكتبة العلمية ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، القاهرة ، د ط ، 2004 .

– أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ط 1، 2004.

- ممدوح حامد عطية ،أماني قنصورة ، الأسلحة البيولوجية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر، ط1،2010.

- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008.
- منيب الساكت ، غالب صباريني ، ماضي الجغبير ، دار زهراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط 1 ، 2010.
- نسرين عبد الحميد نبيه ، تطور أساليب الحروب وظهور أنواع جديدة تتناسب والتكنولوجيا الحديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2010.
- نوران طالب وشاش و لطفي حاتم ، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، دط ، د.د.ن ، دس.
- هشام قواسمية ،المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين ،دار الفكر و القانون ، ط1 ،2010.
- هنوف حسن محمد رمضان ، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الامارات ، د ط ، 2012.
- يوسف حسن يوسف ،المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، دط ،د س.

2-<u>المقالات:</u>

- أحمد الرشيدي ، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية (دراسات في الأمن والاستراتيجية " كراسات فصلية ") ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، مج 2 ، عدد 6 ، جانفي 1994 .
- تيموشي ل .هـ ماك كورماك ، الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53 ، يناير، فبراير 1997.
- ثقل سعد العجمي ، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية) ، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويت ، العدد 02، السنة 29 ، يونيو 2005.
- جوزيف غولد بلايت ، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 10 ، العدد 55 ، ماي – جوان ، 1997.

- جون هارت ،

– خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية ، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، معهد ستوكهولم للسلام والأمن الدولي ، مركز الدراسات الوحدة العربي ، 2009.

- – خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية ، كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، معهد ستوكهولم للسلام والأمن الدولي ، مركز الدراسات الوحدة العربي ، 2014.
- رائد سليمان الفقير ، خصائص وأركان الجريمة الدولية ، مجلة الحوار المتمدن العدد 1756 ، 2006/12/06 على الموقع: www.ahencar.org
- رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الخامس، 2002.
- شانون ن . كايل ،

– الحد من الأسلحة النووية وخفض انتشارها ، كتاب السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي العام ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2004.

– الحد من الأسلحة النووية و حظر انتشارها، كتاب السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي العام ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 2006.

– الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها ، كتاب السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي العام ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ط1، 2012.

- عدي طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية ، صورها وأركانها ، مجلة جامعة تكوين للعلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 10، جامعة تكريت ،العراق، ،2007 .
- غراهام س بيرسون ،حظر الأسلحة البيولوجية الأنشطة الجارية و آفاق المستقبل،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة10 عدد 55 ، ماي–جوان 1997.

- فالنتين أ.رومانوف ، البعد الانساني لاتفاقية الأسلحة الصامتة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 10 ، العدد 55 ، ماي – جوان 1997.
- لويز دو سوالد –بيك ، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53، يناير/ فبراير 1997.
- لويجي كوندوريلي ، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53، يناير، فبراير 1997.
- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق "روما" لعام1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان2003.
- محمد علي مخادمة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد 74، 2004 ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ،2004.
- محمود عبد الفتاح محمود ، السياسة الدولية تجاه الإشعاع النووي والذري ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد 19 ، يناير 2001.

3-<u>الرسائل و المذكرات:</u>

- **<u>رسائل دكتوراه:</u>**

- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ،النظرة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، دس.
- حسين فوزاري ، الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.
- دريدي محمد مختار ، نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واقع وآفاق التطبيق ، رسالة دكتوراه فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2008 .
- زرقين عبد القادر ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015.
- سمير محمد فاضل عطية ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، دس.
- سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكنوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2012.
- عبد الحق مرسلي ، أسحلة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والإعتبارات الإنسانية " دراسة حالة الملف النووي الإيراني " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012.
- عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995.
- عفاف جمال محمد علي ، مسؤولية الدول غير الاطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2011 .

- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه ، قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.
- نصر الدين الأخضري ، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2007.
- نعمات محمد صفوت محمد ، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2009 .

- **<u>مذكرات ماجيستير :</u>**

- رابح عجابي ، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2009.
- زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 .
- زرقان وليد ، الأمم المتحدة والحد من التسلح النووي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010.
- سعاد بوقندورة ، الحد من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.
- عبد الحق مرسلي ، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2005.

- علي أحمد محمد خليفة النكاع ، جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الاسلحة النووية ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2013.
- العيد جباري ، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2011.
- نجيب عوينات ، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2005.
- هشام الأجود ، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط و تأثيرها على الأمن و الاستقرار الإقليميين ، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار تونس ،2003 .

4-المواثيق و القرارات الدولية :

أ/الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- اتفاقيات لاهاي لقواعد الحرب البرية 1907.
- بروتوكول جنيف 1925.
- اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة 1949.
- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977.
- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977
- معاهدة القطب الجنوبي 1959 .
- معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية 1963.
- معاهدة حظر اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي 1967.
- معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) 1967 .
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968.

- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على في البحار 1971.
- معاهدة منع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها 1972.
- معاهدة منع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها 1972.
- معاهدة اخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونجا) 1985 .
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لحظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة 1993.
- معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية 1996.
- معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) 1995.
- معاهدة انشاء منطقة افريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلندابا) 1996.
- معاهدة اخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك) 2006.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

ب/الوثائق و القرارات الدولية :

- **الوثائق:**

- الوثيقة الختامية، الدورة 43 للجمعية العامة للأمم المتحدة ،المنعقدة في الفترة من 31 ماي إلى 25 جوان 1988.
- الوثيقة الختامية ، الجمعية العامة ، الدورة 37، من 7 جوان إلى 10 جويلية 1982 ، رمز الوثيقة A37/259.

- دليل الأمم المتحدة حول نزع السلاح الجزء 21 سنة 1996 .

- **<u>قرارات مجلس الأمن :</u>**

- قرار مجلس الأمن 255 الصادر في 1968/06/19تحت رقمS/RES/255.
- قرار مجلس الأمن 687الصادر في3 1991/04 تحت رقمS/RES/687.
- قرار مجلس الأمن 825الصادر في05/11/ 1993 تحت رقم825 /S/RES.
- قرار مجلس الأمن 1284 الصادر في17 /12/ 1999 تحت رقمS/RES/1284.
- قرار مجلس الأمن 1540الصادر في 28 /2004/04 تحت رقمS/RES/1540.
- قرار مجلس الأمن1695الصادر في 15 /07 /2006 تحت رقم1695 /S/RES.
- قرار مجلس الأمن 1696الصادر في 31 /07/ 2006 تحت رقمS/RES/1696.
- قرار مجلس الأمن 1718 الصادر في 10/14/ 2006 تحت رقمS/RES/1718.
- قرار مجلس الأمن 1737 الصادر في 2006/12/23 تحت رقمS/RES/1737.
- قرار مجلس الأمن 1747الصادر في24 /03/ 2007 تحت رقم S/RES/1747.
- قرار مجلس الأمن 1803 الصادر في 2008/03/03 تحت رقمS/RES/1803.
- قرار مجلس الأمن 1835 الصادر في 09/27/ 2008 تحت رقمS/RES/1835.
- قرار مجلس الأمن 1874 الصادر في12 /2009/06 تحت رقمS/RES/1874.
- قرار مجلس الأمن 1929 الصادر في9 /06/ 2010 تحت رقمS/RES/1929.
- قرار مجلس الأمن 1977 الصادر في20 /2011/04 تحت رقمS/RES/1977.
- قرار مجلس الأمن 1984 الصادر في 9 جوان 2011 تحت رقمS/RES/1984.
- قرار مجلس الأمن 2087 الصادر في 22 /2013/01 تحت رقمS/RES/2087.
- قرار مجلس الأمن 2094 الصادرفي 03/07/ 2013 تحت رقمS/RES/2094.
- قرار مجلس الأمن 2087 الصادر في 22 /2013/01 تحت رقمS/RES/2087.

النصوص القانونية الوطنية :

- المرسوم الرئاسي رقم91-342 مؤرخ في 1991/09/28، الجريدة ج.ر.ج.ج رقم 1991/47، المتضمن انضمام الجزائر الى معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 .
- المرسوم الرئاسي رقم 91-343 مؤرخ في 28 /09/ 1991 ، ج.ر.ج.ج رقم 1991/47 ،المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض(1971).
- المرسوم الرئاسي رقم 94-287 مؤرخ في 21 سبتمبر 1994 ج.ر.ج.ج رقم 1994/62 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 1 جانفي 1968 .
- المرسوم الرئاسي 157/95 المؤرخ في 3 جوان 1995،ج.ر.ج.ج رقم 1995/31. المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية و انتاجها و تخزينها و استعمالها و تدمير تلك الأسلحة 1993 .
- المرسوم الرئاسي 435/96 مؤرخ في 30 مارس 1996 ،ج.ر.ج.ج.عدد 75 صادر في 1996/12/1 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .
- المرسوم الرئاسي رقم 97-375 مؤرخ في 1997/09/30 ج.ر.ج.ج رقم 1997/65 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة اخلاء منطقة افريقيا من الأسلحة النووية "معاهدة بلندابا" التي تم توقيعها بالقاهرة في 11 أفريل 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-45 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ج.ر.ج.ج رقم 2002/09 ، المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/09/10 .

ثانيا:المراجع الأجنبية :

1/ les ouvrages:

- David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel – Essai d'étude juridique–,l'harmattan, paris , France.
- Garcin Thierry, L'avenir de l'arme nucléaire ,librairie générale de droit et de jurisprudence ,paris ,1995.
- Jean–François Marchi,organisationdes nation unies (ONU), Désarmement, maitrise des armements et non–prolifération, classeur juridique, À jour au 1er décembre 2008 ,lexisnexis 2009.
- Taysir N. Nashif, nuclear weapons in israel,a.p.h publishing corporation , new delhi ,india , 1996.
- Yves Bourdillon, Le terrorisme de l'apocalypse « Enquête sur les idéologies de destruction massive », Collection dirigée par Aymeric Chauprade,ellipses.

Les articles:

- Ahmed El–Rashidy , the verification system in the paris chemical weapons convention 1993, Vol.II, No.,(6) , January 1994.
- Anne–Sophie Millet, Les avis consultatifs de la cour internationale de justice du 8 juillet 1996 ,Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Revue générale de droit international public,paris,tome101/1997.
- Berchiche abdelhamid,Les forces armées a l'épreuve du droit international humanitaire, Le revue Algérienne de science juridique et économie et politique, partie 41N°2, 2004.
- Dominique Loye and Robin Coupland, Who will assist the victims of use of nuclear, radiological, biological or chemical weapons – and how? Catastrophic events, International Review of the Red Cross ,volume 89, number866,june 2007 .

- Eric Wyler, La CIJ lit-elle Shakespeare ? Retour sur l'interprétation de l'Avis consultatif du 8 juillet 1996 relatif à la menace et l'emploi de l'arme nucléaire, Journal du droit international , Janvier février mars No1/2011.
- Luigi Daniele,L'ordonnance sur la demande d'examen de la situation dans l'affaire des essais nucléaires et le pouvoir de la cour internationale de justice de régler sa propre procédure ,Revue générale de droit international public,paris, tome 100/1996/1.
- Serge SUR,la resolution 1540 de conseil de securite entre la proliferation des armes de destruction masive le terrorisme et les acteurs non etatiques ,reveu de Droit international public, tom 108/2004/4,paris .

3/ memoirs et thése

- Boubaker Houarie, choix nuclear des pays arabes particularisme et prespective,thése pour le doctorat en droit,université de nice sophia antipolis,institu du droit de la paix et du devlopment ,juillet 1998.
- **Isabelle Capette,la l**égalité de l'emploi de l'arme nucléaire,thése pour le doctorat en droit public ,université paris1(panthéon – sorbonne),12décembre 2002.
- Nadia Dhaouadi, L'action coercitive des Nations Unies en matière de non-prolifération nucléaire,thése en droit public,faculté de droit et des sciences politiques,université el manar, tunis ,2006-2007.
- Najet Laabidi, Rôle de l'ONU dans la maîtrise des armes nucléaires,mémoire de master en sciences juridique fondamental,faculté des sciences juridiques politiques et sociales,université de carthage,2007 .

5-**المواقع الالكترونية**:

- موقع الموسوعة الحرةhttps://ar.wikipedia.org/wiki
- موقع منظمة الأسلحة الكيميائية https://www.opcw.org/ar
- موقع مكتب نزع السلاح http://www.unog.ch
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
- الأمم المتحدة منظمة موقعwww.un.org

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ - و
الباب الأول: التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار الشامل	07
الفصل الأول :القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية	10
المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية	12
المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية	12
الفرع الأول : تعريف الأسلحة النووية	13
أولا : التعريف اللغوي	13
ثانيا :التعريف القانوني	15
الفرع الثاني : تطور الأسلحة النووية	18
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثار استخدامها	25
الفرع الأول : أنواع الأسلحة النووية	25
أولا : القنابل الذرية	25
ثانيا : القنابل الهيدروجينية	27
ثالثا : القنابل النيترونية	29
الفرع الثاني : آثار استخدام الأسلحة النووية	31
أولا: تأثيرات الانفجار (العصف)	33
ثانيا : التأثيرات الحرارية (الإشعاع الحراري)	36
ثالثا : تأثيرات الاشعاع	40
المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية لمنع و حظر نشر و استخدام الأسلحة النووية	40
المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	40

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمعاهدة	40
الفرع الثاني: أهداف المعاهدة و أحكامها	44
أولا: أهداف المعاهدة	44
ثانيا : أحكام المعاهدة	45
الفرع الثالث : المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و تقييمها	50
أولا: المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	50
ثانيا: تقييم معاهدة منع الانتشار النووي	55
المطلب الثاني : معاهدتا حظر التجارب النووية	62
الفرع الأول: معاهدة حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963 (معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية)	63
أولا : التعريف بالمعاهدة	63
ثانيا: أحكام المعاهدة	64
ثالثا: تقييم المعاهدة	66
الفرع الثاني: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	68
أولا : التعريف بالمعاهدة	68
ثانيا: أحكام المعاهدة	69
ثالثا : تقييم المعاهدة	73
المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية الاقليمية	76
المطلب الأول : اتفاقيات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية	76
الفرع الأول : الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق غير آهلة بالسكان	78
أولا : معاهدة القطب الجنوبي (معاهدة الأنتراتيكا)	78
ثانيا: (معاهدة الفضاء الخارجي 1967)	80
ثالثا : معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل في قاع	82

البحار والمحيطات و باطن الأرض (1971)	
الفرع الثاني : الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق آهلة بالسكان	85
أولا : معاهدة حظـر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي(معاهدة تلاتيلوكو) 1967	85
ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي(معاهدة رارو تونغا)	90
ثالثا : معاهدتي اخلاء منطقة آسيا من الأسلحة النووية	92
رابعا : معاهدة قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلندابا 1996)	96
خامسا: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	99
المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية (الأمريكية، السوفيتية)	104
الفرع الأول: الاتفاقية السوفيتية الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض و معاهدة تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية	105
أولا : الاتفاقية السوفيتية الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض	105
ثانيا : معاهدة تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية	106
الفرع الثاني: معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية و تخفيضها	107
أولا: معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف البالستية (Salt 1)	107
ثانيا :معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (Salt2)	107
ثالثا: معاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية	108
الفصل الثاني:التجريم الدولي لامتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية	112
المبحث الأول : ماهية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	114
المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية	114
الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية	115
الفرع الثاني: تطور الأسلحة الكيميائية	119

الفرع الثالث :أنواع الأسلحة الكيميائية وآثار استخدامها	124
أولا: الأسلحة الكيميائية القاتلة	124
ثانيا : الكيماويات المعطلة والكيماويات المزعجة أو المضايقة	131
المطلب الثاني : مفهوم الأسلحة البيولوجية	132
الفرع الأول : تعريف الأسلحة البيولوجية	133
الفرع الثاني : التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة البيولوجية	137
أولا: المرحلة الأولى في الفترة ما بين عام 300 ق م حتى 1914 م	137
ثانيا : المرحلة الثانية من 1914 الى 1960	138
ثالثا : مرحلة ثالثة من 1960 الى الوقت الحاضر	140
الفرع الثالث : أنواع الأسلحة البيولوجية وآثار استخدامها	142
أولا :البكتيريا	142
ثانيا :الفيروسات	144
ثالثا : الركتيسيا	147
رابعا: الفطريات	147
خامسا : سموم الميكروبات (التكسينات)	148
المبحث الثاني :التنظيم القانوني الدولي لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية	151
المطلب الأول : الجهود الدولية لتطبيق حظر امتلاك و استخدام الأسلحة الكيميائية قبل 1993	151
الفرع الأول: الجهود الدولية قبل سنة 1925	152
الفرع الثاني: الجهود الدولية بعد سنة 1925	155
المطلب الثاني : اتفاقية الأسلحة الكيميائية (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة)	160
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية وأحكامها	160
أولا: مضمون الاتفاقية	161

ثانيا : أحكام الاتفاقية	163
الفرع الثاني : نظام التحقق والتفتيش في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	170
أولا: نظام التحقق	170
ثانيا: نظام التفتيش	173
الفرع الثالث: مؤتمرات المراجعة وتقييم الاتفاقية	174
أولا: مؤتمرات المراجعة	174
ثانيا: تقييم الاتفاقية	178
المبحث الثالث : اتفاقية حظر استخدام وامتلاك الأسلحة البيولوجية	181
المطلب الأول : الاطار العام للمعاهدة	181
الفرع الأول : الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة	181
أولا : الجهود الدولية لإبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية	181
ثانيا :الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	183
الفرع الثاني : أحكام الاتفاقية	185
المطلب الثاني: المؤتمرات الاستعراضية وتقييم المعاهدة	194
الفرع الأول: المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة	194
أولا: المؤتمر الاستعراضي الأول	194
ثانيا : مؤتمر المراجعة الثاني	196
ثالثا: مؤتمر المراجعة الثالث	197
رابعا: مؤتمر المراجعة الرابع	199
خامسا : مؤتمر المراجعة الخامس	200
سادسا: مؤتمر المراجعة السادس	201
سابعا: مؤتمر المراجعة السابع	203
الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية	204
خلاصة الباب الأول	209
الباب الثاني:الآليات الدولية لتطبيق حظر امتلاك و استخدام أسلحة الدمار	210

الشامل	
الفصل الأول : دور الهيئات الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل	212
المبحث الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الحد من أسلحة الدمار الشامل	214
المطلب الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة	214
الفرع الأول: الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة	215
أولا: لجنة الطاقة الذرية	215
ثانيا: لجنة نزع السلاح	216
ثالثا: مؤتمر نزع السلاح	216
الفرع الثاني: الدورات الاستثنائية للجمعية العامة و الهيئات الدولية لنزع السلاح	220
أولا: الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح	220
ثانيا: الهيئات التابعة للأمم المتحدة	223
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن	225
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن للحد من أسلحة الدمار الشامل	226
أولا: ضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية (القرار 255 و القرار 984):	227
ثانيا : قرار مجلس الأمن 1540(التوام عام للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل)	230
الفرع الثاني:تدخل مجلس الأمن لنزع أسلحة الدمار الشامل	232
أولا:نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية	232
ثانيا : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالملف النووية الايراني	236
ثالثا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالملف النووي الكوري (كوريا الشمالية)	242
المبحث الثاني: الآليات الدولية الخاصة للرقابة على استخدام الأسلحة النووية	249
المطلب الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	249
الفرع الأول: التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	249

أولا : نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية	249
ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	251
ثالثا : وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية	254
الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية	257
أولا : نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية	257
ثانيا : دور الوكالة في ظل معاهدة عدم الانتشار والاتفاقيات الاخرى	267
المطلب الثاني : الآليات الاقليمية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية والرقابة على الصادرات النووية	272
الفرع الاول : الآليات الاقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية	273
أولا : الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية(اليوراتوم)	273
ثانيا: وكالة الطاقة النووية	278
ثالثا : منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية	282
الفرع الثاني : الرقابة على الصادرات النووية	286
أولا : لجنة زانجر	286
ثانيا : مجموعة مؤتمر لندن	287
ثالثا : صادرات المواد النووية وانتشار الأسلحة النووية	289
المبحث الثالث : منظمة حظر الأسلحة الكيميائية آلية دولية للرقابة	291
المطلب الأول : ظهور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	291
الفرع الأول : نشأة المنظمة	291
الفرع الثاني : أجهزة المنظمة	292
المطلب الثاني: سلطات المنظمة واختصاصاتها في التحقق	300
الفرع الأول : آلية التعاون مع السلطة الوطنية و التشاور مع الدول الأطراف	300
أولا: آلية التعاون مع السلطة الوطنية المختصة	300
ثانيا: آلية التشاور مع الدول الأطراف عموما	301

الفرع الثاني : التفتيش كإحدى آليات التحقيق	303
الفصل الثاني : المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في الحد من امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل	314
المبحث الأول : المسؤولية الدولية عن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل	315
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية	315
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية وشروطها	316
أولا : تعريف المسؤولية الدولية	316
ثانيا : شروط قيام المسؤولية الدولية	319
الفرع الثاني : أساس قيام المسؤولية الدولية	321
أولا : نظرية الخطأ	321
ثانيا نظرية العمل غير المشروع	323
ثالثا : نظرية المخاطر	325
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية و الحق في التعويض	328
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية	328
أولا : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	329
ثانيا : المسؤولية الجنائية للدولة	331
ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	334
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار	338
أولا : شروط الضرر المستوجب للتعويض	339
ثانيا : صور التعويض	339
المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	342
المطلب الأول : موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الاسلحة النووية	342
الفرع الأول: شكوى استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام 1973	343
الفرع الثاني : شكوى نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية	347

المطلب الثاني : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام أو التهديد باستـــــخدام الأسلحة النووية	349
الفرع الأول : المسائل الاجرائية التي أثارها الرأي الاستشاري	350
أولا : ولاية المحكمة بإصدار الرأي الاستشاري ومدى قانونية المسألة المعروضة عليها	350
ثانيا : السلطة التقديرية للمحكمة في اعطاء رأيها الاستشاري	352
الفرع الثاني: الجوانب الموضوعية التي تناولها الرأي الاستشاري	353
أولا : استخدام الاسلحة النووية ينتهك الحق في الحياة	354
ثانيا : استخدام الاسلحة النووية ينتهك احكام اتفاقية الابادة الجماعية	354
ثالثا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي البيئي	355
رابعا: استخدام الأسلحة النووية يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة	356
خامسا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام الأسلحة السامة	356
سادسا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي الانساني	356
سابعا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك مبدأ الحياد	364
المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية و الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل	367
المطلب الأول : اختصاصات المحكمة	367
الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة	368
أولا:جرائم الابادة الجماعية	368
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية	370
ثالثا: جرائم الحرب	373
رابعا: جريمة العدوان	376
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني و المكاني و الشخصي	378
أولا: الاختصاص الزماني و المكاني	378

ثانيا: الاختصاص الشخصي	380
المطلب الثاني: أساس تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل	381
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وأركانها	382
أولا: تعريف الجريمة الدولية	382
ثانيا: أركان الجريمة الدولية	384
الفرع الثاني : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل كجرائم دولية	389
أولا: استخدام أسلحة الدمار الشامل يعد جرائم إبادة	389
ثانيا : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل جرائم ضد الإنسانية	391
ثالثا : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل جرائم الحرب	392
رابعا : تكييف استخدام أسلحة الدمار الشامل جريمة العدوان	393
خلاصة الباب الثاني	395
الخاتمة	397
قائمة المصادر و المراجع	406
الفهرس	423

ملخص:

تناولت هذه الدراسة المواجهة الدولية لأسلحة الدمار الشامل ، باعتبارها من المسائل التي لقيت اهتماما من طرف المجتمع الدولي نظرا لما تشكله أسلحة الدمار الشامل من مخاطر تهدد الأمن و السلم و الاستقرار الدولي و الانسانية جمعاء.

و لذلك اتجهت الجهود الدولية الى وضع حد لامتلاك وانتشار و استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية و البيولوجية) و تخليص العالم من أخطارها المتزايدة و هذا من خلال سن العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الثنائية ، سواء في مجال الحد من الأسلحة النووية (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقيات الاقليمية و الثنائية) ، وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية فقد تم ابرام اتفاقية *حظر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة*)، و في مجال الأسلحة البيولوجية عقد المجتمع الدولي معاهدة منع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها ، وتعتبر هذه الاتفاقيات خطوة فعالة في سبيل الحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل و انتشارها .

و لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي في مجال أسلحة الدمار الشامل كان لابد من وجود أجهزة دولية تعمل على تنفيذها و ذلك لأن مجرد النص على ذلك يعد غير كافي لضمان تطبيقها ، بل لابد أن يقترن هذا المسعى بمجموعة من الضمانات التي تكفل تطبيقه ولأجل ذلك تم اسناد الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل الى آليات دولية عامة اضافة الى الآليات الخاصة .

الكلمات المفتاحية: أسلحة نووية، أسلحة كيميائية، أسلحة بيولوجية، المواجهة الدولية .

Abstract:
This study addressed the international confrontation of weapons of mass destruction, as one of the issues that received attention by the international community due to the risk weapons of mass destruction poses of threatening the security and peace and international stability and humanity.
And so international efforts were headed to put an end to possessing spreading and using of weapons of mass destruction (nuclear, chemical and biological) and rid the world of its growing dangers and this is through the enactment of many international, regional and bilateral conventions, both in the field of nuclear arms control (Treaty on the non-proliferation of nuclear weapons and the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty and other regional and bilateral agreements), with regard to chemical weapons, there has been the conclusion of the Convention on the Prohibition of the Development, production, Stockpiling and use of Chemical weapons and on Their destruction), and in the field of biological weapons international community held the Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction (usually referred to as the Biological Weapons Convention, abbreviation: BWC, or Biological and Toxin Weapons Convention, abbreviation: BTWC), these agreements are considered as an effective step towards reducing the use of weapons of mass destruction and their proliferation.
And to ensure the application of the provisions of international law in the field of weapons of mass destruction there had to be the presence of international agencies working to implement them, given that the mere text on itself is insufficient to ensure their application, but this endeavour should be paired with a set of guarantees for its implementation and for that the oversight of the implementation of the rules of international law and weapons of mass destruction agreements was assigned to a general international mechanisms in addition to the special mechanisms.
Key words: nuclear weapons, chemical weapons, biological weapons, international confrontation.

Résumé:
Cette étude a porté sur la confrontation internationale des armes de destruction massive, considérée comme l'une des questions qui ont retenu l'attention de la communauté internationale en raison du risque que représentent les armes de destruction massive pour la sécurité, la paix et la stabilité internationale et l'humanité.
Ainsi, les efforts internationaux visaient à mettre un terme à la prolifération et à l'utilisation d'armes de destruction massive (nucléaires, chimiques et biologiques) et à débarrasser le monde de ses dangers croissants par la promulgation de nombreuses conventions internationales, régionales et bilatérales, tant dans le domaine du contrôle des armes nucléaires (Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires et le Traité d'interdiction complète des essais nucléaires et autres accords régionaux et bilatéraux), en ce qui concerne les armes chimiques, la Convention sur la prohibition Dans le domaine des armes biologiques, la communauté internationale a tenu la Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) et les armes à toxines et sur la lutte contre la prolifération des armes chimiques et leur destruction (généralement appelée Biological Weapons Convention, abréviation: BWC, ou Biological and Toxin Weapons Convention, abréviation: BTWC), ces accords sont considérés comme un moyen efficace de réduire l'utilisation des armes de destruction massive et leur prolifération.
Et pour assurer l'application des dispositions du droit international dans le domaine des armes de destruction massive, il faut que des agences internationales travaillent à leur mise en œuvre, étant donné que le simple texte sur lui-même est insuffisant pour assurer leur application, mais devrait être assorti d'un ensemble de garanties pour sa mise en œuvre et pour que le contrôle de la mise en œuvre des règles du droit international et des accords sur les armes de destruction massive soit confié à des mécanismes internationaux généraux s'ajoutant aux mécanismes spéciaux.
Mots clés: armes nucléaires, armes chimiques, armes biologiques, confrontation internationale.